كتاب الطهارة

من شرح الشرايع

تقرير

لبحث قدوة الفقهاء والمجتهدين خاتمة المحققين

آية الله العظمى وحجته الكبرى

السيد على العلامة الفانى الاصفهانى

دام ظله العالى

المقرر:

حجة الاسلام والمسلمين الاية محمد على الحسينى

الصادقى الاصفهانى

الجزء الثالث

المطبعة العلمية ١٣٩٧



Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Sadiqi

كتاب الطهارة

من شرح الشرايع

تقرير

لبحث قدوة الفقهاء والمجتهدين خاتمة المحققين آيةالله العظمى

وحجته الكبرى

السيدعلى العلامة الفانى الاصفهانى

دام ظله العالى

المقرر المحقق الورع

محمد على الحسينى الصادقى الاصفهانى

الجزء الثالث

المطبعة العلمية ١٣٩٧

2271 (RECAP)
.3553
.895
juz' 3

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرخلقه محمد وآله المعصومين واللعن على اعدائهم الى يوم الدين .

(الفصل الثانى) من الفصول الخمسة (فى) دم (الحيض وهويشتمل على بيانه وما يتعلق به) من الاحكام (اما الاول فالحيض) دم معروف عند النساء لهحدود خاصة اما واقعية كشف عنها الشارع كما هو الحق الذى ستعرفه أو شرعية بمعنى تحديد الشارع لذلك الدم فى عالم جعله موضوعا لاحكامه بتلك الحدود كما لعله المشهورو كيف كان فليست له خاصة مركبة كمازعمه صاحب المدارك (قده)بل هوظاهرمن عرفه كالمصنف (قده) وتبعه عليه صاحب مصباح الفقيه (قده) بأنه :

(هو الدم الذى له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد) ضرورة أن كون ثلاثة أقراء عدة من المحمولات الشرعية لذلك الدم فهوفرع تميزه عماعداه حتى تكون ثلاثة أقراء منه عدة فكيف يمكن كونه معرفاً لحقيقته و كيف كان فهناك جهات من البحث الاولى فيمايقتضيه الاصل العملى فى الدم المردد ،الثانية فى صفات دم الحيض الثالثة فى حدوده ،الرابعة وهو الثانى على ترتيب المتن فى أحكام الحائض .

أما الجهة الاولى : فالدم حين الجهل بالحالة السابقة أوالعلم بكونها طهراً اذا ترددبين الحيض و الاستحاضة وغيرهما كالقرحة بحيث لا يكون له على ثالث

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 022393787

الاحتمالات حكم خاص علاوة عن حكم مطلق الدم ولا يتشكل من أجله علم اجمالى مؤثر فى التكليف فلا ريب أن مقتضى الاصل الحكمى البرائة من قبل هذا الدم كما أن مقتضى الاصل الموضوعى عدم كونه حيضا و عدم كونه استحاضة و لا يعارض باستصحاب عدم كونه غيرهما للعلم بكونه دماً والشك ، فى الخصوصية (وربما يتوهم) عدم جريان الاصل الموضوعى لكونه مثبتاً اذ السابق على هذا الدم المردد عدم محمولى هو عدمه الازلى مجرداً عن قيد ما فقضية عدم حيضيته أزلا سالبة بانتفاء الموضوع اذ لم يكن دم حتى يتصف بالحيضية و ما يجدى فى المقام انما هو ثبوت عدم نعتى اعنى كون هذا الدم ليس بحيض او غير الحيض أو ما يفيد هذا المعنى ومعلوم أن استصحاب العدم الازلى لا يثبت العدم النعتى الا على القول بالاصل المثبت وقس على ذلك حال استصحاب عدم كونه استحاضة .

« لكنه توهم » فاسد أما أولا فلان العدم لا يكون ناعتاً أبداً فيصح استصحاب العدم الازلى وأما ثانياً فلعدم الحاجة الى الاستصحاب وكفاية نفس الشك فان موضوع الاثر فى لسان الدليل اذا كان هو المركب كدم الحيض فى المقام فنفس عدم احراز هذا المركب كاف فى عدم ترتب أثره بلا نظر الى تشخيص هذا الموضوع الخارجى المشتبه لعدم ملزم له بل اللازم تعيين الوظيفة الفعلية وهو حاصل وان شئت جريان الاستصحاب قلت ان هذا المركب علمنا بعدمه سابقا فنستصحبه لاحقاً وبه نعين الوظيفة الفعلية بلا ارادة اثبات خصوصيات المشتبه الخارجى بالاستصحاب كيف وهذا المتوهم ملتزم بان اللازم فى ترتب الحكم احراز الموضوع فما لم يحرز لا حكم .

وأما ثالثاً فلان العدم لا يعقل أن يكون ناعتا للموضوع الذى هو أمر وجودى فالعدم ليس منوعاً نعم التنويع بنحو المطلق والمقيد أمر معقول الا أن المطلق ما ليس له قيد لا ما اتصف بعدم القيد فالمتيقن السابق عين المشكوك اللاحق فى أمثال

المقام فتدبر كى تعرف فالحق كماعليه المشهور جريان هذا الاصل و لوسلم عدم جريان الاصل الموضوعى يكفى لتعيين الوظيفة الفعلية الاصلى الحكمى أى البرائة

هذا كله اذا تردد الدم بين الحيض و الاستحاضة و غيرهما و أما اذا تردد بين خصوص الاولين وتشكل علم اجمالى فان قلنا بحرمة العبادة على الحائض تشريعاً وأنه يجوز الاتيان بها رجاءاً لابقصد التشريع فمقتضى الاصل الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة وان قلنا بحرمتها عليها ذاتاً فربما يتوهم اقتضاء الاصل الاحتياط أيضا بدعوى ان أحتمال الحرمة لايمكن تأثيره فى العقوبة مع وجود احتمال الوجوب فلا أثر لذاك الاحتمال و يبقى احتمال الوجوب عدلا لسائر المحرمات ومقتضى العلم اجمالا بتعلق تكليف وجوبى بها اوتحريمى بسائر المحرمات هو الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة .

وفيه أن العلم الاجمالى فى المقام ينحل حسب كل واحد من طرفيه تبعا لانحلال معلومه كذلك ضرورة تعدد احكام كل من الحائض والمستحاضة فيتعدد العلم عقلا حسب تعدد احكام كل منهما شرعا وحيث ان طرفيه متباينان فلابد وان يؤخذ بمقتضى العلم فى الجميع و ان كان من الاقل والاكثر فانه اذا اجتمع حكمان كل من طرف فى موضوع واحد كالصلوة يقع التعارض بين الحكمين فى ذاك المورد كما اذا علم بتكليف مردد بين اكرام العالم واهانة الشاعر واجتمع الوصفان فى واحد فكما لامجال لتوهم عدم الاخذ بوجوب الاكرام لمعارضته مع وجوب الاهانة فى المجمع وجعل وجوب الاهانة عدلا لوجوب اكرام ساير أفراد العالم كذلك لامجال لعدم الاخذ بحرمة العبادة فى حق من رأت دماً مشتبها بين الحيض والاستحاضة لمعارضتها مع احتمال الوجوب فى حقها وجعل الوجوب عدلا لسائر المحرمات فى حق الحائض بل ليس ذلك بأولى من العكس وهو عدم الأخذ بوجوب العبادة فى حقها لمعارضته مع احتمال الحرمة وجعل الحرمة عدلا لسائر الواجبات

فى حق المستحاضة كوجوب التمكين للزوج فالاحتمالان متعارضان فى المورد فيتساقطان ومقتضى الاصل التخيير .

و من ذلك ظهر أن مقتضى الاصل الاولى هو التخيير بنائا على كون حرمة العبادة على الحائض تشريعية ايضاً ضرورة أن تشريعية الحرمة انما تؤثر فى امكان الاحتياط لافى الزامه فترجيح جانب الوجوب (ح) لابدله من دليل وهو مفقود وسيأتى منا انشاءالله تعالى ماهو العلاج فى مثل هذا الاحتياط فانتظر هذا كله مع الجهل بالحالة السابقة او كونها طهراً واما اذا كانت حيضاً اواستحاضة فاستصحابها محكم وربما يتوهم تشكيل العلم الاجمالى وعدم الفرق من هذه الجهة بين الصورتين غاية الامر انحلال العلم باستصحاب الحالة السابقة بدعوى عدم منافاة الاصل النافى مع العلم فيما اذا كان مفاد الاصل المثبت بمقدار المعلوم بالاجمال كما فى المقام اذ المعلوم بالاجمال بمقدار الثابت بالاستصحاب وفيه ماعرفت من انحلال العلم حسب انحلال المعلوم ولازمه التحفظ على التكليف كلما احتمل وجوده فيه اعنى كلا طرفى العلم ومعه كيف يمكن جريان الاصل فى شىء من الطرفين .

(وبالجملة) مصب العلم احدهما لابعينه الشامل لكليهما ومصب الاستصحاب احدهما بعينه فكيف لاينافى الاصل النافى مع العلم على تقدير تشكيله (فالحق) فى وجه ماتسالم عليه الاصحاب من الاخذ بمقتضى الحالة السابقة فى هذه الصورة كون الاستصحاب مانعا عن تشكيل العلم الاجمالى من اول الامر والافقد مر مراراً ان انحلال العلم بعد تشكيله غير معقول وان ماتوهم فيه الانحلال من الموارد اما ان تكون فيها امارة معينة لمصب العلم اولايتشكل علم بالتكليف من رأس وما نحن فيه من قبيل الثانى .

و اما الجهة الثانية اعنى صفات دم الحيض فالاخبار فيها مختلفة (و) لكنه كما نبه عليه المصنف (قده) والعلامة (قده) فى بعض كتبه (فى الاغلب يكون اسود غليظا حاراً

يخرج بحرقة) و يدل على ذلك مضافا الى شهادة الوجدان اخبار صحيحة مرشدة الى اوصاف هذا الدم الخارج .

(فمنها) صحيح حفص بن البختري(١) على الصحيح قال دخلت على ابيعبدالله عليه السلام امرأة فسالته عن المرئة يستمر بها الدم فلاتدرى أحيض هو اوغيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط أسود له دفع و حرارة و دم الاستحاضة اصفر باردفاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهى تقول والله ان لو كان امرئة مازاد على هذا(ومنها) صحيح اسحاق بن جرير قال سألتنى امرأة منا ان ادخلها على ابيعبدالله عليه السلام فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت (الى ان قال) فقالت له ما تقول فى المرئة تحيض فتجوز أيام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحدثم هى مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها و كان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجدله حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت أتراه كان امرأة مرة ؟ وفى بعض طرق الرواية اترينه كان امرئة .

(ومنها) صحيح معاوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان و احد ان دم الاستحاضة بارد و ان دم الحيض حار (ومنها) معتبر يونس بن عبدالرحمان عن غير واحد سألو اباعبدالله (ع) عن الحائض والسنة فى وقته فقال ان رسول الله (ص) سن فى الحائض ثلاث سنن (الى ان قال) وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها مااحتاجت الى معرفة لون

---

(١) هذه الاخبار مذكورة فى الباب ـ ٣ ـ من ابواب حيض الوسائل

الدم لان السنة فى الحيض ان تكون الصفرة و الكدرة فما فوقها فى ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسوداًاو غير ذلك الحديث بطوله .

وقال فى المدارك يستفاد من هذه الروايات ان هذه الاوصاف خاصة مركبة للحيض فمتى وجدت حكم بكون الدم حيضا ومتى انتفت انتفى الابد ليل من خارج واثبات هذا الاصل ينفع فى مسائل متعددة من هذا الباب انتهى ومراده (قده) من المسائل المتعددة هى المستمرة والناسية والمضطربة حيث يؤخذ فيها بالخاصة لو كانت وتترتب عليها احكام الحيض بناءاً على امارتيها الشرعية .

و اجاب المشهور عن ذلك بان هذه الاخبار لايستفاد منها الا مارية التعبدية للاوصاف المذكورة فيها كيف وبعضها كرواية حفص بن البخترى مختصة بالمسترة مورداً وهو واضح وحكما بقرينة تفريع فلتدع الصلوة : على ذكر تلك الاوصاف الراجع ضميرها الى المستمرة و هـذا يمنع عن الظهور فى افادة ضابط عام تعبداً وبعضها كروايتى اسحاق بن جرير ومعاوية بن عماربل و الاخيرة ظاهرة بقرينة جعل المقابلة بين الحيض والاستحاضة فى تميز دم الحيض عن الاستحاضة بتلك الا وصاف لدى اختلاطهما لاتعريف مهية الحيض بها فى قبال غيره من اقسام الدم الخارج من الرحم بل المقابلة بينهما فى صدر رواية حفص قرينة على ذلك ولذا تكون الصفرة فى ايام الحيض حيضا .

وذهب المحقق الخراسانى (قده) فى شذراته الى ان هذه الاخبار بقرينة ذكر جملة ليس به خفاء وجملة اسود يعرف توطئة للارجاع الى الصفات مسوقة لبيان مايرفع الجهل ويزيل الاشتباه عن الدم و يوجب القطع به ضرورة و جود الخفاء وعدم حصول المعرفة عند عدم القطع فالمراد بالخفاء المنفى عند وجود تلك الصفات هو الشك الوجدانى كما ان المراد بالمعرفة عندها هو القطع الوجدانى فكلتا الفقرتين بصدد افادة امر وحد انى هو التنبيه على سبب القطع بالحيضية من الصفات

الواقعية للدم فعليه المدار كلما تحقق سواء تحققت صفات الدم ام انفكت عنه احياناً لعارض و ظهور الاخبار فى الارشاد الى سبب القطع هو المانع عن استفادة الضابط منها والصالح للجواب به عن مثل صاحب المدارك لاما ذكره المشهور من اختصاص المورد بالمستمرة ورجوع الضمير اليها اذ يمكن الجواب عنه بان خصوصية المورد لاتخصص عموم الوارد .

ويمكن الجواب عن مقالة المحقق الخراسانى (قده) بأن بقاء الشك الوجدانى للمستمرة مع وجود هذه الصفات كما نشاهده خارجاً و انفكاك وجودها عن دم الحيض فى غير المستمرة كذات العادة اذ كثيراً ما يتصف الدم بعد أيام العادة بتلك الصفات كما ورد فى أسئلة بعض الروايات مع القطع بعدم كونه حيضاً ولاأقل من الشك فى ذلك وظهور الخفاء والمعرفة عرفاً فى الاعم من الشك والقطع الوجدانيين ضرورة اطلاق الخفاء حقيقة لدى العرف على الاحتمال المرجوح واطلاق المعرفة كذلك ، على الاطمينان المعبر عنه بالعلم العادى غير المنافى مع الشك يمنع كل واحد من هذه الامور الثلاثة عن تمامية مدعاه واستفادته من الاخبار .

والتحقيق امكان استفادة الخاصة المنفردة أوالمركبة من الاخبار لكن على نحو الامارية العرفية فتكون تلك الاخبار ارشاداً اليها لاناظرة الى التعبد بتلك الطرق (بيان ذلك) أن الصفات على الاطلاق لها ناعتية للموصوف وحاكوية طبعية عنه مستنداً الى اللزوم الطبعى بينهما فان الملاك فى مطلق الدلالة هو اللزوم بين الدال والمدلول اما بحسب الطبع كمافى صفرة الوجل او بحسب الوضع سواء كان الدال لفظا كمافى الفاظ اللغات الموضوعة لمفاهيمها اوغيره كمافى العلامات الموضوعة لذيها كالبيرق الاحمر للحرب غاية الامر ان اللزوم تارة يكون على نحو العموم من وجه واخرى على نحو العموم المطلق وثالثة على نحو التساوى وعلى كل منها اما دائمى اوغالبى وفى المقام يكون التلازم غالبيا بالنسبة الى دم الرحم فتلك الصفات امارات عرفية للحيض

تورث الاطمينان النوعي بالحيضية المجامع للشك الوجداني بحيث لو فتش الارتكاز وجد فيه احتمال الخلاف الا انه غير معتنى به لدى العرف و قد نبه الشارع على هذه الامارية العقلائية في الاخبار المتقدمة بقوله عليه السلام : ليس به خفاء : وقوله عليه السلام : اسود يعرف : اذ لامعنى للتعليل و الارجاع الى الخارج على فرض التعبد بالطريق مضافاً الى مامر مراراً من عدم تعقل الجعل في الامارة بما هي أمارة.

ومما يؤيد عدم اعمال تعبد في تلك الصفات قول المرئة في رواية حفص المتقدمة : والله انه لو كان امرئة مازاد على هذا : وفي رواية اسحاق : أتراه كان امرئة : فانه كاشف عن ان الامام عليه السلام حيث كشف لها امراً واقعيا و بين لها امارة طبعية تعجبت من اطلاعه عليه السلام على واقع امر المرئة و علامات دمها بحيث كأنه عليه السلام كان امرئة ولاينافي الانفكاك أحياناً لعارض مع الامارية الطبعية للصفة بعد ندور الانفكاك واستناده الى اختلال في مزاج المرئة لمرض أوضعف الطبيعة في جمع الدم وافرازه كما لاينا في الضابطية ورود هذه الصفات في بعض الاخبار في مورد المستمرة وفي بعضها في مقام المقابلة بين الحيض والاستحاضة بعد اطلاق لفظ : غيره : في صدر الرواية الاولى لجميع ماعدا الحيض وعدم منافاته مع تطبيق الغير على خصوص الاستحاضة بعد ذلك لكثرة الابتلاء به و كثرة و قوع الاشتباه بينها وبين الحيض (وبالجملة) تطبيق العام مع بعض صغرياته لخصوصية ما لايوجب صرف و جهة العام عن العموم.

ومنه يعلم أن تطبيق كبرى : دعي الصلوة أيام اقرائك: مع خصوص المستمرة لكونها مورد السؤال بقوله عليه السلام : فلتدع الصلوة : لايضر بكبرويه حاكوية الصفات المذكورة فيها عن دم الحيض حتى في غير المستمرة كالناسية والمضطربة

بل وذات العادة غاية الامر أن ذات العادة لوجود أمارة أقوى عندها كما ستعرف لاتحتاج الى أمارية الصفات لا أنها ليست بأمارة فى حقها (فان قلت) حجية الصفات مقصورة بصورة دوران الدم بين الحيض والاستحاضة فلااطلاق لدليل الصفات (قلت) ذلك مبنى على التعبد بالصفات وقد عرفت ظهور الروايات فى خلافه سلمنا ذلك لكن الظاهر من الاخبار أن الامام عليه السلام بصدد بيان مالدم الحيض من الصفة عموماً لاما هو المائز بينه وبين الاستحاضة وان حصل الامتياز به عن الغير بما هو وصف لذاته لافى مقابل الغير فالمقابلة بين الحيض و الاستحاضة فى تلك الاخبار لاتمنع عن الضابطية بعد اباء سياق قوله عليه السلام : دم الحيض ليس به خفاء : أو : أسود يعرف : عن الكون فى مقام تمييزه عما يقابله و كونه فى نظر أهل المحاورة كالنص فى بيان مالمهية ذلك الدم من الوصف وان حصل تمييزه به عما عداه.

والوجه فى جعل المقابلة بينهما ماعرفت من غلبة وجود الاشتباه بينهما وغلبة الاشتباه لاتوجب صرف وجهة اللفظ عن الاطلاق فدعوى الانصراف الى بيان المميز لدى اختلاطه بخصوص الاستحاضة مما لاوجه له مضافاً الى ان الدم المتكون فى الرحم ليس له اقسام كثيرة بل هو محصور فى اربعة ما يخرج عن العرق المعهود والطريق المعتاد و هو حيض و مايخرج عن العرق العاذل و يسمى بالاستحاضة وما يجتمع فى الرحم ايام الحمل ويسمى بالنفاس وهو يرجع الى الاول كما ستعرف من ان النفاس حيض محتبس وما يخرج عن قرحة الرحم واما دم العذرة فهو من المهبل ولا ربط له بالرحم فجعل المقابلة بين الاولين من هذه الاقسام فى هذه الاخبار مستند الى ندرة غير هما وقلة وقوع الاشتباه والخلط بينهما وبين ذلك الغير فلا يمنع عن ظهورها فى بيان مهية كل منهما بتلك الاوصاف واما تقدم العادة الوقتية والعددية على الصفة فلكون العادة واقعة فى رتبة العلة للدم المتصف بالصفة فلها جهة و رود على الصفة تظهر بالتأمل فى الاخبار وواقع الدم.

(بيان ذلك)ان من طبع المرئة جمع الدم فى الرحم فى أيام الشهر وافرازه فى ايام خاصة من أول الشهر أو وسطه أو آخره فان استقر الطبع على الجمع والافرازبميزان خاص معين وقتاً أو عدداً أو كليهما معاً فحينئذيستكشف دم الحيض من طريق علته و هى الطبع و يحصل العلم العادى به وجوداً و عدماً حسب العادة و ان شئت قلت يستكشف من طريق اللم فلا حاجة معه الى استكشافه من طريق الان أى الصفات و الى ذلك أشيرفى روايةيونس المتقدمة بقوله (ع) : و لو كانت تعرف أيامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم : ضرورة ظهور تعرف فى العرفان الطريقى لاالموضوعى و المراد أنها : لو كانت لها أيام الخ : لا أن معرفة الايام لها موضوعية للحيضية .

فتلخص أن الاسودية أى الحمرة المائلة الى السواد مثلا لها أمارية طبعية غالباً على الحيضية من غير فرق بين المستمرة و الناسية والمضطربة و ذات العادة غاية الامر أن الاخيرة لوجود أمارة أقوى من الصفات عندها أى العادة لا تحتاج الى أمارية الصفات اذ هى محرزة للحيضية وجدت الصفاتأم لا و لذا تكون الصفرة فى أيام الحيض حيضاً و لا تكون الحمرة الشديدة منضمة مع سائر الصفات فى غير أيام الحيض حيضاً فالصفات ليست موضوعات تعبدية للاحكام الشرعية كما زعمه صاحب المدارك (قده)و لا أسبابا خارجية للقطع الوجدانى كما زعمه المحقق الخراسانى (قده) و لامختصة بالمستمرة ومورد الدوران بين الحيض و الاستحاضة كما زعمه المشهور لمخالفة ذلك كله مع الحس و لسان الاخبار .

بل هى أمارات خارجية مورثة للعلم العادى وسكون النفس و انفكاكها عن دم الحيض كوجودها فى غيره لندرته لا يضر بالامارية العرفية و اذا كانت الصفات اما رات عقلائية فالمدار فيها على حصول الاطمينان بذى الصفة سواء حصل من و احدة كالسواد او الحرقة مثلا اومن اجتماع غير و احدة منها او مجموعها فان

الملاك فى اعتماد العقلاء على الامارة حصول الاطمينان منها بذيها لانفس الامارة بما هى فلا دخل لاجتماع الصفات فى الامارية بل لابد وان ينظر الى مايورث منها الاطمينان نوعاً .

وعليهذا فلامجال لصناعة الاطلاق والتقييد فى اخبار الباب والجمع الدلالى بينها بتقييد مفهوم ما اشتمل منها على غير واحدة من الصفات بمنطوق ما اشتمل على اقل من ذلك او المعاكسة فى التقييد و الحمل اما على التخيير بين الاقل و الاكثر و استقلال كل منهما بالسببية للاحكام الشرعية اوعلى كون الاقل جزء السبب وبعبارة اخرى تقييد الاطلاق الاوى اوالواوى من كل بالاخر نعم قديقع التعارض بين الصفات من حيث الحكاية فان كان فى البين ما هو اكثر اختصاصا بواحد من الدماء كالسواد لدم الحيض والصفرة لدم الاستحاضة اواقوى حكاية عنه كالحرقة اوالغلظة عن دم الحيض و الفتور او البرودة عن دم الاستحاضة يرجح جانب ذلك الاكثر او الاقوى لاجل حصول الاطمينان بذيها فان و جدت فيه صفتان احديهما اكثر اختصاصاً بواحد كالحيض مثلا والاخرى اقوى حكاية عن آخر كالاستحاضة مثلا يرجح جانب الاقوى فى الحكاية لعين ما ذكر وان كان الفرض نادراً جداً .

(وبالجملة) فالمدار على الاطمئنان النوعى أينما حصل و كيفما حصل وعلى تقدير عدمه والبقاء على الشك فالمرجع الاصل العملى الذى عرفت حاله فى الجهة الاولى من البحث اوقاعدة الامكان لوتمت وسياتى البحث فيها .

(وقد يشتبه) دم الحيض (بدم العذرة) البكارة فيدور الامر بينهما فقط بلاتطرق احتمال ثالث و حنيئذ (فيعتبر بالقطنة) ونحوها (فان خرجت القطنة مطوقة) بالدم (فهو) دم (العذرة) لشهادة الحس باختصاص التطويق بهذا الدم ضرورة خروجه من اطراف المهبل فطبعا يوثر فى القطنة تطويقاً و ان خرجت منغمسة به فهو دم الحيض لامارية الانغماس خارجا على تمير الحيض عن العذرة لدى الدوران بين

خصوصهما كماهو المفروض (وبالجملة) امارية التطويق لاثبات دم العذرة ونفي الحيض وامارية الانغماس للعكس في مقام الدوران بينهما بل امارية التطويق للاول مطلقا خارجية عقلائية بلاحاجة الى اعمال تعبد في شيء منهما وقدنبه الشارع على ذلك ففي صحيح خلف بن حماد الكوفي (١) قال دخلت على ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمنى فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لاينقطع نحواً من عشرة ايام و ان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال (ع) فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر و ليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله و لتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له و كيف لهم ان يعلموا ماهو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا و شمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد .

قال ثم نهد الي فقال ياخلف سر الله فلاتذيعوه ولاتعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم مارضى الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستد خل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رقيقا (رفيقا) فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة و ان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء و قال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جبرئيل عن الله عزوجل .

وفي صحيح زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته اوامته فرأت دما كثيراً لاينقطع عنها يوماً كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف

---

(١) هذه الاخبار مذكورة في باب -٢- من حيض الوسائل .

فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلى و ان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض حيث لم يذكر الاستنقاع اوالانغماس علامة لدم الحيض فى رواية الافى هايتن فى مقام الدوران بين الحيض والعذرة فيعلم من ذلك اختصاص اماريته بما ذكرنا بل بنفس هذا البيان يمكن للقائل بالامارة التعبدية ان يتمسك بالصحيحين لامارية الاستنقاع شرعا على الحيضية فى خصوص مورد الدوران بينه و بين العذرة اذلو لم يكن امارة تعبدية لخصوصه لذكر فى مورد آخر وكيف كان فالمقابلة بينهما فى الصحيح الاول والتنبيه على امارية التطويق لدم العذرة وامارية الاستنقاع لتميز الحيض عنه واضح ضرورة ان مثله من بيان صفة لشيىء فى قبال آخر لايفى ببيان تمام المعرّف لذلك الشيىء و المميز له عماعداه بل غايته تميزه عما يقابله بخلاف مثل ليس به خفاء واسود يعرف فى الاخبار المتقدمة فسوقه سوق بيان تمام المعرف والمميز عن جميع ماعداه .

و من هنا بضميمة ما نجده خارجا من الامارية الطبعية لمثل الاستنقاع على تميز الحيض عن العذرة فى مورد الدوران بينهما نقول بأن أماريته لابد و أن تكون فى مورد الامكان القياسى للحيض اعنى امكان الحيضية بحسب الصفات الحاكية و القواعد الشرعية المقررة لا الامكان العقلى ففيما اذاوقع اقتضاض المرئة بعدمضى العادة بخمسة أيام مثلا لا يكون الاستنقاع أمارة على نفى العذرية و اثبات الحيضية لعدم امكانها بالقياس الى القواعد المقررة بل يدور أمره بين العذرة وغير الحيض ضرورة حصول الاستنقاع لكل دم يخرج من الرحم ما عدى العذرة نعم التطويق فى الفرض أمارة على كون الدم من العذرة لكونه من مختصاته وعدم امكان حصوله للخارج مستقيما عن الرحم ومن ذلك يعلم أن الصحيح الثانى وان كان بحسب الصناعة اللفظية مطلقا من حيث وجود احتمال ثالث لكن لابد من حمله على مورد الدوران

بينهما فقط تحفظاً على أمارية الانغماس لنفى العذرة لما عرفت من عدم امارية له على الحيضية مع وجود احتمال ثالث بل لابد حينئذ فى تميز الحيض من الرجوع الى الصفات المذكورة التى هى أمارات عرفية له فى مقام تميزه عما عداه و توهم امكان الاخذ باطلاق الصحيح الثانى و استفادة قاعدة الامكان من هذا الاطلاق مدفوع بما ذكرنا مضافاالى أن قاعدة الامكان لاتحتاج الى الانغماس و الظاهر من الصحيح انما هو أمارية الانغماس لا كونه منشأ لحصول احتمال الحيضية فتدبر جيداً .

و مما ذكرنا يظهر أن رفع اليد عن ظهور الاستنقاع و الانغماس فى ارادة نفسهما قبال التطويق و حملهما على ارادة عدم التطويق منهما مما لا وجه له بل ليس بأولى من العكس اعنى حمل التطويق على ارادة عدم الاستنقاع و الانغماس لاارادة أمر وجودى قبالهما وحيث لا يلتزم بالثانى أحد فلا ملزم على الاول فان كان ماذكرنا هو مراد المصنف (قده) فى المعتبر من قوله ولوجاء بصفة دم الحيض واشتبه بدم العذرة حكم انه للعذرة ان خرجت القطنة مطوقة بالدم : وقوله بعد نقل خبرى ابنى حماد وسوقة : ولاريب انها اذا خرجت مطوقة كانت من العذرة اما اذا خرجت منتقعة فهو محتمل فاذاً يقضى بانه من العذرة مع التطوق قطعاً : انتهى .

وان التطوق امارة خارجية للعذرة نافية للحيضية لدى الدوران بينهما وبالعكس فى ناحية الاستنقاع ويكون قوله : ولاريب الخ : جملة مستأنفة والمراد من الاحتمال هو الاحتمال اللبى لكل من الدماء غير المنافى مع استكشاف كون الدم حيضاً أواستحاضة أوغيرهما من ناحية الصفات أوالقواعد المقررة فهو فى غاية المتانة بلااستلزامه لمحذور ولامنافاة لما صرح به بعد ذلك بقوله : وما تراه المرئة بين الثلاثة الى العشرة حيض اذا انقطع ولاعبرة بلونه مالم يعلم انه لقرح أولعذرة وهو اجماع : انتهى حيث انه (قده) كما ستعرف فى بعض الفروع الاتية لايلتزم بحيضية الدم بمجرد الرؤية واحتمال الحيضية .

واما لو كان مراده (قده) الامارية التعبدية للتطوق او الاستنقاع ومن الاحتمال الامكان القياسى فيرد عليه ان ذلك وان كان حقا بالنظر الى صحيح خلف بن حماد المخصوص بمورد الدوران بين الحيض والعذرة الان صحيح زيادبن سوقة مطلق بالنسبة الى الدوران بينهما اومع ثالث ومع ذلك جعل الانغماس امارة للحيضية فمقتضى التعبد هوالحكم بالحيضية بمجرد الانغماس اذا كان فى البين احتمال دم العذرة سواء كان فى قباله احتمال الحيضية فقط اوغيرها ايضا فلا معنى لرفع اليد عنه والتوقف فى الحكم بالحيضية كماصنعه فى ظاهر المتن وعبارة المعتبر المذكورة آنفا والمحكية عن النافع .

ثم ان وجوب الفحص عن حال ذلك الدم بالاختبار بالقطنة وجوب احرازى عقلى لاتعبدى شرعى فلولم تتفحص وأتت بالواقع اتفاقا أو انكشف لها الواقع بغير طريق الاختبار او بالاختبار بغير القطنة لم يجب عليها الفحص بعد ذلك غاية الامر كونها متجرية لحكم العقل فى الصورة الاولى نعم الاختبار بما ذكر طريق أسهل لاحراز الواقع كما ان الاسهل فى الاختبار بالقطنة مانطقت به الاخبار الواردة فى غير هذا الباب وعن الشهيد (ره) فى الروض أنها تستلقى على ظهرها وترفع رجليها ثم تستدخل القطنة : ولعل مراده (قده) عدم التعبد فى الاختبار والافلاظهور للاخبار فى خصوصية لهذا النحو .

(وبالجملة) فالفحص عن حال الدم كيفما اتفق واحراز كونه اى واحد من الدماء الخارجة عن هذا المخرج حتى تترتب عليه احكامه الشرعية لازم بحكم العقل فى طريق امتثال الواقع ودورانه فى المقام بين مثل دم القرحة الذى ليست له احكام خاصة نظير الدماء الثلاثة لايوجب امكان جريان الاصل الموضوعى كاستصحاب الحالة السابقة من الطهارة اوالحيض اوالحكمى كالبرائة عن التكليف فيه لكن لالكون العمل بالاصل وترك الاحتياط خلاف التقوى حتى يجاب بان العمل بالاستصحاب

بل البرائة ليس خلاف التقوى بل لتصدير الكلام فى صحيح خلف المتقدم بجملة: فلتتق الله :فى كل من فقر تيه لدى بيان احكام ذلك الدم ولتعليق تلك الاحكام فى مورد الشك الصالح بالطبع لجريان الاصل الموضوعى او الحكمى على واقع الدم بقوله عليه السلام فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة الخ : و قوله عليه السلام و ان كان من العذرة الخ : فانهما يدلان على اهتمام الشارع بالواقع وعدم رفع اليدعنه على اى حال اوعلى انه مع وجود الامارة لامعنى للتمسك بالاصل والانسب بلسان الفقرتين وواقع الدم هو الثانى و ذلك لظهور الفقرتين فى كون الامام عليه السلام متعرضاً للعامة ومعترضا على من يعمل برأيه ولايأخذ العلم من اهله وقد بتوهم ان الامام عليه السلام بصدد جعل الاحتياط .

وفيه انه غير قابل للجعل اذلايخلو الامر من العلم بواقع فى البين اولاوعلى الاول فلاموجب لجعل الاحتياط بعدحكم العقل بلزوم رعاية الواقع و على الثانى فالمرجع البرائة كما ان الامام عليه السلام ليس بصدد بيان العجز عن الاحتياط لحرمة العبادة ذاتا على الحائض اذلسان الخبر لسان امكان احراز الواقع بالطريق الذى ارشد اليه الشارع ولذا نقول بانه لوتعذر الاختبار تعين فى حقها الاحتياط و كيف كان فلولم تختبر واتت بالواقع على ماهو عليه لم تعص بل كانت متجرية لحكم العقل فقط واما لوتركت الفحص والاختبار فان انكشف الخلاف مع الواقع و كان فى الوقت فلابد من الاعادة او كان فى خارجه فلابد من القضاء و ان لم ينكشف شيء من الوفاق والخلاف مع الواقع فلابد من الاحتياط والاتيان بالمحتمل الاخر نعم المتيقن من الخبرين صورة احراز الاقتضاض المولد لامارية التطويق والشك فى كون الدم منه او من الحيض و امامع الشك فى اصل الاقتضاض و كونه سببا للجهل بحال الدم فربمايقال بوجوب الاحتياط لدلالة الخبر باطلاقه على اهتمام الشارع بالمحتمل لكن الانصاف عدم ظهور له فى ذلك لما عرفت من ان سوقه سوق الارشاد الى الطريق

الخارجي فمورد الامر بالاتقاء مورد مفروغية الاقتضاض وامكان احراز الواقع بطريقه فالردع عن الاصول الجارية في المورد المستفاد من قوله : فلتتق الله انما هو لوجود الطريق المحرز .

ثم انك بعد ما عرفت من ان المقام مقام الارشاد الى ما هو طريق الى احراز الدم عذرة أم حيضاً علمت أنه لو اشتبه الدم بين الحيض و القرحة المحيطة باطراف الفرج صح الاختبار على النحو المذكور في الرواية فما ذكره في العروة الوثقى من عدم الحاق القرحة المحيطة باطراف الفرج بدم البكارة مبني على استظهاره التعبد من الرواية .

هذا كله مع امكان الاختبار و احراز كون الدم من العذرة بالتطوق أو من الحيض بالانغماس وأما مع عدم امكانه لكثرة الدم فيمكن أن يقال بان أمارية الصفات سواء كانت تعبدية أم خارجية عامة لجميع موارد اشتباه الدم و المتيقن من تخصيصها بأمارية التطوق و الانغماس عند اشتباه دم الحيض بدم العذرة هو صورة امكان الاختبار بهما ضرورة تقيد الامر بالاختبار في الخبرين عقلا بهذه الصورة و عدم تنجزه في غيرها ففي صورة عدم امكانه كما هو المفروض يبقى عموم امارية الاوصاف بحاله فيؤخذ بمقتضاها على النحو الذي سبق و هذا مبني على التعبد بالامارة و هو ليس بمختارنا مع انه يمكن ان يقال بأن أمارية الاوصاف مخصوصة بصورة الدوران بين الحيض و الاستحاضة و لا أقل من عدم اطلاق لها شامل لصورة الدوران بين الحيض و العذرة فلا ربط لها بالمقام .

بل لا معنى للرجوع الى أدلة الصفات بعد كون لسان أمارية التطوق والانغماس لسان الوضع دون التكليف فلا دخل للقدرة على الاختبار فيها كما لا دخل للقدرة في ساير الوضعيات فاذا لم يمكن الاخذ بالاوصاف لاختصاصها بغير المقام و لم يمكن الاخذ بأمارية التطوق و الانغماس لعارض كما هو المفروض و لم يمكن الاخذ

بمقتضى الاصل العملى لردع الشارع عن العمل به يتشكل العلم الاجمالى بتكليف مردد بين ترك الحائض وأعمال الطاهر ومقتضاه الاحتياط بالجمع بينهما على النحو المتقدم عند التعرض لتأسيس الاصل، فى المسئلة الا ان يقال لاتنا فى بين امارية الاوصاف وامارية التطوق والانغماس حتى تخصص احديهما بالاخرى فمع امكان الاخذ بالاوصاف و التطوق و الانغماس يتخير فى الاخذ بأيهما ومع عدم امكان الاخذ باحديهما يتعين الاخذ بالاخرى وهى الاوصاف وفيه أن المفروض أن الصفات فى المقام ليست مرجعاً اما عرفاً فواضح واما شرعاً فلورود الخبرين على ادلة الصفات وتوضيح ذلك ان امارية الاوصاف و ان كانت بالطبع عامة كما سبق تحقيقه الاان القرينة الخارجية من العرف و الداخلية من الشارع المطلع على الواقعيات قامتا على عدم امارتيها فى خصوص المقام اما القرينة العرفية فيفصح عنها صدر صحيح خلف المتقدم من اختلاف القوابل فى ذلك الدم وذهاب بعضهن الى انه دم العذرة وبعضهن الى انه دم الحيض ضرورة ان منشأ هذا الاختلاف ليس الا توافق صفات دم العذرة مع صفات دم الحيض اذ مع تخالفهما فى الصفة لا منشأ للحيرة فى تميز كل ذى صفة عن صفته فنستكشف من ذلك مانعية توافقها عن امارتيها لواحد منهما.

واما القرينة الشرعية فيفصح عنها عدم ارجاع الامام عليه السلام الى الاوصاف وعدم التعرض لها نفياً و اثباتاً فيكشف ذلك عن انتفاء أماريتها فى خصوص المقام وأما امارية التطوق و الانغماس فهى وان كانت غير مختصة بالقدرة على الاختبار الا ان المفروض عدم امكان الاخذ بها بل بنائا على كونها تعبدية ايضاً لاتجرى فى صورة عدم امكان الاخذ بها ضرورة أن جعلها حينئذ لغو واذا انقطعت اليد عن طريق احراز حال الدم من ناحية الاوصاف أو التطوق والانغماس والمفروض عدم مرجعية الاصل لانه مردوع ببيان الطريق يتشكل العلم الاجمالى ولابد من الاحتياط جرياً على طبقه.

ولكن التحقيق أن الاهتمام بواقع الدم و لزوم احرازه من طريقه مع وجوده غير الاهتمام بواقع الوظيفة المتعلق بالدم ولذا قلنا بأن الشارع ليس فى مقام جعل الاحتياط بالنسبة الى واقع الوظيفة و حينئذ فاذالم يمكن احراز واقع الدم لعدم امكان الاخذ بطريقه فلابأس بالرجوع الى الاصول العملية من الاستصحاب مع العلم بالحالة السابقه أو الاصل الحكمى و هو البرائة عن التكليف المتعلق بهذا الدم أو أصالة العدم بالنسبة الى تكاليف الطاهر للشك فى التخصيص و لذا لا نرى الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين فى هذه الصورة واجبا بل هو مستحب و كذا فى مورد الدوران بين الحيض و القرحة (و بالجملة) فرق بين الامر بتقوى الله بالنسبة الى الدم المسوق تمهيداً للزوم اختباره عن طريقه و لزوم الفحص عنه لوجود الامارة عليه وبين جعل الاحتياط بالنسبة الى الوظيفة الواقعية و الردع عن الاصول العملية ولو فى مورد عدم التمكن من الاختبار و لا يفهم من الخبرين أزيد من الاول .

وقد يتوهم الرجوع الى الاحتياط للعلم الاجمالى بثبوت احكام الطاهرة او الحائض بدعوى عدم امكان الرجوع الى عموم أدلة التكاليف بعد تخصيصها بالحائض و كون الشبهة مصداقية وعدم جريان اصالة عدم خروج الدم من الرحم لعدم اثباته عدم خروج هذا الدم من الرحم وعدم جريان اصالة عدم كون هذا الدم حيضا لان الحيضية من لوازم المهية لا الوجود والاصل بالنسبة اليه محمولى لا يثبت العدم النعتى ولكنه فاسد اذ فى الاول مابينا مراراً من أن المخصص غير منوع وفى الثانى انا لانريد اثبات عدم خروج هذا الدم من الرحم بل يكفى عدم احراز خروج هذا الدم من الرحم وفى الثالث ايضا كذلك ومع تسليم جميع ماذكر لنا التمسك باستصحاب حالة المرئة من الطهر لان التحقيق ان الحيض قذارة معنوية والطهر نقيضها .

(و كلما تراه الصبية) من الدم (قبل بلوغها تسعا) كاملا بالسنة القمرية

من حين الولادة والمدار انما هو على التسع العرفى الشامل للدورة التسعة فلا اعتداد بالكسر المتخلل بين الدورات بنقص يوم من بعض الاشهر (فليس بحيض) كما صرح به المصنف (قده) هنا وفى المعتبر بل هو مذهب المشهور بل قال فى المعتبر هذا متفق عليه وهو مذهب اهل العلم : انتهى وعن العلامة (قده) فى المنتهى انه مذهب علمائنا كافة : ودعوى الاجماع من هذين العلمين اللذين هما من اساطين الفقه وان كانت تؤكد غاية التأكيد تحقق الاجماع الا أنها لا تنهض لاثبات كاشف تعبدى وحجة استنادية وراء ما بأيدينا من الاخبار التى يمكن التمسك بها لذلك بعد تمسك غير واحد من المجمعين بل ونفس هذين العلمين بها فاحتمال وصول الحكم اليهم يداً بيد من المعصوم عليه السلام او استنادهم الى حجة مدونة فى كتب الاوائل لم تصل الينا ضعيف فى الغاية بل نحن والمستفاد من أخبار الباب فلابد من ذكرها والتأمل فى مضمونها فنقول ومن الله الاستعانة (منها) صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (١) قال قال ابوعبدالله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التى لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها أقل من تسع سنين (الحديث) و (منها) صحيحه الآخر (٢) قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ثلاث يتزوجن على كل حال (الى ان قال) والتى لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال مالم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض (الحديث) .

و(منها) خبره الآخر (٣) عنه عليه السلام قال فيه : اذا اكمل (كمل) لها التسع امكن حيضها : وليعلم اولا ان الحيض لغة وعرفا عبارة عن امر تكوينى هو افراز

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من العدد ـ حديث ٤

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من العدد ـ حديث ٥

(٣) الوسائل

الدم وسيلانه من الرحم من دون تصرف من الشارع فيه وبعد ذلك نقول لاريب ان جملة : ومثلها لاتحيض ليست فى مقام التشريع وانشاء عدم التحيض فى وعاء الاعتبار للمشار اليها بكلمة التى وكلمة : مثلها : بل الظاهر انها اخبار عن عدم التحيض فى حقها اعنى انتفاء ذلك الامر التكوينى .

وان شئت قلت ان ظهور هيئة الجملة بقرينة مقام التشريع فى الانشاء محكوم بظهور المادة بقرينة كون مفهومها تكوينيا فى الاخبار اذ هذا الظهور أقوى كما ان الامكان فى الخبر الاخير المقبول لدى الاصحاب وان كان يتصور على انحاء اربعة الذاتى والوقوعى اى مالايلزم من وقوعه محال والاحتمالى اى ماتساوى طرفا وجوده وعدمه فى نظر العقل والقياسى بحسب الطبع اوالقواعد المقررة الشرعية لكن المراد منه بقرينة نفيه عن غير البالغة فى الصحيحين ليس احد الاولين لمانرى بالوجدان من عدم امتناع التحيض ذاتاً فى حق مثلها وعدم لزوم محال من وقوعه بل قد حكى فى طهارة شيخنا الانصارى (قده) ان بنت أبى مطيع البلخى صارت جدة وهى من بنات ثمانى عشرة سنة فقال ابو مطيع فضحتنا هذه الجارية كما ان المراد ليس هو الامكان الاحتمالى بقرينة لفظ : مثلها : الظاهر بقرينة رجوع الضمير الى التى لم تحض فى الامكان القياسى بحسب طبع الصبية التى لم تبلغ تسعاً لابحسب القواعد التعبدية لعدم القرينة على الاخير مضافا الى ان المقيس عليه لابد وان يكون شيئاً معلوما لدى المكلف حال القاء هذه القاعدة اليه حتى يمكنه القياس بذلك والافايكاله الى الاستفادة من نفس هذه القاعدة يستلزم الدور فلابد وان يكون المراد الامكان بالقياس الى طبع الصبية لابحسب القواعد التعبدية ولوابيت عن حصر المراد فى الاخير فحيث ان التحيض المنفى امر تكوينى فلابد وان يراد منه الممكن اما بالامكان الاحتمالى الذى هو المتفاهم عرفا من الامكان اوبالامكان القياسى بحسب طبع الصبية .

وبتقريب آخر نفى التحيض فى الصحيحين اما بيان للحد الواقعى المكشوف لدى الشارع اخباراً عن واقع طبع الصبية من عدم تحقق سيلان الدم المعهود فى حقها قبل اكمال التسع بان تكون للبلوغ الى الدورة العاشرة خصوصية و اقعية دخلية فى قوام دم الحيض مختفية علينا مكشوفة عند الشارع المطلع على الواقعيات و يكون نفى التحيض بالنسبة الى ماتراه الصبية و تزعمه حيضا من باب تخطئة العرف فى المصداق و ان ماتزعمه مصداقا لذلك الدم ليس مصداقا له و اقعاً كما اختاره شيخنا الانصارى (قده) واما تخصيص لادلة احكام الحيض بلسان نفى الموضوع بمعنى حكومة هذه الاخبار على ادلة احكام الحائض و لو بملاك التسهيل نظير مامر فى غسالة النجاسات من العفو عن احكام النجاسات بالسنة اليها كما يظهر من المصنف (قده) فى المعتبر فانه بعد دعوى الاجماع على عدم تحيض التى تقصر عن تسع سنين قال : و لو رأت دما لما كان حيضا بمعنى انها لاتمنع عما يمنع عنه الحائض : انتهى .

واما بيان لقصور طبعها بحسب النوع عن اقتضاء افراز الدم المعهود اللهم الا لعارض مما يهيج الطبيعة و يوجب سرعة حركتها نحو الوصول الى حد جمع الدم وافرازه كما هو كذلك فى طرف العكس اعنى مايوجب بطوء حركة الطبيعة نحو الوصول الى ذاك الحد كالوقوع فى البلاد الباردة فربما لايتحقق الحيض فى هذه البلاد الا للبالغة عشرين سنة مثلا .

لاسبيل الى الاحتمال الاول اعنى بيان الحد الواقعى ضرورة تحقق الحيض لبعض افراد غير البالغة ولو نادراً وحصول القطع بكونه حيضا فلابد من حمله على غير ذلك صونا لكلام الشارع عن الكذب و التقييد بالغالب كالحمل على صورة الجهل بالسن خروج عن الحدية ومناف مع سوق الرواية (و بالجملة) لادخل للبلوغ الى سن خاص فى الامر التكوينى كى يوجب فى الدم الخارج من الرحم

قبل اكمال التسع بيوم مثلا مع كونه متصفاً بصفات دم الحيض وعلى ميزان خاص وعادة معينة وقتاوعدداً ان لايكون حيضا و عبارة عن الدم الذى تجمعه الطبيعة فى شهر وتفرزه فى ايام خاصة .

وفى الدم الخارج بعد ذلك بيوم مثلا مع تلك الصفات و على تلك العادة ان يكون حيضاوهكذافيما بعدسن الياس بالقياس الى ماقبلهفلووقع البلوغ الى التسع الكامل الى الخمسين كذلك فى ثانى الايام التى ترى فيها الدم بحسب العادة وبصفات الحيض كيف يمكن الالتزام بكون الدم فى اول تلك الايام من غير الحيض و عدم كونه بمقتضى طبع المرئة فى الجمع والافراز وبكونه فى ثانيها وثالثها من ذلك فى الصبية وبالعكس فى اليائسة وهل هذا الاالحكم بخلاف القطع والوجدان فظهر من هذا البيان ان هذا الاحتمال مضافا الى عدم مساعدة الدليل معه فى مرحلة الاثبات بعيد كل البعد ثبوتا فلنعم ماقاله العلامة (قده) فى المنتهى على مانقله المحقق الخراسانى(قده) من ان الحكم بعدم كون ما تراه المرئة بعد الخمسين بما له من العادة وصفات دم الحيض حيضا تحكم .

كما لاسبيل الى الاحتمال الثانى اعنى تحكيم لاتحيض على ادلة احكام الحائض اذمعنى التحكيم كون الحاكم ناظراً اما الى الموضوع سعة او ضيقاً اوالى المحمول كذلك نظير لاشك لكثير الشك وان كان مرجع الاول الى الثانى وكيف كان ففى المقام ليس كذلك اذفرق واضح بين لسان مثل لاشك لكثير الشك و لسان مثل لاتحيض حيث يمكن كون الاول من نفى الحكم بلسان نفى الموضوع او نحوه من التقريبات المفيدة لرفع الحكم بخلاف الثانى فلاظهور له فى ذلك لدى اهل المحاورة نعم لو كان بلسان لاحيض للصبية لامكن فيه ذلك و حيث ليس فليس .

مع ان تعليق الصوم على الحيض فى بعض الروايات بقوله عليها السلام اذاحاضت

صامت او عليها الصوم صريح فى المكلفية بالاحكام الشرعية و ظاهر فى سببية الحيض بنفسه لذلك اذليس المراد وجوب الصوم عليها حال الحيض قطعا كما ان المقابلة بين ذلك وبين اذا احتلم الصبى صام اوعليه الصوم :قبال :و اذا بلغ خمسةعشر صام دليل على السببية على حد سببية كل من الاحتلام والبلوغ للتكليف فالتخصيص الحكمى مضافا الى كونه خلاف الظهور السياقى لاخبار الباب تدل على خلافه الاخبار الواردة فى باب الصوم بعد القطع بان مثل صامت اوعليها الصوم كناية عن وضع قلم التكليف عليها اذلا يلتزم احد بالفصل .

فتعين الاحتمال الثالث أعنى بيان مقتضى طبع النوع ويؤيد ذلك الحاق جملة : ومثلها لاتحيض : بجملة : التى لم تحض : لانه يكشف عن أن عدم التحيض ليس مستنداً الى امر عارضى كاحتباس الدم فى الرحم ونحوه بل الى امر تكوينى هو قصور الطبيعة عادة عن الجمع والا فراز قبل البلوغ فقهراً يكون غالبياً ولا ـ ينافيه الجمع والافراز نادراً مستنداً الى عارض بل فى الحقيقة ذلك الاقتضاء دائمى ولاتخلف فيه اصلا لما عرفت من استناده فى مورد التخلف الى طبع ثانوى على خلاف العادة سريع الوصول الى حد الفعلية أوبطيئه فمصب المماثلة هو طبع النوع .

(وعلى هذا) كما يقيد الاطلاق الاوى لكل من : اذااحتلم الصبى صام : و اذا بلغ خمسة عشر صام : بالآخر ويرفع اليدعن ظهور كل منهما فى السببية المنحصرة للتكليف بظهور الآخر فى السببية المستقلة لـه لأقوائية هذا الظهور فكذلك يقيد اطلاق : اذا حاضت صامت : بقوله : اذا بلغت تسعا : ويرفع اليدعن ظهور كل منهما فى الانحصار بظهور الـآخـر فى السببية ويلتزم بسببية الحيض بالاستقلال للمكلفية بالاحكام الشرعية فطبعاً يكون الحد المذكور فى الصحيحين لّلتى لم تحض ومثلها لاتحيض اعنى عدما كمال التسع أمارة لمورد الاشتباه والجهل

بانها حاضت أو أمكن حيضها حتى لايجوز تزويجها قبل العدة ويكون مشروطاً بتماميتها او لم تحض حتى يجوز تزويجها مطلقا فيكون البلوغ أمارة للاول وعدمه أمارة للثانى وبما ذكرنا يمكن الجمع بين الادلة على النحو الذى عرفت والتحفظ على فتوى الاصحاب بسببية الحيض للتكليف على حد سببية البلوغ له و فتويهم بعدم تحيض الصبية قبل اكمال التسع واما بنائاً على مبنى المشهور من جعل الحيض كاشفا عن البلوغ عند الجهل بالسن سواء قلنا بالا حتمال الاول أى الحد الواقعى او بالاحتمال الثانى أى التحكيم على أدلة احكام الحيض فيلزم الاشكال المشهور من محذورالدوروولا محيص عنه .

(وبالجملة) فعلى هذين الا حتمالين لو قلنا بالا مارية التعبدية للحيض بالنسبة الى البلوغ لدى الجهل بالسن فلا محذور فى البين الا من جهة أصل المبنى من عدم تعقل التعبد فى الامارة على ماشرنا اليه غيرمرة وأما ان قلنا بالأمارية العرفية فلايمكن الجمع بين الادلة ضرورة أن الحيض على الاحتمال الاول يكون على نوعين قوام احدهما بالبلوغ الى الدورة العاشرة وعلى الاحتمال الثانى وان كان نوعا واحداً الاان البلوغ قيد له فى عالم الموضوعية للاحكام الشرعية فعلى كلا الاحتمالين لابد فى احراز الحيض الموضوع للاحكام الذى هو أمارة عرفية للبلوغ حسب الفرض من احراز البلوغ مع أن المستفاد من ادلة الصفات انماهو أمار يتها لنفس الدم لاللبلوغ ولا لكونه حاله فلا يتمكن العرف من احراز ذلك الحيض عند اشتباه السن حتى يكون ذلك كاشفا عن البلوغ بل يتوقف احراز البلوغ حينئذ على نفسه ويلزم الدور المشهور .

(اللهم) الا ان يقال على الاحتمال الثانى بان اطلاق أدلة احكام الحائض شامل لمطلق الدم المتصف بصفات الحيض من دون دخل قيد وجودى كالبلوغ او عدمى كعدم الخروج قبل البلوغ فى موضوع تلك الادلة وانما خرج منها

بحكومة لاتحيض خصوص الخارج قبل البلوغ فلابد فى رفع اليد عن تلك الادلة من احراز الخروج قبل البلوغ و كلما لم يحرز كمورد اشتباه السن يشمله الاطلاق (لكنه) انما يثبت المكلفية بخصوص احكام الحائض لامطلقا فلا يكون الحيض حينئذ كاشفا عن البلوغ كما هو مذهب المشهور ولاسببا مستقلا للتكليف فى عرض البلوغ كما هو المذهب المختار بل هو وسط بين القولين ولا قائل به كما يشكل استظهاره أيضاً من الادلة اللهم الا أن يتمسك لا ثبات عموم المكلفية حينئذ بعدم القول بالفصل فتأمل فبالاخرة لايمكن الجمع بين الادلة على مبنى المشهور فالاقوى ما استظهرناه من سببية الحيض مطلقا على حد سببية البلوغ وتعين أخذ الصبية بمجرد حيضها بأحكام الحائض وان كان الاحوط(١) بملاحظة الاجماع المتقدم عن الفاضلين (قدهما) وبملاحظة فتوى المشهور بعدم كونها مكلفة باحكام الحائض و بملاحظة احتمال كون اخبار الباب بصدد بيان الحد الواقعى و ان كان ضعيفا فى الغاية هو الاحتياط بالجمع بين أفعال الطاهرة وترك الحائض على النحو المتقدم.

(و كذا) أى كالدم الخارج قبل اكمال التسع فيما ذكر (قيل فيما يخرج من الجانب الايمن) و القائل الصدوقان و الشيخ بل المشهور عند اشتباه دم الحيض بدم القرحة فجعلوا مجرى الحيض الايسر وحكموا بأن الخارج من الايمن دم القرحة خلافاً لاحد القديمين و هو ابن الجنيد فقال بخروج دم الحيض من الجانب الايمن ومنشأ الخلاف اختلاف متن الرواية الواردة فى ذلك فروى الكلينى (قده) فى الكافى(٢)

---

(١) لايخفى أن الاحتياط انما هو مع قولنا لان المشهور لايرونها مكلفة بأى تكليف لان الدم المرئى قبل التسع عندهم ليس له حكم و الصبية لاتكليف عليها فلامعنى للاحتياط بالجمع بل الاحتياط هو الاخذ بقولنا فتدبر.

(٢) الكافى الطبع الجديد ـ ج٣ـ صفحة ٩٤ ـ والوسائل ـ الباب ـ ١٦ ـ من الحيض.

عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابى عبد الله (ع) فتاة منابها قرحة فى فرجها (جوفها) و الدم سائل لا تدرى من دم الحيض أو من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة. ورواه الشيخ (قده) فى التهذيب عن الكلينى عن محمد بن يحيى مرفوعا عن ابان مع تفاوت المعاكسة من جهة الجانبين بقوله فان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة فاصل الرواية بحسب طريق الشيخ هو الكلينى (قدهما) ولكل من المتنين مقربات فيقرب مافى الكافى كون الكلينى (قده) اضبط فى الحديث على ماثبت بالتجربة الاكيدة لغير واحد من علمائنا و كونه ذافن واحد وماهراً فيه وافتاء ابن الجنيد وهو احد القديمين على طبقه فانه و ان اتهم بكونه مايلا الى القياس لكنه لم يتهم بجعل الحديث او الافتاء من غير مدرك و حاشا عن مثله ذلك فهو كاشف امـا من صحة متن الكافى لدى القدماء لان ابن الجنيد ممن له اتباع فـى الفقه نظير الشيخين و السيد (قدهم) و اما من وجود خبر صحيح السند موافق المضمون مع ما فى الكافى عندهم.

وعلى اى تقدير فهو يؤكد غاية التاكيد صحة متن الكافى عينا اومضموناً و مما يقربه ان احداً من العلماء رضوان الله تعالى عليهم من القديم الى الان لم يدع رؤية نسخة من الكافى مخالفة المتن مع ما بايدينا من نسخه و لم يتعرض و كذا كل معتن باحاديث الكافى و معتمد عليها فى الافتاء او النقل اوالقرائة لكون مافيه هنا اشتباهاومخالفا مع اصل من الاصول المتخذ منها ومما يقربه ماعن ظاهر كلام ابن طاووس (ره) من ان نسخ التهذيب القديمة كلها موافقة له ويقرب مافى التهذيب اعتماد الشيخ (قده) عليه فى الافتاء على طبقه فى المبسوط والنهاية مضافا

الى كونه اعرف باحوال الحديث بل واعتماد المشهور قديما وحديثا عليه فى الافتاء بمضمونه وتوافقه مع مارواه الصدوق (قده) فى الفقيه و مع مافى رسالة ابيه (قده) اليه التى كان عليها المدار عند اعراز النصوص لاقتباس متنها عن متون الاخبار كما كان هو داب القدما قبل تدوين المبسوط فى كتبهم المدونة فى الفقه حتى الشيخ (قده) فى غير المبسوط كالنهاية بل وتوافقه مع مارواه المفيد (قده) فى المقنعة فهى كاشفة اماعن و جود هذه الرواية بعينها عندهم بهذا المتن الموجود فيما بايدينا من نسخ التهذيب اووجود رواية اخرى عندهم صحيحة السند موافقة المضمون معها

و كيف كان فتؤكد غاية التاكيد صحة مافى التهذيب عينا اومضمونا كما يقربه توافقه مع مافى الفقه الرضوى وعدم تعرض احد من شراح التهذيب لكونه اشتباها كما يؤيد كلا من الكافى و التهذيب الاعتبار العرفى حيث نقل عن النساء خروج دم الحيض عن كل من الجانبين وكذا الاعتبار الشرعى حيث امر فى الاخبار فى مقام اختبار دم الحيض بوضع الرجل الايمن و فى بعضها الايسر على الجدار واستدخال الاصبع ومرجحات مافى التهذيب .

وان كانت اكثر لكنها لاتوجب ترجيحه على مافى الكافى بعدما عرفت من كونه اضبط واحتمال الاشتباه من تلامذة الكلينى ونساخ كتابه بعيد غاية البعد اذ كيف يتصور الاشتباه من هولاء باجمعهم مع بناء تلامذته وهم الكثيرون على قرائة نسخ الكافى فى المجالس بعضهم على بعض وتطبيقها مع اصولها وتصحيحها والتحفظ على عدم وقوع الاشتباه فى شيء من النسخ فمعه مضافا الى عدم دعوى روءية نسخة مخالفة لما بايدينا من نسخ الكافى من احد والى احتمال اتكاء مثل المفيد والصدوقين (رض) على رواية اخرى غير مانقله الكلينى عن محمد بن يحيى والى عدم صلاحية الشهرة الفتوائية لجبر المتن كيف يمكن ترجيح ما فى التهذيب على ما

فى الكافى كما لايمكن العكس بل المتنان متضاربان و اضطراب المتن مانع عن حجيته .

وحيث لم يثبت تعدد الرواية فالمقام لاتشمله الاخبار العلاجية كماقد يتوهم كما ان المدارفى الترجيح لما كان الاقربية الى الواقع بحسب الوثوق والاطمئنان العادى من دون تعبد فى ترجيح بعض الطرق على بعضها كما لاتعبد فى اصل الطرق كماترشد اليه التعليلات الواردة فى الاخبار العلاجية كقوله عليه السلام فان المجمع عليه لاريب فيه اوقوله عليه السلام دع :فان الرشد فى خلافهم : ونحوهما ممايناف التعبد ولايناسب الامع الارشاد الى الامارية العرفية وحصول الاطمينان ومن المعلوم وجود الريب وجدانا وعدم وثوق للنفس باحد الطرفين فى المقام فلهذا لامجال لشمول تلك الاخبار للمقام حتى لوثبت تعدد الرواية لامن باب تنقيح المناط حتى يقال بان مطلق القرب ولوبمرتبة مستنداً الى زيادة المرجحات كاف فى الترجيح كما زعمه صاحب مصباح الفقيه (قده) .

ثم انه لااشكال فى اصل الرواية سنداً من جهة الرفع ضرورة جبره بالعمل وحصول الوثوق بالصدور من ذلك فارجاع الشارع فى مقام اشتباه دم الحيض بدم القرحة الى التميز من جهة الخروج عن الجانب دون الصفات ممالاريب فيه انما الريب فى الجانب الذى يكون الخروج منه امارة لتميز الحيض عن القرحة و بالعكس فعدم الارجاع الى الصفات حينئذ يكشف عن عدم امارية المثل المقام لتشابه الصفات من الطرفين على تقدير تحققها فلامجال بعد ذلك للرجوع اليها كما انه بنفس الارجاع الى الجانب يرتفع الاصل العملى لكشفه عن عدم الرضا بالاخذ به فيكون حاكما على دليله فضلا عن مثل : فلتتق الله فى الاخبار المتقدمة فى دوران الدم بين الحيض و العذرة الكاشف عن اهتمام الشارع بالواقع فى كلية موارد احتمال الحيض اذلاخصوصية للعذرة .

فلامجال فى المقام لاستصحاب الحالة السابقة مع العلم بها كما زعمه صاحب مصباح الفقيه (قده) بل حيث اضطرب متن الدليل الشرعى و ارتفع الاصل العملى و امكان الرجوع الى الصفات بالمتيقن من ذلك الدليل اى الرجوع الى الجانب فيتشكل العلم الاجمالى بالدم المردد بين القرحة والحيض ولاطريق عرفا وشرعاً لاحراز احدهما فلامحيض عن الاحتياط بالجمع بين افعال الطاهرة وتروك الحائض و قد عرفت فيما سبق ان المستفاد من ادلة الاحتياط و من اخبار الدماء ترجيح جانب الفعل فى العبادات فى نظر الشارع فتاتى بها و تترك سائر محرمات الحائض من الوطى ودخول المساجد ونحوهما .

فما اعترض به صاحب مصباح الفقيه على صاحب الجواهر (قدهما) حيث التزم فى المقام بالاحتياط من عدم امكان الاحتياط عند دوران الامر بين المحذورين كما فى المقام بالنسبة الى العبادة الدائر أمرها بين الوجوب والحرمة مخدوش اولا بالنقض بسائر الموارد التى يلتزم هو (قده) فيها بلزوم الاحتياط و ثانياً بالحل بما ذكرنا من طريق الاحتياط فى المقام ولعله لاجل ماذكرناه توقف جماعة فى المسئلة فلابد من المصير الى الاحتياط على النحو المتقدم .

لكن الانصاف ان ماذكرناه فاسد من وجهين (الاول) أن انسداد باب العلم الى الامارة المرشد اليها او المتعبد بها شرعا موجب لبقاء الاصل العملى اذلافرق فى مرجعية الاصل بين مالم تكن أمارة أو كانت ولم تكن معينة و هل الاصل العملى الا ما يكون مجعولا لدى الجهل بالواقع فلو كانت الامارة بوجودها الواقعى كافية فى مردوعية الاصل فلم جعل الاصل فالحق أن المرجع هو الاصل العملى كمانبهنا على ذلك فيما سبق ايضاً (الثانى) أنه مع دوران الامر بين الحيض والقرحة لايتشكل علم اجمالى فى البين اذلابد فى تشكيل العلم من ان يكون المعلوم على اجماله متعلقاً للتكليف فالدوران بين كون هذا الدم حيضا أم قرحة لايوجب علماً بتكليف

مردد والتكاليف الاولية ليست عدلا لما ينشأ من دم الحيض فالدوران بين الحيض والقرحة دوران بين حدوث تكليف من ناحية هذا الدم وعدم حدوثه لا أنه دوران بين حدوث هذا التكليف أوذاك فالتحقيق أن المرجع البرائة عن كل تكليف يجيء من قبل دم الحيض بلاريب ولااشكال .

(و) اما الجهة الثالثة اعنى حدود الحيض فالمشهور بل ادعى عليه الاجماع ان (اقل الحيض ثلاثة أيام) و ظاهر كلمات جماعة من القدماء و غير واحد من المتأخرين أن ذلك حد شرعى بمعنى أن الشارع لم يجعل الدم المرئى فى أقل من ثلاثة أيام ولو بنصف يوم أوأقل منه موضوعا للاحكام المجعولة للحائض فلو احرز كونه حيضا لم يكن محكوما بالاحكام الشرعية .

خلافاً لبعض متأخرى المتأخرين حيث ذهب الى أنه حد واقعى بمعنى ان السيلان فى ثلاثة أيام له خصوصية دخيلة فى قوام دم الحيض مختفية على العرف مكشوفة لدى الشارع المطلع على الواقعيات ويظهر ذلك من طهارة شيخنا الانصارى (قده) وهناك قول ثالث هو أمارية السيلان فى ثلاثة أيام للحيضية بل أمارية السيلان فى الاقل لعدم الحيضية فى موارد الاشتباه والمستند فى ذلك كله الاخبار فلابد من ذكرها والتكلم فى مدلولها.

(فمنها) صحيح معاوية بن عمار (١) عن ابيعبدالله عليه السلام قال اقل مايكون الحيض ثلاثة ايام واكثرما يكون عشرة ايام (ومنها) صحيح صفوان بن يحيى قال سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن أدنى مايكون من الحيض فقال أدناه ثلاثة وأبعده عشرة (ومنها) صحيح احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلاثة ايام واكثره عشرة (و منها) صحيح

---

(١) هذه الاخبار مذكورة فى الباب - ٢١ - من حيض الوسائل .

يعقوب بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة : الى غيرذلك من الاخبار المستفيضة وفى قبال هذه الطائفة طائفة اخرى دالة على حيضية اقل من ثلاثة ايام (منها) موثق سماعة (١) المضمر قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد فى الشهر يومين و فى الشهر ثلاثة ايام يختلف عليها لايكون طمثها فى الشهرعدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة مادامت ترى الدم مالم يجز العشرة فاذا اتفق الشهران عدة ايام سواء فتلك ايامها :اذ كون الدم المرئى فى اليومين حيضا مفروض الاحراز لدى السائل بقرينة قوله تحيض :و :طمثها :وقد قرره الامام عليه السلام على ذلك كما ان مفروض السؤال المنزل عليه الجواب عدم استقرار عادة عددية للمرئة نعم اطلاقه يشمل صورة استقرار العادة الوقتية لكن الاصحاب لم يلتزموا بتحقق الحيض فى اقل من ثلاثة حتى فى هذه الصورة فالخبر على اى حال معارض مع الطائفة المتقدمة و ظاهر السؤال ظرفية الشهر بتمامه للتحيض بيومين فحمله على مورد رؤية الدم يوماً آخر حتى يتم به الثلاثة تأويل فى الظاهر بغير شاهد .

(ومنها) موثق اسحاق بن عمار (٢) قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان الدم عبيطا فلاتصل ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين :فانه صريح فى حيضية اقل من ثلاثة ايام و حمله على خصوص المورد اى الحبلى ممنوع لان خصوصه لايخصص عموم الوارد (وبالجملة) فالحكم سئوالا وجواباً وان كان فى الحبلى الاان احتمال خصوصية فى الحبلى توجب حيضية اقل من الثلاثة فى حقها دون سائر افراد النوع حتى فيما لوقطع بالحيضية من ناحية الصفات اواستقرار العادة وقتاوعدداً فى جميع سنوات تحيض المرئة على

(١) الوسائل الباب-١٤-من الحيض حديث ١ .

(٢) الباب -١٠- من الحيض حديث ١٣

كونه بيومين في غاية البعد بل خلاف المشاهد بالوجدان .

فيعلم من ذلك عدم اختصاص الحكم بمورد الرواية فهي ايضاً معارضة مع الطائفة المتقدمة فربما يجمع بين الطائفتين بحمل الثانية على بيان اصل حيضية الدم المرئي في اقل من الثلاثة بلانظر لها الى ترتيب احكام الحائض على ذلك الدم و هذا الجمع كما ترى خلاف صراحة كل و احد من المضمر و الموثق في ترتب الاحكام عليه ويمكن الجمع بينهما بحمل الاولى على امارية السيلان في الثلاثة وجوداً وعدما على وجود الحيضية وعدمها في مورد الاشتباه اذما تقدم من الاحتمالات الثلاثة للمسئلة جارية باجمعها في هذه الطائفة ثبوتا بلاترجيح (١) لاحدها على غيره في هذه المرحلة و اما في مرحلة الاثبات فالطائفة الثانية تنفي الاحتمالين الاولين حيث تدل على ان الدم المرئي في اقل من ثلاثة ايام حيض و محكوم باحكامه فتمنع عن حمل الطائفة الاولى على دخل السيلان في الثلاثة في قوام دم الحيض كما تمنع عن تحكيم تلك الطائفة على ادلة احكام الحائض بتخصيصها بخصوص المرئي في الثلاثة فمازادوحينئذ يتعين الاحتمال الثالث اى الامارية في مورد الاشتباه وجها لحمل تلك الطائفة عليه ويؤيده ماروى من اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة واوسطه خمسة :اذعلى تقدير الحد الواقعي اوالتحديد في عالم الموضوعية للاحكام الشرعية

---

(١) يمكن دعوى ان احتمال نظر هذه الطائفة الى الحد الواقعي ارجح من الحكومة على ادلة الاحكام لانها ناظرة الى الموضوع واذا ناسب للشارع بيان واقع الموضوع فالالتزام بالحكومة بلاملزم فالامر دائر بين التخصيص والتخصص والاصل عدم التخصيص وان شئت قلت ليس لها لسان حكومي لكن الحق ان احتمال نظرها الى التحكيم ارجح من جهة مقام التشريع كما سياتي فالانصاف انه لولا المعارضة لكان الالتزام بالحكومة حسنا .

لامعنى لاقحام جملة واوسطه خمسة بل هى كالصريح فى بيان مافى الخارج بحسب الاعتياد المزاجى للنوع فيناسب التعريف .

وماذكرناه من الجمع بين الطائفتين لاينافيه مرسلة يونس القصيرة المروية فى الكافى (١) عن ابيعبدالله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام و ذلك ان المرئة اول ماتحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولايكون اقل من ثلاثة ايام فاذارات المرئة الدم فى ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهى حائض و ان انقطع الدم بعد مارأته يوما او يومين اغتسلت و صلت و انتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت فى تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما اويومين حتى يتم لهاثلاثة ايام فذلك الذى رأته فى اول الامر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشرة فهومن الحيض وان مر بها من يوم رات الدم عشرة ايام و لم تر الدم فذلك اليوم و اليومان الذى رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما من قرحة فى جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التى تركتها لانها لم تكن حائضا (الحديث) .

والسند معتبر لكون المرسل يونس بن عبدالرحمن وهومن اصحاب الاجماع وكون اسماعيل بن مرار فى نفسه ممدوحاً لكثرة رواية الاجلاء عنه ولشهادة استاد الصدوق (قدهما) بان كتب يونس معتمدة فقوله عليه السلام فى صدره : وان انقطع الدم بعد مارأته يوما اويومين اغتسلت وصلت : و ان كان بمنزلة المفهوم لقوله عليه السلام فيما قبله فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهى حائض و مقتضاه كشف هذه الفقرة عن احد الاحتمالين الاولين لاالثالث الذى جمعنا به بين الطائفتين الا انه بقرينة الذيل

(١) الوسائل - الباب -١٠- حديث ٤ - و الباب -١٢- حديث ٢- من الحيض - والكافى - الطبع الجديد - ج٣ - ص٧٦ .

ناظر الى موارد الاشتباه فيكون كالصريح فى الاحتمال الثالث اعنى كون الاستمرار فى الثلاثة امارة للحيضية و كون الانقطاع بعد يوم او يومين من غير تعاقبه بيوم آخر قبل انقضاء العشرة متمم للثلاثة امارة لعدم الحيضية عند اشتباه الحيض بغيره .

و اما قوله عليه السلام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها فلولم نقل بظهوره (بقرينة ماقبله من تعليق كثرة ايام الحيض و قلتها على كثرة الدم و قلته بحسب المزاج) فى الارتفاع بحسب المزاج النوعى المقصود طبعا على الامزجة المعتادة لاغير المعتادة اما لضعف المزاج او تحقق الطمث لمرض اذ ربما يوجد ذلك الدم المعهود فى اقل من الثلاثة لضعف المزاج و قلة المواد الدموية او فى التى يحبس طمثها بالنسبة الى اليوم الثالث مثلا فلا اقل لاظهور له فى الاحتمالين الا ولين بل تعليل نفى الحيضية عن المرئى فى اليوم و اليومين فى الذيل بقوله عليه السلام انما كان من علة امامن قرحة فى جوفها و امامن الجوف كالصريح فى عدم دخل السيلان فى الثلاثة فى قوام دم الحيض اذعلى تقدير الدخل لم يكن لابداء احتمال القرحة والاستحاضة وتعليل فقدان الحيض بذلك الاحتمال الذى هو بمنزلة و جود المانع عن احراز الحيضية وجه بل الوجيه حينئذ تعليله بفقدان ماهو من علل قوامه اى السيلان فى الثلاثة اذ مقتضى قانون المحاورة عند فقد ان المقتضى لشيء و وجود مانعه اسناد فقدانه الى فقدان مقتضيه لاالى وجود مانعه بل نفس ابداء الاحتمال مناف مع كون المنفى الحددون المحدود بل هو كاشف عن ان المنفى هو المحدود دون الحد كما انه ينفى احتمال التحكيم .

فالحق الحقيق بالتصديق حمل الطائفة الاولى على التعريف والامارية فى مورد الاشتباه وانه على تقدير احراز حيضية الدم المرئى فى اقل من الثلاثة امامن طريق استقرار العادة و قتاوعدداً على رؤية الدم فى كل شهر يوماً او يومين اومن طريق آخر كما هو مفروض السائل فى المضمر المتقدم بلاردع له من الامام عليه السلام لابد

من ترتيب احكام الحيض عليه بمقتضى ادلتها السليمة عن المعارض نعم حصول القطع بالحيضية فى اقل من ذلك بحسب الخارج و الطبع و بالنظر الى نفى الحيضية عنه وابداء احتمال القرحة والاستحاضة فى المرسلة نادر لكن ذلك لايخرجه عن الموضوعية للاحكام الشرعية عند احرازه كماهو مفروض السائل فى المضمر كما لاينا فيه اطلاق النفى فى المرسلة لانه لما كان بحسب الخارج و مقتضى الاعتياد المزاجى للمرئة قطعاً يكون مقصوراً بغير الخارجة عن حد الاعتدال المزاجى قوة او ضعفا ويكون تحققه نادراً من جهة ضعف المزاج كما فى ابتداء التحيض اوقوته كمافى اواخر التحيض بمكان من الامكان بلامنافاته للضابط المزبور ،

(والحاصل) ان كل واحدة من الطائفة الاولى وهذه المرسلة فى مقام القاء الضابط مع تفاوت ان الضابط الملقى بالطائفة الاولى يحتمل ثبوتاً لكل من التحديد والتحكيم والتعريف وظاهر اثباتا بقرينة مقام التشريع وملاحظة لزوم الكذب من حملها على الاخبار عن عدم التحقق خارجافى اقل من الثلاثة فى خصوص التحكيم و ان شئت قلت فى التحديد بحسب الموضوعية للاحكام الشرعية لابحسب حد الموضوع و اقعا و الضابط الملقى بالمرسلة لايحتمل ثبوتا و اثباتاً عدى التعريف لاحتفافها بقرينة معينة له هى التعليل المذكور فيها نعم ذكر هذا الضابط فيها تطفلى فى مقام تعليل ضابط اقل الطهر الذى هو العشرة لكنه لايخرجه عن الضابطية بعد التصدى لبيانه و لوبتبع التصدى لبيان ضابط آخر و بعد عدم امكان التحفظ على ظهور الطائفة الاولى فى التحكيم لمعارضته بظهورى المضمر والموثق المتقدمين فى خلافه فلوقلنا بتساوى الظهورين وعدم ترجيح احدهما على الاخر يكون تعين مصب ضابط المرسلة بقرينة تعليلها معينا لمصب ضابط الطائفة الاولى و انه فى الجميع هو التعريف دون التحديد والتحكيم وشاهداً للجمع بين الطائفتين بذلك .

وان قلنا كماهو الحق بان ظهورى المضمر والموثق أقوى عن ظهور الطائفة

الاولى اذا الاول لفظى والثانى مقامى أوقلنا بصراحتهما فى حيضية أقل من الثلاثة يكون كل واحدة من الطائفة الثانية و المرسلة قرينة معينة للمراد من الطائفة الاولى حاكمة على ظهورها المقامى فعلى اى حال مقتضى الظهور المتحصل من مجموع اخبار الباب هو الالتزام بالقول الثالث اى التعريف وتوهم اعراض المشهور عن المرسلة فلا يمكن التمسك بها (مدفوع) بان المضر انما هو الاعراض عن السند او جهته و ذلك غير ثابت فى المقام واما الاعراض عن الدلالة بمعنى عدم استظهار ما هو الظاهر بنظر غيرهم من الرواية كما هو المحتمل بل المظنون قويا فى المقام فليس بمضر اصلا والالما امكن التمسك بغالب الاخبار فى غالب الابواب لمخالفة الاصحاب بعضهم مع بعض فى كيفية الاستظهار منها و اما الاجماع فمنقوله غير حجة و محصله غير حاصل .

فان قلت فهل تقول بذلك فى الاكثر وهو العشرة قلت كلا لان مرسلة يونس القصيرة ناظرة الى حيث الاقتضاء ومع ذلك تنص على ندور رؤية المرئة الدم عشرة فان قلت فى المرسلة الطويلة عشرة اواكثر قلت هذه الجملة مطروحة بالاجماع المحصل اومؤولة فان قلت موثقا اسحق وسماعة واشباههما ايضاً مطروحات اومؤولات بالنسبة الى مايفهم منها من رؤية الدم اقل من ثلاثة قلت لم يعلم ذلك فتأمل نعم الاحوط بملاحظة الشهرة العظيمة التى كادت تكون اجماعا و اعراض الاصحاب او احتمال تاويلهم لما ذكرنا من الاخبار كموثقى اسحق و سماعة ومرسلة يونس القصيرة وبملاحظة قوة احتمال التحديد فى بيان اقل الحيض فى الاخبار المستفيضة التى كادت تكون متواترة ولاسيما مع المقابلة مع حده الاكثر وهو العشرة الذى لاريب فى عدم حيضية مازاد عنه هو الجمع بين افعال الطاهرة وتروك الحائض فى المرئى دون الثلاثة اذا علم كونه حيضا فتامل .

ويشترط فى الثلاثة التى هى اقل الحيض التوالى والاستمرار على المشهور فلو رأت الدم يوما اويومين ثم انقطع فرأت فى الخامس اوالسادس مثلا ليس بحيض وعن بعض

القدماء كالشيخ (قده) فى النهاية والاستبصار وعن المهذب وظاهر مجمع البرهان وصريح كشف اللثام بل غير واحد من القدماء والمتاخرين كما قيل عدم اشتراطه وكفاية كون الثلاثة فى جملة العشرة بان ترى الدم فى اليوم الاول و الخامس و العاشر وهناك قول ثالث اختاره صاحب الحدائق (ره) ناقلا له عن بعض علماء البحرين هو عدم اعتبار التوالى و كفاية تفرق عشرة الدم فى جملة احد و تسعين يوماً مثلا بان لا يتخلل بين يومين من رؤية الدم اقل الطهر واستدل للمشهور بوجوه اربعة .

(الاول) ظهور المستفيضة المتقدمة فى الاستمرار لانها بحسب الثبوت ناظرة اما الى الاستمرار بحسب زمان الخروج اوالى مقدار الخارج اى الدم وانه لابدوان يخرج بمقدار ثلاثة ايام حتى يتحقق به اقل الحيض وعلى الاول يدل على المشهور (و لكن) الحق امكان الجمع بينهما بدعوى ظهور تلك الا خبار فى كلا الامرين تقريب ذلك انه اذا قدر الفعل التدريجى بالزمان وهو من المقولات النسبية القائمة مقام الجسم التعليمى للافعال الزمانية يظهر منه ان الزمان محدد له كما ان بارتفاعه عن عمود الزمان وعوده اليه يتعدد الفعل فالزمان محدد له كما انه معدد له فقوله عليه السلام ادناه ثلاثة ،

يظهر منه امران بل امور ثلاثة احدها التوالى لانه الظاهر من الحيض اى الدم السائل وجوده الواحد التدريجى ثانيها الاستمرار لان الزمان حد فاذا لم يستمر لم يتحدد بل لم يتحدد ثالثها الاستيعاب لان عدم الاستيعاب قطع للاستمرار حقيقة نعم الظهور الاول مدفوع بمرسلة يونس القصيرة والثالث مدفوع بالاعتياد الخارجى فالفترات اليسيرة لاتضر بالاستمرار العرفى .

وتفصيل هذا الاجمال ان الشيىء الزمانى الذى هو كنفس الزمان تدريجى الحصول كالتكلم اذا وقع تحديده بنفس الزمان فقيل فلان تكلم ساعة مثلا فكما ان الزمان محدد له عرفا ومعين لكمه الوجودى فكذا بهذا اللحاظ يكون معدداً له بمعنى ان وحدته وتعدده عرفا انما هو بحسب استمراره فى الزمان و انقطاعه

بتخلل فصل عدمي فالمتفاهم من المثال عرفا كون الساعة مقياس حد التكلم و عده معاً وقس عليه نظائره كعشرة ايام لاقامة المسافر كما ان تحديد المكانيات بنفس المكان في مثل ثمانية فراسخ لتحقق السفر شرعا فالمكان حينئذ محدد ومعدد معافلو انتفى التو الى بتخلل فصل عدمي بين اجزاء زمان التكلم و الاقامة اومكان السير فقدانتفى ذاك الوجود المحدود المتكمم بكم خاص ولم يتحقق ماهوموضوع لاحكام خاصة في لسان الدليل وهذا ظهور استلزامي لاان لسان التحديد ذو لحاظين حتى يقال بامتناع الجمع بين اللحاظين اذاعرفت ذلك فنقول الظاهر من تحديد اقل الحيض بثلاثة ايام في المستفيضة المتقدمة ان دم الحيض الموضوع للاحكام الشرعية الذى من طبعه السيلان كماهو الغالب في استعمالات لفظ الحيض اوسيلان الدم كماهومعنى الحيض لغة عبارة عن وجود متكمم بهذا الكم الخاص ومتقدر بهذا المقدار المخصوص فالسائل في اقل من الثلاثة اوالمتخلل بين آنات سيلانه فصل عدمي خارج عن هذا المحدود الشرعي

وان شئت قلت الفصل العدمي في التدريجيات و الزمانيات معدد للموضوع والظاهر من اقله ثلاثة كونه بياناً لموضوع واحد مقداره كذا فتدبرو من هذا البيان يظهر دخول الليالى المتوسطة كما يظهر كفاية التلفيق في الثلاثة في المقام على حد كفايته في عشرة الاقامة وثمانية فراسخ السفر ضرورة ان الزمان أو المكان مقدر لأن الدليل ظاهر في موضوعية لهما

نعم لو قام دليل من الخارج على خصوصية فيهما مضافا الى الطريقية كان حاكما على ظهور هذه الادلة في الاطلاق وحيث ليس فليس كماأنه لوقامت قرينة على خلاف هذا الظهور الطبعي في التوالى نظير مرسلة يونس الاتية لوقلنا بصحة سندها وتمامية دلالتها على كفاية الثلاثة المتفرقة في تحقق أقل الحيض كانت حاكمة على ذاك الظهور وسيأتى الكلام فيها سنداً ودلالة انشاءالله تعالى ومن القسم الاخير نذر الصوم ثلاثة أيام أواستيجار شخص كذلك اذقدر الصوم شرعا بالامساك من الفجر الى ذهاب

الحمرة المشرقية واعتبر فيه عدم الوصال والنذر انما يقع على ذلك المقدر الشرعى فليس له ظهور استلزامى فى التوالى كما ان الاستيجار ينصرف عرفاً الى أيام منفصلة لان اليوم الايجارى المتعارف لديهم ماهو كذلك للفصل بالليل قهراً فى ذلك غالباً فتحديده بثلاثة لا ينعقد له ظهور فى الاستمرار بحيث يشمل مقداراً ما من أوله وآخره فضلا عن الليالى المتوسطة .

فانكار صاحب الجواهر (قده) ظهور المستفيضة فيما ذكر وتنظيره بالاستيجار ونذر الصوم فى غير محله كدعوى صاحب مصباح الفقيه (قده) عدم الحاجة الى الاستظهار من المستفيضة لامكان التمسك لاشتراط التوالى بصدق الوحدة عرفا معه والتعدد مع عدمه اذ مع تفرق الثلاثة فى جملة العشرة أو تخلل فصل عدمى بينها بيوم او اقل لا يكون المرئى حيضة واحدة بل تتعدد بتعدد الفصل المتخلل فلا بد من التوالى فى تحقق حيضة واحدة أقلها ثلاثة ايام (توضيح فسادها) أن دوران الوحدة والتعدد فى الزمانى المتقدر بالزمان أو المكانى المتقدر بالمكان مدار التوالى و الانقطاع وان كان حقا كما ظهر مما اسلفناه آنفا الا أن الوحدة العرفية الصادقة مع سيلان قطرة فقط فضلا عن ساعة أو يوم لا تكفى شرعا فى الموضوعية للاحكام قطعا بعد تحديد اقل الحيض بثلاثة أيام فالادلة الناظرة الى هذا التحديد يد حاكمة على الوحدة العرفية معينة للوحدة الشرعية فى خصوص الثلاثة فلا بد وان ينظر الى لسان الدليل الحاكم الذى هو من الادلة الثانوية فلو كان مطلقا من حيث اعتبار التوالى فى هذا الواحد الشرعى كانت له حكومة على الادلة الاولية من جهتين أصل الوحدة واعتبار التوالى فى صدقها وان كان ظاهرا فى اعتباره كانت له حكومة عليها من الجهة الاولى فقط فنحن والاستظهار من المستفيضة بما ذكرناه ومع قطع النظر عنه لا سبيل الى استفادة التوالى من الادلة .

ولعل نظر صاحب مصباح الفقيه (قده) الى ما ذكرنا فراجع وكيف كان فقد عرفت ظهور الادلة فى التوالى على النهج المذكور و دعوى اطلاقها من جهة اعتبار التوالى وعدمه كدعوى كونها فى مقام البيان من حيث خصوص الكم دون

الكيف او انصرافها الى خصوص المتوالية دون المتفرقة مدفوعة اما الاولى فبما عرفت من ظهورها فى التوالى واما الثانية فبان المفروض كونها فى مقام بيان الحظ الوجودى لذاك الدم فلولم يكن بصدد بيان الكيف لزم الاخلال بالغرض واما الثالثة فبان الانصراف ان كان مرجعه الى ماذكرنا من الظهور فى التوالى فهو المطلوب والافلاوجه له .

وقد يناقض الاستظهار المزبور بما ورد فى كثيرمن الاخبار المتضمنة لبيان أقل الحيض من ان اكثره عشرة اذالجملتان وقعتا فى سياق واحد وقد وقع التحديد بالزمان فى كل واحدة منهما ولا زمه اعتبار التوالى فى اكثر الحيض استناداً الى ظهور هذه الاخبار فى ذلك بتقريب تقدم فى الاقل مع ان احداً لم يلتزم بذلك و فيه ان ظهورهذه الفقرة بالطبع فى اعتبارالتوالى مما لا سبيل الى انكاره فلو كنا نحن وهذه الاخبارلالتزمنابالتوالى فى طرف الاكثرايضا لكن الاخبارالدالة على عدم اعتبارالتوالى فيما زاد على الثلاثة حاكمة على هذا الظهور وهى حجة الاصحاب فى عدم التزامهم بالتوالى فى ناحية الاكثر .

ففى صحيح محمد بن مسلم(١) عن ابيعبدالله عليه السلام قال أقل ما يكون الحيض ثلاثة و اذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى و اذا رأته بعد عشرة ايام فهومن حيضة اخرى مستقبلة وفى صحيحه الاخر (٢) عن ابيجعفر عليه السلام قال اذا رأت المرئة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة اما الاول فدلالته على المطلوب و اضحة لوضوح كون اللام فى الحيضة الاولى للعهدالذكرى اشارةالى الحيض المفروغ عنه الذى اقل مايكون ثلاثة و بحسب الظهور المتقدم متوالية و امّاالثانى فتوهم كون اللام للجنس وان

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ١٠ـ من الحيض ـ حديث ١١

(٢)الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من الحيض ـ حديث٣

كان فيه اقوى حيث لاعهد ذكرى فى البين الاان مقام الشارعية مانع عن انعقاد الظهور لها فى الجنس فهو اشارة الحيض المعهود من الشارع بماله من القيود والشرائط التى منها كون اقله ثلاثة ومنها كون الثلاثة متوالية وانما ينعقد له الظهور فى الجنس حيث لاعهد مطلقا ولو ذهنا فالصحيحان حاكمان على تلك الاخبار.

(الثانى) ماعن الفقه الرضوى فان رات الدم يوماً اويومين فليس ذلك من الحيض مالم تر الدم ثلاثة ايام متواليات بدعوى انجبار ضعفه بما اشتهر من الفتوى على وفقه شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا و فيه مامر غير مرة من عدم الاطمينان بصدور ما فى الفقه الرضوى عن الامام عليه السلام بعد تداول اقتباس المتون الفقهية من تعبيرات الاخبار ومفاداتها بين القدماء كماهو داب الشيخ (قده) فى النهاية والمفيد (قده) فى المقنعة و الصدوق (قده) فى المقنع فتوافق مضمونه او تعبيراته لو كان دليلا على استناده الى الامام عليه السلام لجرى مثله فى المتون الفقهية المتوافقة المضمون والتعبير غالبا مع الروايات فماجعله المجلسى الاول والفاضل النورى فى المستدرك وصاحب الحدائق (قدهم) مقربا لصدوره لايورث الاطمينان للفقيه و اضعف من ذلك دعوى انجبار ضعفه بفتوى المشهور فان ذلك الكتاب انما اطلع عليه فى عصر المجلسى الاول (قده) فمع حدوثه بين المتاخرين كيف يمكن استناد القدماء فضلا عن المشهور منهم اليه فى الفتوى.

(الثالث) الاصول العملية وقد ذكرلها فى الجواهر شقوقا كثيرة لكن مرجعها الى اصلين موضوعى هو استصحاب عدم الحيض وحكمى هو استصحاب احكام الطاهرة والضابط فى جريان الاصل فى الشك المسببى عدم امكان اجرائه فى ناحية السبب ولكن يشكل جريان الاصل فى السبب بان الشك فيما نحن فيه متمحض فى جعل الشارع وانه هل اعتبر التوالى ام اكتفى بالاطلاق فمع عدم مرجعية اطلاق ادناه ثلاثة لايجوز التمسك باصالة عدم الحيض لان الحالة السابقة مجهولة اذ العدم الازلى غير موضوع للاثر والجعل مردد بين هذا وذاك وليس شأن الاصل تمييزه واما جريان الاصل فى ناحية المسبب

فيمكن منعه فى امثال المقام مما يكون الموضوع الشرعى غير محرز و يكون الموجود الخارجى كالدم السائل فى ثلاثة ايام معلوم العنوان لدى العرف مشكوك الموضوعية للاحكام الشرعية فلامجال لجريان الاصل فى المسبب اعنى احكام الطاهرة بعد فرض عدم جريانه فى السبب لكون الشبهة مفهومية تعبدية اذ الشك فى كون هذا الشخص مكلفا باحكام الطاهرة بعينه الشك فى كونه حائضا وموضوعا فى الشرع لاحكام الحائض ومع عدم احراز الموضوع كيف يمكن استصحاب حكمه فالاستصحاب الحكمى فى المقام ايضاً ممالامجال له .

الاان يقال بان المرجع فى امثال المقام اطلاقات ادلة الاحكام اذ موضوعها ليس الطاهرة بعنوانها بل من وضع عليه قلم التكليف رجلا ام انثى وانما الخارج الحائض وبعد عدم احرازه يرجع الى اطلاقات ادلة الاحكام لولاحصول العلم الاجمالى بكون الدم اماحيضا اواستحاضة وعدم انحلاله بالعلم بالحالة السابقة .

ثم انه قدينافش فى استصحاب عدم الحيض بان ماله حالة سابقة وهو مفاد ليس التامة اى مطلق عدم الحيض لايجدى استصحابه لاثبات المطلوب وهو مفاد ليس الناقصة أى عدم حيضية الدم السائل فى ثلاثة متفرقة الاعلى القول بالاصل المثبت ومايجدى استصحابه لاثبات المطلوب ليست له حالة سابقة وقد يعبر عن هذا النوع من الاستصحاب باستصحاب العدم الازلى وعن المستصحب بالعدم المحمولى وعن موضوع الاثر بالعدم النعتى ويقرب الاشكال بان استصحاب العدم المحمولى لايجدى لاثبات العدم النعتى (وفيه) ان الموضوع حسب الفرض مركب من جزئين وذلك المركب بكلا جزئيه كان منتفيا سابقا بالوجدان فالآن كما كان وهذا معنى استصحاب عدمه من دون ارادة اثبات ناعتية عدم احد الجزئين لوجود الجزء الاخر ولااحراز حال هذا الموجود الخارجى اى الدم السائل فى ثلاثة متفرقة و انه بوصف كونه حيضا كان موجوداً سابقا ام لااذ لاملزم على احراز حال الشبهات الموضوعية ورفع الشبهة عنها وانما اللازم احراز ماهو الوظيفة فى مقام العمل وقداحرز بالاصل المزبور .

فان قلت دم الحيض ليس متجزئاً بجزئين دم و حيض بل هو هوية خاصة مشكوكة الحدوث و الحيضية من لوازمه الماهوية التى لايجرى اصالة العدم فيها لان ماهو من لوازم الماهية لايجرى فيه الاصل قلت نجرى الاصل فى الهوية الخاصة اى الحصة الخاصة من الدم وهى دم الحيض نعم لايثبت بالاصل عدم كون الدم حيضا ولكن لاملزم على احرازه و قد يرجع ذلك الى ماذهب اليه هذا المستشكل من ان الموضوع لاى حكم لابد من احرازه فى ترتب الحكم عليه والمفروض عدم احراز الحيضية فى المقام فلاتترتب على ذاك الشخص احكام الحائض فالاستصحاب الموضوعى خال عن هذا الاشكال و الاشكال انما هو على فرض تصرف الشارع فى الدم فى عالم موضوعيته للاحكام.

ثم على فرض جريانه قديقال بانه معارض باستصحاب عدم الاستحاضة و قد يجاب عنه (تارة) بان المستفاد من النصوص و الفتاوى ان كل دم ليس بحيض ولو ببركة الاصل ولم يعلم انه من قرح او جرح فهو استحاضة كما قواه فى الجواهر بمعنى ان من طبع الدم الخارج من الرحم ان يكون استحاضة و كونه حيضا اوقرحا اوجرحا يحتاج الى احراز قيود و جودية اخرى له كالحرارة و الحرقة و الدفع او السواد فى الحيضية و حيث لم يعلم فى المقام كونه من قرح او جرح فالشك فى كونه استحاضة مسبب عن الشك فى كونه حيضا فمع احراز عدم كونه حيضا ولو بالاستصحاب كما هو المفروض يتعين كونه استحاضة و لاشك حينئذ فى ذلك كى يجرى فيه الاستصحاب و يكون معارضاً مع استصحاب عدم الحيضية و فيه ماسيجيء انشاء الله من التامل فى استفادة ذاك الضابط الكلى من النصوص والفتاوى مالم يكن نفى الاحتمالات موجباً للاطمينان بالاستحاضية كيف وصريح غير واحد من الاخبار التى تقدم بعضها وسيأتى بعضها الاخر ان دم الاستحاضة ايضاله قيود وجودية كالبرودة والفترة والصفرة فمجرد عدم الحيضية بضميمة عدم احراز كونه قرحاً اوجرحا لايكفى لاثبات كونه استحاضة بل لابد فيه ايضا من احراز تلك القيود الوجودية.

(و اخرى) بانا نثبت باستصحاب عدم الحيض الاحكام المشتركة بين غير الحائض وبين المستحاضة وغيرها فان استصحاب الملزوم وهو عدم الحيض يثبت لازمه الشرعى وهو وجوب الصلوة ولازم ذلك وجوب الاغتسال أيضاً للعلم التفصيلى ببطلان الصلاة بدونه اما لكونها حائضا فلا أمر بالصلوة رأساً أو لكونها مستحاضة فيجب عليها الاغتسال والصلوة ولا يمكن العكس بان نثبت باستصحاب عدم الاستحاضة عدم وجوب الاغتسال المستلزم لصحة الصلوة بدونه ضرورة أن نفى اللازم لا يوجب نفى الملزوم كما قرر فى محله بخلاف اثبات الملزوم فانه يورث ثبوت اللازم فان بعض الاحكام كوجوب الصلوة مشترك بين غير الحائض والمستحاضة وغيرها فباستصحاب الملزوم الشرعى وهو عدم الحيض يثبت لازمه وهو وجوب الصلوة من دون تعارض فى هذا الحكم بين استصحاب عدم الحيض واستصحاب عدم الاستحاضة وبالترتب واللزوم الشرعى بين وجوب الصلوة ووجوب الاغتسال عند غمس الدم القطنة يثبت وجوب الاغتسال للعلم التفصيلى بعدم كون الصلوة بدونه على وفق امرها مستنداً الى العلم الاجمالى بكونها اما حائضا فلا أمر بالصلوة فى حقها رأساً واما مستحاضة فيجب عليها الاغتسال للصلوة ولا يمكن العكس بمعنى نفى وجوب الاغتسال باستصحاب عدم الاستحاضة المستلزم لعدم وجوب الصلوة فى حقها حينئذ للعلم التفصيلى بعدم الامر بالصلوة بلاغسل فى حقها لكونها اما حائضا او مستحاضة كما عرفت والى ذلك ايضا يرجع ماسيأتى من صاحب مصباح الفقيه (قده) من تتميم المقام بأصالة الاشتغال فانتظر وذلك لان نفى اللازم لا يوجب نفى الملزوم حيث لا ترتب شرعا للملزوم على اللازم بخلاف العكس فاثبات الملزوم او نفيه يورث ثبوت اللازم أو نفيه لوجود الترتب الشرعى للملازم عليه .

(و فيه) ان اثبات الملزوم الشرعى بالاصل العملى انما يستلزم ثبوت ماله الترتب عليه شرعا كنجاسة الملاقى لمستصحب النجاسة و المطهرية لمستصحب الكرية وليس عدم الحيض ملزوما شرعيا لوجوب الصلوة وذلك لان

موضوع الوجوب غير مركب من المكلف وعدم الحيض بل الخارج عن تحت الادلة هى الحائض مضافا الى ان الطهارة اللازمة للصلوة أعم من الاغتسال فكيف يثبت وجوب الاغتسال باصالة عدم الحيض وتوهم ان وجوب الاغتسال انما هو للعلم التفصيلى بعدم الامر بالوضوء مدفوع بأن هذا العلم متولد عن العلم الاجمالى فما لم ينحل العلم الاجمالى يكون هو المؤثر مضافا الى ان عدم الامر بالوضوء غير الامر بالغسل اضف الى ذلك أن وجوب الغسل بنفسه مدفوع بأصالة عدم الاستحاضة ورفع اليد عن هذا الاصل بالعلم التفصيلى المتولد من العلم الاجمالى غير ممكن لانه جمع بين النقيضين وهما انحلال العلم الاجمالى وعدم انحلاله فان قلت ذلك مقتضى اصالة الاشتغال بالصلوة قلت هى محكومة بأصالة عدم الاستحاضة بالنسبة الى وجوب الغسل وهو أصل موضوعى وذاك أصل حكمى وكيف كان فوجوب الطهارة بمقتضى لاصلوة الا بطهور لوجوب الصلوة الثابت باصالة عدم الحيض لا يستلزم وجوب الاغتسال اذ ليس لنا لاصلوة الا باغتسال مطلقا حتى يثبت الترتب الشرعى بين وجوب الصلوة ووجوب الاغتسال ويكون الاول مستلزماً للثانى والعلم خارجا بكون الطهارة اللازمة فى حق هذه المرئة على تقدير لزومها هى الاغتسال مستنداً الى العلم الاجمالى بكونها اما حائضا او مستحاضة غير مربوط بمقام جريان الاصل واقتضاء الاصول العملية بما هى اصول وستعرف حال العلم الاجمالى فى المقام وحينئذ فالاصل الحكمى اعنى استصحاب عدم وجوب الاغتسال محكم من دون معارضته مع شىء من الاصلين الموضوعيين اعنى استصحاب عدم الحيض وعدم الاستحاضة لولا العلم الاجمالى فى البين اذ لا منافاة بين عدم وجوب الغسل معهما فاستصحاب عدم الاستحاضة لا مانع من جريانه مع قطع النظر عن معارضة استصحاب عدم الحيض لملائمته مع عدم وجوب الاغتسال فيبقى الاصلان الموضوعيان بحالهما متعارضين بالنسبة الى احكامهما المعلومة اجمالا .

فالاشكال انما هو من قبل العلم الاجمالى الموجود فى البين بنائا على انتفاء

احتمال غير الحيض والاستحاضة وحينئذ فلو قلنا بنائا على جريان الاصل فى اطراف العلم بالتفكيك بين الاحكام المترتبة على الموضوعين وان الاصل لايجرى بالنسبة الى ما كان منها مشتركا بين الموضوعين بان يتولد من العلم الاجمالى بهما علم تفصيلى بذلك الحكم كالصلوة بلااغتسال فى المقام و يجرى بالنسبة الى الاحكام المختصة بكل من الموضوعين كسائر احكام الحائض و احكام المستحاضة فالحق مع القائل بوجوب الصلوة والاغتسال فى المسئلة واما ان قلنا كما هو الحق بان اقتضاء العلم الاجمالى بالنسبة الى جميع تلك الاحكام سواء المشتركة و المختصة يكون على شرع سواء لان محذور الجريان هو العلم بمخالفة التكليف المعلوم ولو بالاجمال وهو حاصل كماهو واضح فلامجال للتفكيك بين الاحكام فى جريان الاصل بل يجرى بالنسبة الى كل منها فى كلا الطرفين و يسقط بالمعارضة على المشهور ولايجرى من رأس بالنسبة الى شيىء منها بنائا على الحق من عدم جريان الاصل فى اطراف العلم كما بيناه مراراً و كيفما كان فالحق الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة الاان تكون لها حالة سابقة فيمكن القول بان استصحابها محكم مانع عن تشكيل العلم الاجمالى من رأس الاان العلم الاجمالى فى طول روية الدم يتشكل لامحالة نعم لو كان فى البين احتمال ثالث بان يكون الدوران بين الحيض والاستحاضة والقرحة مثلا فلايتشكل علم اجمالى منجز كما هو واضح و اما استصحاب الاحكام التكليفية والوضعية الثابتة لها قبل روية هذا الدم .

فقد ناقش فيه تارة بما عن صاحب الرياض (قده) من ان ماقبل الوقت لاحكم لها حتى يستصحب وما بعد الوقت ورؤية الدم مشكوك الحكم بدواً فلامجال للاستصحاب اصلا ولكن مرجع هذا الاشكال الى عدم جريان الاستصحاب التعليقى وقد بينا فى الاصول جريانه مفصلا وسيأتى بعض التحقيق فيه فى باب العصير انشاءالله ونشير

حالا الى وجه جريانه اجمالا ونقول التكليف اما مطلق اومقيد والثانى اما مشكوك الحصول أو متيقن الحصول فالاول مطلق و الثانى مشروط و الثالث معلق والفرق العملى بينهما أن الاول منجز بالنسبة الى ذات الفعل و مقدماته معاً و الثانى لاتنجيز فيه ابداً .

اللهم الا بتوهم حكم العقل بلزوم تحصيل مقدماته من باب المقدمات المفوتة و قد زيفناه فى الجزء الاول من الكتاب والثالث منجز بالنسبة الى مقدماته دون ذات الفعل و اما جريان الاستصحاب فيه فلاطلاق دليل الاستصحاب و عدم محذور فيه عدى تخيل رجوع القيود الى الموضوع فى القضايا المعلقة والمشروطة وان الشك حينئذ فى الجعل لافى بقاء الحكم المجعول و هو باطل لان القيد اذا كان علة للحكم فلابد وان يكون ملحوظا قبله فرتبة الموضوع متاخرة عنه بمرتبتين هذا بحسب الثبوت واما بحسب الاثبات فلان الشرط مقدم على الجزاء بحسب طبع القضية التعليقية او الشرطية فقوله اذا جاء زيد فاكرمه ظاهر فى تقدم مجىء زيد على الحكم باكرامه و كذا قوله اذا دخل الوقت فصل و مما ذكرنا علم الجواب عن اشكال ثان هو ان استصحاب الحكم التعليقى قبل وجود المعلق عليه اثبات للحكم قبل وجود احد جزئى موضوعه و ذلك لما عرفت من ان المعلق عليه ليس جزئا من موضوع الحكم نعم قد يتوهم ان الاشكال وارد على القول بكون المعلق عليه جهة تعليلية للحكم لتقدمها عليه حسب الفرض ويدفعه ان الاحكام الشرعية عبارة عن اعراض اعتبارية قائمة على العناوين الحكائية منشأة قبل تحقق المعنونات و انما يكون وجود المعنونات سببا لتعلق تلك الاحكام عليها خارجا فاستصحاب تلك الاحكام ولو قبل تحقق قيودها خارجا الملحوظة على نحو العنوانية لدى الشك فى ارتفاعها بسبب طرو حالة على موضوعاتها ولو على نحو الكلية بمكان من الامكان ولذا يجرى الاستصحاب فى الشك فى بقاء نجاسة ماء تغير احد اوصافه بالنجس ثم زال من قبل نفسه وما نحن

فيه من هذا القسم الاخير فيجرى فيه الاستصحاب بالنسبة الى الاحكام الثابتة للمرئة قبل رؤية الدم لدى الشك فى بقائها بسبب رؤية الدم .

(واخرى) بان ذلك الاستصحاب معارض باصالة البرائة عن تلك الاحكام وان شئت قلت باستصحاب اعدامها الازلية فيتساقطان وهذا النحو من التعارض بين الاستصحابين الوجودى والعدمى منقول عن النراقى (قده) بتقريب ان الشك اذا كان فى مقدار الجعل فاستصحاب وجوده معارض باستصحاب عدمه الازلى ولذا توقف جمع فى اجراء الاستصحاب فى الشبهات الحكمية .

(وفيه) ان العدم لما انتقض بالوجود و كان هو المتيقن السابق الذى كان بيد المستصحب فخطاب لاتنقض مطبق عليه و استصحابه يجرى بلاشبهة المعارضة وعلى تقدير توهم التعارض يكون الاستصحاب الوجودى لسبقه الفعلى حاكما على الاستصحاب العدمى الاسبق كما هو الشان فى استصحاب الموضوعات التى تكون لها اعدام ازلية الى ماشاء الله بالنسبة الى قطعات الازمنة اللاحقة عن و جود اتها فتدبر فانه دقيق نافع و هذا معنى حكومة استصحاب احكام الطاهر على اصالة البرائة واستصحابها فتلخص ان الشك ان كان فى جعل قيد للموضوع العرفى كان الاصل الموضوعى جاريا لولا العلم الاجمالى المنجز والالم يجر .

(الرابع) العمومات الاولية كاقيموا الصلوة و كتب عليكم الصيام و نحوهما حيث خرج عنها معلوم الحيضية كالثلاثة المتوالية بمقتضى المخصصات كدعى الصلوة ايام اقرائك واعتزلوا النساء فى المحيض ونحوهما وبقى الباقى وهو مشكوك الحيضية كالثلاثة المتفرقة تحت العموم فان خصوصية المخصص لابد من احرازها فى رفع اليد عن العموم و حيث لم تحرز كما فى المقام فالعموم محكم و مرجع (و اجيب عنه) بالسك فى مصداقية ذلك للعام ولايجوز التمسك بالعام فى الشبهات المصداقية (ونوقش فيه) بان الاجمال انما هو فى ناحية المخصص كاعتزلوا ودعى

اذلم يعلم المراد من الحيض حسب الفرض من انه عبارة عن الثلاثة المتوالية اومطلقا حتى المتفرقة واجمال المخصص المنفصل لايسرى الى العام فيؤخذ بالقدر المتيقن من التخصيص اى المتوالية ويبقى الباقى تحت العام والحاصل انه وان لم يجز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية لكن ليس المقام منه (و فيه) انا لعام اذا خصص بغيره ثم قيد اطلاق المخصص بدليل آخر كما لوورد اكرم العلماء ثم ورد لاتكرم فساقهم.

ثم فسر الفاسق فى دليل ثالث بشخص خاص مثلا فهناك ثلاثة ادلة كل فى طول الاخر فعموم الفوق فى رتبة اولى و اطلاق المخصص الناظر الى العموم الحاكم عليه فى رتبة ثانية ودليل القيد فى رتبة ثالثة فاذا كان احد الاخيرين مجملا كدليل القيد فى المثال يخرج المتيقن منه عن سابقه فى الرتبة الناظر اليه هذا المجمل كاطلاق المخصص فى المثال و يبقى اطلاق دليل المخصص من جهة غيره حاكماً على عموم الفوق ولامجال للرجوع الى العموم فى تعيين حكم الباقى اذاعرفت ذلك فلنا فى المقام ثلاث طوائف من الادلة اوليها العمومات الاولية .

ثانيتها ادلة احكام الحائض و هذه ناظرة الى الطائفة الاولى حاكمة عليها شاملة باطلاقها جميع افراد الدم المعروف عند النساء الذى يراه العرف حيضا ولو كان قطرة فضلا عن اقل من الثلاثة ايام اذلاحقيقة شرعية فى لفظ الحيض ثالثتها ادلة القيود كادنى الحيض ثلاثة واكثره عشرة وهذه ناظرة الى الطائفة الثانية حاكمة عليها امابيان مايتحقق به الحيض واقعا مع تخطئة العرف فيما زعمه حيضا فى طرفى الاقل والاكثر بنائاً على كونها بصدد بيان الحد الواقعى واما بيان ماهو الموضوع شرعا للاحكام المجعولة على الحائض بناءاً على كونها بصدد تحديد الموضوع الشرعى كما اشرنا اليه سابقا فلو كانت هذه الطائفة مجملة غير ظاهرة فى التوالى ولامطلقة من جهته صراحة اوظهوراً كماهو المفروض فالمتيقن منها و هو اعتبار الثلاثة من

حيث الكمية فقط بان يكون مدة سيلان الدم بمقدار ثلاثة ايام هو الذى يقيد به اطلاق الطائفة الثانية فيخرج منها ماليس بهذا المقدار واما الزائد عن ذلك كاعتبار كيفيته هى كون الثلاثة متوالية فاطلاق تلك الطائفة من جهته لفظياً بنائا على التحديد الشرعى و مقاميا بنائا على التحديد الواقعى يكون بحاله اذ بيان ماله الدخل فى حيضية الحيض كما و كيفا انما هو من وظيفة الشارع المطلع عليه لا العرف الجاهل به حسب الفرض فعدم بيان اعتبار الكيفية يكشف عن عدم دخلها فى واقع الحيض فاطلاق الطائفة الثانية من حيث فاقد الكيفية باق على كلا المسلكين شامل للثلاثة المتفرقة حاكم على عموم الطائفة الاولى فلامجال للتمسك بعمومها لذلك وماذكرنا هو مراد القائل باصالة عدم الاشتراط الراجع الى الاطلاق يعنى اطلاق دليل المخصص الحاكم على العمومات الاولية اذ مقتضى عدم اشتراط دعى الصلوة واعتزلوا النساء بالتوالى فى ايام رؤية الدم كون المرئى فى الثلاثة المتفرقة حيضا فاطلاقهما يخصص عموم ادلة احكام الطاهر (فتلخص) ان مايمكن التمسك به لمذهب المشهور منحصر بظهور المستفيضة فى الاستمرار والاصل الموضوعى المنقح على ماتقدم تقريبهما .

استدل للقول الثانى من عدم اعتبار التوالى فى تحقق أقل الحيض و كفاية الثلاثة فى جملة العشرة بوجوه (الاول) الاصل الحكمى أى البرائة بعد مفروغية عدم ظهور الادلة فى اعتبار الاستمرار وعدم جريان الاصل الموضوعى أى أصالة عدم الحيض لانه بمفاد ليس التامة لايجدى للمطلوب و بمفاد ليس الناقصة ليست له حالة سابقة كما تقدم تفصيله ولااستصحاب احكام الطاهرة لتبدل الموضوع عرفا اذ موضوع القضية المتيقنة غير رائية الدم وموضوع المشكوكة رائية الدم أو لغير ذلك مما تقدم فحالها مشكوكة بدواً من كونها مكلفة باحكام الطاهر ام لا فالاصل البرائة عنها (وفيه) ان علمها اجمالا بانها مكلفة اما باحكام الطاهر أو باحكام الحائض يمنع عن جريان البرائة لكنك عرفت سابقا ان البرائة انما تجرى بالنسبة الى احكام الدم و الاحكام التكليفية للمرئة بما هى من أفراد المكلفين ليست عدلا لاحكام الدم حتى يتشكل العلم

الاجمالي فالجواب هو ظهور الادلة في التوالي ان سلم .

(الثاني) قاعدة الامكان (وفيه) ماسيأتي انشاء الله من أن المراد بالامكان فيها الابدوان يكون الامكان القياسي ولابد في صدقه من ثبوت أمر لدى المكلف يكون مقيسا عليه وذلك مفقود في امثال المقام مضافا الى ما في كبرى قاعدة الامكان من المناقشة (الثالث) أصالة عدم الاشتراط وقد عرفت معناها وتماميتها في نفسها لكنها في طول الدليل اللفظي فمع وجوده كما عرفت لامجال لها .

(الرابع) ما استدل به صاحب الحدائق (قده) أيضا لقوله وهو مرسلة يونس القصيرة (١) عن ابيعبدالله عليه السلام قال أدنى الطهر عشرة أيام وذلك أن المرئة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم ويكون حيضها عشرة ايام فلاتزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون أقل من ثلاثة ايام فاذا رأت المرئة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع بعد مارأته يوماً اويومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة امامن قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها أن تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب أن تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام واذا (فاذا) حاضت المرئة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت

---

(١) الكافي ـ الطبع الجديد ـ ج٣ ص٧٦ ـ الوسائل ـ الباب ـ ١٠ حديث ٤ والباب ـ ١٢ ـ حديث ٢ من الحيض .

وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان (وان) رأت الدم من أول مارأت (رأته) الثانى الذى رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول مارأت الدم الاول و الثانى عشرة ايام ثم هى مستحاضة تعمل ماتعمله المستحاضة وقال كلما رات المرئة فى ايام حيضها من صفرة اوحمرة فهو من الحيض و كلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض : وقد يناقش فيها سنداً تارة بالارسال وأخرى باشتمال السند على اسماعيل بن مرار وثالثة باعراض المشهور عنها والكل كما ترى .

اما الاول فلان المرسل يونس بن عبد الرحمن وقد قال الشيخ (قده) بأنه لايرسل الاعن ثقة مضافا الى انه من اصحاب الاجماع لانصراف اطلاق يونس فى الاسانيد اليه ولو جود ابراهيم بن هاشم فى رأس السند و المعلوم من حاله نقل الروايات التى نقلها اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبدالرحمن لاما نقلها عن يونس بن يعقوب واما الثانى فلان اسماعيل فى نفسه ممدوح لكثرة رواية الاجلاء عنه ولشهادة أستاد الصدوق (قدهما) بأن كتب يونس معتمدة .

واما الثالث فلان المسئلة كانت بين القدماء ايضا ذات قولين فذهب غير واحد منهم الى عدم الاشتراط ومعه كيف يثبت اعراض المشهور منهم عن الرواية مضافا الى ان مجرد عدم الافتاء بمضمون رواية لايكشف عن الاعراض عنها والالجرى ذلك بالنسبة الى غالب الروايات فى غالب الابواب حيث اختلفت فيها انظار الفقهاء (رض) وتضاربت افهامهم فلعل عدم الافتاء مستند الى قصور الدلالة فى نظرهم او جهة اخرى صالحة لذلك فتأمل وكيف كان فعدم احراز الاعراض كاف لحجية السند فلا ينبغى الاشكال فى الرواية سنداً ويعجبنا بيان حال الاجماع المذكور من حيث الموضوع والمفاد والحجية وما اعترض عليه برده فنقول ومنه الاستعانة .

قال الكشى (قده) فى رجال : أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من أصحاب ابيجعفر و ابيعبدالله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه فقالوا أفقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدى والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفى قالوا وأفقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابى بصير الاسدى ابو بصير المرادى وهو ليث البخترى : وقال أيضاً : تسمية الفقهاء من اصحاب ابيعبد الله عليه السلام اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقروا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج وعبدالله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عثمان وحماد بن عيسى وابان بن عثمان قالوا وزعم ابو اسحاق الفقيه يعنى ثعلبة بن ميمون أن أفقه هؤلاء جميل بن دراج و هم أحداث اصحاب ابيعبد الله (ع) : ثم قال بعد ذلك : تسمية الفقهاء من أصحاب ابى ابراهيم وأبى الحسن الرضا عليهما السلام أجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقروالهم بالفقه والعلم وهم ستة نفراخردون الستة نفر الذين ذكرناهم فى أصحاب أبى عبدالله (ع) منهم يونس بن عبدالرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابرى و محمد بن ابيعمير و عبدالله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابى نصر وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب على بن فضال وفضالة بن ايوب وقال بعضهم مكان فضالة بن أيوب عثمان بن عيسى وافقه هؤلاء يونس بن عبدالرحمن وصفوان بن يحيى : انتهى .

والبحث فى ذلك عن جهات منها ان ادعاء هذا الاتفاق مقصور بواحد أم صدر عن المتعدد ام تلقاه جل العلماء بالقبول ومنها أن الصحة عند القدماء هل تكون عين الصحة عند المتأخرين أم غيرها ومنها بيان المراد من التصحيح فى هذه العبارة و أنه هل هو عبارة عن تصديق هؤلاء فيما يقولون فلا يكون مفاد الاجماع أمراً وراء الاتفاق على وثاقة هؤلاء أوأنه عبارة عن كون ما اقروا به قابلا للاعتماد

لانهم لايخبرون الا بما استوثقوا به ولو بحسب القرائن أوان المراد منه أن الطبقة قبل هؤلاء كلهم صادقون أو أن المراد منه أن الطبقة قبل هؤلاء كلهم ثقات عدول فقد اختلفوا فى ذلك بين مفرط قائل بان العبارة دالة على أن الطبقة قبل هؤلاء كلهم ثقات عدول ومفرط قائل بأنه لايفهم منها الاأن هؤلاء صادقون فيما يقولون اما أن من رووا عنه ثقة أم موثق أوأن المتن موثوق بصدوره أم لافلاوملخص الكلام أنه هل المراد من تصحيح ما صح عنهم تصديق الرواية اوالراوى .

و منها بيان المراد من كلمة : ما : وأنه جميع الطبقة الى المعصوم عليه السلام فالوصول الى أصحاب الاجماع وصول الى المعصوم عليه السلام أم خصوص الرجل فالوصول اليهم وصول الى الثقة اوالموثق ومنها بيان المراد من كلمة : عن : وأن المجاوزة مأخوذة فى معناها أم لا ومنها بيان وجه حجية هذا الاجماع وأنه تعبدى من باب اللطف أو الدخول أوالكشف القطعى على اختلاف المسالك فى وجه حجية الاجماع التعبدى أم لابل هو عبارة عن تسالم جماعة من اهل الخبرة و منها بيان ما أورد على ذاك الاجماع مع جوابه فهذه جهات سبعة .

اما الجهة الاولى فربما يقال بانحصار دعوى الاجماع بالكشى (قده) فانه اول من ادعاه ومن بعده كالشيخ والنجاشى (قدهما) وغيرهما نقلوا عنه لكن التتبع التام يشهد بخلافه فقد ادعاه بما يقرب منه لفظاً ويتحد معه مفاداً بالنسبة الى كثير من الجماعة المذكورين فى كلام الكشى (قده) شيخ الطائفة (قده) فى شتاف كلماته فى الفهرست والعدة وغيرهما قال فى محكى العدة : اجمعت الطائفة على ان محمد بن ابيعمير ويونس بن عبدالرحمن وصفوان بن يحيى واضرابهم لايروون ولا يرسلون الاعن ثقة.

وقال فى محكى موضع اخر منها : ميزت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابيعمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابى نصر وغيرهم من الثقاف الذين

عرفوا بانهم لايروون ولا يرسلون الاعمن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم اذا انفرد عن رواية غيرهم : بلانقل ذلك عن الكشي فظاهره ادعاء ذلك مستقلا فيتوافق مع الكشي في المدعى وادعاه بعين الفاظه النجاشي وابن طاووس (قدهما) .

وقد تلقى هذا الاتفاق جماعة كثيرون امثال الشهيد و المحقق وابن داود و العلامة (قدهم) و كثير من الفقهاء والظاهر من هؤلاء الاعتماد على هذا الاجماع وتلقيه بالقبول لامجرد نقل عبارة الكشي اوالاعتماد على مانقله بدون التصفح والتدقيق في حال هؤلاء ارباب الاجماع و مجرد التوافق في التعبير لايمنع عن الاستقلال بالدعوى بعد امكان كون اختيار ذاك التعبير لاجل حسن التعبير الصادر عن الكشي و كونه أبلغ في افادة المقصود في عين و جازته و كونه اول تعبير صدر في هذا الباب .

(و الحاصل) ان دعوى هذا الاجماع عمن تأخر عن الكشي من الفقهاء و الرجاليين متلقين له بالقبول لاناقلين له عنه ممالاينبغي الارتياب فيه للمتتبع المتأمل في الكلمات فانكار ذلك وحصره في واحد هو الكشي ناش عن قلة التتبع و ارتكاب خلاف الظاهر في كلمات القوم بلا موجب بل كيف يمكن دعوى مصير الفقيه الى تقليد الكشي (قده) في هذا الامر المهم والافتاء على وفق متن مرسل أو مجهول الراوى اومهمله نعم ظاهر جماعة من الرجاليين الاكتفاء بمجرد النقل لكن ذلك لايوجب التصرف في ظاهر كلمات غيرهم ولاسيما الفقهاء في الاستقلال بالحمل على النقل ومعنى تلقيهم ذلك بالقبول هو احراز كل واحد حال اصحاب الاجماع بنفسه من طرقه التي بيده وراء احراز الكشي فكما ان الكشي المتأخر نحواً من مئات سنة عن زمن الرواة الذين ادعى اتفاق الاصحاب على تصحيح ما صح عنهم كزرارة ومحمد بن مسلم وابن ابيعمير ويونس وغيرهم لم يعاصر أولئك الرواة حتى يرى

بالحس التزامهم عملاعلى أن لايروون اولا يرسلون الاعن ثقة .

وانما احرز حالهم بسبب توار يخهم الواصلة اليه من الكتب الموضوعة لذلك أواستفاده من كتب أخرى أومن نقل مشايخه المتصلين بزمن أولئك الرواة الشاهدين احوالهم بالحس والتزامهم العملي على ما ذكر وبهذا الطريق ادعى اجماع الاصحاب على تصحيح ماصح عن هؤلاء الجماعة فكذلك الشيخ والنجاشي وغيرهما من المدعين لهذا الاجماع فكل أحرز بطرقه التي بيده من مشايخه اتفاق الاصحاب على ذلك وطبعاً يطبق حصة من احراز كل مع الاخر فاستقلال كل بالدعوى وتلقى الاجماع بالقبول أى التصديق بمضمونه مما يساعده الوجدان وان أمكن مع ذلك النكران لمن سحبه التدقيق الى التخديش فيما لايتطرق اليه النقاش من الوقايع الراهنة .

واما الجهة الثانية فالصحيح عند القدماء هو كل مايمكن الاعتماد عليه من اى سبب كان ولو بمعونة القرائن كما هومعناه اللغوى اذالصحيح لغة وعرفاً هو التام والخبر الذى يمكن الاعتمادعليه تام من حيث الحجية بخلافه عند المتأخرين من زمن العلامة (قده) الذى قسم الحديث الى صحيح وموثق وحسن وضعيف فالصحيح عند هؤلاء مايكون جميع رواته عدلا اماميا ولاجل ان التزكية شهادة بنظر بعضهم ذهب جماعة الى عدم الاكتفاء فى احراز الوثاقة بذاك المعنى بتزكية عدل واحد فناقش المدققون من المتأخرين كصاحبى المدارك والمعالم (قدهما) واختارا لزوم تزكية عدلين فى ثبوت وثاقة الراوى كما اشرنا اليه وربما يعبر عن الصحيح لدى هؤلاء بالصحيح الاعلائى .

وكيف كان فربما يقال بان المراد من الصحة فى العبارة المزبورة هى الصحة لدى المتأخرين وعليه فوجود اصحاب الاجماع فى رواية يكشف عن كونها فى أعلى مرتبة الصحة بل ذهب الى ذلك بعض الفضلاء من الرجاليين قائلا باتحاد معنى الصحة

لدى القدماء والمتاخرين لكن التتبع التام فى كلماتهم يشهد بخلاف ذلك كيف وقد عرفت ان تنويع الاخبار الى صحيح وموثق من المتأخرين والافالموثق عندهم صحيح عند القدماء كما هو واضح ضرورة عمل القدماء بكل مايمكن الاعتماد عليه .

وربما يقال بأن المراد من الصحة هى الصحة لدى القدماء مطلقا حتى الثابت بمعونة القرائن الشخصية وعليه فوجود اصحاب الاجماع فى رواية لايكشف عن وثاقة المروى عنه المجهول حاله لدينا لامكان اعتماده على ذلك الخبر بمعونة القرائن الشخصية المخصوصة بموردها دون النوعية الكاشفة عن صدق الرجل فى الحكاية .

وربما يقال ان المتيقن من العبارة كون نفس الرجل الذى هو من اصحاب الاجماع ثقة لكن الانصاف عدم استقامة ذلك الافراط فى تفسير الصحة ولا هذا التفريط اما الاول فلان الصحة بمعناها المصطلح لدى المتأخرين اصطلاح جديد لهم لم يكن فى القدماء فكيف يفسر به الصحة فى كلامهم وان شئت قلت جعل الاصطلاح فى معنى الصحة انما حدث بين المتاخرين وليس للقدماء فى ذلك اصطلاح بل الصحة لديهم على معناها اللغوى العرفى كما عرفت .

واما الثانى فلان مقتضى الظهور الاولى للصحة وان كان عمومها للاعتماد الحاصل عن القرائن الشخصية لكن هناك قرائن تدل على ان هذا الاطلاق غير مراد لهم فى المقام منها ان القرائن الشخصية توجد عند كل احد فلاتنحصر بهؤلاء اصحاب الاجماع ومنها ان وجود قرائن شخصية عندهم بالنسبة الى كل خبر بعيد ومنها ان مقتضى المقام وهو مقام نقل الحكاية المبتنية على القرائن النوعية المورثة للوثوق بصدق الحكاية هو الاعتماد على القرائن النوعية فالاسناد الى ناقل الحكاية بما هو ناقل مع وجود قرائن شخصية لاالنوعية شبه التدليس فى النقل .

(والحاصل) ان اعتبار الصدق فى الرواة وعدم امكان تحقق امارات شخصية عادة فى جميع مايروى جميع هؤلاء الموجب تلك الامارات لتصديق جميع العصابة من حيث الوثوق بالصدور ملازم قهراً مع كون تصحيحهم من حيث الحكاية لامن حيث الدراية المستندة الى القرائن نعم كون المروى عنه ثقة اى عدلا اما ميا لايثبت بذلك لكنه ليس بمضر بل الالتزام به الالتزام بما لايلزم اذقول الموثق حجة كالثقة فهذه القرائن تكشف عن قصر المراد من الصحة فى المقام بالاعتماد على القرائن النوعية المورثة للوثوق النوعى بصدق الراوى و عليه فوجود اصحاب الاجماع فى رواية يكشف عن وثاقة المروى عنه ولو كان مجهول الحال عندنا .

واما الجهة الثالثة فتصحيح مايصح اوصح عن هؤلاء يحتمل وجوها (الاول) ان المراد مماصح عنهم ما استصحه هؤلاء اصحاب الاجماع والمراد من التصحيح بما هو على وزن تفعيل بمعنى ايجاد المبدء تصدى الاصحاب لصحة ماروه وتفحصهم عن صحته وهذا الاحتمال مضافا الى كونه لغواً قدح فى اصحاب الاجماع لامدح اذلولا عدم الاعتماد على ما استصحوه لما احتاج الى التصحيح ثانيا من المجمعين (الثانى) ان المراد مماصح عنهم تجاوز الصحيح عنهم ومن التصحيح تصحيح صدور الصحيح عن هؤلاء فمصب الصحة ماروى ومصب التصحيح رواية اصحاب الاجماع للمروى مؤيداً هذا الاحتمال بوجود التصديق فى بعض العبارات الثلاث المتقدمة وان مقتضى كلمة عن المجاوزة تجاوز الخبر صحيحاً عن هؤلاء لاوصوله صحيحا الينا فقط و مفاد الاجماع على هذا الاحتمال انا نصدق هؤلاء فالاول تصحيح المروى والثانى تصحيح الراوى ولازم هذا الاحتمال انه مالم يتبين صحته عندنا لوجود الضعيف اوالمهمل اوالمجهول فى الطبقة قبلهم لم يكن حجة استنادية لنا .

(لكنه) خلاف الظاهر لاستلزامه اختلاف مصبى الصحة و التصحيح مع ان ظاهر العبارة اتحاد مورد ماصح عنهم وتصحيح ذلك مضافا الى كفاية قول ان هؤلاء

ثقات على هذا الاحتمال و عدم الحاجة الى تشكيل الاجماع وترتيب هذه العبارة و تخصيص جماعة من بين الرواة بذلك و الى ان الظاهر اختلاف مفادى التصحيح والتصديق كما يشهد به اقتران التصديق بالاقرار لهم بالعلم والفقه بل لازم هذا المعنى انحصار الثقات المتفق عليهم بين الاصحاب بثمانية عشر رجلا و ذلك باطل لوجود كثير من اصحاب الحديث و الرواة لم يختلفوا فى وثاقتهم ومذهبهم وجلالة شأنهم كالحلبى وحريز بن عبدالله وعلى بن مهزيار وحسين بن سعيد وابان بن تغلب وابى حمزة الثمالى وزكريا بن آدم وعلى بن يقطين وغيرهم من الحواريين وثقات المعصومين عليهم السلام بل الامر بالعكس حيث اختلفوا فى بعض اصحاب الاجماع ولو من جهة مذهبهم فهذا عبدالله بن بكير قدرماه المحقق (قده) فى المعتبر بالخلل فى المذهب ولاجل ذلك ضعف روايته وغير ذلك (الثالث) ان المراد مما صح عنهم ما تجارز عنهم صحيحا ومن التصحيح قبول صحة ذلك و هذا خلاف ظاهر التصحيح اذ ليس ظاهره المطاوعة بل الايجاد مضافا الى لغوية تصحيح ما احرز صحته .

(الرابع) ان المراد مما صح عنهم ما وصل الينا صحيحا منهم فالاتصاف بالصحة لازم احراز الوصول و لاينافيه استعمال عن المجاوزة الظاهرة فى تجاوز الصحيح عنهم الملازم لاحرازنا الصحيح لا الوصول منهم الينا بالطريق المعتبر وذلك لان مقتضى التجاوز الوصول فكلمة عن مشربة معنى من ولذا ترى كثرة استعمال عن فى مورد من والشاهد على ان المراد من العبارة ماذكرنا .

مضافا الى القرائن المقامية التى مرت اليها الاشارة وجود كلمة من فى بعض تلك العبائر اذ قد عرفت عدم استقامة شيء من الاحتمالات و الحاصل انه لايمكن الاخذ بظهور تصحيح ما صح فى اتحاد موردهما من جميع الجهات فلابد و ان يكون ما صح عن هؤلاء ما صح انتسابه اليهم وانه بعد ما اتصل السند من طرقنا الى اصحاب الاجماع باحراز صحة الوسائط بيننا و بينهم فقد اجمع الاصحاب على تصحيح

ذلك اى قالوا و حكموا بالصحة فمصب الجملتين ذات الصادر غاية الامر من جهة الوصول الينا تكون مورد صح ومن جهة الاتصال بالمعصوم عليه السلام تكون مورد تصحيح فيتحد المصبان بهذا اللحاظ كما هو ظاهر العبارة فحكمهم بالصحة تصحيح منهم فهذا المعنى هو مقتضى قرينة المقام بعد وضوح استلزام اللغو والقدح من ارادة تصحيح السند بعد صحته او تصديق نفس الاشخاص و ان احتمال كون المراد من التصحيح تصديقهم خلاف الاقرار لهم بالفقه والعلم و كون ذلك عطف بيان خلاف السياق على ان علماء الرجال والفقه اختاروا هذا المعنى فتوهم ان كلمة عن المجاوزة شاهدة على ان المراد تصديقهم فيما تجاوز عنهم صحيحاً مدفوع بذكر الكشي هذه العبارة في ثلاث مواضع بانحاء ثلاثة كما نقلناها وفيها كلمة من ايضاً على ان كلمة عن في مثل جملة صح عن هؤلاء تستعمل عرفا بمعنى من والى كثيراً فقوة ظهورها في المجاوزة ليست بحيث توجب التصرف في ظهور السياق والاختصاص بهؤلاء وغير ذلك من المحاذير المتقدمة .

واما الجهة الرابعة فقد اتضح من مطاوى ماقدمناه انه ربما يقال بان المراد من كلمة ما: هو ماصدر عن هؤلاء اصحاب الاجماع اى اول كلام قالوه وهو الاخبار الصادر عنهم قضائا لصدق التجاوز على نحو الحقيقة و ليس المراد اخبار من قبلهم الى الامام عليه السلام فمفاد :ما : هو المروى بلاواسطة و لازمه توثيق هؤلاء بالمعنى الاعم اى الصحة القدمائية يعنى ان هؤلاء صادقون في اخبارهم عن فلان لكن يدفعه شهادة القرائن على ان المراد ماوصل من طرف هؤلاء اما بمعنى المتن بما هو مروى واصل بواسطة اخبار هؤلاء بقرينة ان مايترتب عليه الاثر هو المتن اوماروووا لكنه بمجموع الحاوى و المحوى ضرورة استلزام المعنى الاول الكذب من جهتين احديهما عدم انحصار الاتفاق على الوثاقة بهؤلاء لوجود جماعة لم يختلف فيهم اثنان ذكرنا اسمائهم سابقا ثانيتهما عدم الاجماع على وثاقة جميع هؤلاء حيث رمى المحقق

وسائر الفقهاء بعضهم كابن بكير بالوقف فى المذهب و ضعفوا لذلك روايتهم فهما قرينتان تدلان على ان المراد ماذكرنا و عليه فالتجاوز حقيقى اذ بواسطة اخبار هؤلاء قد وصل الينا اخبار من قبلهم و ان كان بواسطة او وسائط بمعنى ان كل واسطة من وسائط السند يخبر عمن قبله الى ان يصل الى الامام عليه السلام وهو يخبر عن الحكم المجعول فالقرائن الحالية و المقامية موجودة على ارادة الصادر بماهو خبر حاولاخبار ومتن هذا كله لواردنا التحفظ على معنى التجاوز والافقد عرفت وجود من فى عبارة الكشى فالعبارة وان كان فيها نوع ركاكة لكن لااجمال فيها ولذالم يأخذها الدهر بعنوان الاجمال وان اختلف فيها من حيث الاستظهار حسب اختلاف المشارب فالمرادمافهمه جماعة من المحققين بل المشهور من أنه اذا اتصل السند منا الى اصحاب الاجماع يصح منهم الى المعصوم عليه السلام بواسطة تصحيح هؤلاء ولا يؤاخذ بكلمة من وعن اذلم تصدر العبارة عن المعصوم عليه السلام و انما صدرت عن الكشى (قده) وحيث انها اول ماصدر لم يغيرها العلماء واخذوا بنفس العبارة فى تأدية مرادهم فظهر ان الوصول الى اصحاب الاجماع وصول الى المعصوم عليه السلام .

واما الجهة الخامسة فقد اتضح مما ذكرنا حال كلمة: عن: وأنه يمكن التحفظ على معنى المجاوزة فى العبارة وتتميم المراد مع ذلك كما يمكن رفع اليد عنه بشهادة القرائن.

و أما الجهة السادسة فوجه حجية هذا الاجماع ليس هو التعبد أى الكشف التعبدى عن رأى المعصوم (ع) كى يكون كخبر منقول عنهم (ع) اما على نحو اللطف كما هو مسلك الشيخ (قده) فى باب الاجماع أوالدخول كما هو مسلك السيد (قده) أوالحدس القطعى عن رأى المعصوم (ع) كما هومسلك المتأخرين وان قيل بذلك بل اختاره بعض المتأخرين من الرجاليين وذلك لان التعبد فى كبرى الطريق ممنوع كما حققناه فى الاصول فضلا عن التعبد فى صغراه الا ان الانصاف أن استحالة

التعبد في الطريق كبر ويالاتوجب اشكالا في الكشف عن حال هؤلاء عند المعصومين عليهم السلام بسبب الاجماع المذكور بأن يكشف منه رأى المعصوم (ع) من حيث تصديق مفاد معقد الاجماع بما هو خبير لا بما هو شارع فهو نظير قول العسكرى (ع) في مورد كتب بنى فضال: خذوا ماروووا : فكان المعصوم (ع) قال خذوا ماروى هؤلاء الذين اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح عنهم فالكشف بهذا المعنى صحيح بالنسبة الى هذا الاجماع لو تم فى نفسه .

فالعمدة فى الاشكال المنع عن تمامية الاجماع فى المقام موضوعاً لانه منقول بل لاسبيل الى تحصيله لخلو كلمات كثير من القدماء عن دعواه فلم نحرز اتفاق الكل عليه و لم يصل عدد المجمعين مرتبة يمكن الحدس القطعى منه عن رأى المعصوم (ع) وحكماً لامكان كون تسالم المجمعين على ذلك المفاد مستنداً الى خبر ويتهم لتشخيص ذلك عن حال اصحاب الاجماع لاالى الوصول اليهم من المعصوم عليه السلام فالاجماع لو سلم تحققه مدركى لا تعبدى و ليس وجهه الظن الرجالى كى يمنع عن حجيته و لا الانسداد حتى يمنع عنه فى الموضوعات بعد عدم الانسداد فى الاحكام بل الحق فى منشأ حجية هذا الاجماع كونه تسالم جماعة من أهل الخبرة على ذلك و تسالمهم شهادة على وثاقة هؤلاء و هى وان كانت حدسية الا أنها ناشئة عن الحس و لذا يكون بناء العقلاء على حجية قول أهل الخبرة (بيان ذلك) أن المتسالمين على تصحيح ما صح عن هؤلاء الجماعة و ان لم يكونوا معاصرين لهم الا ان لهم جهة خبروية بأحوالهم الواصلة اليهم يداً بيد وخلفاً عن سلف ومن السماع عن مشايخهم المتصلين بزمن اولئك الرواة على نحو الاستفاضة او بنحو الوجادة فى كتبهم المصنفة فى هذا الفن فكل منهم بهذه الاسباب استكشف حال اصحاب الاجماع و استبين و ثاقتهم ووثاقة روايتهم من تتبع الامارات المتشتة المتفرقة فى بطون الدفاتر و الدائرة فى السن الاكابر فاختيارهم مستند الى تراكم الامارات

المفيدة للعلم فهو حدس الا انه مبنى على الحس نظير السمسار الذى يفحص عن شدة رغبات الناس بالنسبة الى ملك اوشيىء و ضعفها وينظر الى كثرته و قلته ويلا حظ بطؤزمان حصوله و سرعته ويراعى كثرة و جوده وقلته ويعتبر المؤن المصروفة فى تحصيله و غيرذلك من الامارات الحسية التى يطلع عليها هو من بين الناس الغفلة عنها فبعدتراكم تلك الامارات يجتهدفى تقويم الشيىءفيقومه باعمال الحدس والرأى فيكون قوله شهادة حدسية مبتنية على الحس من اهل الخبرة نعم مورد الاختبار بالنسبة الى موارده اما واقعى كالشهادة على الشجاعة و الاجتهاد والوثاقة كما فى المقام اوجعلى كباب القيم و من المعلوم ان شهادة اهل الخبرة حجة عقلائية لدى اهل المحاورة تورث الاطمئنان النوعى فالاجماع المزبورحجة من هذه الجهة.

واما الجهة السابعة فقداستشكل فى الاجماع المزبور بوجهين (الوجه الاول) انه لوسلمنا حجية تسالم الاصحاب من باب الخبروية على تصحيح مارواه أصحاب الاجماع لكن احتمال الجرح فى المجهولين الذين روى عنهم اصحاب الاجماع موجود فانهم بين مهمل لم يذكرفى الرجال أصلاومجهول ذكربعنوان أنهمجهول ومرسل لم يسمه الراوى ولوسماه لعلنا عرفنا حاله جرحاً ففى بعض هذه الاقسام يحتمل وجود الجرح واقعاولادافع لهذا الاحتمال وبعد ضمه الى كبرى تقدم الجرح على التعديل يمنع عن حصول الوثوق برواية أصحاب الاجماع.

(ويدفعه) اولاان العصابة المتسالمين على تصحيح ماصح عن أصحاب الاجماع مشتركون بين المعدل والجارح فاذا اعترف الجارحون ايضاً بصحة ما رواه هؤلاء فمن أين احتمال الجرح بعد ذلك لان مقتضى الاتفاق نفى الجرح من أهله فى حق من روى عنه هؤلاء مطلقا فيخرجون عن زمرة المجروحين فالالتفات الى ذلك مانع عن تطرق هذا الاحتمال وثانياً أن احتمال الجرح بمجرده ليس بجارح ببناء العقلاء حيث أن العقلاء اذا أحرزوا اقتضاء الوثاقة فى أحد بسبب أمارة كرواية أصحاب

الاجماع فى المقام يأخذون بمقتضى ذلك وهو الوثاقة ويرتبون أثرها مالم يحرزوا ما يخل بها لان الاخلال اثر وجودى للمخل فمع عدم احراز المؤثر لا يعقل ترتب الاثر وثالثاً ان الجرح على أنحاء (منها) الرمى بانه مهمل او مجهول وهذا النحو من الجرح لاينا فى التعديل الثابت برواية اصحاب الاجماع اذ مفاده عدم احراز الجارح حال ذاك الشخص وانه صادق أم كاذب ومفاد التعديل احراز أصحاب الاجماع حاله وأنه صادق فهما من قبيل اللا مقتضى و المقتضى وعدم التنافى بينهما بديهى .

(ومنها) الرمى بالخلل فى المذهب وأنه غال أوفطحى اوواقفى اوغير ذلك من أنحاء الخلل فى المذهب و هذا النحو من الجرح ايضاً لاينا فى التعديل ضرورة ان المدار فى حجية الخبر على صدق الراوى فى القول وهو مفاد التعديل لا كونه عدلا امامياً فلاينا فيه الخلل فى المذهب لو ثبت فلو كان الراوى عادلا من جميع الجهات عدى الصدق فى القول لم يجدى الرجالى ابداً ولو انعكس فكان عاصيا من جميع الجهات عدى الكذب فى القول لكان مجدياً له بل الواقف على امام لايروى عنه وانما يروى عن الامام السابق المعتقد بامامته فلا يضر الخلل المذهبى بالرواية ويشهد لذلك ان المحقق (قده) فى المعتبر (هذا الرجل العظيم المكثر للتدقيق فى امر الرجال) قد رمى خبر عبدالله بن بكير بالضعف لاجل الخلل المذهبى ومع ذلك عمل باخباره فى مواضع من المعتبر و لذا جمعنا بين فعليه اى الرمى والعمل بأن مراده ترجيح الصحيح على الموثق لدى التعارض لاطرح الموثق راساً واخراجه عن صف الحجج فالتعارض فى مثله بين حجتين لا الحجة مع اللاحجة وان لم نقبل ذلك منه (قده) ايضاً اذ لايقصر الموثق عن الصحيح فيما هو ملاك حجية الاخبار من الوثوق بالصدور سيما موثق مثل عبدالله بن بكير الذى تاريخه يشهد بكمال دقته فى امر الحديث والتزامه العملى بعدم النقل عن غير الثقة فانا غير ملزمين فى باب الحكاية على اصطلاح الصحيح والموثق وغيرهما مما اصطلح

عليه المتأخرون وانما نحن و حصول الوثوق بصدق الراوى وتمامية الحكاية وبعد حصول ذلك للنوع و جداناً من الموثق و اشتراكه من هذه الجهة مع الصحيح لا موجب لترجيح الثانى فى مقام التعارض .

هذا كله على أن كثيرامن المرميين بالخلل المذهبى برءآء عن ذلك بشهادة التتبع التام فى أحوالهم فهذا سماعة بن مهران قد رموه بالوقف الذى هواصطلاح على من وقف على موسى بن جعفر(ع) فلم يقبل امامة من بعده مع أن تاريخه يشهد بوفاته قبل موسى بن جعفر (ع) ولذااعتذر بعضهم عن ذلك باحتمال وقفه على الصادق عليه السلام كالناووسية (١) لكنه كما ترى و هذان يونس بن عبدالرحمن ومحمدبن سنان قدر موهما بالغلو مع ان الغلو الحقيقى الموجب للكفر اى الاعتقاد بالوهية احد المعصومين عليهم السلام لم يكن فيهما بضرورة التاريخ بل لايعقل ذلك فى حق خزنة اخبارهم عليهم السلام و ناشرى فضائلهم و داحضى شبه مخالفيهم فقد روى ان يونس بن عبدالرحمن الف الف كتاب فى رد المخالفين فهل يمكن ان يقول بالوهية المعصومين عليهم السلام مع هذا المقام الشامخ و المعرفة الكاملة و مع مايشهد تاريخه بانه حج مراراً عديدة والحج عبادة الله الواحد بل كان ياتى بالحج نيابة عن الائمة عليهم السلام فهل كان يعتقد الوهيتهم و ينوب عنهم فى عبادة الله تعالى .

(وبالمعنى) المنسوب الى امثالهمامن عظماء الرواة و الفضائليين منهم وهو اعتقاد كمالات خارقة للعادة فى حق المعصومين عليهم السلام نظير ماروى عن الصادق عليه السلام من و جود اثنى عشر الف او ثلثين الف عالما و كونه عليه السلام حجة الله عليهم اوسيره (ع) فى ظرف ساعات قليلة تمام تلك العوالم ونحو ذلك من المناقب والفضائل التى اعتقاد ايهابها من الله تعالى اليهم لايستلزم الالوهية و لايمتنع عقلا

---

(١) نسبة الى شخص يقال له ناووس اوقرية سميت بذلك .

عن الفياض المطلق الذى قدرته غير متناهية بل كاشف عن كمال قدرته (لايوجب) نقصاً فى حق الرواة بل هو كمال لهم كاشف عن علو افكارهم و كمال عقولهم وان الائمة عليهم السلام لما رأوا فيهم القابلية لدرك حقايق الاعتقادات والمطالب الراقية ارشدوهم اليها وتفضلوا عليهم بتعليمها غاية الامر ان عقول زملائهم الرامين لهم بالغلو كانت قاصرة عن درك تلك المطالب الراقية اذ كانوا لايرون الائمة عليهم السلام الاعالمين بالمسائل الشرعية من الحلال والحرام فانظر الى مانسب الى صفوان مع جلالة قدره من ان محمد بن سنان اراد ان يطير فقصصناه .

ثم أنصف من و جدانك بان هذا الطيران هل هو كمال ام نقص و ملخص المقال ان كثيراً من الجار حين بالغلو كانوا قاصرين عن درك فضائل المعصومين عليهم السلام او اقتضت شدة و رعهم فى الدين و الخوف عن التعدى عن حدود الامكان فى حق المعصومين عليهم السلام رمى الفضائليين بالغلود فعألمزعمة (على زعم هولاء) اشتراك المخلوق مع الخالق فى الصفات وجهلامنهم بان الصفات الوجوبية غير الصفات القابلة للايهاب فهل العلم بالغيب (اى مالاطريق عاديا اليه) بتعليم عالم الغيب يكون على خلاف طبع الامكان و كيف كان فهذا النحو من الرمى بالغلو مزعمة باطلة يكذبها العقل والنقل كما اوضحنا ذلك فى كتاب الخمس عند التعرض لاخبار التحليل فالغلو الحقيقى غير موجود بل غير معقول فى جل المرميين بالغلو لولا كلهم والغلو المنسوب اليهم كمال لانقص .

(ومنها) الرمى بالكذب فى القول و هذا لوثبت ينافى التعديل لكن ثبوته يحتاج الى قيام امارة عرفية عليه سيما بعد كونه خلاف شأن المسلم بماهو مسلم ومالم تقم يؤخذ بالتعديل سيما بعد كونه مقتضى شان المسلم وطبعه ولذا نقول بتقدم التعديل على غالب الجروح التى رأيناها فى كتب الرجاليين نقلا عن قد مائنا الصالحين رضوان الله عليهم اجمعين مضافا الى ضعف النسبة غالباً وخروج الكتب

المعدة للجرح عن متناول ايدينا اما لفقد انها اوعدم تماميةتدوينها او امر آخر لسنا بصدد بيانه وتصديقه مضافا الى ان كبرى تقدم الجرح على التعديل ليست برهانية اذلو فرضنا ان الجارح قال بان فلانا كاذب وقال المعدل انه كان يكذب ثم تاب فى زمن فلانى فهل يقدم مثل هذا الجرح على مثل هذا التعديل (وبالجملة) تقدم الجرح على التعديل مطلقا ممالم يثبت .

(فتحصل) ان الجرح المحتمل فى حق المزبورين يدور بين أنحاء عديدة لاينا فى التعديل عدى واحد منها وهو نادر الوجود واندر التقدم فمثله كيف يصلح للمعارضة مع التعديل الثابت برواية اصحاب الاجماع عن اولئك الاشخاص (فتلخص) ان احتمال الجرح فى حق من روى عنه هؤلاء اصحاب الاجماع ليس بجارح من وجوه ولاجل ماتبين لك من عدم استقامة جل الجروح صغرى وكبرى قال سيدنا الاستاد دام ظله العالى وفى الجروح قصاص .

(الوجه الثانى) دعوى العلم الاجمالى برواية أصحاب الاجماع عن الضعيف وناهيك عن ذلك رواية ابن ابيعمير وابن محبوب و صفوان و غيرهم من اصحاب الاجماع عن على بن ابيحمزة البطائنى الذى قالوا فى حقه انه عمدة الوقف رئيس الواقفة أكذب البرية و ورد فى حقه مخاطبة الامام عليه السلام له بقوله : ياعلى أنت و أصحابك أشباه الحمير : و مع هذا العلم كيف يمكن الاتكال على هذا الاجماع وأخذه سنداً لحجية أخبار أرباب الاجماع (ويدفعه) أن العلم الاجمالى المزبور ليس بناقض .

(بيان ذلك) أن نقل مثل ابن ابيعمير عن مثل البطائنى انما ينقض ما ثبت عندنا من التزامه العملى على أن لايروى الا عن الثقة لواحرزنا بالعلم الوجدانى ان البطائنى قد كان كاذباً من اول عمره الى آخره اولاأقل فى جميع ازمنة نقله للرواية وفى جميع اقواله الصادرة عنه طول زمن نقله الحديث اذحينئذ يحصل لنا القطع

برواية ابن أبيعمير عن الكاذب وأما لو لم نحرز ذلك بل أحرزنا أن له حالتين حالة استقامة وحالة ضعف ان كانت الحالة الاخيرة حالة الكذب لا الخلل المبدئى أو لم نحرز ذلك ايضاً بل احتملنا فى حقه الصدق فى الحكاية برهة من الزمن كافية لنقل ارباب الاجماع عنه اتكالا على صدقه الذى احرزوه واعتماداً على قوله الذى اعتمد واعليه لوثاقته المحرزة لديهم .

فخبر البطائنى المروى عن قبل هؤلاء اما معلوم الصدق لكشف التزامهم العملى عن كون النقل صادراً حال الاستقامة أو يكون ككل خبر يحتمل الصدق والكذب وتكون رواية ابن ابيعمير مثلا عنه نظراً الى التزامه العملى المحرز لدينا أمارة كاشفة عن صدقه دافعة لاحتمال الكذب عن خبره فاذا لم تكن رواية أصحاب الاجماع عن مثل البطائنى الذى لاجريح أقوى منه سبباً لنقض التزامهم العملى على الرواية عن الثقة فروايتهم عن غيره غير ناقضة بطريق أولى فالعلم الاجمالى المذكور غير ناقض والناقض غير موجود بالنسبة الى أحد من أصحاب الاجماع .

(نعم) من كانت له حالتان حالة استقامة و حالة فساد كالبطائنى فرواية غير أصحاب الاجماع لاتكشف عن صدقه مطلقا حتى تكون شهادة عملية منهم على وثاقته و يصل الى درجة الثقات وان أمكن الاستيناس من ذلك لوثاقته ـ والحمدلله رب العالمين .

و اما البحث عن الرواية دلالة فصريح جملة من فقراتها كفاية الثلاثة المتفرقة فى تحقق أدنى الحيض كقوله عليه السلام : فذلك الذى رأته فى اول الامر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشرة فهو من الحيض : وقوله عليه السلام : وان تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض : وغير واحدة من فقرات صدرها ناص فى كون العشرة المختلطة من الحمر و البيض (سيلان الدم وعدمه) زمان الحيض بمعنى اشتراط و قوع الحيض فى العشرة و عدم كون الخارج منها حيضا

فلو كانت فقرة أخرى من الرواية أو رواية أخرى ظاهرة فى حيضية الخارج عن العشرة لكانت هذه الفقرات حاكمة على ظهورها طبعاً حكومة النص على الظاهر ولو كانت ناصة فى ذلك لكانت معارضة لهذه الفقرات التى منها قوله عليه السلام : وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة أيام : لان كلمة من فى هذه الفقرة ليست لتعيين مبدء الانتظار قطعاً ضرورة مضى اليوم الذى رأت فيه الدم بل لتعيين مبدء احتساب العشرة التى هى ظرف للحيض ومنها قوله عليه السلام بعد ذلك : فان رأت فى تلك العشرة أيام من يوم رات الدم يوماً او يومين حتى تتم لها ثلاثة أيام : لان كلمة تلك نص فى العشرة المختلطة المتقدمة ومع ذلك لم يكتف بالاشارة حتى أضاف اليها جملة : من يوم الخ : حتى : يصير الكلام أصرح فى ظرفية العشرة المختلطة للحيض .

ومنها قوله عليه السلام بعد ذلك : فذلك الذى رأته فى اول الامر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشرة فهو من الحيض : ومرجع ضمير جملة فهو من الحيض هو المرئى فى العشرة اولا وفيما بعد ذلك والاشارة بذلك وبهذا انما هى لتأكيد نفى اشتراط التوالى فى حيضية الثلاثة واما ان النقاء الواقع فى الايام المتخللة بين رؤية الدم اولا فى ابتداء العشرة وثانياً قبل تمام العشرة هل هو طهر ام حيض فهذه الفقرة ساكتة عنه اثباتاً ونفياً لان السكوت ليس فى مقام البيان حتى يكون له عقد السلب بل كل من صدر الرواية وذيلها الدال على ان اقل الطهر عشرة النافى لكون النقاء المتخلل طهراً حاكم على الاطلاق السكوتى لهذه الفقرة كاشف بالملازمة عن كون النقاء حيضاً بمعنى الحدث والحالة النفسانية المسببة عن رؤية الدم فى تلك العشرة فهذه الفقرات الثلاث صريحة فى كون خصوص العشرة حتى المختلطة ظرفاً للحيض وظاهرها توالى ايام العشرة وظاهرة اطلاقاً فى ظرفية العشرة للاعم من اقل الحيض واكثره فتوهم اختصاصها ببيان ظرفية العشرة لخصوص الاقل فاسد اذ لا يفهم العرف خصوصية للاقل سيما بعد سوق الصدر لبيان الاقل والاكثر معاً كما

لايخفى للمتأمل فيه .

فلاموجب لرفع اليدعن ظهورها الاطلاقى المقتضى لظرفية العشرة للاكثر ايضا وجملة : وان انقطع الدم بعد مارأته يوما اويومين اغتسلت وصلت : وان كانت فى نفسهاظاهرة فى كون الاغتسال والصلوة على حسب وظيفةالطاهرة المستلزم لكون النقاء المتخلل طهراً الان جملة : انما كان منعلة اما قرحة فى جوفها واما من الجوف : كاشفة عن كون ذلك الدم مرددا بين مالايجب عليه الاغتسال كالقرحة التى فى جوفها وبين مايجب عليه ذلك كالاستحاضة التى من الجوف فقهراً يكون الامر بالاغتسال احتياطيا ولواستحباباً تحفظا على الواقع المحتمل على تقديره و كون احتمال القرحة بحسب الخارج بعيداً بالقياس الى ساير الاحتمالات لايضر فى المقام بعد ماعده الامام (ع) فىعداد سائر الاحتمالات وعليه فاتحاد السياق يمنع عن ظهور الامر بالصلوة فى كونه على حسب وظيفة الطاهرة من الحيض ولااقل من كون الامر بالاغتسال والصلوة فى المقام لازما اعم للطهر الواقع بين الدمين لاحتمال عدم رؤية الدم بعده اصلا فلادلالة لهذه الفقرة ولالسائر فقرات الرواية على كون النقاء المتخلل طهراً كما زعمه صاحب الحدائق (قده) ولوابيت الاعن ظهور : صلت : فى ذلك فليس فى القوة بحيث يصلح لمقاومة المشهور وادلتهم بل الرواية واردة مورد الاشتباه لتعيين وظيفة المتحيرة .

ولاينا فى ماذكر قوله (ع) فى ذيل الرواية : واذاحاضت المرأة و كان حيضها خمسة ايام الى قوله ودام حيضها : اذ (جملة) : ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض : (وان امكن) حملها على مطلوب الخصم كصاحب الحدائق (قده) حتى على تقدير كون الظرف : من يوم : لغواً متعلقا بقوله : لم يتم : فيكون المعنى أنه اذا رأت الدم ثانيا قبل تحقق عشرة تامة من لدن انقطاع الدم المعبر عنه بالطهر فذلك من الحيض فتكون كلمة من لبيان مبدء احتساب

العشرة التامة للطهر لااحتساب متمم العشرة فالمراد من فقرة : فان رأت الدم من اول مارأت الى قوله ودام عليها : انه اذا تحققت عشرة تامة لرؤية الدم من لدن رؤيتها ثانياً وتجاوزت الرؤية عن العشرة عدت الخ .

(وجه امكان الحمل) أن حاصل مفاد هذه الفقرات عليهذاان أيام الحيض هى أيام رؤية الدم سواء كانت متوالية ام متفرقة وعلى أى منهما فمازاد منها على العشرة استحاضة فاطلاقها يشمل مااذا تفرقت العشرة فيما بين احدوتسعين يوماًوان خصوص ايام الدم التى هى عشرة حيض ومابينها طهر (الا ان) ذلك يستلزم كون المراد من تمام العشرة عشرةمستقلة بجعل اللام للجنس وعليه فلامعنى لاحتساب عشرة الحيض من لدن رؤية الدم الاول بل لابدوأن يحتسب نفس العشرة المستقلة من الحيض والزائد منها من الاستحاضة والاحتساب على النحو الاول خلاف التسالم الفقهى ولم يقل به حتى الخصم المتمسك بهذه الرواية لاثبات ماذكر مضافا الى ان كلمة من فى قوله (ع) : من يوم طهرت : كما تصلح لبيان مبدء عشرة الطهر كك تصلح لان تكون لبيان مابه تتم العشرة المختلطة التى هى ظرف للدم المرئى اولا لولم نقل بظهورها فى ذلك فتكون دليلا على مذهب المشهور لامذهب صاحب الحدائق (قده) بل الظاهر كون : تمام العشرة : مفعولا ثانيا لجملة : رأت الدم : اذجعل مايصلح للمفعولية ظرفا خلاف قانون المحاورةو على اى تقدير ظرفا كانت امفعولا لايمكن ان تكون اللام فى : العشرة : للجنس لاستلزامه المحذور المذكور ولاللعهد الذهنى لتردد العشرة المعهودة ذهنا بين عشرة الطهر وعشرة الدم والعشرة المختلطةولا معين لاحديهافيتعين كونها للعهد الخارجى والاشارة الى العشرة المختلطة المنصوصة فى صدر الرواية وتوهم كون : فان رأت الدم الى قوله تمام العشرة أيام : بصدد بيان متمم العشرة المحسوبة من أول الخمسة المذكورة فى قوله عليه السلام : وكان حيضها خمسة ايام .

مدفوع مضافا الى استلزامه التصرف فى لفظة التمام بجعلها بمعنى المتمم بأنه لم تكن لنا عشرة حتى تحسب منها تلك الخمسة ويكون هذا الذى تراه بعد ذلك متمما لها وانما العشرة المعهودة خارجاهى العشرة المختلطة فمفاد هذه الفقرة على اى تقدير موافق لمذهب المشهور (١) نعم كلمة : من اول مارأت : غير محتاج اليها على كل من هذه التقادير اذالعبارة بدونها وافية بالمقصود ولكن ذكرها غير مضربه اذيتصور لها معنى صحيح هو الابتداء الطبعى اللازم لكل فعل تدريجى كرؤية الدم فى المقام لكن الانصاف أن هذه الفقرات غير خالية عن

---

(١) فان قلت سلمنا ظرفية العشرة للحيض الان ذلك لاينفى كون النقاء المتخلل طهراً بيان ذلك ان قوله عليه السلام : من يوم طهرت : ناظر الى شرط الحيض الالحاقى وانه عدم مضى عشرة ايام طهراً وقوله عليه السلام بعد ذلك : فان رأت الدم من اول الخ : ناظر الى شرط آخر وهو عدم تجاوز الدم عن عشرة الدم وضم الجملتين ينتج امرين الاول ان شرط وحدة الحيض عدم تخلل عشرة الطهر .

والثانى ان شرط حيضية الدم المرئى ثانيا كونه فى عشرة الدم فاذارأت بعد عشرة الدم يوما ولولم يتخلل بين الدمين عشرة الطهر كان استحاضة وحيث ان الحيض الالحاقى نفس الدم المرئى ثانيا بالشرطين بحكم الرواية يكون النقاء المتخلل طهراً لامحالة .

قلت اولاهذا تقييد لاطلاق : ادنى الطهر : فى صدر الرواية و : اقل الطهر : بعده بلاشاهد .

وثانياً تأويل لمفاد : ادنى : الطهر : بجعله عبارة عن الايام البيض المشروط تخللها لاتصاف الثانى بكونه حيضا ثانيا ولاقرينة عليه بل هو من السماجة بمكان .

لسيدنا الاستاد دام ظله العالى .

الاجمال و كيف كان فلو كانت ظاهرة فى كون ايام الحيض ايام رؤية الدم مطلقا وعدم اشتراط وقوع الحيض فى العشرة فالفقرات المتقدمة فى صدر الرواية حاكمة على ظهورها وان كانت مجملة فتلك رافعة لاجمالها فالمحكم على اى تقدير صدر الرواية الناص فى ظرفية العشرة حتى المختلطة للحيض الظاهر فى ظرفيتها المطلق الحيض اقله واكثره .

ثم ان هذا كله مع قطع النظر عن تفريع جملة : واذا حاضت المرئة الخ : بالفاء أوالواو على جملة ولايكون الطهر أقل من عشرة أيام : واما بالنظر اليه - فدلالتها على مذهب المشهور أظهر ضرورة أن الطهر فى نفسه اعم من الحالة النفسانية ومن البيض اى عدم سيلان الدم و المفروض فى جملة : فان رأت بعد ذلك الدم الى فذلك من الحيض : باى التقديرين من شرحها المتقدم هو وجود العشرة المختلطة وتحقق البيض فى أقل من العشرة و كذا فى جملة : فان رأت الدم من اول مارأت الثانى الذى رأته تمام العشرة ايام : على ماتقدم شرحها و كذلك فى جملة : عدت من اول مارأت الدم الاول والثانى عشرة أيام : اذ المراد احتساب خصوص ايام رؤية الدم الاول والثانى دون النقاء المتخلل بينهما .

بداهة أن اختصاص المبدء والمنتهى من الكم المتصل بالذكر فى مقام تحديده وبيان مقداره امر متداول بين اهل المحاورة من دون ان يتوهم احد ارادة خصوصهما دون مابينهما فالمراد من الاول والثانى فى هذه الفقرة بيان طرفى العشرة المحتسبة لااختصاص احتساب العشرة بهما لايقال كيف لاوقوله فهو من الحيض ظاهر فى التحديد و مقتضاه حصر الحيضية بثلاثة الدم لانانقول المراد من قوله : فهو من الحيض : ان هذا الدم دم الحيض فى مقابل دم القرحة والاستحاضة فالنظر الى سنخ الدم لامقداره لايقال كيف ولسان الرواية لسان العدد لانانقول نعم ولكن العددى الثلاثة انما جيىء به للحد السنخى لالحصر الحيضية به فتدبر فانه دقيق جداً.

و يؤيد ارادة احتساب النقاء المتخلل بينهما بل يعينها احتسابه من عشرة الحيض فى الاخبار الواردة فى باب الاستظهار كما ستجىء انشاء الله فتحقق البيض فى أقل من عشرة ايام خارجا بالوجدان ومفروضية و جوده فى هذه الفقرات من ذيل الرواية بل وفى غير واحدة من فقرات صدرها يعين المراد من الطهر فى تلك الجملة وانه عبارة عن الحالة النفسانية دون البيض فراراً من لزوم الكذب بحسب المشاهد بالوجدان خارجا و بحسب تطبيق تلك الجملة على الفقرات المفروض فيها وجود البيض فى اقل من العشرة فهذه الفقرات حاكمة عليها حكومة تفسيرية وحمل اطلاق الطهر فى هذه الجملة على الواقع بين حيضتين مستقلتين كما صنعه صاحب الحدائق (قده) و ان كان يدفع المحذور الا انه حمل بلاشاهد بخلاف الحكومة التفسيرية فشاهدها موجود فى الرواية فلايتوهم او لوية هذا الحمل من تلك الحكومة لدى الدوران بينهما كما فى المقام وحيث قد تبين المراد من الطهر فلو كان لبعض الفقرات المتأخرة عن فقرة : ولايكون الطهر اقل من عشرة ايام : بل وكذا الفقرات المتقدمة عنها ظهور فى كون النقاء المتخلل طهرا غير محسوب من عشرة الحيض يكون محكوما بنص تلك الفقرة فى عدم كون الطهر اقل من عشرة ايام المستلزم لكون النقاء المتخلل محسوبا من الحيض بل لو جعلنا العشرة فى فقرة : من يوم طهرت عشرة ايام : عبارة عن عشرة البيض ايضا لم تكن دليلا على مذهب صاحب الحدائق ضرورة ان من فى جملة : فذلك من الحيض : عليه هذا اللالحاق وظاهرها الالحاق التكوينى دون التنزيلى كما ان ظاهرها عدم فرض ازيد من حيض واحد فى الكلام و معلوم ان كون الدم المرئى من ذلك الحيض حقيقة لايمكن الا بكشفه عن بقاء الحدث الحيضى ومعه كيف يعقل كون النقاء المتخلل طهرا بل هذا بنفسه دليل على كونه حيضا بمعنى الحالة النفسانية المسببة عن رؤية الدم اولا .

نعم لابد من تخصيصه فى بعض الصور الذى يلزم من جعل مجموع ايام الدم الاول

والثانى وايام النقاء حيضا تجاوز اكثر الحيض عن العشرة بمادل على ان اكثره عشرة فيجعل الزائد استحاضة كما انه فى صورة جعل ايام النقاء طهرا لابدمن رفع اليد عن ظهوره بفقرة : لايكون الطهر اقل من عشرة : اذ تطبيقها على مابعدها قرينة على تحكيمها على ماينافى مدلولها .

(نعم) لايتوجه على صاحب الحدائق (قده) ماقيل من أنه لامعنى لتنويع الطهر الى مابين حيضة واحدة وما بين حيضتين و جعل الاقل فى خصوص الثانى عبارة عن العشرة دون الاول اذ النقاء المتخلل لو كان طهراً فهو ابداً واقع بين حيضتين ولو كان كل من النقاء والسيلان بعده يوماً اذ الحيض على مذاق صاحب الحدائق عبارة عن يوم السيلان حيث دل الدليل على أن الطهر لايكون اقل من عشرة فلابد وان يكون النقاء المتخلل فى العشرة المختلطة حيضا .

(وذلك) لان صاحب الحدائق له ان يجيب بأن الوحدة والتعدد يختلفان بحسب الاحكام و الموارد فمن حيث ترتب احكام الحائض و الطاهرة لا فرق بين النقاء المتخلل فى عشرة الحيض و بين الواقع بين حيضتين مستقلتين كمالافرق بين ايام رؤية الدم فى العشرة وفيما قبل أقل الطهر وما بعده لكنهما يفترقان فى باب العدة فالواقع بين حيضة واحدة لايجدى لتعديد الحيض والخروج عن العدة بخلاف اقل الطهر الفاصل بين حيضتين فهو معدد للحيض ومخرج عن العدة (كما لايتوجه) عليه ما يقال من ان حمل الاخبار المتضمنة لبيان أقل الطهر على الطريقية وأن العشرة انما هى معددة للحيض بلا موضوعية لها اصلا بعيد غايته بل هى مع كثرتها آبية عن ذاك الحمل (وذلك) لان له (قده) أن يجيب بأن الجمع بين مجموع اخبار الباب من حيث المجموع اقتضى ذلك فلا ينافيه كون طائفة منها فى نفسها آبية عن ذاك الحمل فتأمل .

ثم ان الظاهر من جملة : وكان حيضها خمسة ايام : فرض الكلام فى مورد

استقرار العادة للمرأة لظهور كان في الاستمرار مؤيداً بكون لفظة : في ايام حيضها: في صدر الرواية كالصريح في ذات العادة فيكون جميع الشقوق المتفرعة عليه مبينا على ذلك وعليه فالمراد من جملة : ثم انقطع الدم : هو الانقطاع على العادة المستلزم لكون الاغتسال والصلوة من الوظيفة الفعلية الصنفية فكما ان مجرد رؤية الدم في ايام العادة امارة للحيض كك مجرد الانقطاع على العادة امارة على الطهر ولا ينافي ذلك انكشاف الخلاف احيانا كما هو المفروض في جملة : فان رأت بعد ذلك الدم الخ .

وعليهذا فاعتداد العشرة في قوله عليه السلام :عدت من اول مارات الدم الاول والثاني عشرة ايام : انما هو توطئة للحكم بكون المرئة مستحاضة وبيان لاشتراط التجاوز عن العشرة في ذلك وانه مع الانقطاع على العشرة يكون مجموعها حيضا لا لجعل تلك العشرة حيضا اذ ليس معنى : عدت عشرة ايام : تحيضت تلك العشرة او جعلتها حيضا كما يؤيده بل يدل على الاطلاق تفريع كون المرئة مستحاضة على اعتداد العشرة من دون تعيين مبدء زمان الاستحاضة وانه مما بعد العادة أو مما بعد العشرة مضافا الى كون حيضية العشرة على خلاف الاجماع المستند الى النصوص الدالة على ان ذات العادة اذا تجاوز دمها عن العشرة انما تكون مستحاضة مما بعد ايام العادة لا مما بعد العشرة غاية الامر عدم انسجام العبارة حينئذ لافادة جملة : عدت الى قوله عشره أيام :مفاد جملة : ودام عليها: فذكرهما معاً تكرار بحسب المفاد وعدم حسن التعبير بل وتكرار المفاد من الراوى في هذه الرواية غير عزيز كما لا يخفى على الناظر في فقراتها الاترى ان مفاد جملة فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التى تركتها : بعينه مفاد جملة : فيجب ان تقضى ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين . ولذا يكون احتمال النقل بالمعنى قويا بالنسبة الى هذه الرواية .

(نعم) لو قلنا بعدم ظهور جملة : وكان حيضها : في ذات العادة لانسلاخ كان عن الزمان وان ظاهرها بيان كمية الدم وانها خمسة ايام فتكون اعم من ذات العادة

و غيرها و يكون الامر بالاغتسال و الصلوة احتياطيا فينطبق اطلاق جملة الصدرو كان حيضها خمسة ايام على اطلاق جملة الذيل : عدت الى ثم هى مستحاضة : الشاملة لماوراء العادة والعشرة معا اذالحكم باستحاضية ماوراء العادة يكون لذات العادة وباستحاضية ماوراء العشرة يكون لغيرهافتامل فان الحكم المذكور على اطلاقه ممنوع كماسياتى فى باب الاستحاضة انشاءالله .

(فتلخص) انه لاشذوذللمرسلة من جهة مخالفة المشهورفى الدلالةعلى كون النقاء المتخلل طهرا اواختصاص ايام الحيض بايام رؤية الدم اذقدعرفت عدم دلالتها على ذلك ولامن جهة الدلالة على حيضية تمام العشرة لذات العادةاذاتجاوزدمها العشرة اذقدعرفت ان دلالتها على ذلك بالاطلاق القابل للتقييد بالادلة الدالةعلى استحاضية ماوراء العادة لذات العادة .

نعم يبقى شذوذها فى مخالفة المشهورمن جهة الدلالة على عدم اعتبار التوالى فى اقل الحيض وحيث انهاصريحة فى ذلك نلتزم بهو نقيد بهاالادلة المتقدمة الدالة على اعتبار التوالى فيهضرورة حكومة هذه المرسلة عليهاحكومة النص على الظاهر والغرض من التطويل فى توضيح هذه المرسلة بيان انه ليس لها ظهور قابل لتقييد سائر الادلة يختص فهمه بصاحب الحدائق (قده) فضلا عن الصراحة حتى تكون حجة على خلاف المشهور .

ويعجبنى نقل عبارة لسيدنا الاستاد دام ظله فى المقام لعل فيها بعض مالم اذكره تتميماً للفائدة وزيادة لشرح هذه المرسلة التى صارت مطرحا للانظار قال دام ظله : الذى يمكن ان يقال استدلالا للمشهور و انتصارا لهم ان فقرات عديدة من مرسلة يونس القصيرة لاسيما صدرها حاكمة على ظهور قوله : من يوم طهرت : فى كون مبدء العد يوم الطهر (لوسلم ذلك) و ذلك لقوله اولا : انتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام : حيث انه نص فى كون عشرة الحيض اعم من الحيض والطهر لانه جعل العشرة ظرفا لرؤية الدم الاقل المحكوم بالحيض مع فرض انقطاع الدم فى

بعضها كماينادى بذلك تصريحه التفريعى بانه : ان رات فى تلك العشرة: وقوله ثانيا وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام : وذلك ايضا صريح فى كون عشرة الحيض مطلقا شاملا للحيض والطهر واشتراط وجود الدم فيها بحيث لو رأت بعد تلك العشرة لايكون من الحيض فاشتراط عشرة الحيض مما لا اعتبار عليه واختصاص ذلك بالاقل جزاف من القول لعدم فهم الخصوصية .

(و ذلك) يرفع الاجمال عن قوله : تمام العشرة : حيث ان اللام للعهد اعنى عشرة الحيض اى فى تمام عشرة الحيض وكذا قوله : من اول مارأت الدم الاول و الثانى عشرة ايام يعنى انها تعد من اول رؤية الدم مع ضميمة الدم الثانى فى المعدود عشرة ايام مختلطة من البيض و الحمر (و بعد ذلك) يرفع الاجمال عن قوله: من يوم طهرت عشرة ايام : بجعل من يوم متعلقا بلم يتم بجعل المراد كون ايام الحيض متممة للعشرة .

وببركة ماذكر يعلم ان المراد من قوله : ادنى الطهر عشرة ايام هو الحالة النفسانية للمرأة اضف الى المذكورات فقه الرضا ورسالة الصدوق وفتوى المشهور وظهور الروايات لاسيما الواردة فى ان ماتراه المرأة فى ايام الحيض من الصفرة حيض لان تلك الايام ليست الايام المعتادة رؤية الدم فيها حسب العادة فايام الحيض عبارة عن ماعتادت المرئة لرؤية الدم فيها و لو انقطع بعض الايام و أضف اليه ايضاً ان ماتراه بعد العادة فى العشرة التى مبدئها رؤية الدم حيض و ماتراه بعد العشرة و لو كان بعضها بيضا طهر حيث انه يعلم ان لتلك العشرة خصوصية مناسبة للحيضية فالشارع جعل (راى) وجود الدم فى المخزن سببا للحالة القذرية (وامارة لكون الصفرة حيضا و كون مابعد العادة من متممات العادة) فيستفاد مطالب ثلاثة لطيفة فجزى الله المشهور خير الجزاء ومااقبح مخالفتهم بل الجملتان الاخيرتان ناظرتان الى العشرة المختلطة لا الحمر باعتبار من الابتداء فيهما معاً ولام العهد فى الاولى .

(بيان ذلك) ان الامام عليه السلام يقول بانها ان رأت من مبدء الدم الثانى الذى تراه تمام العشرة (اى فيها) ودام الدم تعد من ابتداء رؤية الدم الاول بضميمة الدم عشرة ايام ولا بد لصاحب الحدائق من ان يجعل العشرة عشرة الحمر وحينئذ نقول بان قوله: تمام العشرة: اذا كان عطف بيان للدم يكون المعنى انه ان رأت الدم الثانى عشرة أيام فيخالف قوله: عدت من أول ما رأت الدم الاول الخ: مضافا الى أن من حينئذ لغو مستهجن و اذا كان حالا للدم بحيث يكون المعنى حال كون الدم متمما للعشرة فنقول ان كان المراد من اللام الجنس يصح مراد الحدائق لكن لفظ من لغو و مغر للجهل مضافا الى عدم معلومية كون العشرة عشرة الحمر وان كان المراد العهد الذهنى اعنى عشرة الدم فكذلك لانه لا عهد فلا بد من كونه للعهد الذكرى وليس عشرة فى الكلام غير عشرة الطهر الاعشرة بعدها رؤية الدم أضف الى المذكورات استلزام قوله، جعل الاستحاضة مايكون بأوصاف الحيض و يعرف ذلك من هذا الجدول.

الشهر ينقسم الى ثلاث، عشرة ايام

١٠ ـ العشرة الاولى على المختار عشرة الحيض ترى المرأة فيها (٥) ايام ـ الدم ـ و (٥) أيام ـ النقاء.

١٠ـ والثانية الطهر، وترى فيها (٤) أيام الدم و (٦) أيام ـ النقاء ـ وهذه الايام يمكن ان يكون رؤيتها لفساد الدم.

١٠ـ والثالثة الحيض ترى بعد ثلاثة ايام ـ النقاء ـ منها (٥) أيام ـ الدم عدد أيامها فيعجل بها الدم سبعة أيام.

فعلى المختار أربعة (٤) أيام الدم الواقعة فى وسط الشهر استحاضة و على قول صاحب الحدائق حيض و خمسة (٥) أيام الواقعة فى آخر الشهر عندنا حيض وعنده

يوم منها حيض و البقية استحاضة و انما رسمنا هذا الجدول لكى تعرف بشاعة قوله (قده) : انتهى عبارته الشريفة .

ومنها صحيح محمد بن مسلم (١) عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرئة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ومنها موثقه عن ابيعبدالله عليه السلام (٢) قال أقلما يكون الحيض ثلاثة أيام وان رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الاولى وان رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة اخرى مستقبلة : اما الاول فقوله عليه السلام عشرة أيام : مطلق يشمل عشرة الحمر والبيض والمختلطة بل وغيرها وحمله على خصوص الثانى بلاشاهد بل قوله عليه السلام من الحيضة الاولى : قرينة على كونه عبارة عن المختلطة اذلو كان اللام فيه للعهد فلامحالة يكون ذهنيا للاشارة الى الحيض المعهود من الشرع بماله من الشرائط التى منها كون اقله ثلاثة أيام فيكون ظرف الدم المرئى هو العشرة المحسوبة من لدن اقل الحيض وتكون العشرة لامحالة مختلطة ولو كان للجنس فكلمة من التبعضية معينة لمبدء العشرة التى هى ظرف للدم المرئى وانه من حين سيلان دم الحيض فان ظاهر الالحاق المستفاد من كلمة من كونه واقعيا لاحكميا فيكون العشرة ايضا مختلطة ويستنتج مذهب المشهور .

ومن ذلك يعلم ان الخبر الثانى لمفروضية اقل الحيض فى صدره يكون اللام فيه للعهد الخارجى ويكون اظهر فى مذهب المشهور بل لاتحاد الخبرين سوقا ومفاداً بل ولفظاً يكون الثانى شارحاً للاول لو كان فيه اجمال واما العشرة فى الفقرة الثانية من هذين الخبرين فبقرينة العهد الذكرى عبارة عن العشرة المختلطة التى

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من الحيض ـ حديث ٣

(٢) الباب ـ ١٠ ـ حديث ١١

حكم بكونها حيضا ولاينافيه كون ما بعدها حيضا مستقلا ضرورة ان اطلاق بعد العشرة سيما اذا كان بلحاظ زماني كسيلان الدم لابلحاظ نفس الزمان كالعشرة يشمل صورة الفصل بين الدمين ايضا قليلا كان الفصل ام كثيراً فهو قابل للتقييد بصورة الفصل بأقل الطهر بقرينة سائر الاخبار من غير معارضة بين الطرفين اذ - الخبران ليسا بصدد بيان اشتراط الفصل اوعدمه حتى يكون لهما عقد السلب فيعارضان الاخبار الدالة على لزوم الفصل بين الحيضين باقل الطهر كما ليسا بصدد بيان سائر شرائط الحيض حتى يكون بينهما مع ادلة الشرائط تعارض .

ومنها خبر عبدالرحمن بن الحجاج (١) قال سالت أباعبدالله عليه السلام عن المرئة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهى أملك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التى طهرت منها و ان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة وهى املك بنفسها : حيث حكم بكون النقاء المتخلل بين الحيضة التى طهرت منها وبين الدم المرئى قبل عشرة ايام الظاهرة فى عشرة الدم طهراً مضافا الى ان المراد من عشرة ايام لو كان عشرة الحيض المختلطة من ايام العادة والدم المرئى قبل تمامها والنقاء المتخلل بينهما و كان اللام فى العشرة فى الفقرة الثانية للعهد لكانت لامحالة اشاره الى تلك العشرة ولزم تعاقب الحيضتين من دون فصل أقل الطهر بينهما فقد دل الخبر على امور ثلاثة احدها عدم اعتبار التوالى بين ايام الحيض مطلقاً اقله ام اكثره ثانيها كون النقاء المتخلل طهراً ثالثها كون اقل الطهر الواقع بين حيضتين عشرة (وفيه) ان العشرة سواء كانت عشرة البيض ام الحيض لادلالة للخبر على ما ذكر بل هو ظاهر فى مذهب المشهور اما اذا كانت عشرة البيض فللزوم تقييد الخبر بصورة عدم مضى اكثر الحيض اذعلى تقدير مضيه كما اذا كان اليوم الذى عادفيه الدم حاد يعشر من أيام رؤيتها الدم يكون ذلك

(١) الوسائل الباب١٧- ابواب العدد حديث ١

الدم من الحيضة الثالثة لا الثانية التى طهرت منها و مع التقييد بصورة عدم المضى يكون الدم العائد كاشفا عن بقاء الحيض الثانى وعدم طهرها من حدثه بعد ولذا يكون الزوج املك بها فسيلان هذا الدم مبطل لا مارية الانقطاع على الطهر ولو كان فى نفسه قبل انكشاف الخلاف مورثا للاطمينان و كاشف عن وجود بقايا ذلك الحيض فى المخزن و كون المرئة فى ايام انقطاع الدم محدثة بحدث الحيض و ان شئت قلت محكومة بالحيض فاطلاق طهرت اما بملاحظة اطمينان المرئة بكون النقائات طهراً بمقتضى امارية الانقطاع اوبملاحظة ارادة الانقطاع منها و كيف كان فالخبر عليهذا لولم يكن ظاهراً فى مذهب المشهور فلا ظهور له فى خلافه و اما اذا كانت عشرة الحيض بقرينة ظهور من التبعيضية فى الالحاق الظاهر فى كونه واقعيا لاحكميا اذ مقتضى ذلك كون الدم العائد من اجزاء الحيضة الثانية و كون العشرة التى عادفيها الدم بما لها من السيلان و الانقطاع ظرفاً لهذه الحيضة فظهوره فى مذهب المشهوراوضح .

وتوهم منافاة التعجيل المفروض فى كلام السائل مع كون العشرة هى المختلطة ضرورة عدم صدق تعجيل دم العادة على الدم العائد حينئذ مع مابينه وبين ايام العادة الاتية من الفصل الطويل مدفوع بان هذا المحذور جار بعينه على تقدير كون العشرة هى البيض اذ الفصل بين الدم المعجل وبين الشهر الآتى الذى هو ظرف للعادة الاتية حينئذ يكون قريبا من عشرين يوما فاطلاق التعجيل على كلا التقديرين مسامحى كما أن التقييد بدليل خارجى على كلا التقديرين مما لابد منه ضرورة أن الخبر ليس بصدد بيان شرائط الحيض فعلى تقدير كون العشرة هى البيض لابد من تقييد الخبر بقرينة سائر الادلة بصورة عدم مضى اكثر الحيض وعلى تقدير كونها هى المختلطة لابد من تقييده بقرينة اخبار اقل الطهر ولزوم فصله بين الحيضتين بفصله بين العشرتين (والحاصل) ان الاخذ بمضمون الخبر

لو كان بعد ضم القرائن الخارجية فلا اولوية لاحدى القرينتين على الاخرى مضافا الى ان ضم شيء منهما لايجدى الخصم بل كل واحدة منهما تعين مذهب المشهور ولو كان بظهوره الطبعى بلامعونة الخارج فالظهور الطبعى المتحصل من مجموع فقرات الخبر موافق لمذهب المشهور بل يمكن ان يقال بان الامام عليه السلام ليس فى مقام الجواب عن خصوص مورد السئوال وانما هو فى مقام بيان ضابط كلى ينطبق بعض صوره على مورد السئوال وهوضابط امارية عود الدم فى زمان يمكن كونه حيضا على بقائه فى المخزن الا ان تقوم على خلافها امارة اخرى كالخروج عن ظرف امكان الحيض اى العشرة وعليهذ الايتطرق اليه محذور عدم صدق التعجيل بل لاربط للخبر بمذهب صاحب الحدائق (قده) فتفطن .

و منهامرسل داود مولى أبى المعزا العجلى (١) عمن أخبره عن ابيعبد الله(ع) قال قلت له امرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدم و ترى البياض لا صفرة و لا دماً قال تغتسل و تصلى قلت تغتسل و تصلى و تصوم ثم يعود الدم قال اذا رأت الدم امسكت عن الصلوة و الصيام قلت فانها ترى الدم يوما و تطهر يوما فقال اذا رأت الدم أمسكت واذا رأت الطهر صلت فاذا مضت أيام حيضها و استمر بها الطهر صلت فاذا رأت الدم فهى مستحاضة قد امضيت لك أمرها كله : فانه صريح فى أن الايام المتفرقة من رؤية الدم حيض و الايام المتخللة بينها طهر فيدل على عدم اشتراط التوالى و على كون النقاء المتخلل طهراً .

(وفيه) ما لايخفى اذ المرئة بعد اضطرابها فى عادتها المستمرة و صيرورتها متحيرة لو كانت فى كل دفعة من دفعات الانقطاع تعلم بعود الدم ثانيا بعد يوم

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من الحيض ـ حديث ١

حتى يصدق على ذلك الانقطاع أنه نقاء متخلل بين الدمين و مع ذلك كان الامام(ع) قد حكم عليها بالحيض بمجرد رؤية الدم وبالطهر بمجرد الانقطاع كان الخبر دليلا على الخصم لكن هيهات من ذلك وانما المرئة لما كانت جاهلة بعود الدم فمقتضى امارية الانقطاع للطهر أخذها بوظيفة الطاهرة من الاغتسال والصلوة فاذا انكشف الخلاف رفعت اليد عن تلك الامارة واخذت بامارية عادتها السابقة للحيض ثم اذا رات الدم رفعت اليد عنها ايضا وهكذا الى ان تمضى ايام العادة وترتفع امارة الحيض فتأخذ بوظيفة الطاهرة لدى استمرار الطهر وبوظيفة المستحاضة لدى عود الدم.

ومنها صحيح محمد بن مسلم(١) عن ابي جعفر عليه السلام قال لايكون القرء فى اقل من عشرة ايام فمازاد اقل مايكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم : اذا القرء اعم من الطهر والحيض لانه عبارة عن الجمع فيطلق على الطهر من جهة كون الرحم حينئذ فى حال جمع الدم وعلى الحيض من جهة كون قذف الرحم الدم من لوازم جمعه له لكن المراد منه فى هذا الخبر بقرينة تطهر هو الطهر وظاهر جملة من حين تطهر الى ان ترى الدم هو مابين الحيضتين وقد جعل وعائاً للعشرة التى هى اقل الطهر فمقتضاه اختصاص كون اقل الطهر عشرة بما بين الحيضتين.

ولذا جعله صاحب الحدائق (قده) شاهداً للجمع بين الاخبار فحمل مااشتمل منها على ان ادنى الطهر عشرة على الواقع بين الحيضتين و التزم بأنه لايكون اقل من عشرة بمقتضى هذا الخبر وان النقائات المختللة بين حيضة واحدة طهر ويجوز كونه اقل من عشرة.

(وفيه) أنه لاظهور للخبر فى اختصاص وعاء العشرة التى هى أقل الطهر بما بين الحيضتين ضرورة أن كون القرء فى تلك العشرة لايستلزم عدم كونه فى غيرها

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من الحيض ـ حديث ١

اذ ليس له عقد السلب فحمله عليه بلاشاهد مضافا الى ان لازم ذلك أنه اذا رأت ذات العادة الدم اربع مرات مثلا متفرقة فى شهور أربعة فى كل مرة ثلاثة ايام يكون اليوم الاول من الثلاثة الاخيرة حيضا والثانى والثالث استحاضة اذ اكثر الحيض عشرة على قوله بل على قول الكل وهذا مما لم يقل به أحد بل يستلزم الفقه الجديد وبالجملة يمكن دعوى ضرورة الدين فضلا عن المذهب على خلافه .

ومنها قوله عليه السلام فى مرسلة يونس الطويلة (١) : اذا رأيت الدم البحرانى فدعى الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلى وصلى : اذ ظاهره كون ساعة من البيض الواقعة بين حمرتين طهراً وما قبلها وما بعدها حيضا فيدل على كون النقاء المتخلل طهراً وعلى عدم اعتبار التوالى فى أيام الحيض .

(وفيه) ان ظاهره بقرينة المقابلة بين رؤية الدم البحرانى (أى المتصف بصفات الحيض كما يستفاد من نفس الرواية) مع ترك الصلوة وبين الانقطاع والطهر من الدم مع الاغتسال والصلوة هو امارية رؤية الدم لوجود الحيض فقهراً تقع موضوعاً لاحكام الحائض وامارية الانقطاع لارتفاع الحيض فقهراً تقع موضوعاً لاحكام الطاهرة فان كان ذلك فى الوقت و لو ببقاء ساعة منه تجب الصلوة و منها موثق يونس بن يعقوب (٢) قال قلت لابيعبد الله(ع) المرئة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة أيام أواربعة قال تصلى قلت فاتها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلى قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينهما و بين شهر فان انقطع عنها الدم و الا فهى بمنزلة المستحاضة .

و منها خبر ابى بصير (٣) قال سألت ابا عبد الله (ع) عن المرئة ترى الدم

---

(١) الباب ـ ٣ ـ من الحيض حديث ٤

(٢ـ٣) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من الحيض ـ حديث ٢ـ٣

خمسة ايام و الطهر خمسة ايام و ترى الدم اربعة ايام و الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل و ان رأت الطهر صلت مابينها و بين ثلاثين يوما : (الحديث) اذ كل واحد منهما كالصريح فى ان النقاء المتخلل مع كونه اقل من عشرة ايام طهر و فى أن ايام رؤية الدم مع تفرقها حيض .

(و فيه) ان لازم جعل مجموع ايام رؤية الدم حيضاً واحداً هو تجاوز اكثر الحيض عن العشرة حتى مع جعل النقاء المتخلل طهراً فلا بد من حمل الخبرين على ما تقدم فى مرسل داود فراجع ثم ان ظرفية العشرة لاكثر الحيض لو قلنا بعدم استفادتها من صدر مرسلة يونس المتقدمة بدعوى اختصاصه ببيان ما هو ظرف للاقل و اغمضنا عما تقدم فى تقريب دلالته على عموم الظرفية فيدل عليها ذيل المرسلة حيث يجعل ما زاد عن العشرة استحاضة و كذا صحيح سعيد بن يسار (١) قال سألت ابا عبد الله (ع) عن المرئة تحيض ثم تطهر و ربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تصلى : حيث جعل ايام الاستظهار التى هى اعم من النقاء بقرينة وقوعها بعد ايام العادة حيضا و ما بعدها استحاضة و بعد تقييد اطلاقه بما دل من الاخبار الاتية فى محله انشاءالله على اختصاص الاستظهار بما اذا كان ايام الحيض دون العشرة يتم المطلوب اذ هو كالنص فى كون مجموع عشرة الحيض (المختلط) حيضا فى صورة الانقطاع على العشرة .

و يدل على أن العشرة مبدئاً و منتهاً عشرة الحيض ولو مع النقاء علاوة عن اخبار الاستظهار اخبار الاستبراء لقول السائل فى بعضها(٢) بعدفرض انقطاع الدم

---

(١) الباب -١٣- حديث ٨

(٢) الباب -١٧- حديث٢

عن المرئة : فلاتدرى اطهرت ام لا : و قول الامام(ع) فى الجواب : فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر و ان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلى :

و قريب من ذلك فى خبر آخر فانها تكشف عن كفاية البقاء فى المخزن فى الحكم بالحيضية كما انها و كذا بعض اخبار الاستظهار تكشف عن ان المراد بالطهر هو الحالة المعنوية لامجرد انقطاع الدم والالما كان للسؤال عن الطهر بعدفرض الانقطاع وجه (و بالجملة) ينقدح بالتأمل فى أخبار الاستظهار و الاستبراء ان العشرة المختلطة ظرف للحيض مطلقا اقله واكثره وان النقاء المتخلل حيض وان الطهر فى مقابل الحيض الذى لايكون اقل من عشرة عبارة عن الحالة المعنوية فلو كان فى بعض اخبار الباب خفاء من جهة شيء منها اواشعار بخلافه يرتفع اجماله ويندفع ايهام الخلاف بمعونة تلك الاخبار وعلى اى تقدير يتم ماذهب اليه المشهور من ان اقل الحيض ثلاثة .

(واكثره عشرة وهو اقل الطهر و) اما انه (هل يشترط التوالى فى الثلاثة ام يكفى كونها من جملة العشرة) فقدعرفت ان (الاظهر) لدى المشهور ومنهم المصنف (قده) هو (الاول) لكن الاقوى بملاحظة مرسلة يونس القصيرة هوالثانى

واما اعتبار استمرار الجريان فى الثلاثة متفرقة كانت ام متوالية فيدل عليه نفس تقدير هذا الامر التدريجى لكن المتيقن بل المتبادر منه ماهو بحسبه اما بحسب عادتها اوبحسب عادة النسوان فلايصغى بعدذلك الى دعوى كفاية رؤية الدم فى كل يوم ولولحظة ولاالى الافراط فى الاعتبار بحيث لايفتر الجرى عنها ولوساعة اذقد عرفت مما تقدم من اخبار الاستبراء كفاية البقاء فى المخزن حال هذه الفترات اليسيرة فى صدق الاستمرار الشرعى وبقاء حدث الحيض .

و من ذلك ظهران اعتبار الجرى على النحو المزبور فى الليالى المتوسطة

بين الثلاثة سواء كانت ملفقة بأن يبتدأ من ظهر اليوم الاول وينتهى ظهر اليوم الرابع امالابان يبتدأ من اول ذلك اليوم وينتهى آخر اليوم الثالث ممالابد منه على المشهور من اعتبار التوالى فى الثلاثة (نعم) بنائاً على المختار من عدم اعتباره يكفى مقدار ثلاثة ايام واما عدم الالتزام بكفاية جرى ساعات متفرقة فى العشرة تكون مجموعها مقدار الثلاثة فانما هو لانصراف مرسلة يونس القصيرة عن مثله بل لان وجود مثل هذا الحيض نادر جداً فلاينصرف اطلاق الادلة اليه فالاحوط فى مثله الجمع بين افعال الطاهرة وترك الحائض .

(وماتراه المرئة) من الدم (بعديأسها) من الحيض (لايكون حيضاً) اجماعا بالنسبة الى اصل التحديد وانه ليس قبل الخمسين ولابعد الستين ولابينهما وان اختلفوا فيما يتحقق به حد اليأس على اقوال اربعة فقيل بكونه خمسين مطلقا فى القرشية وغيرها وهو المحكى عن النهاية و الجمل والسرائر والمهذب والمنتهى والمدارك وعن المصنف (قده) فى طلاق الكتاب اختياره وفى النافع الميل اليه .

(و) قيل (تيأس المرئة ببلوغ ستين) مطلقا اختاره المصف (قده) هنا و العلامة (قده) فى محكى بعض كتبه و عن المحقق الاردبيلى (قده) الميل اليه والمشهور التفصيل بين القرشية فالستين وغيرها فالخمسين .

(وقيل فى غير القرشية و النبطية ببلوغ خمسين سنة) و فيهما ببلوغ ستين و هو المحكى عن جملة من الاصحاب بل ربما يكون لبعضهم كالمصنف (قده) اقوال ثلاثة فى المسئلة حيث اختار ثانى الاقوال هنا فى ظاهر المتن و اولها فى طلاق الكتاب مائلا اليه فى النافع وثالثها فى المعتبر (وبالجملة) فالمسئلة خلافية منشأه اختلاف الاخبار اذ فى خبر ابن الحجاج و مرسل احمد انه الخمسون مطلقا وفى ثالث اخبار ابن الحجاج انه الستون مطلقا و فى مرسل ابن ابيعمير التفصيل بين القرشية وغيرها وفى مرسل المفيد (قده) التفصيل بين القرشية والنبطية وغيرهما

وان كان الاشهر بل و ربما الاظهر صحة القول الثالث فلابد من نقل الاخبار (١) وبيان مايظهر من مجموعها .

فنقول مستعيناً بالله منها صحيح عبدالرحمن بن الحجاج عن ابيعبد الله عليه السلام قال حدالتى قديئست من المحيض خمسون سنة و منها صحيحه الاخر قال قال ابوعبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال (الى ان قال) و التى قديئست من المحيض و مثلها لاتحيض قال قلت وماحدها قال اذا كان لها خمسون سنة .

ومنها موثقه قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ثلاث يتزوجن على كل حال التى قديئست من المحيض ومثلها لاتحيض قلت ومتى تكون كذلك (قلت التى قديئست من المحيض ومثلها لاتحيض) قال اذا بلغت ستين سنة فقديئست من المحيض ومثلها لاتحيض (الحديث) .

ومنها مرسل البزنطى عن بعض اصحابنا قال قال ابوعبدالله عليه السلام المرئة التى قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة .

ومنها مرسل ابن ابيعمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا بلغت المرئة خمسين سنة لم ترحمرة الاان تكون امرئة من قريش ومنها مرسل الصدوق (قده) قال قال الصادق عليه السلام المرئة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحمرة الاان تكون امرئة من قريش وهوحد المرئة التى تيأس من المحيض .

ومنهامرسل الكلينى (قده) قال وروى ستون سنة ايضا ومنهامرسل الشيخ (قده) فى المبسوط قال تيأس المرئة اذا بلغت خمسين سنة الاان تكون امرئة من قريش فانه روى انها ترى دم الحيض الى ستين سنة ومنها مرسل المفيد (قده) فى المقنعة

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ٣١ـ من الحيض .

قال روى ان القرشية من النساء و النبطية تريان الدم الى ستين سنة .

اما اخبار ابن الحجاج فالظاهر بل المظنون اتحادها (١) فان الظاهر من تعدد النقل وان كان تعدد المنقول الاان الوحدات المتراكمة من حيث الراوى وراويه والمروى عنه والمضمون وجهة السؤال حاكمة على هذا الظهور لان تكرار سؤال واحد لجهة واحدة من شخص فارد فى غاية البعد ولااقل من تساوى الظهورين المستندين الى تعدد النقل والوحدات المزبورة وذلك كاف فى عدم ثبوت التعدد مؤيداً بعدم نقل الكلينى (قده) للمشتمل على الستين اذ الاشتباه فى الضبط من الشيخ (قده) غيرعزيز فالمتيقن وحدة الرواية ومقتضى تعدد طريق ضبط الخمسين و وحدة طريق ضبط الستين حصول الاشتباه فى الثانى فتكون رواية ابن الحجاج

---

(١) لايخفى ان اتحاد الصحيح الاول لابن الحجاج مع سائر رواياته بعدابتداء الامام عليه السلام فيه بالقاء الضابط فى حد اليأس من دون سبق سؤال فى غاية البعد بل الاتحاد فى الاخيرتين منها ايضاً مما يستبعده الذهن .

وما ذكره سيدنا الاستاد دام ظله فى تقريب الاتحاد لايصلح للمقاومة مع كاشفية تعدد النقل واختلاف الالفاظ عن تعدد المنقول واحتمال النقل بالمعنى و استناد اختلاف الالفاظ الى الراوى بعيد وبلاشاهد كما أن تأييد الاتحاد بعدم نقل الكلينى (قده) للمشتمل على الستين مدفوع بنقله لها على نحو الارسال و عليه فالتعارض بين طائفتى أخبار الباب المشتملة على الخمسين و المشتملة على الستين بحاله فان رجحنا جانب الاولى لتعددها و أقوائية سندها وغير ذلك من موجبات الرجحان الموجودة فيها فهووالايرجع بعد التساقط الى مطلقات باب الحيض مثل دعى الصلوة وغيره مالم يلزم من التمسك بها خلاف ضرورة الفقه كما فى الدم المرئى بعد الستين سيما لغير القرشية فتأمل : المقرر عفى عنه .

ايضاً معاضدة لسائر الاخبار المطلقة من حيث جعل الخمسين حداً ليأس المرئة من دون تفصيل بين القرشية و غيرها وعلى تقدير تساوق الضبطين و عدم ترجيح لاحدهما على الاخر يحصل اختلاف المتن و معه لاعلم بالمراد فيسقط الرواية عن الحجية للاجمال والمرجع مرسل ابن ابيعمير اويرفع اجمالها من جهة الخمسين ببركة المرسل ويقيد اطلاقها من جهة القرشية بالاستثناء الوارد فيه فتكون للمرسل حكومة من جهة وشبه حكومة من اخرى على رواية ابن الحجاج كماهو ظاهر واما ساير المرسلات فمرسل المفيد (قده) لاوثوق بكونه رواية بعد ترديد نفس الناقل في ثبوته كمايشهد به قوله بعد نقله : فان ثبت ذلك فلها ان تعتد الخ : اذ الظاهر ان المشار اليه بذلك هو المروى فلاتصل النوبة الى الانجبار بالشهرة فضلاعن ان انعقاد الشهرة العملية على طبقه لوثبت كونه رواية ممنوع جدا ومرسل المبسوط لاكشف له عن رواية اخرى وراء مانقله في تهذيبه المعد لضبط الاخبار وهي رواية ابن الحجاج التي عرفت حالها كماان مرسل الكليني (قده) لاكشف له عماعدى هذه الرواية واما مرسل الصدوق فمعاضد لمرسل ابن ابيعمير الذى هو المرجع او المرجح لتوافقهما مضموناً واجمال الاستثناء الوارد فيهما مانع عن ثبوت حد خاص للقرشية فضلا عن النبطية وراء الثابت لمطلق المرئة .

اللهم الا بتميم دلالتهما ورفع اجمالهما من جهة القرشية بمعونة الاجماع بدعوى انعقاده على وجود حد خاص لتحيض المرئة وعلى عدم كون ذلك الحد اقل من خمسين سنة وعلى عدم كونه اكثر من ستين سنة وعلى عدم كونه مابين الحدين حيث يستنتج من الرواية بضميمة هذه الاجماعات الاربعة التفصيل المشهور من كون حد الياس في القرشية ستين وفي غيرها خمسين لكن هذا الاجماع اصطيادى من الفتاوى ضرورة ان الاقوال الاربعة في المسئلة تستلزم بعقودها السلبية للاجماعات المزبورة والافمع اختلاف الاقوال في جميع الاعصار كيف ينعقد الاجماع فليس له كشف وراء نفس

الاقوال المختلفة المستندة الى اختلاف الاخبار فعدم ثبوت حد لخصوص القرشية بحاله

و اذ قد ثبت انحصار الحجة الاستنادية فى الباب بالمطلقات المشتملة على الخمسين لمطلق المرئة فنقول فى توضيح مفادها انه (يحتمل ثبوتا) احد احتمالات اربعة

(الاول) بيان الحد الواقعى بمعنى ان الشارع المطلع على الواقعيات كشف عن الواقع المختفى على العرف فيكون تخطئة لهم فى الحكم بحيضية ماوراء ذلك الحد

(الثانى) بيان ما هو الموضوع للاحكام الشرعية الثابتة للحائض بمقتضى المطلقات و ان شئت عبرت عنه بالتحديد الموضوعى فيكون تحكيما لهذه الاخبار على تلك المطلقات و اخراجاً لماتراه المرئة فيما بعد الخمسين عن حكمها و لو كان بحسب الواقع و نفس الامر فردا من موضوعها .

(الثالث) بيان امارة طبعية لموارد الشك وان البلوغ الى خمسين امارة بحسب طبع المرئة لعدم الحيضية وان شئت عبرت عنه بالتعريف .

(الرابع) بيان ماهو الغالب بحسب الخارج من انقطاع تحيض المرئة لدى بلوغها الى خمسين من دون تعرض للتحديد الواقعى او الموضوعى او التعريف (واما اثباتا) فالمقام العام اعنى مقام التشريع قرينة مرجحة للاولين من الاحتمالات اذ كما ان من شأن الشارع بيان احكامه الواقعية كذلك من شأنه بيان الحدود الواقعية لموضوعات احكامه او بيان نفس الموضوعات سيما ما كان منها مختفيا على العرف و لايعرف الامن قبل الشارع والمقام الخاص اعنى مقام بيان امر طبيعى لهمساس بطبيعة المرئة قرينة مرجحة للاحتمال الثالث سيما مع كون المحسوس غالبا هو الانقطاع على الخمسين مطلقا حتى للقرشية ومن المعلوم حكومة المقام الخاص على العام مضافا الى ان المحسوس احياناً حصول القطع الوجدانى بحيضية ماوراء الخمسين وان الاستمرار الى الستين لايتفق الا للاوحدى من القرشيات ومن ذلك كله يحصل الاطمينان العادى بالامارية الطبعية حسب الاعتياد المزاجى للمرئة بل

بضميمة لزوم اللغوية من حمل الاخبار على رابع الاحتمالات يتعين ثالثها الذى يساعده العرف والاعتبار ومع فرض التكافؤ وعدم مرجح لشيء من الاحتمالات اثباتا الموجب لاجمال الاخبار مفادا .

(نقول) يمكن التمسك لاثبات حيضية ماتراه المرئة بعد الخمسين فى ايام العادة او بصفات الحيض بالاستصحاب فان هذه المرئة الشخصية كانت كلما ترى الدم فى هذه الايام الخاصة او بهذه الصفات المخصوصة كان الدم حيضا فالان كما كان و لاضير فى هذا الاستصحاب اذ الموضوع هو الدم و هو واحد بالنوع اى بحسب طبع هذه المرئة الخاصة و سيلانه فى ايام عادتها فلايضر به الفصل العدمى بين عادتين كما لايضر بالوحدة النوعية فى استصحاب الشهر الصومى فصل الليالى غاية الامر ان الشبهة هناك موضوعية و فى المقام موضوعية على بعض الاحتمالات وحكمية على بعضها الاخر وهذا بمجرده لايوجب الفرق فيما نحن بصدده من الصدق العرفى مع الفصل العدمى .

وحينئذ فالمحمول المستصحب هو حيضية ذلك الدم وهو متيقن سابقا مشكوك لاحقا فاذا رأت الدم بعد الخمسين فى ايام عادتها او بصفات الحيض تحرز المحمول بالاستصحاب بلا لزوم محذور الاثبات كمالايخفى و بعبارة اخرى مرجع استصحاب التحيض لذلك الدم الى استصحاب عدم حدية البلوغ الخاص لليأس ولو بالعدم الازلى او الى استصحاب عدم مانعية ذلك البلوغ عن التحيض كماهو الشأن فى كلية الاستصحابات الوجودية حيث انها راجعة الى العدمية .

(وربما يتمسك) للمقام كما فى الجواهر باستصحاب القابلية للحيض وليعلم ان الصحيح فى معنى القابلية هو الامكان الاستعدادى المنتزع عن وجود المعدات والعلل الناقصة للشيء الموقوف تاثيرها فى وجود المقتضى بالفتح على وجود شيء ما اخر (وفيه) ان استصحاب القابلية بعد تصحيحه بماذكرنا لايثبت فعلية التحيض الاعلى

القول بالاصل المثبت وهوخلاف التحقيق اللهم الاعلى القول بخفاءالواسطةفى مثلها وهوغيروجيه فالاصل العملى على تقديرجريانه فى المقام منحصر باستصحاب التحيض على النحوالمزبور الاانه مع وجود الاصل اللفظى و هو اطلاق الادلة الاولية فى باب الحيض مثل دعى الصلوة وغيره لاتصل النوبة الى الاصل العملى فبعد اجمال الاخبار الخاصة التى هى مستند القوم فى تعيين حداليأس يتمسك باطلاق الادلة العامة واحتمال تخصيصها بهذه الاخبار المجملة حسب الفرض مندفع بالاصل كما هو الشان فى كلية مواردالتمسك بالاصل اللفظى وهذاهوالمراد باصالة عدم الاشتراط الموجودة فى كلمات بعض الاصحاب .

«فتلخص» ان مقتضى الصناعة العلمية ان المرئة رائية الدم فيما بعد الخمسين اذااحرزت كون الدم حيضا اماباامارية العادة او بامارية الصفات محكومة باحكام الحائض وان كان الاحوط فى حقها بملاحظة الشهرة المحققة والاجماعات المصطادة وغيرهامماعرفت هوالجمع بين افعال الطاهرة وتروك الحائض .

ثم ان النبطية بحسب الحكم قدعرفت حالها وانه لادليل على اختصاصها بحدلانقطاع الحيض اذلاتعرض لها الافى مرسل المقنعة الذى لم تثبت روائيته فضلاعن الانجبار بالعمل لما تقدم واما بحسب الموضوع فالنبط لغة بمعنى استخراج الماء فينطبق مع الذين ينزلون البطايح و يستخرجون الماء ويتخذونها مسكناً لهم واما ان المراد من النبطية اية طائفة منهم فغيرمعلوم لاختلاف اهل اللغة فى تفسيرها وعدم عرف عام فى ذلك يكون حاكما على قول اللغويين فتبقى فى ورطة الاجمال حكما وموضوعا ثم على تقدير تبين حكمها فان ترددت موضوعا بين الاقل والاكثر يؤخذ بالقدر المتيقن فى تخصيص المطلقات و يتمسك فى الزائد باطلاقها كالاخبار المشتملة على ذكر الخمسين لمطلق المرئة وان ترددت بين المتباينين فالتمسك بالاطلاق بالنسبة الى كل واحد

من الطرفين بلامحذور لقابليته للانطباق على كل منهما اذرتبة المخصص في طول العام.فينعقدله الظهور في العموم و يكون الخاص كاسراً لذلك الظهور فمع اجمال المخصص ان كان متصلا يسرى اجماله الى العام وان كان منفصلا كما في المقام لايسرى اليه .

و حيث انعقد الظهور للعام و لم يتبين المراد من المخصص فلم يثبت كاسر لذاك الظهور وينطبق قهراً على كل و احد من الطرفين و مجرد العلم الاجمالي بخروج احدهما لابعينه لايمنع عن التمسك بالاطلاق بعد كون كل واحد منهما مشكوك الخروج عن تحت الاطلاق اذنفس الشك موضوع للاصل اللفظي كما هو الشأن في موارد الاصل العملي ايضاً اذالعلم الاجمالي غير المؤثر كما في صورة خروج احد الاطراف عن محل الابتلاء من اول الامر لايمنع عن التمسك بالاصل بالنسبة الى واحد من الاطراف ففي المقام كل من الشخصين اللذين هما طرفا العلم له ان يتمسك بالاصل اللفظي لخروج الاخر عن مورد ابتلائه الا ان يدعى عدم مساعدة العرف على اجراء الاصل في امثال المقام لكنه مصادرة وعلى خلاف المشاهد من بناء اهل المحاورة .

واما القرشية فبحسب الحكم قدعرفت اجمال الدليل بالاخرة بالنسبة اليها وعدم ثبوت حدخاص في حقها و ان كان الاحوط بملاحظة الشهرة المحققة على التفصيل بينها و بين غيرها هوالجمع بين افعال الطاهرة و تروك الحائض للقرشية رائيةالدم فيمابعد الخمسين الى الستين بعدأمارية عادة اوصفة على كونه حيضاً .

الاان يقال بان مرسل ابن ابيعمير دال على ان الخمسين ليس حداً للقرشية فالاستثناء دال على انها تتحيض اكثر من ذلك وحينئذ فاما ان نقول بان المستفاد من المستفيضة (مرسلا ومسنداً) أن الستين حدلمرئة ماوحيث نعلم بان هذا الحد

ليس لغير القرشية نضم الاستثناء من مرسل ابن ابيعمير الى المستفيضة و بالجمع بينهما نقول بان هذا الحداى الستين حدللقرشية اونقول بان الخمسين ليس حداً للقرشية والستين حد انتهاء لحيض كل امرئة فيستصحب حيث تحيض القرشية الى الستين وعلى اى حال يتم مذهب المشهور واما بحسب الموضوع فهى المرئة المنسوبة الى قريش وهو على ماصرح به جملة من الاصحاب قبيلة متولدة من نضر بن كنانة بن خزيمة احد اجداد النبى صلى الله عليه وآله وسلم و اختلف فيما هو المدار فى القرشية فالمشهور على ان العبرة انما هى بالانتساب الى قريش من جانب الاب بدعوى انه المتبادر من قوله عليه السلام الاان تكون امرئة من قريش وعن السيد وتبعه صاحب الحدائق (قدهما) الاكتفاء بالانتساب من جانب الام بدعوى صدق الانتساب حينئذ عرفاً وشرعا ويمكن الجمع بين دليلى الطرفين بان كلمة من فى قوله عليه السلام من قريش و ان كانت ظاهرة فى النشؤ الصادق على نحو الحقيقة فى الانتساب من جانب كل واحد من الابوين و لذا صح استعمالها لكليهما : فى الآية الشريفة يخرج من بين الصلب والترائب .

مضافا الى أن التوليد و التناسل مماله مطابق فى الخارج ومن الحيثيات الخارجية المعبر عنها بـالاضافة المقولية فصدق هذه الاضافة لامحالة حقيقى فى كلاطرفيها من الانتساب الابى والامى الا ان المقام لما كان مقام الانتساب لحفظ الانساب والمتبادر لدى العرف فى مثله هوخصوص الولد الصلبى الا ان تقوم قرينة خارجية على خلافه ولذا ينصرف الوقف أوالوصية للولد عرفا الى خصوص الصلبى مالم تقم على خلافه قرينة من قبل الواقف و الموصى فالمتبادر من جملة : من قريش : هو المنسوبة من جانب الاب ولاينافيه صدق الولد حقيقة على الامى ومايقال من أن مناسبة باب الحيض تقتضى التعميم اذ للام مدخل شرعا فى لحوق حكم الحيض

ولذا ترجع المبتدئة عند التحير الى عادة الاقران .

فيه(١)مضافا الى انه استحسان محض وان الرجوع الى عادة الاقران انما هو لاختصاص الحيض بالنسوان فلامعنى للرجوع الى غيرهن ان القائل بالاكتفاء من جانب الام لايلتزم بصدق الانتساب من طرفها مع تعدد الواسطة كأن تكون جدة أبيها الامى أو أمها الابى قرشية و هذا يكشف عن اختلاف الصدق حسب اختلاف المقامات و الاعتبارات ففى مقام أصل التوليد والتناسل يصدق الولد حقيقة على الامى وفى مقام حفظ النسب يعتبر اهل العرف فى الصدق الحقيقى الانتساب الابى حفظاً لنظام الانساب بل الاب اشد تأثيرا فى تكون الولد ولذا تكون صفاته النفسانية شبيهة به غالباً دون الام فمن الممكن ثبوتا تأثير خصوص الانتساب الابى الى قريش فى حدة المزاج للمرئة توجب افراز الدم الى الستين ولاينافيه مانعية الوقوع فى البلاد الباردة عن فعلية تلك القوة فتأمل .

و بالجملة فمذهب المشهور هو الاقرب بالاعتبار وظاهر الدليل وماذكرنا

---

(١) لايخفى ان الرجوع كما يمكن الى الاقران من طرف الام كك الى الاقران من طرف الاب كالاخت و العمة و نحوهما فلواختصت القرشية بالمنسوبة من طرف الاب لكان اللازم اختصاص الرجوع بالاقران من طرفه ايضاً و حيث ليس فيكشف عن التعميم بمقتضى الصدق الحقيقى و ماذكره سيدنا الاستاد دام ظله فى تقريب مذهب المشهور لايخلوعن شىء فان اختصاص الصدق بالمنسوبة من طرف الاب فى مقام حفظ الانساب ليس على اطلاقه بل قديصدق حقيقة فى المنسوبة من طرف الام و كيف كان فالانصاف ان تبادر خصوص المنسوبة من طرف الاب فى هذا المرسل مشكل جداً ولعله لذلك تأمل الاستاد مدظله فى المقام فتفطن ـ المقرر عفى عنه .

هو مرادهم من التبادر المذكور في كلماتهم وكيف كان فيثبت الانتساب الى قريش بالعلم او الشياع القائم مقامه عرفا ومع الشك وفقدان طريق الاحراز يرجع الى الاصل .

وقد اتفق الكل حتى القائل بعدم صحة استصحاب العدم الازلي على جريان اصالة عدم القرشية في نحو المقام بدعوى ان اصالة عدم الانتساب عند الشك أصل برأسه معمول به لدى العقلاء وعمدة مايقال في وجه المنع عن جريان ذلك الاستصحاب مبني على مقدمات ثلاث (الاولى) ان موضوع حكم الحاكم لايمكن ان يكون مهملا من جهة القيود الطارية عليه في حد نفسه قبل عروض الحكم كالايمان والكفر او السواد والبياض ونحوها بالنسبة الى الرقبة وكالقرشية وعدمها بالنسبة الى المرئة ويعبر عن هذه القيود بالانقسامات الاولية او السابقة بل لابد وان يكون الموضوع بالقياس الى كل واحد منها أما مقيدا بوجوده او بعدمه ضرورة استحالة الاهمال النفس الامري والاجمال الواقعي للموضوع .

(نعم) لامعنى للاطلاق والتقييد للموضوع بالنظر الى القيود الطارية عليه بعد عروض الحكم المعبر عنها بالانقسامات الثانوية او اللاحقة لعدم نظر المطلق الى القيود الطارية عليه من قبل حكمه قبل عروض ذلك الحكم عليه .

(الثانية) ان المخصص تارة يدل بالمطابقة على صرف حكم العام عن بعض افراد معروضه من دون تعرض لاثبات حكم عليحدة لتلك الافراد كما في تخصيص الفساق من عموم اكرم العلماء بجملة استثنائية ' غائية وحينئذ لايكشف عن دخل عدم الخاص في ناحية موضوع العام وأخرى يدل بالمطابقة على ثبوت حكم لافراد الخاص وبالملازمة العقلية على دخالة عدم الخاص في موضوع العام كما في التخصيص المذكور في المثال بجملة ناهية بنائاً على ظهور النهي في الحرمة او تخصيص القرشية من عموم تحيض المرئة الى الخمسين والحكم بامتداد تحيضها الى الستين فيكون الخاص منوعا لموضوع العام الى نوعين نوع مقيد بقيد عدمي وهو الباقي تحت حكم العام ونوع مقيد بقيد وجودي معروض

لحكم الخاص بمعنى ان الموضوع كالعالم والمرئة فى المثالين فى حد نفسه وان كانت له انواع متعددة الا انه بالنظر الى المعروضية للحكم له نوعان احدهما غير الفاسق او غير القرشية و هو معروض حكم العام ثانيهما الفاسق او القرشية و هو معروض حكم الخاص .

ونعم التنويع بمعنى انقسام موضوع العام لباً الى قسمين من دون اثبات حكم لكل منهما غير مختص بالثانى بل جار فى الاول ايضاً و الفرق بين المقدمتين ان الاول ثبوتية و الثانية اثباتية (الثالثة) ان وجود العرض وجود فى الموضوع فقبل تحقق الموضوع لامعنى لوجوده والا كان وجوداً لافى الموضوع وهو خلف الفرض من غير فرق فى ذلك بين كون العرض امراً و جوديا ام عدميا فالنسبة و الربط بين الموضوع والمحمول مما لابد منه فى القضية سواء كانت موجبة ام سالبة قضاء لصحة الحمل وصدق القضية نعم النسبة على نوعين ايجابية و سلبية فعدم كل من الموضوع والمحمول وان كان فى عالم الازل و قبل الوجود الان الثانى كان مقارناً للاول من دون تلاصق وربط بينهما اذلا نعتية لعدم المحمول بالنسبة الى عدم الموضوع لان الاتصاف من خصائص الوجود فلو لاوجود الموضوع لم يصح اتصافه بوصف عدميا كان ذلك الوصف ام وجوديا .

و نعبر عن هذا القسم من العدم بالعدم المحمولى فالربط انما يكون بين وجود الموضوع ووجود المحمول وعدمه فان كان المحمول لاموجوداً يكون عدم المحمول ناعتا للموضوع وموجبا لاتصافه بصفة عدمية و نعبر عن هذا القسم من العدم بالعدم النعتى فيصح حينئذ تشكيل القضية منهما قضائاً لوجود النسبة بينهما فيقال زيد ليس بعالم غاية الامر ان النسبة تكون سلبية بخلاف ما قبل تحقق الموضوع فى عالم الوجود فلايصح تشكيل القضية لعدم وجود الربط بين لاموجود ولا موجود آخر ضرورة انه لاموضوع حتى يقوم به العرض و تتحقق النسبة و من ذلك كله

ينقدح ان السالبة بانتفاء الموضوع من الشعريات اذلا معنى لوجود العرض قبل وجود موضوعه و بالجملة فالنعتية انما تعقل مع وجود الموضوع فى الخارج واما مع عدمه فلاشيىء حتى يكون العرض وجوديا كان ام عدميا ناعتاله .

(اذا عرفت هذه المقدمات) فالاعدام الازلية كعدم الفسق و عدم القرشية ونحوهما ما كانت منها مقارنة غير ناعتة وهى المتقررة فى عالم الازل قبل الوجود وان كان يصح استصحابها لتمامية اركان الاستصحاب فيها لكنه لايترتب على هذا المستصحب فى حد نفسه اثر شرعى و ما كانت منها ناعتة و هى المتقررة فى عالم الوجود ملاصقة بالموضوعات الخاصة الخارجية كعدم قرشية هذه المرئة الخاصة وعدم فسق هذا العالم الخاص وان كان يترتب على مستصحبها اثر شرعى لكنه لايصح استصحابها لاختلال اركان الاستصحاب فيها لعدم حالة سابقة لها و اما استصحاب الأعدام المحمولية فلايثبت الاعدام الناعتة ضرورة تعدد القضية المتيقنة مع المشكوكة فاستصحاب عدم القرشية بالمعنى الصحيح منه لايجدى ومايجدى منه لايجرى الاعلى القول بحجية الاصول المثبتة و هو خلاف التحقيق : انتهى محرر ماأفيد .

و فيه أن الاضافة تارة يكون لها مطابق امافى عالم العين كما فى الاضافة المقولية سواء كانت متشابهة الاطراف نظير الاخوة ام لا نظير الابوة والبنوة حيث انها من حيثيات التوليد والتناسل و هما امران خارجيان او فى عالم الاعتبار نظير الملكية وينكشف وجود المطابق الاعتبارى بترتيب الاثار عليه لدى العقلاء واخرى لايكون لها فى وعاء العين ولاالاعتبار مطابق اصلا كمافى الاضافة النسبية اى النسبة التأليفية العقدية بين الموضوع و المحمول نظير زيد قائم حيث انها عنوان ذهنى ينتزع عن الوجود الخاص الخارجى للاشارة الى حظه الوجودى و ذلك الوجود الوحدانى الخاص كوجود زيد القائم ينحل بحسب التحليل العقلانى الى وجود جوهرى هو زيد ووجود عرضى هو القيام نظير انحلال و جود زيد باعتبار كونه انسانا الى وجودين

جوهريين حيوان وناطق كما انه يتحد الوجود ان بحسب عالم الذهن الذى هو وعاء عقد القضية فوعاء الفصل هو وعاء التحليل و وعاء الوصل هو وعاء الحمل لكن ليس فى عالم الخارج وراء وجود الموضوع و المحمول الموجودين بوجود واحد شيئ يقع بحذاء النسبة التأليفية.

و عليهذا فالنسبة قبل الوجود و بعده على شرع سواء ولاخارجية لها حتى تستلزم فى القضايا السلبية لصوق عدم المحمول بوجود الموضوع فى الخارج وكون ذلك العدم ناعتا للموضوع او يعتبر فى تحقق النسبة وجود الموضوع خارجا و تكون السالبة بانتفاء الموضوع من الشعريات بل صحة النسبة فيها على حد ساير السوالب وساير القضايا من الفطريات.

(نعم) حديث ناعتية العدم من الشعريات بداهة انه بانوجاد اشياء فى عالم الخارج لاتخرج الاعدام الازلية عن الابهام بل هى بعدمتو غلة فيه كما كانت فهى ابداً مقارنة غير ملاصقة و لاناعتة وهذا لاينافى كون وجود العرض وجوداً فى الموضوع اذذاك لايقتضى خارجية النسبة كما لايخفى سلمنا لكن العدم مع توغله فى الابهام كيف يعقل كونه ناعتا ومعطيا لحظ من الوجود ومن هنا يعلم ان تقسيم القيود الى وجودية و عدمية مما لامحصل له بل هى ابداً وجودية فانقدح ان ثالثة مقدماته لاربط لها بماهو محل النزاع من استصحاب العدم الازلى ولاتجدى للمنع عنه اصلا كمالايجدى له استحالة الاهمال النفس الامرى اذ معناها ان الحاكم لابدو ان يكون عالما بموضوع حكمه وانه مطلق ام مقيد وهذا لايستلزم دخل عدم القيد فى موضوع العام.

سلمنا امكان ناعتية العدم والتنويع فى موضوع العام ثبوتا لكن لسان الاثبات قاصر عن افادته ضرورة ان صرف حكم العام عن افراد الخاص لايدل بالمطابقة او الا لتزام على دخل عدم الخصوصية الموجبة للصرف المذكور فى موضوع حكم العام حتى يوجب كون الموضوع بانضمام القيد العدمى نوعا برأسه محكوماً بحكم

العام وبانضمام القيد الوجودى نوعا آخر موضوعا للخاص .

(نعم) فى الضدين اللذين لاثالث لهما كالعدالة والفسق بالقياس الى العالم يجتمع الصرف المزبور خارجا مع انقسام الموضوع الى نوعين كل يشتمل على قيد ضد الوجود فى الآخر بمعنى أن العالم اذا لم يكن فاسقا يكون عادلا قهراً لكن التصادق الموردى لاربط له بلسان الدليل وعالم الاستظهار المحاورى فما توهم مانعا عن استصحاب العدم الازلى ليس بمانع لكن فى المقام لاحاجة الى ذلك الاستصحاب وتوضيحه موقوف على بيان اقسام المخصص على نحو الاجمال .

فاعلم ان اقسامه ثلاثة (الاول) مايكون موضوع حكم العام نفس عنوان العام بما له من المفهوم كعنوان العالم اى ما يكون به العالم عالما بلادخل خصوصية اخرى فيه فى عالم المعروضية لحكم العام الاان بعض الخصوصيات كالفسق اذا وجد فى بعض افراد هذا الموضوع يكون صارفا لحكم العام عنه كما ان الظاهر عند اهل المحاورة من جملة اكرم العلماء الاالفساق منهم اوالى ان يفسقوا، ذلك قضائاً لظهور الاستثناء عندهم فى كونه عن حكم العام ففى مثله اذاشك فى وجود خصوصية صارفة فى فرد تكون اصالة العموم محكمة ضرورة علمنا بمصداقية ذلك الفرد للعام لكونه عالما قطعا فلايكون من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية

واما الخصوصية فحيث لاتعرض فى الدليل لحكم خاص للمتخصص بها فلاملزم لعلاج الشك من ناحيتها ولاحاجة الى دفعها باصالة العدم كيف ونفس الشك فى الخروج عن تحت العام للشك فى تخصص الفرد بالخصوصية المخرجة له عن حكمه تمام الموضوع لجريان اصالة العموم التى هى الاصل اللفظى فاحراز مصداقية الفرد لموضوع العام كاف فى صحة التمسك باصالة العموم ضرورة قهرية الشمول حينئذ ومنه انقدح كون هذا القسم من قبيل المقتضى والمانع ملاكاً وبحسب نفس الامر لاخطابا كى يستشكل فيه بما تقرر مع جوابه فى محله .

(الثانى) مايكون موضوع العام كما فى الاول لكن الخصوصية العارضة لبعض

افراده توجب كونه موضوعا برأسه لحكم ولو كان هو اشتداد الحكم الاول نظير يستحب اكرام العلماء و يجب اكرام عدولهم او امتداده نظير المرئة اذابلغت خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امرئة من قريش ففى مثله ايضاً لدى الشك فى الخصوصية بالنسبة الى فرد تكون اصالة العموم محكمة بمقتضى العلم بمصداقيته لموضوع العام غاية الامر استقلال المتخصص بتلك الخصوصية بالحكم يحوجنا الى علاج الشك من ناحيتها باصالة العدم فالاصل اللفظى بضميمة اصالة عدم الخصوصية يعين حكم الفرد المشكوك من غيران يكون من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية لان محكوميته بحكم العام انماهى بلحاظ كونه معنونا بعنوان العام وعدم محكوميته بحكم الخاص انما هو لاصالة عدم الخصوصية لايقال الانتساب اضافة مقولية للمرئة حين وجودها فهو من عوارض المهية ولاحالة سابقة لعدمه كى يستصحب .

وان شئت قلت سلمنا جريان الاصل فى الاعدام الازلية الاان الانتساب ليس له عدم ازلى لعدم كونه من لوازم الوجود بل من عوارض المهية لانانقول وجود العرض وان كان حينيا الاان ذلك لايستلزم كونه من عوارض المهية فله عدم ازلى اذعوارض الوجود ليست قبل وجودمعروضها الامعدومة وربما يقال بالعكس بمعنى جريان الاصل فى عوارض المهية دون الوجود ثم يقال لتصحيح جريان الاصل بانه يلاحظ عوارض الوجود عوارض للمهية وفيه ان اللحاظ غير مغير للواقع .

(الثالث) ان يكون للخصوصية الوجودية دخل فى موضوع كل واحد من العام و الخاص نظير مايؤكل لحمه يذكى وما لايؤكل لايذكى اذالمأ كولية كعدمها مستندة الى امروجودى فى الحيوان زائداً على مابه قوام حيوانيته كشف عنه الشارع والتنويع المعقول ثبوتا القابل للاستظهار من الدليل اثباتا هو هذاففى مثله لدى الشك فى احدى الخصوصيتين بالقياس الى فرد تكون اصالة عدم كل منهما معارضة بالمثل فلامجال للتمسك بالعام بل لو كانت لاحديهما حالة سابقة

كما اذاشك فى المأكولية بالنسبة الى ابل للشك فى عروض الجلل عليه وصيرورته بالعرض غير المأكول يستصحب الحالة السابقة والافلابد امامن تحقيق الحال والا طلاع على واقع الامر اوالاحتياط بالاجتناب مع قطع النظر عن اصالة الحل الجارية فى الشبهات الحكمية بل الموضوعية و تحقيق المقام ذكرناه فى آخر كتاب الطهارة فى مبحث الجلود فراجع .

(اذا عرفت ذلك) اتضح لك ان المقام من قبيل القسم الثانى لان موضوع العمومات الدالة على انقطاع التحيض على الخمسين هو المرئة بعلل قوامها بلادخل خصوصية زائدة فى معروضيتها لذلك وموضوع المخصص الدال على الامتداد الى الستين هو المرئة مع خصوصية زائدة هى القرشية فلدى الشك تكون أصالة العموم محكمة بعد علاج الشك فى ناحية الخصوصية باصالة العدم فانقدح أن المرجع فى المقام هوالاصل اللفظى لااستصحاب العدم الازلى كى يستشكل بما فى مصباح الفقيه من ان هذا مما لايجدى فى اثبات عدم كون الشخص الموجود منهم (يعنى من قريش) فضلا عن اثبات كونه من غيرهم كما هو المطلوب الاعلى القول بحجية الاصول المثبتة وهو خلاف التحقيق : انتهى مع أنك عرفت عدم المحذور فى ذلك الاستصحاب والى ماذكرنا فى تحقيق المقام اشار المحقق الخراسانى (قده) فى شذ راته بقوله : فانه (يعنى الاستصحاب) يثبت انهاامرئة لم يوجد بينها وبين قريش انتساب قتبقى مندرجة فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم المرئة اذا بلغت الخ : انتهى .

(وكل دم تراه المرئة دون الثلاثة فليس بحيض مبتدئة كانت أم ذات عادة) ام غيرهما كما تقدم ذلك عن المشهور مع مالنا فيه فراجع (و) اما (ماتراه من الثلاثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا) بان لايكون قبل التسع ولابعد الخمسين او الستين ولامسبوقاً بمانع كعدم فصل اقل الطهر بينه وبين الحيضة الماضية ولاملحوقا به كعدم فصل أقل الطهر بينه وبين الحيضية الآتية « فهوحيض»

سواء « تجانس » لونه وساير صفاته لما رأته قبل ذلك « اواختلف » وهذا هو المشهور بين المتأخرين بل فى مصباح الفقية بلاخلاف فيه وعن الفاضلين فى المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام وكذا عن مجمع البرهان دعوى الاجماع عليه والظاهر من غير واحد كون هذه القاعدة وهى كلما أمكن أن يكون حيضاً فهو حيض من المسلمات حيث استدل الفاضلان (قدهما) فى محكى المعتبر و المنتهى للحكم المذكور بعد الاجماع بأنه دم فى زمان يمكن أن يكون حيضا فيكون حيضا و نسب ذلك الحكم فى المدارك ومحكى جامع المقاصد وشرح المفاتيح الى الاصحاب وكيفما كان ففيها جهات من البحث الاولى من حيث الموضوع وبيان المراد من الامكان الثانية من حيث الحكم وبيان ما استدل أو يمكن الاستدلال به للقاعدة و ليعلم قبل الحوض فيهما أن هذه القاعدة لم ترد بالفاظها فى رواية ولاوقعت فى معقد اجماع ضرورة أنه ليس فى كلمات من تقدم عن الفاضلين « قدهما » من ذلك عين ولا اثر وان امكن اصطيادها من بعض الكلمات لكن لاتصريح بها بالفاظها كى يتم الاجتماع عن معقد وعلى تقدير وجود الاجماع فالقدر المتيقن منه هو الجامع لشرائط الحيضية الفاقد لموانعها بحسب القواعد الشرعية فينطبق مورداً مع مادلت على حيضيته بلااحتياج الى القاعدة كما سنشير اليه فى مقام الاستدلال بالاجماع وعليه فتحقيق حال القاعدة موضوعاً وحكماً لايجدى للفقيه لكن لتداول ذلك بين المتاخرين نقتفى اثرهم و نقول وعلى الله التكلان .

اما الجهة الاولى فالامكان يطلق تارة على الامكان الذاتى وهو تساوى نسبة الماهية بماهى الى الوجود والعدم بسلب الضرورة عن الطرفين ولااقل من عدم ضرورية العدم لها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف وعلى اى تقدير لايمكن ارادة هذا المعنى فى المقام اذ المفروض الجهل بحال الدم الموجود خارجا ومن المعلوم ان حيضيته دائرة بين الوجوب بالغير والامتناع كذلك لدوران كل وجود امكانى بين الوجوب بوجود العلة والامتناع

بعد مهافما التزم به الشهيد (قده) فى المسالك فى معنى الامكان فى غير محله واخرى على الامكان الوقوعى وهو مالا يلزم المحال من وجوده الخارجى بعد الفراغ عن امكانه الذاتى وهذا المعنى ايضا لا يمكن ارادته فى المقام اذ لا يجدى للفقيه الباحث عن الاحكام الشرعية المترتبة على موضوعاتها فان انتفاء المانع عن تحقق شيء اعم من وجود المقتضى له ولذا لم يلتزم بارادته احد من الاصحاب وثالثة على الامكان القياسى اما بحسب القواعد الشرعية الواقعية و هذا المعنى ايضا لا مجال لارادته لعدم احراز تلك القواعد المقيس عليها .

واما بحسب القواعد الشرعية المحرزة فتختص حينئذ بالجامع للشرائط المقررة شرعاً للحيض الفاقد للموانع كذلك كما اذا رأت الدم فى ايام عادتها ثلاثة ايام متواليات مع التميز ولم يكن مسبوقا بمانع ولا ملحوقا به وربما يشهد بارادته تقييد الذين ظاهرهم ارادة الامكان الاحتمالى كالمحقق والشهيد الثانيين (قدهما) فى جامع المقاصد و الروضة بالانطباق على القواعد الشرعية و عليهذا فالقاعدة لا تقتضى الحكم بالحيضية بمجرد الرؤية لدى الشك كما فى تحيض المبتدئة او غيره من موارد الاختلاف بين الاصحاب مع ان بعضهم تمسكوا بها فيها (نعم) يمكن ان يقال ان الامكان بالقياس الى القواعد المقررة تارة من جهة عدم امتناع الحيضية بانتفاء المانع بفصل اقل الطهر مثلا وحينئذ يمكن الحكم بتحيض المبتدئة بمجرد الرؤية بلا احتياج الى استقرار الحيض و اخرى من جهة امكان وجود الحيض و حينئذ لا يمكن الحكم بتحيضها كذلك بل لابد من احراز الاستقرار والظاهر من القائلين بعدم تحيض المبتدئة بمجرد الرؤية وهم المشهور هذا الاخير المنطبق على مورد النصوص و رابعة على الامكان الاحتمالى وهو قبول النفس تساوى الوجود والعدم بالنسبة اليه خارجا بمعنى عدم التصديق بطرفى النقيض وهذا المعنى هو الظاهر عرفا من لفظة الامكان على تقدير وقوعها فى لسان الدليل الملقى الى العرف او فى معقد اجماع محصل لكن حيث لم تقع

فى شيء منهما فلااعتداد بشيء من هذه التفاسير المختلفة لها .

واما الجهة الثانية فر بما استدل للقاعدة بأدله ثمانية (منها) الاجماع (وفيه) أن نفس اختلافهم فى تفسير الامكان كاشف عن عدم اجماع تعبدى فى المبين ضرورة اختلاف القيود حسب اختلاف التفاسير فمن فسره بالقياسى بحسب القواعد الشرعية المقررة لا بدو أن يقصرها بغير الشبهات الحكمية كما صنعه المحقق و الشهيد الثانيان (قدهما) و من فسره بالامكان الاحتمالى له اجرائها فيها فباختلاف القيود الناشئة عن اختلاف التفاسير يختلف موضوع القاعدة سعة وضيقاً ومن المعلوم أن المتيقن من موردها الجامع للشرائط الفاقد للموانع المقررة شرعا فتنطبق على مورد النصوص ولا تكون حجة استنادية بحيالها فضلا عما نرى من اختلاف الاصحاب فى نفس حكم القاعدة فالاجماع بين المتأخرين ايضا غير محقق فضلا عما اشرنا اليه سابقا من حدوث القاعدة بينهم وعدم تعرض لها فى كلام من تقدم على الفاضلين .

و يشهد به تصريح المحقق الكاظمى (قده) بأن معقد الاجماع انما هو فى مورد استقرار الحيض و يعنى به الدم الحاصل بعد الثلاثة المنقطع على العشرة و هذا عين مادل عليه صحيح محمد بن مسلم المتقدم : ما تراه المرئة قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى : بتقريب تقدم و من المعلوم أن احراز حيضية الثلاثة انما هو بالعادة او الصفة «وبالجملة» فتحصيل الاجماع على تقديره انما هو فى مورد لا يكون دليلا برأسه ودعوى كون القاعدة بين المعاصرين و من قاربهم من القطعيات التى لاتقبل الشك و التشكيك كما فى الجواهر أو كونها مما يستدل بها لا عليها كما فى طهارة شيخنا الانصارى (قده) و مصباح الفقيه مدفوعة بأنها لاشتمالها على الحكم بالحيضية فى مورد الشك مسوقة لبيان الحكم دون العلة له فلا بد من دخولها تحت كبرى أخرى تكون دليلا لها فتأمل حتى لاتقول بأن مرادهم حصول القطع

بهذه القاعدة الظاهرية اذ انى لنا بذلك .

(و منها) اصالة السلامة و هى فى المقام كما قررها غير واحد منهم صاحب مصباح الفقيه (قده) عبارةعن أن الحيض دم يقذفه الرحم بمقتضى طبعه ومن المعلوم أن احتمال المانع عن ذلك الاقتضاء كجرح أوقرح او اقتضاض اونحوها غير معتنى به عرفا فيؤخذ بالمقتضى بالفتح مالم يحرز وجود المانع وعليهذا فهى عين قاعدة المقتضى والمانع فان قلنا بكونها قاعدة عرفيه بعد احراز كون المورد من صغرياتها اذ طريق الاحراز فى الموضوعات بيد العرف فبعد أمارية القاعدة عرفا لاحراز المقتضى بالفتح تكون حجة استنادية للحكم با لحيضية من دون احتياج الى امضاء الشارع (نعم) له الردع عن بعض الطرق العرفية فى احراز موضوعات احكامه ولئن قلت بكفاية عدم الردع فى ثبوت الامضاء فلا مشاحة فى الاصطلاح فلا تجرى فى مورد قاعدة الامكان لان الغالب فيه وجود الصفات وظاهر الاخبار الكاشفة عن أماريتها و ان كان اختصاص الامارية بمورد الدوران بين الحيض و الاستحاضة الا انك عرفت فيما سبق امكان استفادة الكبروية وعدم اختصاص الامارية بذلك منها وحينئذ فمع وجود أمارات الحيض يحكم به بمقتضاها ومع وجود خصوص أمارات الاستحاضة من الصفرة والبرودة وغيرهما مما ظاهر تلك الاخبار كونها من لوازم مهية الاستحاضة المستلزم لاحراز اختلال المزاج الذى هوحقيقة الاستحاضة بمقتضى الاخبار المزبورة يحكم بها كذلك لعدم اقتضاء للحيضية حينئذ حتى يؤخذ به ومع الدوران بينهما بوجود أمارات كل منهما لامجال للحكم بواحدمعين لاحراز الاقتضاء بالنسبة الى كل واحد وهكذا فى مورد الدوران بين الحيض وغير الاستحاضة ضرورة أن الترديد لابد له من منشأ عقلائى كالعلم بجرح فى الرحم أو بالاقتضاض مع وجود أمارة الحيض فيكون الاقتضاء لكل من المحتملات محرزاً و معه كيف يمكن الاخذ بخصوص واحد.

واما الترديد مع انتفاء أمارة الحيض وغيره فهو مجرد فرض لا واقع له خارجاً فالتمسك بأصالة السلامة على هذا التقدير غير وجيه مطلقا بل مقتضى سلامة الطبع افراز الدم بماله من الصفات الواقعية التى هى أمارة عرفية لتبين حاله مغنية عن التمسك بالاصل ومما ذكرنا علم أن المراد من أصالة الصحة فى المقام أصالة السلامة لا الاصل المحرز للصحة حتى يقال بحصر حجيتها بالنسبة الى الآثار الشرعية المترتبة على الصحة وعدم احراز ها لوصف الحجية لعدم الاعتداد بمثبتات الاصول وان قلنا بعدم تمامية قاعدة المقتضى والمانع وان ما يوهم اخذ العرف بها من الموارد انما هو مستند الى الاطمينان بعدم المانع لا الى مجرد احراز المقتضى مع الشك فى المانع فعدم جريان أصالة السلامة فى مورد القاعدة أوضح (والحاصل) أن التمسك بأصالة السلامة للمقام كما صنعه فى مصباح الفقيه على أى تقدير مما لا سبيل اليه بل المتبع أدلة الصفات فتدبر جيداً.

(ومنها) السيرة على الحكم بالحيضية بمجرد امكانها فان عمل أهل مذهب كاشف عن رأى رئيسهم (وفيه) أن السيرة بالنسبة الى غير موارد النصوص ممنوعة وبالنسبة اليها غير كاشفة عن حجة استنادية وراء النصوص.

(ومنها) ماذكره كاشف اللثام (قده) من أنه لو لم نحكم بالحيضية فى موارد امكانها لما أمكن الحكم فى مورد لعدم اليقين بها وحاصله أنه لو اعتبرنا فى موضوع أحكام الحيض اليقين وقلنا بمنافاة احتمال الخلاف مع ترتبها لم يبق لنا مورد لجريان أحكام الحيض ضرورة تطرق الاحتمال فى جميع الموارد بالوجدان وان لم نعتبره وقلنا بعدم منافاة احتمال الخلاف كما هو الحق المسلم بين الكل فلا محيص عن الجرى على وفق قاعدة الامكان اذهى عين ذلك (وفيه) أن المراد باليقين لو كان هو القطع الوجدانى غير المجامع مع احتمال الخلاف ولو كان غير معتنى به عرفا فلا

يعتبر فى طريق احراز شيىء من الموضوعات عرفاً قطعاً ولو كان هو العلم العادى المجامع مع الاحتمال فهو محقق فى جميع موارد الامارات العرفية التى كشفت الاخبار عن امضاء الشارع لها وعليهذا فالحكم بالحيضية للعادة و الصفات و جريان أحكام الحيض بهاممالاربط له بقاعدة الامكان .

(ومنها) بناء العرف (وفيه)انه لم يظهر منهم الحكم بحيضية فاقدالصفات ولعل اليه يرجع (ما ذكره) شارح المفاتيح (قده) من أن الحيض كالبول والمنى موضوع لاحكام خاصة فمع امكانه تترتب عليه احكامه عرفا من دون حاجة الى أمر آخر « وفيه » أنه بالدليل على خلاف القاعدة أشبه ضرورة ان ترتب الاحكام على موضوعاتها لابدله من احراز الموضوع عرفا ومجرد امكان تحققه لايكون طريقا للاحراز لدى العرف لعدم خروجه عن الشبهات الموضوعية التى لايلتزم احد من العرف بترتب الاحكام المقررة للموضوعات الواقعية عليها وهل يرضى أحد بترتب احكام البول اوالمنى على البلل المشتبه فالتنظير بهما يلقن الخصم الجواب « وبالجملة » فمالم يصل ذلك الى قاعدة المقتضى والمانع أوالاطمينان بالموضوع بمقتضى الامارات لايكون له معنى محصل .

«ومنها» وهو عمدة ادلة القاعدة طوائف من الاخبار « منها » مادل على ان الصفرة فى ايام الحيض حيض (١) حيث ان ايام الحيض تعم المفروغ عن حيضيتها كما فى ذات العادة او استقرار الحيض بالاستمرار فى الثلاثة والمحققة من حين تحقق الصفرة كما فى المبتدئة فاطلاق الحكم بحيضيتها دليل بارز على القاعدة (وفيه) ان ظاهر هذه الطائفة سببية وقوع الصفرة فى ايام الحيض للحكم بحيضيتها فطبعاً تكون الصفرة فى طول تلك الايام ولابد فى الحكم بحيضيتها من الفراغ عن حيضية

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من الحيض

الايام بمقتضى استقرار العادة او الحيض والافلو كانت الصفرة سبباً لحيضية تلك الايام لزم الدور بل فى بعضها التعبير بأيام حيضها فرجوع ضمير حيضها المضاف اليه الايام الى المرئة يكشف عن مفروغية حيض لها مع قطع النظر عن هذه الصفرة بل وكذا لفظة : عرفت ايامها : الواردة فى مرسلة يونس الطويلة .

مضافا الى ان التتبع فى اخبار الباب يشهد بكون التعبير بايامها ونحوه كناية عن استقرار العادة فهذه كلها تمنع عن شمول هذه الاخبار مورد القاعدة وتكشف عن سوقها لبيان أمارية العادة لحيضية مالم يكن بصفات الحيض من الدم المرئى فى العشرة ايضا فينطبق مفادها على مفاد صحيح محمد بن مسلم المتقدم وما تراه المرئة قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى : فالاستدلال به للقاعدة بتقريب ان مثل هذا الصحيح وان سيق لبيان الحاق مايرى فى عشرة الحيض بالحيضة الاولى والحاق مايرى بعد عشرة الطهر (أو) بعد عشرة الحيض بشرط تخلل عشرة الطهر بالحيضة المستقبلة الان لازم اطلاقه الاخذ باحتمال الحيضية مدفوع أولا بان الصحيح حسب اعتراف المستدل مسوق لبيان حكم اخر فامر احراز الحيضية موكول الى غيره وثانيا بأنه ناظر الى الحاق مافى العشرة بحيض احرز حيضيته اما بالعادة واما بالصفة وكون الاحراز بالامكان اخذ بالاحتمال ولايخلق الاحتمال بالاحتمال.

وثالثا بانه لوفرضنا الاطلاق فهو محكوم بادلة الصفات « ومنها » مادل على ان الصفرة قبل ايام الحيض حيض(١) ومن المعلوم انه لاامارة من العادة والصفة حينئذ فيكون احتمال الحيضية مساوقاً لاحتمال الخلاف على حد تساوقه فى المبتدئة فالحكم بالحيضية كالنص فى القاعدة ويؤيده تعليل ذلك فى بعضها بانه ربما يعجل بها الوقت فان المعجل عن وقت افراز الرحم الدم اذا لم يكن بصفة الحيض اعم

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من الحيض .

من كونه حيضا أم غيره ومعذلك حكم عليه بالحيضية وهذا هو الامكان المصطلح عند القوم (وفيه) ان فى موثق معاوية بن عمار التعبير بيومين مع التعليل بالتعجيل وهذا بضميمة اضافة الايام الى الحيض يكشف عن امارية استقرار العادة على حيضية الدم المرئى قبل ايامها بيسير كاليومين وان هذا الدم هو الذى يفرزه الرحم بمقتضى طبعه فى أيام خاصة فى كل شهر اذا التقدم بهذا المقدار لايضر بالعادة على حسب اقتضاء الطبيعة فهذه الطائفة مسوقة لتوسعة دائرة امارية العادة بالنسبة الى ما قبلها بمقدار لايضر بالامارية العرفية ولادلالة لها على حيضية ما امكن حيضيته مطلقا ومن الغريب جعل التعليل الوارد فى هذا الموثق دليلا على قاعدة الامكان بدعوى ان التعليل ناظر الى احتمال الحيضية اذ التعليل انما هو امكان التعجيل عن العادة فهو فى طول العادة وعلى وفقها بمعنى ان من طبع العادة افراز دم الحيض فى ايامها كما ان التقدم من لوازمها .

(ومنها) اخبار الاستظهار (١) الدالة على ان الحائض تستظهر بيوم او بيومين او ثلاثة اذا كان ايام حيضها اقل من العشرة فان الدم فى ايام الاستظهار محتمل الحيضية و مع ذلك حكم عليه بالحيضية (وفيه) أن الاستظهار و هو طلب ظهور الحال انما امر به فى مورد خاص وهو سبق احراز الحيضية للدم بماله من الطرق المعروفة لدى النسوان فلسان هذه الاخبار بقاء الدم فى ايام الاستظهار على صفة الحيض الثابتة له بمقتضى العادة الا ان يتجاوز عن العشرة بل جلها ساكت عن هذا التقييد كما أنها ساكتة عن حكم فاقد الصفة .

وانما حكمنا بحيضية فاقد الصفة فى العشرة ببركة مادل على ان ما يقع

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من الحيض

فى العشرة اعنى عشرة الحيض حيض احمراً كان ام اصفراً فلا اطلاق لها من جهة الصفات وان الدم بعد ايام العادة ولولم يكن بصفات الحيض محكوم بالحيضية اذليست مسوقة لهذه الجهة بل لبيان انه مع التجاوزعن ايام العادة محكوم بحكم تلك الايام حتى يتبين الحال فهى لولم تكن على خلاف قاعدة الامكان ليست ناظرة اليها اصلا .

(ومنها) اخبارالحامل(١) الدالة على انها تترك الصلوة برؤية الدم فانالدم بالنسبة اليها محتمل الحيضية اذمقتضى طبع النوع عدم التحيض فى ايام الحملومع ذلك حكم بحيضيته فليس ذلك الالكفاية امكانها فى الحكم بها .

(وفيه) ان هذه الاخبارسؤالا وجواباً ناظرة الى اجتماع الحيض مع الحمل وعدم امتناعه لما هو المغروس فى ذهن العرف من عدم تحيض الحامل غالبا بعد الفراغ عن حيضية الدم المرئى فان اقحام كلمة الحبلى او الحامل و تعليق السؤال على هذا الوصف العنوانى يعين مصب السؤال بل فى بعضها : ترى الدم و الكدرة كما كانت ترى ايام حيضها اوترى كما ترى الحائض من الدم : فضلا عن كنائية الدمعن الدم المعهود كما يشهد به التعبير بالصفرة والكدرة فى مقابل الدم فى بعضها وليست ناظرة الى حيضية الدم وعدمها من ناحية الصفات المقررة لتميز الدم فى غيرها من الاخبار كى يكون لها اطلاق من جهتها يدل على حيضية فاقد الصفة لكونه ممكن الحيض .

(ومنها) مادل (٢) على أن الصائمة تفطر بمجرد الرؤية ولو كان قبيل الغروب كمافى بعضها اوتترك العبادة حيث لادلالة فيها على احراز حيضية ذلك الدم فتشمل

---

(١) الباب ـ ٣٠ ـ من الحيض

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤٩ ـ من الحيض

باطلاقها محتمل الحيضية الذى هو مورد القاعدة (وفيه) ان سياقها يشهد بان حيضية الدم و كونه هو الدم المعهود بحسب الوقوع فى ايام العادة و نحوه مفروغ عنها فى تلك الاخبار وأن الغرض منها بيان مفطرية الحيض فى أى وقت حدث فلا اطلاق لها من جهة الصفات يدل على مورد القاعدة و لو فرض الاطلاق فهو محكوم بأدلة الصفات (ومنها) أخبار (١) القعود فى العشرة بالنسبة الى المبتدئة التى ليست لها أمارة الحيض اذ لا وجه للحيضية حينئذ الا مجرد امكانها .

(وفيه) أن مورد السؤال فى غير واحد منها الجارية او الجارية البكر اول ما تحيض وفى بعضها : المرئة اذا رأت الدم أول حيضها : فالحيضية لدى السائل مفروض الاحراز من الطرق المقررة التى بيد العرف و الجواب منطبق على ذلك المورد وتقرير الحيضية المحرزة بالنسبة الى العشرة دون ما تجاوز عنها لان اكثر الحيض بحسب الحد الواقعى هو العشرة و انما السؤال من جهة الاستمرار كما نطقت به تلك الاخبار لا من جهة أن الاصل فى الدم الخارج من الرحم هو الحيضية فى نظر العرف بمقتضى أصالة السلامة اذ لا شاهد عليها ولا ينافى ذلك سببية الاستمرار للشك السارى بالنسبة الى حيضية ما رأته فى أول العشرة بتردد المرئة بعد الاستمرار فى صحة احرازها الحيضية من ناحية الطرق المقررة لان الجواب تقرير لذلك الاحراز مالم يصل حد المعارضة مع الحدود الواقعية للحيض فهذه الطائفة أيضا لا ظهور لها فى حيضية فاقد الصفات اولم نقل بظهورها فى اختصاص الحيضية بما احرز له ذلك بحسب القواعد المقررة الشرعية و دعوى ان حيضية الدم فيها وان كانت مفروغا عنها فى نظر السائل بشهادة التعبيرات الواردة فى رواياتها .

---

(١) الباب ـ٨ و١٤ ـ من الحيض .

الا انها مستندة الى ماهو المغروس فى اذهان العرف من كون الاصل فى الدم الخارج من الرحم بمقتضى سلامة الطبع هو الحيضية مالم يحرز اختلال الطبع بالعلم بقرح اوجرح فى الرحم او بالاقتضاص وهو الوجه فى عدم اعتناء العرف فى مثله بسائر الاحتمالات عدى الحيض مدفوعة بانها دعوى بلاشاهد لولم نقل بان سياق الروايات على خلافها شاهد فضلا عماعرفت سابقا من عدم اصل لهذا الاصل لدى العرف وعن انه على تقدير احراز هذا الاصل خارجا من العرف وحمل مورد هذه الروايات تأويلا من غير شاهد عليه يكون الدليل بناء العرف واعتمادهم على اصالة السلامة وليس هذا استظهارا من الرواية الان يراد استظهار تقرير الشارع لذلك الاصل العقلائى وحينئذ ينحصر الجواب بماتقدم من انكار اصل كذائى لدى العرف ويكون قرينة على عدم كونه جهة حكم السائل بالحيضية فى مورد الرواية بل الجهة امارية الصفات على الحيضية ومماذكرنا يظهر حال سائر مااستدل به للقاعدة من هذا القبيل من الاخبار فتأمل جيداً .

و ربما يتمسك للقاعدة كما فى مصباح الفقيه بمجموع الاخبار المذكورة بتقريب ان المتامل فى هذه الاخبار المتكاثرة المتظافرة وكيفية اسئولة السائلين من عدم تعرضهم لصورة الشك فى الحيض وغيره والسؤال عن الصفات الميزة لكل نوع عن غيره وكيفية الجواب من عدم الاستفصال بين صورتى وجود امارات الحيض وعدمها بضميمة غلبة تغير لون الدم واتصاف دم الحيض ايضاً كثيراً ما بالصفرة ونحوها من صفات الاستحاضة يشرف الفقيه على القطع بان اعتمادهم انما هو على انفراسهم بحسب الارتكاز بالاصل الاولى فى الدم مبنياً على اصالة السلامة فى مزاج المرئة المقتضية لحيضية الدم الخارج منها مالم يحرز الخلاف من قيام امارة عليه .

وقد قررهم الامام عليه السلام على ذلك الارتكاز فتكون هذه الاخبار دليلا على امضاء الشارع لتلك القاعدة العرفية التى سميت فى السنة الفقهاء رضوان الله عليهم بقاعدة الامكان وربما يقال بان تلك الاخبار وان كان كل واحد منها مسوقا لبيان حكم

غير القاعدة الا انه يستفاد من مجموعها ان الاخذ باحتمال الحيضية كان مفروغا عنه بين الائمة عليهم السلام والسائلين .

(و فيه) ان هذه كلها دعاوى مجردة لم يأتوا عليها بسلطان، اما عدم تعرض السائلين لصورة الشك فيها فلان احكام صورة الشك وامارات تميز الدم بالصفات وان اية صفة معرفة لاى نوع من الدم لها باب عليحدة معد لبيان انواع الدم الخارج من الرحم بما لها من الخصوصيات و الصفات وقد اكثر الروات فى السئوال عن صور الشك بين الحيض والاستحاضة اوهو والقرحة اوالاقتضاض وغير ذلك وقد اوفى الامام عليه السلام بيان امارات كل نوع و حكم كل صورة وان دم الحيض دم حار عبيط له دفع اوانه اسود يعرف اوليس به خفاء ودم الاستحاضة اصفر بارد وغير ذلك من مشخصات كل واحد .

وقد عرفت هناك ظهور تلك الاخبار فى الكبروية للامارية فاى حاجة بعد ذلك الى تكرار بيان الامارية من الامام عليه السلام او تكرار السئوال عنها من الروات فى كل رواية والالزم تكرار جميع الاحكام الفقهية سؤالا وجوابا فى كل باب باب من الفقه فكما ان الموضوعات و الابتلاء باحكامها تدريجية فكذلك بيان تلك الاحكام من الامام عليه السلام وهلا يلزم فى جميع ابواب الفقه اختصاص عدة روايات بالسئوال عن اجتماع الحيض مع الحمل وعدمه وعدة بالسئوال عن حكم تجاوز الدم عن ايام العادة او حكم استمرار الدم بالمبتدئة او مفطرية الحيض للصوم الى غير ذلك من الجهات المختصة كل طائفة من الاخبار المذكورة بالسئوال عن واحدة منها بل اللازم التعرض فيها ايضاً سئوالا اوجواباً لما اختص به باب مستوفياً جميع مايرتبط به فعدم سئوال الروات و ترك استفصال الامام عليه السلام عن صورة الشك فى مورد ليس مسوقا لبيان حكم الشك لايصلح دليلا على ءارادة بيان قاعدة الامكان من هذه الاخبار، واماغلبة اختلاف لون الحيض فممنوعة جدا بل اتصاف دم الحيض

بصفة الاستحاضة فى زمان كونه محكوما بالحيضية و هو العشرة فى غاية الندرة بحيث يكون حمل تلك الاخبار عليه حملا للمطلق على الفرد النادر و لواتفقت صفرة فى هذه الايام ايضاً فهى داخلة تحت اطلاق : الصفرة فى ايام الحيض حيض ولاحاجة فيها الى التمسك بذيل قاعدة الامكان .

نعم اتصاف الدم بعدالعشرة اوغيره من اوقات الاستحاضة بالصفرة كثير لكنه لايرتبط بالمقصود بل مقتضى سلامة الطبع اتصاف الدم بصفاته الواقعية فكيف يمكن جعل اصالة السلامة دليلا على حيضية المتصف بضد تلك الصفات و مما ذكرنا علم فساد دعوى استفادة مفروغية الاخذ باحتمال الحيضية بين الامام عليه السلام و السائلين من تلك الاخبار بعد تسليم كونها مسوقة لبيان حكم اخر (فتلخص) ان قاعدة الامكان محذوشة صغرى من جهة تفسيرها و كبرى من جهة اقامة الدليل عليها .

(وتصير المرئة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة ثم ينقطع أقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا) فى ذلك الوقت كاول الشهر ولو لم يكن بذلك العدد على الاظهر المشهور فتكون ذات العادة الوقتية المحضة اومع كونه (بمثل تلك العدة) ايضا بالاجماع المحصل فتكون ذات العادة الوقتية والعددية معا او بذلك العدد ولو لم يكن فى ذلك الوقت على الاظهر ايضا فتكون ذات العادة العددية المحضة بمعنى انها اذارأت الدم مرتين باحد الانحاء الثلاثة مع فصل أقل الطهر بينهما ففى المرة الثالثة تجعله حيضا بلاحاجة الى التميز من ناحية الصفات ولااشكال بل لاخلاف فى ذلك من حيث الحكم أى الاخذ بالعادة بعد استقرارها .

وانما الخلاف والاشكال فيه من حيث الموضوع أعنى تحقق تلك العادة بكل واحدة من الوقتية و العددية و حدها أو حصره بصورة اجتماعهما أو كفاية حصول العددية أيضا من دون فرق بين العددية التامة بان ترى فى كل شهر عدة أيام سواء

والناقصة بأن يختلف العدد فترى مرة أربعة و أخرى خمسة مثلا أو حصر العددية بالتامة .

(تحقيق المقام) يستدعى البحث فى طى مرحلتين (الاولى) أن التعبير بالعادة انما وقع فى كلمات الفقهاء (رض) ولم يقع فى شيىء من الاخبار حتى يمكن أن يقال باستقرار العادة بالمرة الثانية بان يجعل نفس تلك المرة حيضا بلا حاجة الى المرة الثالثة بدعوى صدق العود على الثانية بل التعبير الوارد فى الاخبار هو الخلق و الوقت و أيام الاقراء و أيامها و نحو ذلك وعليه فيمكن دعوى أن مراد الاصحاب من العادة هو الاعتياد وأن ذلك اصطلاح منهم لما استفادوه من الاخبار .

(المرحلة الثانية) ان اخبار الباب مثل : فتلك ايامها : فى موثق سماعة بن مهران (١) قال سألته عن الجارية البكر اول ماتحيض فتقعد فى الشهر يومين و فى الشهر ثلاثة ايام يختلف عليها لايكون طمثها فى الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس مادامت ترى الدم مالم يجز العشرة فاذا اتفق الشهر ان عدة ايام سواء فتلك ايامها : وما بمضمونه فى مرسلة يونس الطويلة (٢) هل هى بصدد بيان ضابط تعبدى؟ كما يقتضيه الاصل المقامى اى الاستناد الى الشارع وظاهر قوله (ع) فى المرسلة : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سن فى الحيض : حتى يمكن الخدشة فى شمولها الوقتية المحضة بمقتضى قوله عليه السلام فى الموثق : فاذا اتفق الشهر ان عدة ايام سواء : ضرورة وجود عقد السلب له فى مقام القاء الضابط أم بصدد بيان مصداق خفى هو العددية المحضة؟ لوضوح مصداقية الوقتية لدى العرف حتى يمكن الخدشة فى استقرار العادة بمرتين فى شهرين هلاليين بدعوى عدم الصدق الا بالمرات وان كانت الخدشتان قابلتين

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ١٤ـ من الحيض ـ حديث١

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من الحيض .

للدفع و الفرق بين التقريبين دلالة الرواية بعقدها السلبى على تخطئة العرف فيما يرونه مصداقا وهوالوقتية على الاول بخلافه على الثانى فليس لهاعقد السلب بل هى تقرير لمالدى العرف ببيان ماخفى عليه من المصاديق اولا هذا ولاذاك بل المدار انماهو على عرفان الخلق والطبع والعلم به عادة وحيث لامعنى للجعل ولالبيان مصداق خفى بالنسبة اليه بل بالنسبة الى مابه اومنه العرفان فلابد وان تكون الاخبار على هذا التقدير ارشادية ناظرة الى بيان الحد الواقعى المعروف لدى العرف ،الظاهر هو الاخير .

كمايدل عليه قوله عليه السلام فى المرسلة : فقدعلم الان انذلك قدصار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه : وقوله عليه السلام فيها : لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للتى تعرف ايامها دعى الصلوة ايام اقرائك : وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيها : وتحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة ايام الخ : حيث يكشف عن ان المدار على الحيض الواقعى المنكشف لدى العرف بمايديهم من الامارات من دون اعمال تعبد فى ذلك فقوله عليه السلام فى الموثق فاذا اتفق الشهر ان الخ بيان لمابه يحصل العرفان خارجا كما ان سنة الرسول (ص) انماهى الامر بترك الصلوة فى ايام الاقراء للتى تعرف ايامها كما نطقت به المرسلة لامطلقا وبعبارة اخرى التعبد المستفاد من سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انما هو فى ناحية الاخذ بذلك الحكم بعد الفراغ عن معروفية الموضوع لدى العرف لافى ناحية الموضوع وقوله عليه السلام فقدعلم الان : اشارة الى أمرين احدهما سببية توالى حيضتين للعلم باستقرار الطبع وتحقق الخلق الذى هو امارة عرفية لعرفان الحيض كماصرح به بعدذلك بقوله عليه السلام فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لهادعى الصلوة ايام قرئك و لكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعداً حيث يستفاد من هذه الفقرة عدم كفاية مرة واحدة فى استقرار العادة كما توهمه ابوحنيفة وربمانسب الى بعض الأصحاب و كفاية مرتين فى استقرارها ثانيهما كون ذلك العلم عبارة عن العلم العادى المعبر عنه

بالاطمينان المجامع مع احتمال الخلاف كما انه الظاهر من العرفان فى قوله عليه السلام: وخلقا معروفا بل هو المشاهد بالوجدان خارجا ومن المعلوم أمارية الخلق مطلقا من حيث الزمان والعدد (الوعاء والكم) اذ لا فرق بين عرفان الخلق من ناحية المبدء وهو الوقت او من ناحية المقدار (المنتهى) وهو العدد فان تحديد الامر التدريجى بالزمان الذى هو تدريجى الوجود ظاهر فى ان ذلك الزمان كالايام فى المقام علاوة عن كونه وعائاً لذلك الوجود يكون مقدرا له فتحديد تحقق الخلق فى المرسلة بتكرر ايام رؤية الدم بعدد خاص وفى وقت مخصوص من الشهرين كاشف عن امارية تلك الايام مبدءاً من حيث الوعاء الوقتى ومنتهاً من حيث الكم العددى للحيض كما هو كذلك عرفا.

فان تكرر الدم بمقدار خاص وفى وقت مخصوص يكشف عن انضباط الطبع ويوجب العلم العادى باستقراره على قذف الدم المعهود فى وعاء خاص هو اول الشهر اووسطه او آخره او بكمية خاصة هى اربعة ايام او خمسة او سبعة فبمجرد رؤيته ثالثا فى ذلك الوعاء او بتلك الكمية يعرفه العرف فيحكم عليه بالحيضية ولا يعتنى باحتمال الخلاف كما هو شأنه فى كلية موارد العلم العادى ومما يؤيد التعميم بالنسبة الى الوقت والعدد بل يدل عليه قوله عليه السلام فى الموثق: ايامها: اذ اضافة الايام الى ضمير راجع الى المرئة تقتضى كون تلك الايام معلومة (١) لديها بها تعرف حال الدم المشكوك و تميز الحيض عن غيره فلا تشمل نفس الايام المشكوك حالها لاستلزامه الدور كما مرت الاشارة الى نظيره فى مبحث قاعدة الامكان واطلاق الايام بتقريب تقدم آنفا فى تحديد امر تدريجى بالزمان يشمل الوقتية و العددية وقوله عليه السلام فى المرسلة: فهذا يبين ان هذه امرئة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها:

---

(١) الا ان يقال بأن قوله (ع): فتلك أيامها: لو لا سائر الفقرات تشريع للايام لها بعد تحقق العادة.

اذ رفع اليد عن اصالة التأسيس بالنسبة الى جملة : ولا وقتها : وارتكاب خلاف الظاهر بحملها على التفسير بلا وجه .

ثم ان المرسلة الدالة على كون المدار على عرفان الخلق وقتا او عدداً لها عقدان عقد الايجاب بالنسبة الى الاخذ بامارية الخلق و الحكم بحيضية تلك الايام يدل عليه قوله عليه السلام : تعمل عليه : اى تتحيض فيه وعقد السلب بالنسبة الى الاخذ بامارية انقضاء تلك الايام على انقضاء الحيض والحكم بعدم حيضية ما زاد على ايام العادة يدل عليه قوله عليه السلام : وتدع ما سواه نعم لو دل دليل آخر على حيضية ما زاد الى العشرة على تقدير عدم تجاوز الدم عن العشرة يكون حاكما على هذه الفقرة من المرسلة و الا فمقتضاها الاخذ باحكام المستحاضة فيما بعد العادة مطلقا بلا مجال لاستصحاب الحيض او احكامه وعليه فذات العادة الوقتية و العددية معاً اذا استمر بها الدم تأخذ بامارية الوقت من حيث المبدء وبامارية العدد من حيث المنتهى والعددية المحضة بخصوص الثانية والوقتية المحضة بخصوص الاولى وبذلك تخرج عن موضوع المختلطة التى سنتها كما نطقت بها المرسلة ان تاخذ باقبال الدم وادباره اى الصفات ضرورة ان المختلطة كما نطقت بها المرسلة هى التى لا تقف من ايامها على حد وليس كذلك فى الفرض لوقوفها من ايامها من حيث المبدء على حد ، هذا اذا لم تكن لها العددية مطلقا حتى الناقصة .

واما اذا كانت لها عددية ناقصة بان كانت ترى فى شهر اربعة ايام وفى آخر ستة ايام وفى ثالث خمسة وفى رابع سبعة او نحو ذلك فان مثلها اذا استمر بها الدم يمكنها الاخذ باقل الاعداد المختلفة كالاربعة فى المثال فى جانب الامارية على الوجود حيث علم من خلقها عدم قذف الدم فى اقل من الاربعة فلا يكون حيضها اقل منها وباكثر تلك الاعداد كالسبعة فى المثال فى جانب الامارية على العدم حيث علم من خلقها عدم قذف الدم فى اكثر من السبعة فلا يكون حيضها اكثر منها فبالنسبة الى ما نقص

عن الاقل كالثلاثة فى المثال ومازاد على الاكثر كالثمانية فيه يعلم عدم الحيضية للمستمرة بمقتضى عرفان الخلق من دون حاجة الى الرجوع الى الصفة واما بالنسبة الى مابين الحدين القابل للحيضية وعدمها فيحكم بالحيضية بنائا على جريان قاعدة الامكان فى مثله واما بنائاً على عدمه كما هو المختار فيوخذ بامارية الصفات كائنة ما كانت من الحيض او الاستحاضة ومماذكرنا ظهران الاعتبار انما هو بالشهر الحيضى دون الهلالى اذقدعرفت انه لاتعبد فى استقرار العادة حتى يدعى ظهور : اذااتفق الشهران من الموثق و نحوه من المرسلة فى كون المدار على الهلالى بل المدار على عرفان الخلق وانضباط الطبع بحسب الوقت او العدد كمادلت عليه المرسلة فظهور مثل الموثق فى الشهر الهلالى محكوم بمادل على عدم التعبد فى استقرار العادة بمعنى انه قرينة على ارادة مجرد الوعائية من الشهر فى مثل الموثق من دون خصوصية فيه وعليه فلو اختلف الهلالى مع الحيضى من جهة نقصان الاول بيوم تارة وكماله اخرى فالمدار على الشهر الحيضى بمعنى فصل خمس وعشرين يوماً بين الحيضتين اذا كان عددها خمسة وهكذا (نعم) لو تصادقا خارجا بان استقرت عادة المرئة على رؤية الدم فى اول كل شهر وانقطاعه فى خامسه حتى فى صورة اختلاف الشهور زيادة ونقصاناً يرتفع موضوع النزاع .

(و) على اى تقدير فلا خصوصية فى الشهر الهلالى فى عالم استقرار الخلق والعادة كما « لاعبرة » فى ذلك « باختلاف لون الدم » وصفاته بل يكفى مجرد تكرره فى وقت خاص اوبعدد مخصوص ولولم يكن بصفات الحيض اصلا ضرورة استكشاف انضباط الطبع وسلامته المقتضية لافراز دم الحيض من نفس ذلك التكرر بلاحاجة الى كون الدم فى المرتين او احديهما محكوما بالحيض فلو كان مشكوك الحيضية اومحكوما بعدمها بمقتضى الاصل يستكشف عرف النسوان من نفس تكرره بميزان واحد وعائاً او كما عدم اختلال المزاج الذى به قوام الاستحاضة

بل صحته وانضباطه الذى به قوام الحيض والتمسك بأصالة السلامة فيما به تستقر العادة كما هو روح هذا الاستدلال لاينافى ماقدمناه من عدم صلاحيتها دليلا على قاعدة الامكان لوضوح الفرق بين المقامين لدى التأمل ثم ان التكرر لو كان على نحو تخلل النقاء فيما بين ايام الدم المنقطع على العشرة بأن رأت فى شهرين الدم ثلاثة ثم النقاء يوماً ثم الدم ستة او بالعكس اونحو ذلك فهناك فيما تستقر عليه العادة احتمالات ثلاثة .

(الاول) ان المدار انما هو على مجموع الايام المتكررة منها من الدمين والنقاء المتخلل فلو استمر عليها الدم بعد استقرار عادتها كذلك تجعل عدد تلك الايام المختلطة حيضا والباقى استحاضة اختاره الشيخ الاعظم العلامة الانصارى «قده» مستظهراً ذلك من كلمات المشهور كقولهم : ولو اعتادت النقاء فى اثناء العادة : «الثانى» ان المدار انما هو على خصوص ايام الدم دون النقاء المتخلل احتمله الشيخ الاعظم «قده» واحتمل دلالة مرسلة يونس القصيرة المتقدمة فى باب اعتبار التوالى عليه وقواه صاحب مصباح الفقيه (قده) مستدلا عليه بالمرسلة (الثالث) ان المدار انما هو على خصوص الايام المتصلة من الدم ولا اعتبار بالمنفصلة بالنقاء نسبه الشيخ الاعظم « قده» الى بعض مقاربى عصره ولعله صاحب الجواهر (قده) والاوفق بالقواعد هو الاول لما اشرنا اليه سابقا من ان مقتضى المرسلة واخبار الاستظهار والاستبراء والقعود فى العشرة ونحوها من الادلة الدالة على ظرفية العشرة المختلطة للحيض هو كون المدار فى الحيضية على البقاء فى المخزن لاعلى الخروج من الرحم فالدم المرئى بعد ايام النقاء يكشف عن بقائه فى المخزن فى تلك الايام المستلزم لكونها حيضا ومعه لاوجه لاخراجها عما تستقر عليه العادة .

والعجب ان صاحب مصباح الفقيه « قده » مع اعترافه بعدم تعبد فى استقرار الخلق ومع فرضه الدم المرئى بعد النقاء حيضا يجعل خصوص ايام الدم مما تستقر

عليه العادة مع انك خبير بأن اخراج ايام النقاء بعد تسليم هذين الامرين بلاوجه لكن الظاهر ان نظره (قده) الى ان تخلل النقاء كاشف عن عدم اقتضاء الرحم قذف ما عدا المقدار الخارج من الدم فالمدار عليه وكيف كان فالقول الاخير ضعيف جداً .

« مسائل خمس الاولى ذات العادة » بأقسامها « تترك الصلوة والصوم برؤية الدم » ولولم يكن بصفات الحيض فى غير العددية « اجماعا » وفيما اذا كان بتلك الصفات فيها على الاقوى (اما الاول) فللمستفيضة الدالة على ان الصائمة تفطر بمجرد رؤية الدم اذ الظاهر منها كما اشرنا اليه فى طى قاعدة الامكان ان حيضية الدم مفروغ عنها وأنها مسوقة لبيان مفطرية الحيض فى اى وقت حدث وحيث ان الافطار مستند الى مانعية حدث الحيض عن صحة العبادة فحاصل مفادها أن الحائض سواء احرزت الحيض بامارية العادة اوالصفة تترك العبادة بمجرد الرؤية فينطبق على تمام المطلوب بلاحاجة الى التمسك بذيل عدم القول بالفصل ومما يدل عليه قوله عليه السلام فى مرسلة يونس : فاذا رأت المرئة الدم فى ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهى حائض : بتقريب تقدم من كنائية ايام حيضها عن العادة فراراً عن لزوم الدور « واما الثانى » فمقتضى قاعدة الامكان وان كان ترك العبادة بمجرد الرؤية ولعله لذا اطلق المصنف « قده » الا انك حيث عرفت عدم صحة القاعدة فلابد من المصير الى الصفات فان كان بصفات الحيض فحيض والا فاستحاضة الامع الدوران بين الحيض والاستحاضة ودم آخر فتجرى البرائة وربما يقال كما فى مصباح الفقيه بوجوب الاحتياط فى هذه الصورة بدعوى أن أصالة عدم الاستحاضة غير مجدية فى نفى التكليف المقدمى الناشى عن حكم العقل بقاعدة الشغل .

(و فيه) أن حكم العقل بذلك انما هو فى طول احراز الحكم الشرعى و حيث لم يحرز حسب الفرض فلا حكم للعقل بالشغل ولزوم الاحتياط و لقد تفطن (قده) لهذا الاشكال فاعترف بأن هذا الكلام قابل للنقض والابرام لكن تصدى لتحكيم الاحتياط من طريق أخر حاصله أن المرئة حينئذ لدى ترك ماهو تكليف المستحاضة من غسل أووضوء تعلم تفصيلا ببطلان صلوتها وعدم الاتيان بها على وفق أمرها اما لعدم الامر بها رأساً من جهة الحيض أولكونها بلاطهارة من جهة الاستحاضة وانت خبير بأنه مع فرض العلم الاجمالى كما اذا دارالامر بين الحيض والاستحاضة لفقدان الدم صفات الحيض و قلنا بعدم حجية الصفات لاثبات الاستحاضة لامجال لجريان الاصل فى الطرفين ولابد من الاحتياط للعلم الاجمالى لاالعلم التفصيلى بالبطلان اذهوعين العلم الاجمالى ومع وجود احتمال ثالث يجرى استصحاب عدم الدمين بلا معارض ولاعلم بالبطلان لفرض احتمال الدم الثالث ولا موجب للبطلان .

(وفى) تحيض (المبتدئة والمضطربة) بمجرد الرؤية (تردد) ناش عن جريان قاعدة الامكان فيهما و عدمه و (الاظهر) عند المصنف (قده) (أنها تحتاط للعبادة حتى)يستقر حيضها بان (تمضى لها ثلاثة ايام) فعند ذلك يتحقق كونها حائضاواما بنائاً على المختار من عدم جريان القاعدة فالرجوع الى الاصل فى المسئلة مالم تثبت الحيضية بأمارية الصفة محكم .

وملخص الكلام فى امارية العادة والصفات على ما كتبه سيدنا الاستاد دام ظله بقلمه الشريف انها امارات طبعية لاتعبدية اذ مضافا الى ان الجعل فى الطريق من حيث الطريقية غير معقول لدوران الامر فيه بين النفى والاثبات الذاتيين بمعنى انه لايخلو اما ان يكون موصلا خارجاً الى ذى الطريق فلاحاجة حينئذ الى الجعل بل هو تحصيل للحاصل واما ان لايكون كذلك فلايغيره مجرد الاعتبار ولومولويا عماهو عليه (نعم) يمكن تنزيله منزلة الطريق من حيث الاثار الشرعية لكنه

ليس جعلا له من حيث الطريقية والى ان الظاهر من ادلة الصفات بمقتضى مايستفاد منها من انه ليس به خفاء وهو دم حار عبيط ودم الحيض اسود يعرف ودم الاستحاضة دم اصفر بارد و اشباه هذه التعبيرات و من ادلة العادة كالمرسلة بمقتضى سياقها وفقراتها المتقدمة هو كونها للارشاد الى ما من طبعه المعروفية كما ان مقتضى خصوص التعليل فى المرسلة بجملة فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره الخ وبجملة و لو كانت تعرف ايامها ماحتاجت الى معرفة لون الدم ،هوان الملاك فى الرجوع الى العادة والصفات وعدمه هو اللا احراز والاحراز ففى وعاء الريبة والاختلاط الذى هو وعاء عدم احراز اقتضاء المزاج بحسب طبعه تحتاج الى امارية الصفات وفى وعاء العلم العادى والانضباط الذى هو وعاء احراز اقتضاء نفس الطبع لاتحتاج الى تلك الامارة لوجود اقوى منها وهى العادة ولذا تكون الصفرة فى ايامها حيضا كما هو كذلك عرفا لان الصفات تنسلب عن الامارية من قبل العادة فعدم التعرض للصفة فى فرض وجود العادة لايدل على سلب العادة للامارية عن الصفة بالتعبد الشرعى .

نعم فى وعاء عدم طريق لتميز حال الدم و البقاء فى الريب الذى هو وعاء التحير واللا احراز المطلق والذى هو موضوع السنة الثالثة امرها الشارع بالتخيير فى الحيض البنائى الذى هو نظير الاصل العملى بان يكون انطباقه مع الواقع موكولا الى علم الله تعالى كما يفصح عن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم وتحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة او سبعة : بشهادة تفسير الامام عليه السلام بقوله الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع و كانت خمسا الخ ضرورة ان المراد بالايام هو وعاء الاحراز لا خصوص ايام العادة اذ مع احراز الحيض بالصفة لو امرها بالتحيض فيما زاد على ذى الصفة فقد امرها باحكام الحائض حال كونها مستحاضة كما انه لو امرها بالصلوة فى مورد الصفة فقد امرها باحكام المستحاضة

حالكونها حائضا وبقوله عليه السلام وليس يكون التحيض الا للمرئة التى تريد ان تكلف ماتعمل الحائض وبقوله عليه السلام .

ومما يبين هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى علم الله وان كانت الاشياء كلها فى علم الله فبعد العمل بهذا الاصل و البناء على الحيض فان انطبق مع مافى علم الله فهو والا فقد عملت بالوظيفة الظاهرية التى عليها بناء العقلاء فى امثاله كما سنشير اليه انشاء الله عند بيان وجه التخيير فى الفرض و كانت معذورة عقلا وشرعاً .

وعليهذا فالمرئة التى لم تستقر لها عادة سواء كانت هى المبتدئة فى اصطلاح الاصحاب بالمعنى الاخص أو الاعم أم المضطربة كذلك وان كانت بحسب الظاهر خارجة عن موضوع السنن الثلاث فى المرسلة اعنى ذات العادة والناسية والمتحيرة الا أنها بحسب الدقة داخلة فى موضوع السنة الثانية وهو فاقدة العادة المحتاجة الى التميز بالصفة لما عرفت من ان المرسلة فى كل واحدة من السنن بصدد بيان كبرى عامة فلاخصوصية للناسية فى المرجوعية الى الصفة ضرورة عدم اختصاص عدم الانضباط بها بل الغالب فى المرئة أول ماتحيض كونها كثيرة الدم كما هو المشاهد بالوجدان وقد اشير اليه فى المرسلة القصيرة كما أن المستمرة التى انطبق عليها الدم الذى هو موضوع السنة الثالثة بحسب الظاهر لو اتفق لها بعد ذلك اختلاف لون الدم واتصافه تارة بالحرارة والدفع واللذع وغيرها من صفات الحيض واخرى باضدادها من صفات الاستحاضة تدخل فى موضوع السنة الثانية ضرورة احتياجها الى الرجوع الى الصفة الذى كان عليه المدار من دون فرق بين المبتدئة و الناسية وغيرهما .

وايضا الناسية لو انطبق عليها الدم وصارت بحيث تثجه ثجا دخلت فى موضوع السنة الثالثة وكانت قصتها قصة حمنة حين قالت انى اثجه ثجا فان الظاهر من هذه الجملة و كذا جملة : استحضت حيضة شديدة ، كون جهة التحير الموجبة

للسئوال هى شدة الدم لامجرد استمراره فالحصر فى المرسلة اضافى قطعاً وجداناً وبشهادةغير واحدةمن فقرات نفس المرسلةوليست بصدد بيان جميع اقسام المستحاضة بل بصدد القاء كبريات ثلاث يدخل فى عمومها جميع تلك الاقسام ويستكشف منها جميع تلك الاحكام بلا اجمال فى شيىء من فقراتها بعدملاحظة المجموع حيث يفسر بعضها بعضا و حينئذ ففيما فرضه الشيخ (قده) من اسقرا رالعادة على رؤية الحيض خمسة والطهر خمسة وخمسين وحاصله استقرار العادة على التحيض فى كل شهرين مرة واحدة لواتفق بعد ذلك رؤية الحيض خمسة ثم الطهر عشرة ثم الدم لابدوان ترجع الى الصفات وبها تميز حال ذلك الدم وان كان قدوقع فى وعاء الطهر بحسب العادة و كذا لواستمر بها الدم بعد ايام العادة لكن كان ماوقع منه بعد فصل مقدار اقل الطهر من زمن العادة متصفا بصفات الحيض لابد من الحكم بحيضيته بمقتضى امارية الصفة لماعرفت من ان العادة لاتسلب الامارية عن غيرها فلاخصوصية للاستمرار توجب اختصاص مرجع المستمرة بالعادة بل مرجعية العادة لهامستندة الى امارتها واحتياج المستمرة الى الامارة ولاقوائية العادة تكون هى المرجع دون الصفة على تقدير وجودها .

واما الاخذ بامارية العادة فى جانب العدم بمعنى نفى حيضية ما عداها كما هو ظاهر غير واحدة من فقرات المرسلة مثل تدع الصلوة قدراقرائها وتعمل عليه وتدع ماسواه ونحوهمافمورده مايكون طرفالايام العادة من حيث احتمال الحيضية كما اذا كانت عادتها خمسة فى اول الشهر فرأت تمام العشرة الاولى من الشهر و كانت الخمسة الثانية بصفات الحيض فحينئذ يدور امر الحيضية بين كل واحدة من الخمستين بحسب الطبع لكن مقتضى اقوائية العادة وعقدها السلبى تحكيمها على الصفة وجعل الاولى حيضا .

واما التى هى بحسب الطبع من الشبهة البدوية للحيض كالواقع بعد ايام

العادة مع فصل مقدار اقل الطهر سواء في المستمرة كما فرضناه ام غيرها فلا تعارض بينه وبين عقد السلب للعادة عرفا وهو واضح وشرعا لعدم ظهور الفقرات المزبورة في عدم حيضيتها فتبقى تحت عموم امارية الصفات المقتضية لكونها حيضا و لعل هذا مراد من انكر امارية الطهر و قال بامكان حيضية ماوراء العادة ايضا للمستمرة او غيرها كما انه لو تكرر الرؤية بالصفات في المثال شهرين استقرت للمرئة عادتان في شهر و احد ولعل الى ذلك ايضا نظر من قال بتنقيح المناط و اما عادة الاصل فهي و ان لم يصرح بها في المرسلة الا انها ايضا داخلة في الكبريات المستفادة منها لانها كما نطق به موثق سماعة عبارة عن وجود انضباط بين نسوان طائفة في الرؤية والانقطاع فلما تنفك عنه واحدة منهن بمعنى ان الرؤية في اول الشهر مثلا والانقطاع في خامسه كان خلقا معروفا لهن.

ومن المعلوم ان مثله يكشف عن خصوصية فطرية مودعة في طبع تلك الطائفة و يوجب العلم العادي بحائضية كل و احدة من اهلها في ذلك الوقت المخصوص فتكون في عرض العادة و الصفة من حيث اصل الامارية و ان كانت في طولهما من حيث القوة ولذا تكون محكومة بكل واحدة منهما لدى الاجتماع فتخرج عن موضوع السنة الثالثة اى المتحيرة الفاقدة للامارة وتدخل في موضوع الاوليين اعني ذات الامارة (نعم) تحقق ذلك بحسب الخارج نادر جداً ولعله لذا لم يقع التعرض لها في المرسلة و كانت الاخبار المشتملة عليها قليلة .

بقي الكلام في وجه الحكم بالتخيير بين ايام الشهر في السنة الثالثة للمتحيرة فنقول انها تعلم اجمالا بحيضية عدة أيام مرددة بين ابعاض الشهر وليست لها حسب الفرض امارة مميزة من العادة والصفة ومقتضى تنجز العلم الاجمالي في التدريجيات كما هو الحق الاحتياط في جميع اشهر الدم فلو قلنا بدوران امرها بين المحذورين من وجوب العبادة وحرمتها فطبعاً تكون مخيرة في تطبيق حيضها الواقعي المحفوظ

فى علم الله مع اى بعض من ابعاض الشهر اذلايجوز لها رفع اليد عنه بالكلية فراراً عن المخالفة القطعية .

وان قلنا بامكان الاحتياط لها كما حققناه فى اول الباب عند تأسيس الاصل فحيث ان الاحتياط فى جميع اشهر الدم بالاتيان بوظائف المستحاضة التى منها الاغسال الثلاثة لكل يوم وترك محرمات الحائض عدا الصلوة من الدخول فى المساجد وقرائة القرآن والاجتماع مع زوجها الى غير ذلك وقضاء الصيام مشقة عليها صارت المشقة سبباً للامر بالتخيير فى حقها من قبل الشارع تسهيلا على العباد ولايخفى انا لانقول بكون ذلك حرجيا حتى يورد بعدم الاحتياج الى تلك السنة بعد وجود ادلة نفى الحرج وان اللازم حينئذ التبعيض فى الاحتياط مهما امكن مالم يصل الى حد الحرج بل نقول بكونه مشقة عرفية صالحة للملاكية للتخيير ويمكن كونه ارشاداً ايضاً بلا تعبد فيه فتدبر لكى تعرف انتهى كلامه دام ظله .

المسئلة (الثانية لو رأت) المرئة سواء كانت ذات العادة ام غيرها (الدم ثلاثة ايام) ولم يكن مسبوقا بما يمنع عن حيضيته بفصل اقل الطهر بينه وبين عادتها فى ذات العادة (ثم انقطع) الدم (ورأت قبل العاشر) او نفسه (كان الكل حيضا) ولو لم يكن بصفة الحيض اما اذا كانت بتلك الصفة فواضح و اما اذا لم يكن بها فاستدل فى مصباح الفقيه لحيضية الثلاثة بقاعدة الامكان بدعوى ان المتيقن من معاقد الاجماعات المنقولة للقاعدة هو من الثلاثة الى العشرة و بصحيح يونس بن يعقوب المتقدم قال قلت لابيعبدالله عليه السلام المرئة ترى الدم ثلاثة اواربعة .

قال تدع الصلوة (الحديث) لاطلاقه بالنسبة الى غير ذات العادة ولحيضية النقاء المتخلل بالادلة الدالة على أن أقل الطهر عشرة ولحيضية اليوم الاخير بقاعدة الامكان وبالاخبار المتقدمة الدالة على أن ماتراه المرئة قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى ثم نقل اشكال الشيخ الانصارى (قده) فى ذلك بمنافاته مع الاخبار الدالة على أن الصفرة

بعد أيام الحيض ليست حيضا وأجاب بكفاية امكان الحيضية فى صدق هذه الاضافة أعنى اضافة الايام الى الحيض فى هذه الاخبار ثم أيده بدلالة صدر مرسلة يونس على حيضية الدم المرئى فى العشرة الشامل باطلاقه لغير ذات العادة ولكن فى الكل مالا يخفى .

أما الاجماع فقد عرفت حاله عند التكلم فى القاعدة وأن المتيقن من معقده على تقديره هو ما بين الثلاثة الى العشرة الذى هو بعينه مورد النصوص فعلى أى حال ليس دليلا برأسه واما صحيح يونس بن يعقوب فقد تقدم عدم امكان الاخذ بمضمونه ولذا لم يأخذ المشهور به وحملوه على المضطربة مع أن الدم بقرينة لام العهد كناية عن الدم المعهود الذى من احكامه ترك الصلوة كما يشهد به استناد حيرة السائل فى حكم ذلك الدم الى عدم فصل أقل الطهر بين مرات الدم على ما هو مقتضى سوق الرواية فان مايتغير حكمه بذلك ليس الا دم الحيض فحمله على استناد الحيرة الى الشك فى اصل الحيضية حتى يكون دليلا على المقام بلاشاهد واما الاخبار الدالة على ان ماتراه المرئة قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى فهى كما قد مناه ناظرة الى الالحاق فى مورد مفروغية الحيض فى اول العشرة لا الى اثباته فى مورد الشك فيه بالنسبة الى جميع أيام العشرة كما فى المقام فالدليل أخص من المدعى و اما ما اجاب به عن مقالة الشيخ (قده) فيكفى فى فساده ان مقتضى اضافة الايام الى الحيض ارادة ايام نفس الحيض فحملها على ارادة امكانه يحتاج الى الاضمار المخالف للاصل مضافا الى ما اشرنا اليه مراراً من ان شمول مثل هذه الاضافة للايام المشكوكة الحيضية يستلزم الدور فالاوفق بالقواعد هو العمل بصفات الاستحاضة هذا كله مع انقطاع الدم على العشرة .

(و) اما (لو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذى نذكره) انشاءالله تعالى .

(ولو تأخر بمقدار عشرة ايام) من يوم طهرت (ثم رأت) الدم (كان الاول حيضا

والثانى يمكن ان يكون حيضا مستأنفا) ولا بتنائه على قاعدة الامكان فالكلام فيه كسابقه نظراً واختياراً من لزوم مراعاة الصفات واما لو رأت الدم عشرة ايام ولو بصفة الاستحاضة ثم انقطع دون اقل الطهر ثم رأت الدم ثانياً و لو بصفة الحيض فقد يقال بل ينسب الى ظاهر الاصحاب كون الدم الاول حيضا بخلاف الثانى فهو استحاضة اذلا يمكن احتسابه من الحيض الاول لبلوغها كثر الحيض ولا حيضا مستقلا لعدم فصل اقل الطهر بل يستدل عليه بقول ابى الحسن (ع) فى صحيح صفوان بن يحيى (١) قال قلت له اذا مكثت المرئة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل و تستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد :لكن لايخفى ان الخبر ناظر الى الى محرز الحيضية كما يشهد به سياقه فلاربط له بالمقام.

وأما أصل المسئلة فقد استشكل فيه صاحب الجواهر (قده) بان نسبة قاعدة الامكان بالقياس الى كل واحد من الدمين على شرع سواء فجريانها فى كل منهما معارض بمثله فى الآخر ولا ترجيح للاول على الثانى وناقش فيه صاحب مصباح الفقيه (قده) بان الدم الاول بمجرد تحققه لامكان حيضيته تنطبق عليه القاعدة ويصير محكوماً بالحيضية فخروجه عن تحت القاعدة بعد ذلك يكون تخصيصا بخلاف الثانى فلكونه مسبوقا بحيض غير متعقب باقل الطهر يمتنع كونه حيضا فخروجه عن تحت القاعدة يكون تخصصا ومن البديهى تقدم التخصص على التخصيص فأين المعارضة (وفيه) ان تطبيق القاعدة بحسب الظاهر وفى بدو الامر على خصوص الدم الاول ليس الا لسبقه والا فبحسب الواقع وفى حد نفسه انطباق القاعدة على كل منهما على حد سواء بمعنى ان كلا من الدمين بالنظر الى النقاء المتخلل غير

(١) الوسائل الباب - ١ - من الاستحاضة - حديث ٣

ممكن الحيضية بحسب القواعد الشرعية غاية الامر أحدهما لاجل المسبوقية بالمانع والآخر لاجل الملحوقية به وذلك لايوجب الفرق فيما نحن بصدده .

(والحاصل) ان نسبة مانعية النقاء المتخلل عن الحيضية بالقياس الى كل واحد من الدمين نسبة فاردة فلا رجحان لاحدهما على الآخر من حيث شمول القاعدة ومجرد تطبيقها في مرحلة الظاهر على الاول لسبقه لايصلح مانعاً عن انطباقها في حد نفسها على الثاني كي يكون خروج احدهما من قبيل التخصص والآخر من قبيل التخصيص فالانصاف ان المعارضة كما نبه عليه صاحب الجواهر (قده) بحالها فعلى تقدير تسليم قاعدة الامكان كبرى لامجال لها في المقام صغرى فلو كان الدم الثاني متصفا بصفات الحيض يحكم بكونه حيضا و لو على القول بتمامية قاعدة الامكان والافلابد من الرجوع الى مايقتضيه الاصل العملي في الطرفين والذي يسهل الخطب عدم تمامية القاعدة .

ولنقدم للمسئلة (الثالثة) امراً هو أنه لاريب في كون النقاء امارة للطهر عرفا وهو واضح وشرعا بمقتضى الامر بالاغتسال والصلوة بمجرد الانقطاع في اخبار كثيرة كمرسلة يونس القصيرة وغيرها مما تقدم شطر منها بل لامجال للتمسك باستصحاب الحيض ضرورة للشك في أصل الاقتضاء بعد ذلك عرفا وشرعا اذ هي اما ذات العادة اولا وعلى الاول فاقتضاء الرحم افراز الدم فيما عدى العادة مفروض العدم وعلى الثاني مشكوك الوجود ومعنى تعليق أمارية النقاء على الفحص والاستبراء هو الفرار عن انكشاف الخلاف على تقدير رؤية الدم وتبين وجوده في المخزن لاعدم امكان الاخذ بتلك الامارة الابعد الاستعلام والعلم بالنقاء الباطني اذ من المعلوم ان انكشاف الخلاف ممكن بالقياس الى كل امارة حتى القطع الوجداني فلا يدل ذلك على عدم امارية النقاء للطهر فلو رأت الدم بعد الانقطاع وشك في انه ينقطع على العشرة ام لا أو شك بعد الانقطاع في كونه على العشرة

أم لافلامورد لجريان الاستصحاب فضلا عن تعيين حال الانقطاع به .

(نعم) تختص الامارية المزبورة بغير من اعتادت النقاء فى أثناء الحيض كما اذا استقرت عادتها على رؤية الدم خمسة ثم النقاء ثلاثة ثم الدم يومين أوبالعكس او نحو ذلك بحيث تطمئن بعود الدم بعد الانقطاع فان امارية النقاء لمثلها محكومة بأمارية العادة بنائاً على ما أسلفناه من كون المدار فى الاستقرار على مجموع الايام المتخللة بالنقاء لاخصوص أيام الدم الاول وهذا كله فى مورد العلم العادى بالنقاء ظاهراً وباطنا مما لااشكال فيه .

واما (اذا انقطع الدم) من الظاهر واحتمل بقائه فى الداخل كما اذا كان الانقطاع (لدون العشرة) فقد يتمسك باستصحاب الحيض وأصالة عدم وجوب الفحص اما الاول فقد عرفت مافيه بناءاً على الحق من اعتبار احراز استعداد البقاء للمستصحب فى حجية الاستصحاب وعدم حجيته مع الشك فى المقتضى كما فى المقام بعد الفراغ عن جريانه فى التدريجيات كما هو الحق الان يقال بأن المقام ليس من قبيل الشك فى المقتضى بعد ما علمنا بكشف من الشارع قابلية الحيض بحسب الطبع للبقاء الى العشرة لكن فيه أنه فرق بين الاقتضاء والامكان الاستعدادى فتأمل و اما الثانى فهو حق لما تقرر فى محله من عدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية لعدم العلم بالتكليف فيها و كونها بدوية فيستقل العقل بعدم لزوم تحصيل التكليف باستعلام الموضوع الا اذا ثبت من الخارج الاهتمام بالموضوع نظير الصلوة حيث استفدنا من تكرر قوله (ع) فى بدو مرسلة يونس القصيرة : فلتتق الله: اهتمام الشارع بها فى حق المرئة فقوة المحتمل توجب حكم العقل بالفحص ولو مع ضعف الاحتمال كما هو كذلك فيما اذا رأى شبحاً مردداً بين صيد اونبى مثلا فلايجوز العقل القاء الرصاص نحوه لذلك .

لكن ذلك مع قطع النظر عما اسلفنا فيه أمر خارجى غير مربوط بطبع الموضوع

في حد نفسه الذى هو محل الكلام فعلا وان مقتضى الاصل هل هو وجوب الفحص فرارا عن الوقوع فى المخالفة الكثيرة بحسب الواقع و نفس الامر كما قد يتوهم ام لايجب قضائاً لعدم حكم للعقل مالم يحرز موضوع حكمه اى التكليف كما فى المقام الاان يكون قرب الاحتمال الى الواقع بمرتبة يعد الاعتماد على الاصل فيه لدى العرف فرارا عن التكليف كامتداد الشبهة فى مورد الاشراف على الامارة الرافعة لها نظير عدم ألنظر الى الافق لاستعلام الفجر للجالس قريباً منه فيخرج عن الشبهة البدوية ويكون عرفا بمنزلة من سدباب العلم على نفسه وهذا وان لايخلو عن الاشكال كما بينا فى الاصول الاان المقام ليس منه .

و ربما يتمسك لوجوب الفحص و اثبات اهتمام الشارع بالتكليف فى المقام بالاخبار الدالة على ان الحائض التى انقطع عنها الدم اذا ارادت ان تغتسل سواء كانت معتادة ام غيرها (فعليها الاستبراء بالقطنة) بالكيفية المذكورة فى تلك الاخبار (١) كصحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيىء من الدم فلا تغتسل وان لم ترشيئاً فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوض ولتصل : اذ مقتضى ظهور لام الامر وجوب الاستدخال تعبدا (وفيه) ان مقتضى تفريع شرطيتين تتضمن احديهما عدم الاغتسال والاخرى الاغتسال على الاستدخال كونه مقدمة لما ذكر فيهما لان الشرطية الاولى : اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة : مسوقة لبيان تحقق الموضوع اما لعدم الاغتسال بمقتضى كبرى عدم صحته من الحائض واما للاغتسال بمقتضى كبرى لزومه بعد النقاء من الدم والكبريان معلومتان من الخارج .

(نعم) انما يكشف هذا الخبر وما بمضمونه من الاخبار الاتية عن كفاية البقاء فى

---

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من الحيض.

المخزن لبقاء الحيض فمع احرازه كما فى صورة الاستبراء يحكم عليها بالحيضية فلا ظهور للخبر فى التعبد بالاستبراء بل ظاهره الارشاد الى احد مصاديق ما به يحرز الموضوع الواقعى لاحدى الكبريين واما وجوب احرازه فلا كما انه لا يكون بصدد الغاء الاستصحاب لما عرفت من عدم جريانه مع الشك فى المقتضى ولا يكون بصدد نفى طريقية النقاء الظاهرى للنقاء الباطنى اذ لا منافاة بين الطريقية الظاهرية و كشف الخلاف .

فالمتيقن من مفاده علاج الواقع ببيان طريق احرازه فما افاده شيخنا الانصارى (قده) من احتمال الارشاد لئلا يظهر الدم فيلغوا الاغتسال متين جدا وموثق سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له المرئة ترى الطهر و ترى الصفرة او الشيء فلا تدرى اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتصلق بطنها الى حائط وترفع رجلها على الحائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل راس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت : تقريب الاستدلال كما فى الصحيح و الجواب يظهر مما تقدم فان تفريع جملة : فاذا كان ثمة من الدم مثل راس الذباب خرج : على الامر بالاستبراء بالكيفية الخاصة يقتضى كون المتفرع عليه مقدمة لفهم المتفرع الذى هو موضوع طبعا بمقتضى الكبريات المعلومة.

اما لعدم النقاء وعدم وجوب الاغتسال او للنقاء ووجوبه فهو ارشاد الى الكيفية المحصلة للعلم بالموضوع لمن اراد الاستعلام و الفحص و اما كونه الزاماً باحراز الموضوع تعبدا فهو قاصر عن افادته ومرسل يونس عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئل عن امرئة انقطع عنها الدم فلا تدرى طهرت ام لا قال عليه السلام تقوم قائمة وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلى .

وخبر شرجيل الكندى عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها

قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف : وهما ظهورا واشكالا كالاولين بل الاخير بقرينة وقوع كلام الامام عليه السلام جواباً عن سؤال كيفية عرفان الطامث طهرها كالصريح فى الارشاد الى طريق الاحراز فلو كان فى غيره اشعار الى التعبد يندفع بهذا ولايضر ضعف سنده بعدتوافق مضمون الجميع فهومعين لمساق هذه الاخبار .

ثم لو سلم وجوب الفحص بالاستبراء تعبدا فهل هو وجوب شرطى فلوتركه واغتسلت وصلت و صادف الواقع لايصح الاغتسال ام لابل يصح الاغتسال غاية الامر عصت بترك واجب وجهان بل قولان استدل للاول بامرين (احدهما) مخالفة الاصول العملية المقتضية عدم مشروعية الاغتسال (وفيه) ان الاصول ليست مقيدة للواقع غاية الامر انها معذرة فى رتبة الجهل به فمع ترك العمل بها ومصادفة الواقع يستقل العقل بالاجزاء (ثانيهما) لزوم الجزم فى النية وبعبارة اخرى تقدم رتبة الامتثال التفصيلى على الامتثال الاحتمالى (وفيه) ان حكم العقل فى مرحلة الامتثال ليس الا ايجاد متعلق التكليف وهذا هو معنى الامتثال فعلى تقدير كون المأتى به تام الانطباق مع المأمور به يستقل بالاجزاء من دون تفاوت بين طرق الامتثال من التفصيلى والاحتمالى وغيرهما من الصور الاربعة المستحدثة فى كلام بعض من قارب عصرنا .

(نعم) لاريب فى حسن الامتثال عن علم لكنه لايغير الواقع بحيث ينتفى بانتفائه على تقدير التمكن منه اذ العبودية التى حقيقتها التعبد بالعمل حاصلة كما لايخفى فالحق عدم الوجوب الشرطى و مما ذكرنا من ان الكيفية المذكورة فى الاخبار للاستبراء انما هى طريق لاحراز بقاء الدم وعدمه علم ان اختلاف الاخبار فى بيان هذه الكيفية ناظر الى تعدد طرق الاحراز ثم انه لافرق فيما ذكر بين كون الخارج بالاستبراء صفرة ام غيرها كما يظهر من الاخبار وسياتى الاشارة اليه انشاء الله فمتى ادخلت المتحيرة القطنة لاستعلام الحال .

(فان خرجت نقية) انكشف طهرها و اقعا و (اغتسلت) وصلت (وان كانت متلطخة) بالدم اوالصفرة بنائا على ماستعرف انكشف حيضها لما عرفت من دلالة الاخبار المتقدمة على كفاية البقاء فى المخزن فى الحيضية و (صبرت المبدئة) بالمعنى الاعم الشامل للمضطربة التى لم تستقر لها عادة و تحيضت مادام البقاء فى المخزن المنكشف بالاستبراء (حتى تنقى) من الباطن ايضاً بان لايخرج على القطنة شيى (اويمضى) عليها اكثر الحيض الذى هو (عشرة) ايام فحينئذ تطهر من الحيض بلاخلاف فيه ظاهراً بل اجماعاً كما فى المدارك، والمستند فى ذلك موثق ابن بكير (١) عن ابيعبدالله عليه السلام قال المرئة اذارات الدم فى اول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلوة عشرة ايام (الحديث) وموثقه الاخر (٢) قال فى الجارية اول ماتحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلاتصلى حتى يمضى اكثر مايكون من الحيض فاذامضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ماتفعله المستحاضة (الحديث) بعد محكومية ظهورهما فى الاستمرار بحسب الخارج باخبار الاستبراء المتقدمة الدالة على كفاية الاستمرار بحسب الباطن و لوكان فى شمولها للمضطربة تامل يشملها ما تقدم فى صحيح محمدبن مسلم من ان ماتراه المرئة قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى.

وكذا موثق سماعة (٣) قال سالته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد فى الشهر يومين وفى الشهر ثلاثة ايام يختلف عليها لايكون طمثها فى الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة مادامت ترى الدم مالم يجز العشرة فاذا

---

(١) الوسائل - الباب -٨- من الحيض -حديث ٦

(٢) الوسائل - الباب ٨ من الحيض -حديث ٥

(٣) الباب - ١٤ - حديث ١

اتفق الشهران عدة ايام سواءفتلك ايامها بعد محكومية ظهور الرؤية في الخروج الطبعي بما عرفت (وبالجملة) فهذه الاخبار ومابمضمونها مما هي بصدد بيان عشرة الدم دليل على المطلوب .

(و) اما (ذات العادة) وقتية ام عددية اذا استمر بها الدم و تجاوز عن العادة فربما يحكم بتحيضها بمقتضى الاصل وقاعدة الامكان اما القاعدة فقدعرفت حالها صغرى وكبرى واما الاصل اى الاستصحاب فان اريدمنه استصحاب احكام الحيض كماهو كثير الدور في كلمات صاحب الجواهر (قده) ففيه ما اشرنا اليه مراراً من ان الشك في الحكم اذا كان منشأه الشك في الموضوع فلابد من اجراء الاصل في ناحية الموضوع ولاتصل النوبة الى اجرائه في نفس الحكم قضائاً للسببية و مع عدم جريانه في الموضوع و بقائهمشكوكا كماهو كذلك في المقام على ماستعرف لايجرى في الحكم اذلابد في الجرى العملي على وفق الحكم السابق من احراز الموضوع قضائاً للزوم و حدةالقضية المتيقنة مع المشكوكة و ان اريد استصحاب الموضوع فلامجال لاجرائه بالنسبة الى نفس الدم ضرورة احرازه بالوجدان كما لايمكن اجرائه بالنسبة الى الدم بوصف كونه حيضا .

ضرورة ان المستصحب ليس شخص الدم القابل للامتداد لعدم استناد الشك في البقاء الى الشك في تحقق فرد قابل للاستمرار الى مابعد العادة بل الشك بعدتنويع الشارع الدم الى الحيض و استحاضة مستند الى حدوث حصة اخرى من الحيض يقوم بها كلى الحيض بقائاً بعد العلم بوجود حصةمنه في ايام العادة او بصفة الحيض قام بها الكلى حدوثا اذلو اختص الكلى بحسب الواقع بالحصة الاولى يرتفع قطعا بالاغتسال بعد ايام العادة والايكون باقيا بعد فيكون من القسم الثالث من استصحاب الكلى وحيث ان الفرد الثاني الذى يقوم به المستصحب بقائاً مشكوك

بدواً فلا مجال للاستصحاب فيه و ان كان لايجرى على تقدير كون المستصحب شخصيا ايضاً بنائاً على ماهو الحق من عدم الجريان مع الشك فى المقتضى (فتلخص) ان الاصل حكميا و موضوعيا ممالامجال له فى المقام واما استصحاب عدم كون الدم حيضا بمعنى الحدث فلاحالة سابقة له لقطع ذلك بوجود الحيض السابق وعليه فان قلنا بعدم حرمة العبادة على الحائض ذاتا بل تشريعاً فقد يقال كما فى مصباح الفقيه بان مقتضى الاحتياط و ان كان هو الجمع بين تروك الحائض و افعال المستحاضة .

الا أن مقتضى الاصل البرائة عن جميع ذلك من محرمات الحائض و واجبات المستحاضة لكن فيه ما اشرنا اليه غير مرة من انه على تقدير انتفاء احتمال ثالث يجب الاحتياط بمقتضى العلم الاجمالى ولا مجال للاصل فى شيىء من الطرفين وان قلنا بحرمة العبادة عليها ذاتا المستلزم لدوران الامر بين المحذورين فربما يقال كما فى مصباح الفقيه بانها مخيرة عقلا الافى صورة اقوائية احد الاحتمالين لكن للشارع جعل التخيير فى حقها او تغليب احد الجانبين كالحرمة فليس لها الاخذ باقوى الاحتمالين فى نظرها بل لابد من متابعة الجعل الشرعى .

(وفيه) أن قوة المحتمل ايضا توجب الرجحان عقلا ولو مع ضعف الاحتمال وعليه فتعيين الشارع أحد الاحتمالين يكشف عن قوة المحتمل فى نظره واهتمامه به بحيث لو ادرك العقل ذلك لعينه للاخذ كما أن أمره بالتخيير يكشف عن تساوى المحتملين كذلك كل ذلك للفرار عن جزافية جعل الشارع و احتمال تكافؤ المحتملين بحسب الواقع هو الوجه فى عدم تجويز العقل الاخذ باقوى الاحتمالين فى مرحلة الظاهر فليس للشارع فى مورد التخيير والتعيين تعبد جديد وراء الادلة الاولية بل هو ارشاد العقل الى ما هو الواقع من التكافؤ وعدمه هذا بحسب الاصل .

و اما بحسب الادلة فالاخبار الواردة فى الاستظهار وان كانت من حيث المجموع قريبة الى التواتر بل متواترة لكنها كالاقوال فى المسئلة مختلفة على انحاءتسعة

(الاول) أنها تستظهر بلا تعيين مدة للاستظهار كقول ابيعبد الله عليه السلام فى خبر يونس بن يعقوب (١) : تجلس النفساء ايام حيضها التى كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلى : وفى مرسل ابن المغيرة المصحح (٢) : اذا كانت ايام المرئة عشرة لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت : « الثانى » أنها تستظهر وتنتظر الى انتهاء العشرة كما فى موثق يونس بن يعقوب (٣) ومرسل عبدالله بن المغيرة المصحح (٤) .

« الثالث » أنها تستظهر بمثل ثلثى ايامها كما فى خبر ابى بصير (٥)

« الرابع » انها تستظهر بيوم واحد ثم هى مستحاضة يدل عليه موثق اسحاق بن جرير (٦) ومرسل داود مولى ابى المعز (٧) وخبر زرارة ومحمدبن مسلم (٨) وموثق مالك ابن أعين (٩) .

« الخامس » أنها تستظهر بيومين يدل عليه قوله «ع» فى صحيح زرارة (١٠) تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين : وفيه : قلت والحائض قال مثل ذلك سواء :

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ١ـ من النفاس ـ حديث ١

(٢ـ٣ـ٤) الباب ـ١٣ـ من الحيض ـ حديث ٢ـ١٢ـ١١

(٥) الباب ـ٣ـ من النفاس ـ حديث ٢٠

(٦ـ٧ـ٨) الباب ـ١٣ـ من الحيض ـ حديث ٣ـ٤ـ٥

(٩) الباب ـ٧ـ من النفاس ـ حديث ـ١

(١٠) الباب ـ١ـ من الاستحاضة ـ حديث ٥

وفي موثقه (١) : تقعد النفساء ايامها التى كانت تقعد فى الحيض وتستظهر بيومين

« السادس » أنها تستظهر بثلاثة ايام كما فى موثقى سماعة (٢) و صحيح محمد بن عمرو بن سعيد (٣) .

« السابع » أنها تستظهر بيوم أو يومين كقول ابيجعفر عليه السلام فى خبر اسماعيل الجعفى (٤) : تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين : وكما فى صحيح ابن مسلم (٥) وموثقى زرارة (٦) و لعل هذا الوجه هو المشهور و كيف كان فقد اختاره المصنف (قده) فى ظاهر المتن لقوله فى ذات العادة (تغتسل بعد يوم او بعد يومين من عادتها) .

(الثامن) أنها تستظهر بيومين او ثلاثة كما فى موثق سعيد بن يسار (٧) (وموثق) حمران بن اعين (٨) .

« التاسع » انها تستظهر بيومين اوثلاثة كقول ابى الحسن الرضا (ع) فى صحيح البزنطى (٩) بعد السؤال عن كمية استظهار الحائض : تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة : ومقتضى هذه الاخبار باجمعها مشروعية الاستظهار والاخذ باحتمال

---

(١) الباب -٣- من النفاس - حديث ٥
(٢) الباب ١٣ - من الحيض - حديث ١ و ٦
(٣) الباب المذكور - حديث ١٠
(٤) الباب -١- من الاستحاضة - حديث ١٠
(٥-٦) الباب -١٣- من الحيض - حديث ١٥و١٣و١٤
(٧) الباب المذكور - حديث ٨
(٨) الباب -٣- من النفاس حديث- ١١
(٩) الباب - ١٣ - من الحيض - حديث ٩

الحيض لكن فى قبالها اخبار ظاهرة فى عدم المشروعية وهى الآمرة بالرجوع الى العادة .

ثم الاخذ بالاستحاضة كقول ابيعبدالله (ع) فى صحيح معاوية بن عمار (١) المستحاضة تنظر ايامها فلاتصلى فيها ولايقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر (الحديث) و فى معتبر ابن ابى يعفور (٢) المستحاضة اذا مضت ايام قرئها اغتسلت و احتشت و كمافى موثق سماعة (٣) وخبر مالك بن أعين (٤) و كذا بعض فقرات مرسلة يونس الطويلة (٥) و كذا فى صحيح زرارة (٦) الوارد فى النفساء من انها تكف عن الصلوة ايامها التى كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ولاجل الاختلاف بين هذه مع الطائفة الاولى فى نفسها اختلفت انظار الفقهاء رضوان الله عليهم من حيث مقدار الاستظهار ومن حيث جوازه اووجوبه وحصلت وجوه للجمع بين الاخبار ،

(منها) حمل الاخبار الآمرة بالاستظهار على ما اذا كان الدم متصفا بصفات الحيض وحمل الاخبار الامرة بالرجوع الى العادة على مااذا كان فاقداً لتلك الصفات مستشهداً بالمستفيضة (٧) الدالة على أن الصفرة بعد ايام الحيض ليست بحيض (واجيب) بصراحة غير واحد من اخبار الاستظهار فى فاقد الصفة ففى موثق سعيد

(١-٢) الوسائل الباب - ١ - من الاستحاضة - حديث ١ و ١٣

(٣) الباب - ٢ - من الاستحاضة - حديث ١

(٤) الباب - ٣ - من الاستحاضة - حديث ١

(٥) الباب - ٣ - من الحيض - حديث ٤ والباب - ٨ - حديث ٣

(٦) الباب - ٣ - من النفاس - حديث ١

(٧) الباب - ٤ - من الحيض

بن يسار وربما رات بعد ذلك الدم الرقيق وقريب منه جل اخبار المستحاضة وبان حمل جميع اخبار الاغتسال على ماذا رات الصفرة بعد ايامها بعيد عرفا جداً .

(ومنها) حمل الامرة بالاستظهار على غير المستمرة من الدورة الاولى الى الثانية و حمل الامرة بالرجوع الى العادة على المستمرة كذلك (ورد) بظهور صحيح زرارة الوارد فى النفساء المتقدم فى الطائفة الثانية بل صراحته فى الرجوع الى العادة لغير المستمرة وظهور غير واحد من اخبار الاستظهار بل صراحة بعضها فى المستمرة و (منها) حمل الامرة بالرجوع الى العادة على ما عدى ايام الاستظهار (وفيه) مالا يخفى من البعد و مخالفته لظهور غير واحد من تلك الاخبار و صراحة بعضها ففى مرسلة يونس الطويلة : تعمل عليه وتدع ماسواه : و ايضا : الاترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع و كانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضى سبعاً فيكون قد امرها بترك الصلوة اياماً وهى مستحاضة غير حائض و كذلك لو كان حيضها اكثر من سبع و كانت ايامها عشراً او اكثر لم يامرها بالصلوة وهى حائض :

(ومنها) ما فى مصباح الفقيه من حمل المطلقات الامرة بالاستظهار بلا تعيين المدة على المقيدات الامرة بالاستظهار بيوم واحد ضرورة عدم التنافى بينهما عرفا ثم ان هذه المقيدات صريحة فى مشروعية الاخذ باحتمال الحيض فى يوم واحد و باحتمال الاستحاضة فيما زاد ظاهرة فى وجوب كل منهما المقتضى لنفى احتمال الحيضية فيما زاد كما ان المقيدات الامرة بالاستظهار بيوم اويومين او بيومين او الثلاثة اوبيوم اويومين اوثلاثة لها صراحة و ظهور فى العكس اذ هى صريحة فى مشروعية الاخذ باحتمال الاستظهار فى اليوم الثانى و الثالث ظاهرة فى وجوب ذلك المقتضى لنفى احتمال الاستحاضية فيهما فنرفع اليد عن ظهور كل بنص الاخر كما قرر فى الاصول فى امثاله .

و نتيجة رفع اليد عن التعيين فى الاخذ بأحد الاحتمالين من الطرفين هو

التخيير شرعاً بين الاخذ بكلا الاحتمالين فيمازاد على يوم واحد ثم يجمع بين المقيدات الامرة بالاستظهار الى انتهاء العشرة و بين الامرة به بيوم واحد بنظير ذلك بشهادة المقيدات المذكورة اذبعد رفع اليد عن تعين الاخذ بالاستحاضية فيمازاد على يوم واحد كما هو ظاهر الامرة بالاستظهار بيوم واحد وحملها بقرينة المذكورات على أصل الجواز ومشروعية الاخذ باحتمال الاستحاضة فيمازاد على ذلك اليوم نرفع اليد عن ظهور الامرة بالاستظهار الى العشرة فى تعين الاخذ باحتمال الحيض اليها ونحملها على اصل المشروعية بقرينة صراحة المقيدة بيوم واحد فى مشروعية الاخذ باحتمال الاستحاضة فيمازاد على اليوم فيتحصل منهما التخيير شرعاً بين الاخذ بكلا الاحتمالين الى العشرة و حاصل مجموع الاخبار بعدرد بعضها الى بعض هو التخيير بين الاخذ باحتمال الحيض والاخذ باحتمال الاستحاضة مما بعد العادة الى العشرة وهذا النحو من الجمع وان اشكلنا عليه باستلزامه جريانه فى كل خبرين متنافيين بنظر العرف لاتحاد المناط و وجود النص والظاهر لكل منهما من وجه نظير يعيد لايعيد فلا يبقى مورد للاخبار العلاجية لكن لامحذور فيه فى خصوص المقام لشهادة بعض أخبار الباب على هذا الجمع حيث جمع فى بعضها بين اليوم واليومين والثلثة وفى آخر بين الاولين وفى ثالث بين الاخيرين .

(وتوهم) ان معنى التخيير جواز فعل الصلوة وتركها ومع جواز الترك رأساً كيف يعقل اتصافها بالوجوب .

(مدفوع) نقضاً بالتخيير بين الست والسبع للمتحيرة فى مرسلة يونس الطويلة فمايجاب به عن اتصاف الصلوة بالوجوب هناك هو الجواب فى المقام وحلا بما تقدم من ان دوران الامر بين المحذورين عقلا مصحح للتخيير شرعا بين الطرفين مع التكافوء ، و لترجيح احدهما مع اهتمام الشارع به من جهة قوة الاحتمال اوالمحتمل وكذا فى حكم العقل بالتخيير اوالترجيح فبعد الاخذ باحد الاحتمالين

تترتب آثار خصوصه من لزوم ترك الصلوة او فعلها كما فى الاخذ باحد الخبرين المتعارضين .

(لايقال) الامر لايفيد الاالوجوب او الندب او مطلق الجواز فكيف يمكن استفادةالوجوب والندب معاً من الامر فىاخبارالاستظهار بالنسبةالى تلك الايام بل لايدمن حمله على الندب أو مطلق الجواز اذ على تقدير الحمل على الوجوب فى الجميع يعود محذور التعارض .

(لانانقول) يمكن التحفظ على ظهوره فى الوجوب غاية الامر بالغاء خصوصية الفرد وارادة الطبيعة المطلقة القابلة للانطباق مع أى فرد واما الاخبار الامرة بالرجوع الى العادة فموردها المستمرة الى الدورة الثانية بخلاف الآمرة بالاستظهار فموردها المستمرة الى الدورة الاولى .

و اما صحيح زرارة الوارد فى النفساء الامر بالرجوع الى العادة فظاهره المستمرة الى الدورة الثانية لانه الغالب فى النفساء وما فى طهارة شيخنا الانصارى (قده) من حمل أخبار الاستظهار على رجاء الانقطاع والوثوق به وحمل اختلافها على الترديد خارجاً بحسب الامزجة المختلفة .

وحمل اخبار الارجاع الى العادة على عكس ذلك اى اليأس عن الانقطاع والوثوق بالتجاوز عن العشرة مبنى على كون الائمة عليهم السلام بمنزلة متكلم واحد وكون كلماتهم بمنزلة كلام واحد وهو وان صح فى نفسه لكنه لايتأتى فى المقام اذ القاء كبرى الاستظهار بمقدار معين الظاهرة فى كونه للجميع من قبل أحدهم عليه السلام الى العرف ثم بعد مدة طويلة فى زمن أحدهم الاخر عليه السلام تقييد ذلك بشخص خاص بعيد عن مساق تلك الاخبار مخالف لقانون المحاورة فمقتضى الجمع بين الادلة تعين الاستظهار بيوم فى الدورةالاولى لعدم تعارض شيىء من ألاخبار مع اخبار اليوم الواحد والتخيير فيمازاد الى العشرة وكلما بعد عن العادة ضعف احتمال

الحيضية وقوى احتمال الاستحاضية فاذا وثقت بها أخذت باحكامها الى أن يظهر الحال هذا ملخص ماأفيد فى تقريب هذا الجمع .

(وفيه) أن الجمع بين الاخبار المتعارضة بالتخيير بحمل ظاهر كل على نص الآخر انما يكون جمعاً صناعياً مقبولا لدى العرف اذا لم تكن فيها قرينة على خلافه وليس كذلك فى المقام اذ فى الاخبار قرائن عديدة على خلاف ذاك الجمع

(منها) مادة الاستظهار اذهى طلب ظهور الحال فيكون فى مورد الشك والتحير وظيفة لرفع تحير المرئة وذلك بنا فى التخيير الشرعى تعبداً وانسلاخ المادة عن ظاهرها واستعمالها بمعنى التحيض يحتاج الى القرينة وهى مفقودة .

(وتوهم) أن الجمع بين اليوم و اليومين والثلاثة فى صحيح البزنطى يلجئنا الى رفع اليدعن ذاك الظهور (مدفوع) بعدم انحصار وجه الجمع بذلك بل هناك وجه آخر مقبول مع الشاهد كما ستعرفه بل مع وجود وجهين للجمع لامرجح لاحدهما اذالالجاء مشترك بل مايمكن معه التحفظ على ظهورات الالفاظ أولى من غيره نعم ما هووظيفة المستظهرة فى ايام الاستظهار يعلم من سائر الاخبار الدالة على أنها تحتاط بيوم أويومين أوأنها تتربص ثلاثة أيام الظاهرة فى الوقوف عن العبادة جرياً على الحالة السابقة .

(ومنها) قرينة المقام أعنى ورود الامر بالاستظهار فى مورد المتحيرة المقتضى لرفع التحير بالاستظهار على النحو المزبور فيها بضعف احتمال كونه من البقايا بعد مضى يوم أويومين وقوة احتمال كونه من اختلال المزاج مع ان مقتضى الجمع المزبور عدم تفاوت الحال بعد الاستظهار كما فى اليوم الثانى اذا كان الاستظهار بيوم وفى اليوم الثالث اذا كان بيومين بالقياس الى ماقبل الاستظهار .

(ومنها) الاجماع على بطلان العبادة الواقعة فيما بعد العادة اذا انكشف كونها حائضا بالانقطاع على العشرة و وجوب قضاء الصوم الواقع فيه و على وجوب قضاء

العبادة المتروكه فيه اذا انكشف كونها مستحاضة بالتجاوز عن العشرة فانه كاشف عن طريقية الاستظهار والعمل الواقع فيه لاحراز الواقع وعدم تعبد للشارع فى ذلك وراء الواقعيات فان طابق الواقع فهو والا فليس بشيىء مضافا الى ظهور الامر فى صحيح البزنطى المشتمل على اليوم واليومين والثلاثة فى اتحاد نحو الطلب بالنسبة الى الجميع فاختصاص التخيير بغير اليوم الاول بلا شاهد بل ظهور الصحيح شاهد على خلافه فهذه القرائن مانعة عن الجمع المزبور شاهدة بخلافه .

واما ما التزم به من ظهور الامر فى الوجوب وتعلقه بمطلق الطبيعة بالغاء خصوصية الفرد ففيه ان خصوصية الفرد مما به قوام هذا الجمع حيث التزم بوجوب الاستظهار فى اليوم الواحد بما هو كذلك للجميع ومعه كيف يمكن تعلق الامر بالطبيعة القابلة للانطباق مع اى فرد بلا خصوصية لشيىء من الافراد ثم لا معنى لاختصاص التخيير بسائر الافراد بلا كونها عدلا لذلك اليوم بل مرددة بين الاستحاضة و عدمها .

و اما جوابه عن مقال شيخنا الانصارى (قدهما) بانه مبنى على كون كلمات الائمة عليهم السلام ككلام واحد صادر عن متكلم واحد لكونها عن منبع الوحى ورده بكونه على خلاف قانون المحاورة .

ففيه ان اكثر اخبار الاستظهار صادرة عن الصادق عليه السلام لاصحابه فى زمنه بل جل منها لمخاطب واحد مثل زرارة مضافا الى ان الاحكام الشرعية مطلقا تدريجية الصدور عن الائمة عليهم السلام اما لعدم استعداد الرواة لضبط الجميع مرة واحدة او لمانعية التقية عن بيانها او لمصلحة اخرى لا نعلمها .

و كيف كان فسيرتهم (ع) جرت على تبعيض الاحكام و بيانها شيئاً فشيئاً فلو تم ذلك الاشكال لجرى فى جميع الابواب ولم يختص بمسئلتنا هذه وحله ماذكرنا وليس على خلاف قانون المحاورة .

فالحق فى مقام الجمع بين الاخبار ماعليه اكثر القدماء من الشيخ (قده) وغيره

كمايظهر من فتاويهم و كلماتهم و قد شيد اركانه الشيخ الاعظم العلامة الانصارى (قده) من ان الاخبار الامرة بالاستظهار ناظرة الى من لهارجاء الانقطاع على العشرة و اختلافها فى تعيين المدة ناظر الى الترديد التكوينى بحسب الخارج اما باقتضاء العادة اوالامزجة اوالقرائن المقامية المعلومة لدى النسوان يعرفن بها اختلال المزاج من صحته فهى توجب اماضعف احتمال كون الدم من البقايا وقوة احتمال الاختلال اوالعكس فربما يحصل العرفان لبعضهن بعديوم ولبعض بعديومين ولبعض بعد الثلاثة وهكذا الى العشرة التى هى اخر حد التحير وان الاخبار الامرة بالرجوع الى العادة ناظرة الى اليائسة عن الانقطاع على العشرة الظانة باختلال المزاج فربما يحصل بها الظن بمجرد التجاوز عن العادة بلاحصول تحير فى حال الدم .

ومن المعلوم ان طريق الخروج عن التحير و تبين الحال للراجية هو الجرى على وفق احتمال الحيض ظاهراً و لليائسة هو الجرى على وفق احتمال الاستحاضة ويشهد لهذا الجمع مادة الاستظهار بالتقريب المتقدم وقرينة المقام اعنى تعلق الاستظهار بالمتحيرة بعدمانرى بالوجدان اختلاف النسوان خارجاً فى رفع التحير بالانتظار على النحو المتقدم والاجماع المتقدم الذى يكشف عن ان العلماء طرا قديما وحديثا فهموا بحسب ارتكازهم الطريقية عن هذه الاخبار المختلفة والتعبيرات الواردة فيها كقوله عليه السلام : فان صبغ القطنة دم لاينقطع : اذ ظاهره الاطمينان بالاستحاضية بمجرد رؤية الدم الوافر بلاتعبد فى ذلك وقوله عليه السلام : فان انقطع الدم اغتسلت وان لم ينقطع اغتسلت واحتشت : ونحو ذلك من المقابلة بين الانقطاع الذى هو امارة الطهر وبين الاستمرار الذى هو امارة الاستحاضة الى غير ذلك من التعبيرات الكاشفة عن طريقية الاستظهار لكشف واقع الحال .

مع ان الاستظهار طبعه طريقى احرازى لامعنى للتعبد فيه وماذكرنا كاف للشهادة على الجمع المذكور بحيث يقبله العرف ولايستبعده من مساق تلك الاخبار

وهواولى من الجمع بالتخيير كماتقدم من صاحب مصباح الفقيه (قده) مضافا الى ان الاصل فى كلمة اوهوالترديد لاالتخيير كماهو مبنى هذا الجمع .

نعم حمل اختلاف الاخبار فى مدة الاستظهار على اختلاف عادة النساء بان تكون الامرة بالاستظهار بيوم لمن تكون عادتها تسعاً وبيومين لمن تكون ثمانية وهكذا بلا شاهد ولقد اجاد العلامة (قده) فى محكى المنتهى بحمله اختلاف اخبار الاستظهار على اختلاف مزاج المرئة قوة وضعفاً الموجب لاختلاف الحيض زيادة ونقصاناً حيث قال : قدورد الاستظهار فى الحديث الصحيح بثلاثة وقدمنا فيما مضى وروده بيوم او يومين فهل المراد التخيير الوجه لالعدم جوازالتخيير فى الواجب بل التفصيل اعتماد على اجتهادالمرئة فى قوة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلته : انتهى .

نعم تمسك (قده) لنفى التخيير بعدم جوازه فى الواجب و تمسكنا له بالقرائن الكلامية و المقامية و الى ما ذكرنا اشار الشهيد (قده) فى محكى البيان بقوله : لواستظهرت الى العشرة مع ظنها بقاء الحيض جاز :انتهى حيث جعل المدار فى كمية الاستظهار على الظن بكونه من البقايا وقد يجمع بين الاخبار كما فى الحدائق بحمل اخبار الاستظهار على التقية كما هو دأب صاحب الحدائق (قده) من كفاية اختلاف الاخبار للحمل على التقية بمقتضى قوله عليه السلام نحن نلقى الخلاف بينكم و لو مع عدم الموافقة لمذهب العامة و ان كان الاستظهار مو افقا لمذهب بعضهم حيث اختار المالك الاستظهار بالثلاثة فلا يمكن الجواب عن هذا الحمل بعدم كفاية موافقة المالك فقط و ان كان من عظمائهم فى القرينية على التقية و انما جوابه عدم وصول النوبة الى رفع اليد عن جهة الصدور بعد و جود الجمع الدلالى وهو ماعرفت .

ثم ان صاحب المدارك (قده) حمل اخبار الاستظهار على الاستحباب ونسبه الى المشهور وهوبالنسبة الى القدماء و ان لم يثبت لالتزام اكثرهم بالوجوب وحملهم

اختلاف الاخبار على ماعرفت لكن بالنسبة الى المتأخرين فى محله بل حملها المصنف (قده) فى المعتبر على الاباحة لانها فى مقام الحظر ولامعنى لرجحان ترك العبادة.

وكيف كان فمستندهم فى ذلك اخبار ظاهرة بنظرهم فى نفى مشروعية الاستظهار كذيل مرسلة يونس الطويلة: الاترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمساً لماقال لها تحيضى سبعا: وقد ذكرناه سابقا فانه يدل على ان ذات العادة العددية مرجعها الايام فقط لا الصفة من اقبال الدم وادباره ولاغيرها فينفى باطلاقه مشروعية الاستظهار وكذا صدر المرسلة الآمر بالرجوع الى العادة فيمن استحاضت حيث يشمل اطلاقه غير المستمرة وكون تجاوز الدم عن العادة فى الدورة الاولى اوغيرها وكذا ذيل مرسلته القصيرة: كلما رات المرئة الدم بعد ايامها فليس من الحيض: بالتقريب المتقدم وصحيح زرارة المتقدم عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التى كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة.

ومادل على ان الصفرة بعد ايام الحيض ليست من الحيض كما تقدم ويمكن تتميمه بعدم القول بالفصل وان كان ربما قيل بالفصل لاجل هذه الاخبار وفى مرسل داود مولى ابى المعزا المتقدم: قلت امراة تكون حيضها سبعة ايام اوثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة ايام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض لاصفرة ولادماً قال تغتسل وتصلى قلت تغتسل وتصلى وتصوم ثم يعود الدم فقال اذا رأت الدم امسكت عن الصلوة واذا رأت الطهر صلت: فانه يعم المستمرة وغيرها والمستفيضة الدالة على ان المستحاضة تنتظر ايامها فاذا مضت اغتسلت وصلت: وقد تقدم بعضها وفى بعضها: عن امرئة تستحاض: والاستقبال ظاهر فى التجدد وهو حدوث الاستمرار كما فى الدورة الاولى فيجمع بين هذه وبين الاخبار الامرة بالاستظهار بحمل الامر على الاستحباب.

(وفى الكل مالايخفى) اما مرسلة يونس الطويلة فلان مورد السنن الثلاث فيها المستمرة شهراً او ازيد التى تعلم اجمالا بوجود حيض بين ايام الشهر ولاتعلم

اشخاص تلك الأيام كما يشهد به تنظيرها بفاطمة بنت ابى حبيش التى استحيضت سبع سنين فهى مسوقة لبيان ماهو الامارة لاحراز اصل الحيض بتمامه من بين ايام الشهر وان ذات العادة تكون ايام عادتها امارة لتميز حيضها وذات الصفة التى لاتعرف أيامها تكون الصفات من اقبال الدم وادباره أمارة لها والمتحيرة فاقدة العادة والصفة مخيرة بين أيام الشهر وليست مسوقة لحكم الاستظهار اثباتاً أو نفياً فلا تعارض صدراً وذيلا أخبار الاستظهار .

وأما المرسلة القصيرة فلان سياقها كما استقصينا الكلام فى ذلك فى مبحث حدود الحيض يشهد بأنها مسوقة لبيان عشرة الحيض وان مقدار امكان حيضية الدم هو الوقوع فى ظرف العشرة فالمراد بالايام بعد ذلك فى كبرى : وكلما رأته المرئة من صفرة أو حمرة فى أيام الحيض فهو من الحيض و كلما رأته بعد أيام الحيض فليس من الحيض : هو الأيام التى يمكن ظرفيتها للحيض اى العشرة فلاتعارض اخبار الاستظهار .

واما صحيح زرارة الوارد فى النفساء فلان المظنون فى حقها الاستمرار غالبا الا من شذ فى بعض المواضع الحارة التى لايؤثر الوضع فى اختلال امر الرحم فلايتجاوز دم النفاس عن ايام العادة اذا المظنون فى حق مثلها عدم الاستمرار فلاينعقد للرواية ظهور فى الاطلاق لغير المستمرة الراجية للانقطاع على العشرة ومع فرض الانعقاد تكون فى عداد المطلقات التى ستعرف حالها .

واما خبر أبى بصير الوارد فى النفساء من أنها تستظهر بثلثى أيامها فسياتى فى محله عدم امكان الاخذ بظاهره لاضطراب أخبار النفساء من جهة تعيين مدة النفاس وأما أخبار الصفرة فمطلقها يحمل على مقيدها وهو مادل على (١) ان الصفرة

---

(١) الوسائل الباب - ٤ - من الحيض حديث ٢ و ٦

قبل أيام الحيض بيومين من الحيض وبعد أيام الحيض بيومين ليست من الحيض ومقتضى ذلك ان الصفرة بعد ايام الحيض و قبل تمام اليومين من الحيض فيكون فى عداد مادل من اخبار الاستظهار على الاخذ باحتمال الحيض بيومين لتوافقهما مضمونا .

ومن المعلوم ان مع الجمع الدلالى من حيث المادة لاتصل النوبة الى الجمع الهيئى واما اختصاص ذلك باليومين فلانه نهاية حداحتمال كون الصفرة من البقايا ضرورة انقطاع رجاء كونها منها بعد اليومين غالباً لولم يكن دائما ومن هنا يعلم ان الاخبار الدالة على أن ماتراه المرئة قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى موردها بقرينة السياق الناظر الى ظرفية العشرة للحيض هو الحاق ما يحتمل كونه من البقايا بالحيضة الاولى بامارية الوقوع فى تلك العشرة فلاربط لها بتجاوز الدم عن العادة ومشروعية الاستظهار وعدمها كى تنافى أخبار الاستظهار .

ولقد تفطن صاحب مصباح الفقيه (قده) لكون مساق هذه الاخبار اجنبياً عن موارد الاستظهار الا انه ادعى انصرافها عنها مع انه ليس على اطلاقه اذمع ضعف احتمال كونه من البقايا كيف يمكن انصرافها الى غير المستمرة من جهة الالحاق فتامل .

واما خبر داود مولى ابى المعزافياتى الكلام فيه انشاءالله واما مطلقات امر المستحاضة بالرجوع الى العادة فلان فى بعضها المستحاضة تنظر او تنتظر ايامها ثم تغتسل الخ ومقتضاه فعلية الاتصاف بهذا الوصف قبل مجيىء أيامها أى حال الانتظار وهذا لايكون الا فى المستمرة بالنسبة الى غير الدورة الاولى بل ظاهر نفس عنوان المستحاضة الموجود فى جلها الاستمرار مع ان ظاهر جل الاخبار الامرة بالاستظهار بل صريح بعضها او كالصريح هو الدورة الاولى فيفترق مورد الطائفتين ولايبقى تناف فى البين كى نحتاج الى الجمع من ناحية الهيئة .

مضافا الى موثق اسحاق بن جرير المتقدم ماتقول فى المرئة تحيض فتجوز

ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم و احد ثم هى مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر و الشهرين و الثلاثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين فانه كالنص فى التفصيل بين الدورة الاولى بجعلها ظرفا للاستظهار و غيرها بجعله ظرفا للرجوع الى العادة فلو كان اطلاق فى الطرفين فالموثق شاهد فى البين و اما التعبير بجملة تستحاض كما فى بعض الاخبار فهو وان كان اظهر فى التجدد ولكنه لايقاوم نص الموثق فى التنويع وحصر الاستظهار بغير المستمرة .

و ربما يجمع بين الطائفتين كما فى الحدائق بحمل الامرة بالاستظهار على ذات العادة غير المستقيمة بان يتفق لها فى كل خمسة اشهر مثلا نقص او زيادة فى ايام حيضها بيوم اويومين بحيث لايوجب خروجها عن كونها ذات العادة عرفا وحمل الامرة بالرجوع الى العادة على المستقيمة بشهادة دلالة اخبار ثلاثة على التفصيل بينهما كخبر مالك بن اعين (١) عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال تنتظر الايام التى كانت تحيض فيها و حيضها مستقيمة فلايقربها فى عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فى ماسوى ذلك من الايام ولايغشاها حتى يامرها ان تغتسل ثم يغشاها وخبر داود مولى ابى المعزا المتقدم آنفاً ،

وموثق البصرى (٢) عن المستحاضة أيطاها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد ايام قرئها التى كانت تحيض فيه فان كان قرئها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم اويومين .

(وفيه) ان المستقيمة فى خبر مالك وصف موضح للموضوع و هو استقرار

---

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من الحيض - حديث ١١

(٢) الباب -١- من الاستحاضة - حديث ٨

العادة لانه منوع للعادة الى نوعين ضرورة أن الوصف الواقع عقيب شيىء اذا كان ماخوذاً فى قوام ذلك الشيىء لايمكن ان يكون منوعا له الى نفسه وغيره .

ومن المعلوم ان الاستقامة أى الانضباط ماخوذة فى حاق العادة فالخبر بصدد التفصيل بين ذات العادة وغيرها لاتنويع العادة بعد الفراغ عن استقرارها واما خبر داود فهو اخص من الطائفتين اذ مورد الرجوع الى العادة و الاغتسال بعدها فيه تخلل النقاء .

ومن المعلوم ان الفصل بين العادة والدم بالنقاء والاغتسال يوجب قوة احتمال الاستحاضية فيكون عدم الاستظهار على وفق القاعدة بلامنافاته مع اخبار الاستظهار لما عرفت من ان موردها رجاء كون الدم من البقايا فى مورد الاستمرار .

كما ان مورد الطائفة الاخرى بحسب الظاهر هو الاستمرار ولاينافيه تخلل الفترات اليسيرة كما لاينافى استحاضية الدم بحسب الظاهر فى فرض الفصل بالنقاء كما هو مورد هذا الخبر انكشاف كونه حيضا بحسب الواقع بالانقطاع على العشرة فلاينا فى اخبار الاستظهار مضافا الى عدم صلاحيته للمقاومة معها من جهة السند.

واما موثق البصرى فهو اخص من الطائفتين من جهة اخرى اذ مورد التنويع فيه المستمرة بمقتضى ظاهره .

وقد عرفت ان مورد اخبار الاستظهار ولو بشهادة موثق اسحاق غير المستمرة فلاتنا فى بينهما (نعم) لما كان مورد اخبار الارجاع الى العادة هو المستمرة ولو بشهادة موثق اسحاق فهو أعنى موثق البصرى مخصص لهذه الطائفة ودال على ثبوت الاستظهار لغير المستقيمة من المستمرة .

(فان قلت) الاخبار المفصلة بين المستقيمة وغيرها سيما خبر المالك والبصرى كاخبار كل واحدة من الطائفتين مطلقة من جهة المستمرة وغيرها اذليس فيها عدا التعبير بالمستحاضة وهى اعم من القسمين لصدقها لدى تجاوز الدم عن العادة فهى

من جهة التفصيل بين مستقيمة العادة وغيرها اخص من الطائفتين فطبعاً تكون شاهدة للجمع بينهما حاكمة على اطلاقها .

(قلت) كلا لاسبيل الى ذلك اذ خبر داود قد عرفت خروجه تخصصاً عن مورد الطائفتين وخبر المالك ظاهر سؤاله بجملة : كيف يغشاها زوجها : معلومية حكم الاستحاضة في حد نفسها لدى السائل و كون مصب السؤال كيفية الحكم كالغشيان الذى هو كناية عن الجماع من حيث وعائه من ايام الدم استناداً الى العلم الاجمالى بحيضية عدة ايام من شهر وهذا لايكون الا في المستمرة كما يشهد به قوله عليه السلام في الجواب : فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر : اذ المشار اليه بذلك ايام الدم لا ايام استقرار العادة كما يفهم من قوله عليه السلام : ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام .

فكل واحد من السؤال و الجواب بظاهره يعين مصب الرواية في المستمرة من جهة العلم الاجمالى الموجب للحيرة وهو ايضا ظاهر السؤال في موثق البصرى فارجعه الامام عليه السلام الى ما يعين الحيض المعلوم بالاجمال و هو العادة السابقة بل التأمل في اخبار الطائفة الثانية يقضى بورودها مورد العلم الاجمالى و كون الارجاع الى العادة لاجل تعيين المعلوم بالاجمال بها كما ان التامل في اخبار الطائفة الاولى يقضى بورودها غالباً لبيان حد الحيض فبين الموردين تباين ولاربط لاحدى الطائفتين بالاخرى حتى يكون بينهما تعارض فيحتاج الى الجمع باخبار الاستقامة الواردة ايضا مورد العلم الاجمالى فتتباين مورداً مع اخبار الاستظهار وتتحد مع اخبار الارجاع الى العادة فلامحالة مقيدة لاطلاقها دون اخبار الاستظهار و لوابيت الا عن اطلاق الطوائف الثلاث من جهة المستمرة وغيرها نقول.

كما ان اخبار الاستقامة اخص من الطائفتين للتفصيل بين مستقيمة العادة وغيرها كذلك موثق اسحاق بن جرير المتقدم للتفصيل بين المستمرة وغيرها فلكل منهما نظر حكومى الى الطائفتين والنسبة بين نفسهما التباين الجزئى كما ان النسبة

بين نفس الطائفتين التباين الكلي فيخصص الطائفتان ويجمع بينهما بمقدار مورد وفاق الخاصين اى المستمرة المستقيمة و يبقى تعارضهما بالقياس الى مورد خلافهما اى المستمرة غير المستقيمة والمستقيمة غير المستمرة بحاله بلاشاهد للجمع بينهما فى ذلك فاين رفع التعارض من الطائفتين بشهادة اخبار الاستقامة بل غاية الامر ارجاعهما من المباينة الكلية الى الجزئية فالاحسن بالاخرة ماذكرناه فى وجه الجمع وحاصله تقدم رتبة موثق اسحاق فى الحكومة على اطلاق الطائفتين وحكومة اخبار الاستقامة على خصوص الطائفة الثانية .

وربما يجمع بين الطائفتين بحمل الثانية اعنى اخبار الارجاع الى العادة على ماعدى ايام الاستظهار بدعوى انها مطلقة من حيث كون الاغتسال بلافصل بعد العادة اومع فصل ايام الاستظهار فيقيد اطلاقها باخبار الاستظهار الدالة على الاغتسال بعد تلك الايام (وفيه) ان الظاهر من الطائفة الثانية تنويع ايام الدم الى ايام العادة و غيرها بالقعود فى الاولى والاغتسال فى الثانية فهى كالنص فى كون الاغتسال بعد مضى ايام العادة بلافصل ومع فرض الاطلاق فقد عرفت الحال.

(فتلخص) ان احسن وجوه الجمع بين مختلف اخبار المسئلة ابقاء اخبار الاستظهار واخبار الارجاع الى العادة على حالها من الظهور فى الوجوب وحمل الاولى على الراجية للانقطاع كما فى الدورة الاولى وحمل الثانية على اليائسة عنه كما فى المستمرة ثم اخراج خصوص المستقيمة وحمل اختلاف مدة الاستظهار على الترديد التكوينى بحسب اختلاف الامزجة بلاتعبد فى ذلك .

ومن المعلوم ان وجوب الاستظهار لغير المستمرة معناه اهتمام الشارع بترك الصلوة فى حقها تغليباً لجانب الحرمة و تحفظا على الطهارة لانه احب الله ان لايعبد الا طاهراً : كما ان وجوب الاغتسال للمستمرة معناه اهتمامه بفعل العبادة فى حقها وكل منهما موضوع لحكم العقل بالجرى على وفقه و حفظ الواقع من طريق ذلك الاحتمال .

(تنبيه) لاريب فى وجود العلم الاجمالى بواحد من الحيض والاستحاضة فى موارد الاستظهار كما لاريب انه بنائا على عدم حرمة العبادة ذاتا فى حق الحائض يمكنها الجرى على وفق ذلك العلم بالجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة فهل المراد بالاستظهار على ماعبر به فى بعض الاخبار اوالاحتياط على ماعبر به فى بعضها الاخر او الانتظار على ماعبر به فى ثالث هو الاحتياط المصطلح بالجرى على وفق العلم الاجمالى اوانه تغليب لاحد الجانبين الظاهر هو الثانى .

فان التعبيرات الثلاثة كناية عن مراد واحد هو تغليب جانب الحرمة كما يشهد به تفريع : فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها على الامر بالاستظهار والتعبير بقوله : تكف عن الصلوة ايام اقرائها : الكاشف عن عدم صلاحية ايام الحيض ظرفاً للعبادة وتفريع الاغتسال على الامر بالانتظار وامثال هذه مما يكشف عن عدم قابليتها قبل مضى ايام العادة والاستظهار للتطهير والصلوة وهذا يدل على تغليب جانب الحرمة وان المراد بالاستظهار هو الاخذ باحتمال الحيض و ترتيب آثار الحائض .

ثم ان كل واحد من اخبار الاستظهار و الارجاع الى العادة كائنة ما كانت بصدد بيان ماهو وظيفة الشاك فى مرحلة الظاهر كما عرفت فهى فى طول الاحكام الواقعية لكل من الحائض والمستحاضة بلا اعمال تعبد فيها بجعل حكم فى قبال تلك الاحكام أو تقييد لها بغير مورد الاستظهار اذلسانها وسياقها كما عرفت آبيان عن ذلك وعليهذا(فما هو المشهور) بل المجمع عليه ظاهراً واليه اشار المصنف (قده) بقوله (فان استمر) الدم (الى العاشر) و كانت المرئة قدعملت بعداستظهارها بيوم اويومين ماتعمله المستحاضة من صلوتها وصيامها (وانقطع) الدم فى اليوم العاشر (قضت ما فعلته من صوم) لما تقدم فى محله من كشف الانقطاع على العشرة عن كونها حائضا فى مجموع المدة (وان تجاوز) الدم عن العشرة انكشف كونها مستحاضة وعليه (كان ماأتت به) من الصلوة والصيام مطابقا للامر الواقعى طبعاً

فكان (مجزيا) عقلا لعدم اعتبار الجزم بالنية فى صحة العبادة كما حققناه فى نية الوضوء (يكون) على وفق القاعدة .

المسئلة (الرابعة اذا طهرت) الحائض من الدم (جاز لزوجها وطيها قبل الغسل) وغسل الفرج (على كراهية) تخف بغسل الفرج بل وبالتيمم اجماعا فى أصل المسئلة الاعن ظاهر الصدوق (ره) على تأمل فيه من جهة تمسكه بصحيح محمد بن مسلم الاتى وذلك لاصالة الاباحة السليمة عن المعارض بالنسبة الى ماعدى مدة الحيض اى السيلان بناءاً على انتفاء الاصل اللفظى اوالعملى غير ذلك وللاصل اللفظى اعنى اطلاق : انى شئتم : بناءاً على كون انى زمانية خرج منه زمان السيلان بقرينة فاعتزلوا النساء فى المحيض .

الظاهر فى ذلك المؤيد بظهور : اذى : فى الدم وبقى الباقى وليس المقام مورداً لاستصحاب حكم المخصص لان الزمان مفرد والخارج حصة خاصة فيكون كل فرد من الافراد عدى تلك الحصة موضوعا مستقلا لحكم من الاحكام المتعددة التى ينحل اليها العام حسب تعدد افراده ولظاهر الاية : ولاتقربوهن حتى يطهرن : بناءاً على قرائة التخفيف اذ الظاهر فى الافعال اللازمة عدم احتياج تحققها الى اختيار الفاعل بخلاف الافعال المتعدية فهى على عكسها من حيث الظهور و لذا تكون الاية بناءاً على قرائة التشديد ظاهرة فى المنع عن الوطى الى ان تغتسل الحائض .

كما انه بناءاً على تواتر القرائتين و كونهما من قبيل آيتين يقع التعارض بين المدلولين ولمكان الاتصال ووحدة الكلام زماناً ومتكلماً يوجب ذلك الاجمال بلا مرجح لاحد الطرفين لاعتضاد الاولى بالمحيض والاذى والثانية بتطهرن بل الاجمال لاجل الاتصال والتعقب بتطهرن موجود حتى مع الاختصاص بقرائة التخفيف كما يقتضيه ترجيح المشهور قرائة عاصم مطلقا من جهة ترجيح العلامة (قده) قرائته لكونها ابعد عن التكلف بل و كونها القدر المتيقن من القرائات الممضاة بقولهم عليهم السلام : اقرؤا كما

يقرء الناس : على ماسيجيء في قرائة الصلاة انشاءالله تعالى من ان هذا الارجاع حكم نظامي ناظر الى الكيفية دون اصل المدلول .

اما ثبوتاً فلاستحالة صدور المتباينين في موضوع واحد منه تعالى فيستحيل تعدد المحكي اى المنزل بخلاف الحاكي اى كيفية المنزل فجعل غير الصحيح حاكيا عن المعنى الصحيح مع قصد الحكاية عنه بمكان من الامكان فلاباس بامضائه تسهيلا حفظا لانتظام القرائة ونظائره متداولة في العرفيات ومن هنا نقول بعدم كون القرائتين من قبيل آيتين لاستحالة تعدد المدلول .

و اما اثباتاً فلظهور نفس المادة في جملة اقرؤا كما يقرؤ الناس في الكيفية ولدلالة غير واحد من الاخبار مثل انما يعرف القرآن من خوطب به وقوله عليه السلام في المستفيضة الواردة في تنزيل الايات والله ليس هكذا تنزيله على انحصار طريق فهم المعاني وتفسير المرادات بالاخذ من العترة الطاهرة روحي لهم الفداء وعدم ارجاع شيعتهم في ذلك الى غيرهم بل التواتر بالنسبة الى القرائات السبع محل تأمل بل منع كيف وقد نقل عليها التواتر والاجماع بعض ارباب التفاسير عن بعض من لايعلم حاله و لايعرف شخصه واين هذا من تواطؤ عدة في كل زمان على سبيل التعاقب على امر يكون تواطئهم على الكذب محالا عادة كماهو حقيقة التواتر وتفصيل هذا الاجمال موكول الى كتاب الصلاة انشاءالله و كيف كان فحيث ان الاجمال كما عرفت موجود على تقدير ثبوت قرائة التشديد وعدمه فالمرجع هو الاخبار المستفيضة الواردة في المقام لتخصيص اطلاق انى شئتم في الاية كما انها المرجع للتخصيص وبيان المراد على تقدير عدم الاجمال وهي على انحاء خمسة وان يرجع خامسها الى اولها .

(الاول) الاخبار الناهية عن الوطى بعد الانقطاع وقبل الاغتسال (١) كموثق

---

(١) الوسائل الباب -٢٧- من الحيض حديث ٧٩٦

ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال سالته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت فى السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوماً و اثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وموثق سعيد بن يسار عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل .

(الثانى) الاخبار المجوزة لذلك على كراهة (١) كموثق عبدالله بن بكير عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء ومرسل عبدالله بن المغيرة المصحح به عن العبد الصالح عليه السلام فى المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلايقع عليها زوجها حتى تغتسل و ان فعل فلاباس به وقال تمس الماء احب الى وموثق على بن يقطين عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لاباس و بعد الغسل احب الى :

(الثالث) مايفصل بين من اصابه شبق وبين غيره كصحيح محمد بن مسلم(٢) عن ابيجعفر (ع) فى المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض فى اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل (الرابع) الاخبار المرخصة فى ذلك بعد التيمم اما مع غسل الفرج اوبدونه (٣) كصحيح ابى عبيدة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة الحائض ترى الطهر وهى فى السفر وليس

---

(١) الباب -٢٧- حديث ٣ و ٤ و ٥

(٢) الباب المذكور - حديث ١

(٣) الوسائل الباب - ٢١ - من الحيض - حديث ١ و ٢

معها من الماء مايكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال اذا كان معها بقدر ماتغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم و تصلى قلت فيأتيها زوجها فى تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلاباس وموثق عمار الساباطى عن ابيعبدالله عليه السلام قال سالته عن المرأةاذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم .

(الخامس) مايمنع عن الوطى قبل الاغتسال فى مورد شرع التيمم اى فقدان الماء (١) كموثق البصرى قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت فى سفرفلم تجدالماء يومين اوثلاثا هل لزوجها ان يقع عليهاقال لايصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل و هذا الاخير لمكان النهى حتى الاغتسال الشامل باطلاقه لمورد الانقطاع يدخل تحت الطائفة الاولى فتكون الطوائف اربعة .

و توضيح الجمع بينها انه قداشرنا فى بعض المباحث السالفة الى ان مع وجود الجمع الدلالى من ناحية المادة بين الاخبار المتعارضة من جهة تنويع الموضوع فى بعضها لاتصل النوبة الى الجمع من ناحية الهيئة قضاءًالطولية الهيئة عن المادة على حد طولية الحكم عن الموضوع اذ مع صراحة الاخبار فى تنويع الموضوع يمكن التحفظ على ظهور كلا الطرفين من حيث الهيئة لاختصاص كل حكم بشق من الموضوع طبعاً فلاتعارض بين الحكمين اصلا كى نحتاج الى الجمع ومقتضى ذلك وان كان هو الجمع بين الاوليين من هذه الطوائف بشهادة الطائفة الثالثة المفصلة بين الشبق و غيره بحمل الحرمة المستفادة من الاولى على من لم يصبه شبق و حمل الجواز على كراهة المستفاد من الثانية على من اصابه ذلك الا ان المقام ليس من ذاك القبيل لان كل واحدة من الطائفة الثانية و الثالثة لها نظر حكومى الى الطائفة الاولى غاية الامر احديهما من حيث المادة بتنويع الموضوع

---

(١) الباب - ٢١ - حديث ٣

والاخرى من حيث الهيئة بكشفها عن كون النهى تنزيهيا .

وهاتان الطائفتان فى رتبة و احدة من حيث الحاكمية بلاتقدم لاحد يهما على الاخرى كى يمكن تحكيمها اولا كالناظرة الى المادة مثلا ثم تحكيم غيرها كالناظرة الى الهيئة على المتحصل من ذلك الجمع فيمكن التحفظ على ظهور كل من الحاكمين بتحكيمهما فى آن فارد على الاخبار الناهية والمتحصل من هذا الجمع جواز الوطى قبل الاغتسال بدون الكراهة لمن اصابه شبق ومعها لغيره نعم هذا فى طول انعقاد الظهور فى المفهوم للشرطية فى الصحيح واما ان قلنا بكونها مسوقة لبيان تحقق الموضوع من جهة ان الشبق ليس المراد منه شدة الميل البالغة حد الالجاء لمنافاة ذلك مع جملة ان شاء الظاهرة فى عدم كونه مسلوب الاختيار و لاالميل المتعارف للغوية التعليق حينئذ فلا محالة يكون المراد منه الميل غير المتعارف ومن المعلوم ان حمل المطلق كما فى الاخبار المجوزة على الفرد الغير المتعارف الذى يكون نادراً طبعا مستهجن عرفا فلابد من التصرف فى ظهور الشرطية بما ذكر فيختص التحكيم بالطائفة الثانية بالنسبة الى الاولى و يتحصل من ذلك الجمع الهيئى جواز الوطى قبل الاغتسال على كراهة مطلقا لجميع الاشخاص .

وربما يدعى ان الصحيح فى حد ذاته لايفهم منه عدى الكراهة اذ تعليق الرخصة على اصابة الشبق الذى هو عبارة عن شدة الميل انما يناسب الكراهة وفيه مالايخفى نعم ظاهر الامر بغسل الفرج فى الصحيح بعد عدم امكان حمله على الوجوب لما ذكر وبعد اطلاق مورد الاخبار المجوزة سيما الاخير منها بالنسبة الى عدم غسل الفرج دخله فى تخفيف الكراهة كما يساعده الاعتبار ايضا و مما ذكرنا ظهر انه لامعنى للوجوب الشرطى بالنسبة الى غسل الفرج على ما التزم به فى مصباح الفقيه بعد عدم امكان حمل النهى المستفاد من الصحيح على الحرمة كما اعترف به هو (قده) ضرورة قضاء وحدة السياق باتحاد مصب الامر والنهى من حيث الالزام وعدمه بل النهى انما استفيد من

مفهوم الامر فى احد الشقين .

فمع اطلاق الجواز بمقتضى الجمع بين الطوائف كيف يمكن استظهار الوجوب الشرطى من الصحيح نعم يمكن الالتزام باستحباب الاغتسال و كذا غسل الفرج بمقتضى المحبوبية المستفادة من الاخبار المجوزة بقوله عليه السلام و تمس الماء احب الى : او : وبعد الغسل احب الى : بلامنافاة ذلك مع استفادة الكراهة للوطى قبل الاغتسال من تلك الاخبار بمقتضى وقوعه فى مورد حدث الحيض .

ثم انه يظهر من ذلك حال التيمم وان الوطى مع انتفاء المبدل منه اى الاغتسال اذا كان جائزاً فمع انتفاء البدل بطريق اولى نعم يمكن حمل اخبار الترخيص بعد التيمم على مراتب الفضل و ان هذه الطهارة الاضطرارية لها بعض مراتب المطلوبية لوطى تلك المرئة لتأثيرها فى رفع بعض مراتب الحزازة الناشئة عن قذارة حدث الحيض فيكون الدخول عن طهارة ولو ضعيفة والافبعد الدخول تكون محدثة بحدث الجنابة حتى على تقدير الاغتسال قبله فالمناقشة فى التيمم بعدم بقاء تلك الطهارة بعد الوطى كما فى مصباح الفقيه كما ترى .

و الحاصل ان المستفاد من اخبار الباب بعد ما نعلم من اشتراك الاحداث فى المضادة مع الطهارة المقتضى لعدم بقاء الطهارة حال الجماع لهذه المرأة ضرورة كونها محدثة بحدث الجنابة هو شرطية الطهارة بالمعنى الاعم الشامل للكراهة لآن الدخول لاحال الجماع ومن المعلوم صلاحية التيمم للبدلية بالنسبة الى هذه الجهة فيشمله عمومها اللهم الا ان يقال ان حدث الحيض بمقتضى : جاء ماهو اعظم : ونحوه له قذارة خاصة لايجتمع معها اثر التيمم فعموم البدلية مخصص فى خصوص المقام فليتأمل لكن لموافقة اخبار التيمم لمذهب بعض العامة كابى حنيفة يحتمل صدورها تقية فالاحوط عدم قصد التشريع بالتيمم بل عدم التيمم رأساً .

المسئلة (الخامسة اذا دخل) على المرأة (وقت الصلاة فحاضت وقد مضى) حال

طهرها من الوقت (مقدار) يسع فعل (الطهارة و) اداء (الصلاة) بمالها من الشرائط المجعولة (وجب عليها القضاء) اذا طهرت بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب ظاهراً (و) اما (لو كان) حيضها (قبل) مضي (ذلك) المقدار من الوقت بان لم يسع زمان طهرها بعد دخول الوقت اتيان الصلاة واجدة لجميع الاجزاء والشرائط بل لبعضها فالمشهور انه (لم يجب) عليها القضاء لكن ذهب جماعة كالفاضل الاصفهاني (قده) في كشف اللثام و شيخنا الانصاري (قده) في طهارته بدواً وغيرهما الى الوجوب فيما اذا كان زمان الطهر بمقدار فعل الطهارة واداء الصلاة فقط و لو فاقدة لسائر الشرائط و المنصرف من كلمات هؤلاء مورد تحقق اركان الصلاة الموجب لصدق الاسم عرفا و كيف كان فالكلام تارة من حيث اقتضاء الاخبار الخاصة الواردة في المسألة واخرى من حيث اقتضاء القاعدة .

(اما الاول) فمن الاخبار صحيح الفضل بن يونس (١) عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال واذا رأت المرئة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلاة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضائها : والشرطية الاولى : اذا رأت الى فلتمسك عن الصلاة : لايمكن الاخذ بظاهرها من اعتبار مضي اربعة اقدام في لزوم الامساك عن الصلاة لكونه على خلاف القواعد بل لزوم الامساك مترتب على مجرد الرؤية مطلقا فلابد من تأويلها بالحمل على كونها توطئة لحكم القضاء المذكور بعد ذلك .

وحيث ان الظاهر من وقت الظهر في الفقرة اللاحقة بمقتضى الاضافة هو تمام وقته فمقتضى الصدر بضميمة التعليل المتعقب به كون اربعة اقدام تمام وقت الظهر كما يظهر من بعض اخبار المواقيت وهذا خلاف ما عليه المدار في وقت الظهر من

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤٨ ـ من الحيض ـ حديث ١

كونه بين الزوال الى غروب الشمس وعليه الاجماع وصريح صحيح عبيد بن زرارة(١) من قوله عليه السلام : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الا ان هذه قبل هذه .

ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس : نعم الترتيب المذكور في هذا الصحيح على ما يأتي انشاء الله تعالى في باب القضاء من كتاب الصلاة ذكرى لاوضعي كما وقع التصريح به بالنسبة الى آخر الوقت في اخبار خاصة وحمل الوقت على الفضيلي دون الوضعي خلاف الظاهر اذ المناسب لوجوب القضاء هو الوضع لا الفضل فهذا الصحيح في عداد الاخبار الواردة في المواقيت المحددة لوقت الظهر باربعة اقدام والكلام فيه هو الكلام في تلك ،واوجه الجموع بين تلك الاخبار المختلفة هو الحمل على التقية و كيف كان فقوله عليه السلام فضيعت صلاة الظهر : دليل على ترتب القضاء على فوت الصلاة مستنداً الى اختيار المرئة مع التمكن من اتيانها جامعة للاجزاء والشرائط لا الى ضيق الوقت السالب لقدرتها على ذلك ومنها موثق يونس بن يعقوب (٢) عن ابيعبدالله عليه السلام قال في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فاخرت الصلاة حتى حاضت قال عليه السلام تقضي اذا طهرت : وهذا الموثق ظاهر في مذهب المشهور بناءاً على ظهوره في حد ذاته في التاخير بحسب حال المرأة من التمكن عن اتيانها جامعة لجميع الاجزاء و الشرائط و بحسب عادتها من حيث السرعة و البطوء في اتيانها او انصرافه الى ذلك على فرض الاطلاق لكن لايخفى ان التاخير في حد نفسه بمقتضى اسناد الفعل الاختياري الى فاعل مختار و ان كان ظاهرا في الاختيار و العمد بالتاخير .

---

(١) الباب -٤- من المواقيت - حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب ٤٨ من الحيض - حديث ٤

الان هذا الظهور محكوم من حيث النهاية بترتب امر قهري عليه هو الحيض ومن حيث البداية بترقب الحصول من كل أحد حتى الناسي أو الجاهل بالوقت أو الغافل أو النائم عن الصلاة ضرورة عدم تقيد التكليف بشيء من العلم والقدرة وسائر الامور العامة كما هو مقتضى التسالم على عمومه للكافر والعاصي والجاهل والناسي فهذه قرينة على أن استناد التأخير اليها انما هو بلحاظ ترقب الحصول عنها حسبما هو وظيفتها ومن المعلوم أن وظيفة الطاهرة بمقدار يسع الاتيان بطبيعي الصلاة أي الجامع بين الافراد المختلفة من حيث الاجزاء والشرائط غير الركنية هو الاتيان بما يسعه ذلك الوقت فاذا لم تأت به سواء لاجل النسيان أو الجهل بالوقت أو الغفلة والنوم عن الصلاة أو العمد بالترك فقد أخرت وظيفتها المترقب حصولها عنها فوجب عليها القضاء بمقتضى هذا الموثق من دون حاجة الى صدق الفوت وان كان الحق فيه كفاية عدم الاتيان مطلقا على ما ستعرفه انشاء الله تعالى في كتاب الصلاة اما الانصراف المدعى فهو على تقديره بدوي منشأه غلبة الوجود و هي لا توجب الصرف بعد الالتفات الى اطلاق أخرت الصلاة بالنسبة الى جميع مصاديقها فالموثق على خلاف مذهب المشهور أدل .

(و لو سلم) عدم ظهوره في الاطلاق و لو بلحاظ أن الظاهر من اسناد تأخير الصلاة الى كل شخص تأخير الصلاة المشروعة في حقه ومن المعلوم أن الصلاة انما يلاحظ شرعها مع قطع النظر عن طرو الحيض لا بلحاظه فقوله عليه السلام أخرت الصلاة حتى حاضت ناظر الى أن الصلاة التي كانت مشروعة في حقها لم يؤت بها الى أن طرء عليها الحيض ولذا لا يصدق ذلك مع ادراكها من الوقت ركعتين حال كونها حاضرة (فظهور) سائر الاخبار كمعتبر عبد الرحمان بن الحجاج (١) قال سئلته عن المرئة تطمث بعد

(١) الوسائل - الباب - ٤٨ - من الحيض - حديث ٥

ماتزول الشمس و لم تصل الظهرهل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم : و غيره مما بمضمونه بمقتضى تعبير : لم تصل : فى الاطلاق بالتقريب المتقدم محكم مؤيداً بقوله: الصلاة لاتترك بحال : الذى هو امامرسل منجبر بالعمل أوقاعدة مجمع عليهاأو كبرى مصطادة من الاخبار المختلفة فى الابواب المتعددة و على اى حال حجة استنادية حاكمة على أدلة الاجزاء و الشرائط الظاهرة فى عدم وجوب الصلاة بعد فقدان جزء أو شرط لانها تكشف عن ثبوت الوجوب مادام يصدق الصلاة وهى تصدق على الجامع العرفى أى العطف مع التوجه وعليهذا فما اختاره الفاضل (قده) فى كشف اللثام وقواه شيخنا الانصارى (قده) فى بدوالامريكون على وفق الادلة الخاصة نعم هذا الحكم باطلاقه خلاف المشهور لو لم يكن خلاف الاجماع و لذا قال كاشف اللثام(قده) لولاالاجماع .

(واما الثانى) فمقتضى القواعد العامة عدم توقف صدق الفوت على تركامر منجزفعلى بل يصدق بمجرد عدم الاتيان لانه يستفاد من الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض استفادة قطعية اطلاق جعل الصلوة من جهة داخل الوقت وخارجه ومن جهة كون الفعل مباشرة أو تسبيباً او استناداً ولو بعد الموت نظير ماورد فى العبادات بمضمون أن الصلاة والصيام والحج بل و كل عمل خير يفيدالميت فى قبره حيث تكشف عن أن المطلوب فى العبادات هو الفعل المربوط الى الشخص كان مصحح الربط هو المباشرة اوالتسبيب اوالاستناد كما فى التبرع وأوضح منها دلالة على المدعى ماورد فى قضية صفوان مع عبدالله بن جندب و على بن النعمان من أنهم تعاقدوا فى بيت الله الحرام انه من مات منهم صلى من بقى صلاته وصام عنه صيامه وزكى عنه زكاته فما تاوبقى صفوان وكان يصلى كل يوم مأة وخمسين ركعة ويصوم فى السنة ثلاثة أشهر ويزكى زكاته ثلاث دفعات وكلما تبرع به عن نفسه عدى ما ذكر تبرع بمثله عنهما فان ظاهره كالنص تبرعه عنهما فى الرواتب اليومية التى

لم يفت عنهما بحسب الظاهر شيء منها وهذا يكشف بتاً عن مطلوبية نفس الطبيعى أبداً حتى بعد الموت وأن المصحح للجعل عدم لغويته وهى مرتفعة بامكان تبرع الغير له بل مضافا الى الاخبار الخاصة المتقدمة فى المقام الاول والى ماذكر من القواعد العامة يمكن استفادة ذلك من الادلة الاولية .

أما بالنسبة الى داخل الوقت وخارجه فلان القيد اذا كان فى دليل منفصل نظير : أقم الصلاة لدلوك الشمس : بالنسبة الى اطلاقات : اقيموا الصلاة : يكشف ذلك عن تعدد المطلوب وأن تقيد الصلاة بالدلوك كما فى المثال مطلوب آخر وراء مطلوبية الطبيعى لان تعدد الدال يقتضى تعدد المدلول و حيث ليس لدليل القيد عقد السلب حتى يكون حاكما على اطلاق دليل المقيد وينفى مطلوبية الطبيعى عند عدم القيد بل له عقد الايجاب فقط بالنسبة الى مطلوبية التقيد فيبقى اطلاق مثل : أقيموا الصلاة : بحاله مقتضياً لمطلوبية أصل الطبيعى عند عدم القيد ولذا بنينا على وجوب الصلاة على ساكنى المناطق المجاورة للقطبين نعم مطلوبية القيد انما هى فى ظرف مطلوبية الطبيعى .

ومن هنا نستكشف تعدد مراتب المطلوبية بالامر الاول من جهة شمول مرتبة الطلب للقيد ومرتبة منه للمطلق كما أن من ذلك يعلم ان القضاء بالامر الاول واما بالنسبة الى التسبيب و الاستناد فلما تقدم فى بعض مباحث الوضوء من أنه مقتضى اطلاق المادة لعدم ظهور الهيئة فى المباشرة اذغاية ما يدل عليه الامر لزوم ربط المتعلق بالشخص فيشمل التسبيب و الاستناد الا ما خرج بالدليل بل التعميم مما يساعد عليه العرف وأما الاجماع فهو على تقديره مستند الى القواعد المزبورة ومن جميع ماذكر يعلم ان حديث كون الجعل بداعى التحريك مما لم يقم عليه برهان بل اللازم عدم لغويته وقد عرفت ان مصحح الجعل فى الشرعيات يكون أوسع دائرة من امكان داعوية الامر بالنسبة الى شخص المكلف ثم انه بعد حكومة مثل قولهم عليهم السلام

الصلاة لاتترك بحال : على أدلة الاجزاء و الشرائط نقول بأن الفوت يصدق فى مورد فوت الصلاة بأقل مراتبهالان لسانه لسان تعميم الموضوع الموجب لبقاء الامر الاول حين فقدان الاجزاء والشرائط فهو لسان التفريد والتوسعة (فالمتحصل) من الادلة العامة كما عرفت و كذا الادلة الخاصة ولا سيما ما يأتى الاشارة اليها فى باب القضاء من تعليق الامر بالقضاء على مجرد الترك .

(أن الفوت) ليس بعنوان ثبوتى موقوف على ترك الامر الفعلى المنجز بل هوعبارة عن مطلق الترك وعدم الاتيان بماينطبق عليه عنوان الصلاة بمفهومها الجامع المحفوظ فى جميع الافراد التنزلية

ففى المقام طائفتان من الادلة الخاصة (الاولى) ماتنفى القضاء عن صلاة مستند تركها الى الحيض تسهيلا و هذه الادلة لاتشمل مورد المسئلة اى ما اذا حاضت بعد دخول الوقت بمقدار يسع طبيعى الصلاة واوفى ضمن فردها الاضطرارى حتى تكون دليلا للمشهور لكن لالدعوى ظهورها فى حد نفسها فى ترك صلاة المختار كى يمكن الخدشة فيها بأن مقتضى أدلة الاجزاء والشرائط عدم مطلوبية الصلاة بعد فقدان واحد منها بل لان ظواهر أدلة الاجزاء والشرائط محكومة بمادل على أن الصلاة لاتترك بحال: الذى عرفت اعتبار سنده فانه مضافا الى بيان اهتمام الوقت يكون باطلاقه حافظاً للامر الاول المتعلق بالطبيعى بالنسبة الى موارد الاعذار المانعة عن امتثال بعض تلك الاجزاء والشرائط بمعنى أن المكلف اذا حصل له العلم بأنه يموت بأحد أسبابه من القتل و نحوه بعد مضى مقدار أداء اقل افراد الصلاة من اول الوقت اولا يقدر على امتثال الصلاة اصلا للابتلاء بعدو ونحوه يكون ذلك معجزاً له بالنسبة الى سائر افراد الطبيعى و حاصراً للافراد بما يتمكن منه فى الحال قبل طرو العذر فيدخله فى موضوع لاتترك بحال ويشمله اطلاق الحال فى ذلك وقس عليه سائر الاعذار العقلية والشرعية اذلافرق بين القسمين من حيث المكتفية .

(وبالجملة) اطلاق لاتسقطوا ولاتترك بحال يخصص اطلاق الاوامر المتعلقة بالاجزاء والشرائط غير الركنية بمورد الاختيار ويكشف عن بقاء الامر بالصلاة عند تعذرها من غير استلزام ذلك تنويع الصلاة الى اختيارية واضطرارية اذ الاختيار والاضطرار من الحالات الطارئة على المكلف فى مرحلة الامتثال فلا ربط لهما بالمكلف به وانما الاضطرار كغيره من الاعذار مانع عن تنجز التكليف المتعلق بالمضطر اليه وهذا الحيث اى العذرية موجود فى الحيض بمقتضى ماورد فيه من قوله فاحب الله ان لايعبد (لاتعبد: اى الحائض) الاطاهراً فاذا علمت المرئة بانها تحيض بعدما يمضى من اول الوقت مقدار اداء اقل افراد الصلاة كان ذلك معجزاً لها بالنسبة الى سائر افراد الطبيعى لماعرفت من عدم الفرق فى المعجز بين العقلى والشرعى اذ الممنوع شرعاً كالممتنع عقلا و مدخلا لها فى موضوع لاتترك بحال الحاكم على ادلة الاجزاء و الشرائط فتنحصر و ظيفتها بمقتضى ذلك فى هذا الفرد الممكن امتثاله فعلا فلو تركته عمداً اوغير عمد كان عليها قضائه بمقتضى ادلة وجوب القضاء.

(نعم) للحيض حيث آخر هو المنع عن وجوب قضاء صلاة يكون تركها مستنداً اليه كما دلت عليه الادلة المشار اليها لكن للحيث الاول حكومة على هذا الحيث لحصره افراد الطبيعى بالفرد الاضطرارى ومن المعلوم ان ترك الصلاة على تقدير عدم الاتيان بذلك الفرد غير مستند الى الحيض بل الى عمد المكلف او نسيانه اوجهله اوغفلته وعليهذا فالفرد الاضطرارى خارج عن موضوع ادلة نفى القضاء تخصصا وباق تحت عموم ادلة وجوب القضاء طبعاً.

(الثانية) ماتثبت القضاء فيما اذا حاضت المرئة بعد مضى مقدار من الوقت ولم تصل وقد عرفت سابقا اطلاقها بالنسبة الى الفرد الاضطرارى و ان دعوى انصرافها الى خصوص الاختيارى بلاوجه وانه على تقدير ظهور مثل لم تصل فى اكمل الافراد و لااقل بقرينة ترك الاستفصال فلكونه فى كلام السائل ليس له عقد السلب ينفى

وجوب غيره ثم المكلف حيث يكون فى حال القضاء قادراً على امتثال الاجزاء والشرائط باجمعها يتنجز فى حقه جميع الاوامر المتعلقة بها فيجب عليه الاتيان بصلاة واجدة لجميع الاجزاء والشرائط اذ قد عرفت ان تنجز تلك الاوامر يدور مدار الاختيار وجوداً وعدماً عقلاً وشرعاً بلا تنويع فى ناحية الطبيعى وبعد ذلك لا يصغى الى مقالة من قال بان صلاة القضاء كلما وجبت فهى اختيارية تامة الاجزاء والشرائط .

وحيث ان القضاء فرع الاداء وبدل عنه والمبدل منه فى المقام صلاة اضطرارية فكيف يمكن بدلية الاختيارية عن الاضطرارية ام كيف يمكن مزية الفرع على الاصل وذلك يكشف عن ان الواجب على المرئة اداء الاختيارى وحيث ان فوته مستند الى الحيض و المفروض ان مافات لاجل الحيض لا يجب تداركه فلا يجب عليها القضاء وان صدرت هذه المقالة عن مثل شيخ الصناعة العلامة الانصارى (قده) مضافا الى ان ماذكره جار بعينه فى مورد ساير الاعذار فكلما يجيب عنه هناك نجيب به فى المقام ثم انه قد يتمسك لعدم وجوب القضاء .

بمعتبر ابى الورد (١) قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن المرئة تكون فى صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها و لا تقضى الركعتين وان كانت رأت الدم وهى فى صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التى فاتتها من المغرب بتقريب ان الوقت الذى يسع الركعتين يسع الفرد الاضطرارى قطعاً ومع ذلك نفى القضاء ولكنه غريب اذ الحديث ناظر الى احتساب الركعتين ولزوم قضاء الباقى كما وقع التصريح به بالنسبة الى المغرب و معلوم ان هذا المضمون مخالف لاصول المذهب فليحمل على التقية اويرد علمه الى اهله واما التاويل فيه بالحمل على قضاء الجميع لا خصوص الركعة اوالركعتين

---

(١) الوسائل الباب - ٤٨ - من الحيض - حديث ٣

فمع انه بلاشاهد يكون الالتزام به بلاملزم واماما اعتضد به صاحب الجواهر (قده) مذهب المشهور واجاب به عن غيرهم من الاجماع على لزوم سعة الوقت بمقدار الطهارة والصلاة ففيه انه ليس فى كلام من تقدم على الفاضلين (قدهما) من ذكر الطهارة عين ولاأثر كما نبه عليه كاشف اللثام (قده) ايضا بل المسئلة خلافية بين القدماء .

فذهب السيد (قده) الى لزوم كونه بمقدار اكثر الصلاة وذهب الشيخ (قده) الى كفاية دخول الوقت عليها حال طهرها فى وجوب القضاء وماابعد بين هذا القول المستلزم لتوسعة دائرة الاطلاق الى هذا المقدار وبين القول بعدم وجوب القضاء حتى مع التمكن من الفرد الاضطرارى المستلزم لتضييق دائرة الاطلاق الى ذاك المقدار وكيف كان فالاجماع غير حاصل فى المسئلة وعلى فرض الحصول مستند الى ماذكر من الادلة كما ان ماقيل من ان بدلية التيمم مخصوصة بمورد شرع المائية فلاتشمل المقام مخدوش بان الترابية كماحققناه فى محله طهور لدى تعذر المائية بمقتضى : احد الطهورين : ونحوه .

(فتلخص) ان الحق حسب القواعد العامة والاخبار الخاصة هوما اختاره الفاضل الاصبهانى (قده) فى كشف اللثام وغيره فى غيره من وجوب القضاء فى صورة التمكن من الفرد الاضطرارى قبل طرو الحيض (لكن) الانصاف ان ماذكرناه قابل للمناقشة اما التمسك بالاخبار الخاصة فلما اشرنا اليه فى طى البحث من ان الظاهر منها ولااقل المنصرف منها وجوب قضاء الصلاة المشروعة فى حقها لولا الحيض لامايحتمل شرعه بلحاظ طرو الحيض واماجملة : الصلاة لاتترك بحال : فلانه لم يثبت كونها متن سند ولم يعلم جبرها بعنوان انها كلام المعصوم عليه السلام كما انه لاسبيل الى دعوى كونها معقد اجماع محصل نعم القول بكونها قاعدة اصطيادية غير بعيد عن الصواب الاان الاصطياديات برزخ بين الادلة اللفظية واللبيات فلااطلاق لها يشمل المقام واما اطلاق الامر بالصلاة فلايمكن الاخذ به بعد حكومة مثل قوله عليه السلام :دعى الصلاة ايام أقرائك

عليه بل رفعه اقتضاء ملاك الصلاة للجعل ولو قضاءاً ولو بملاك التسهيل كما يستفاد من حديث العلل و كونه عذراً كسائر الاعذار ممنوع اشد المنع اذ الحيض وان كان عذراً الا انه مانع عن تأثير ملاك الصلاة بخلاف سائر الاعذار فقولنا للحيض حيثان مما يقبل المناقشة فما استقر عليه رأى الشيخ الاعظم الانصارى (قده) هو المتبع الا ان الاحوط القضاء فلا يترك(١) .

(وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة) من طبيعى الصلاة فضلا عن الاكثر (وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء) اما اعتبار سعة الوقت للطهارة فمورد وفاق الكل ظاهراً و اما بالنسبة الى سائر الشرائط فالمشهور اعتبار ها ايضا لكن الحق وفاقا لظاهر المتن عدم الاعتبار وذلك للمستفيضة(٢) الدالة على وجوب الصلاة عليها اذا طهرت فى الوقت كقول الصادق(ع) فى معتبر منصور بن حازم : اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت فى آخر وقت العصر صلت العصر وفى خبر ابى الصباح الكنانى : اذا طهرت المرئة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر و العصر وفى معتبر عبدالله بن سنان : اذا طهرت المرئة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان تطهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء : الى غير ذلك من الاخبار الواردة بهذا المضمون لان ظاهرها وجوب الصلاة على المرئة اذا طهرت فى الوعاء المضروب لها بمقدار يسع

---

(١) فان الانصاف قصور هذه المناقشات عن دحض الحجج المتقدمة لوجوب القضاء كما يظهر بالتأمل فيها وفى تلك الحجج فالعمدة فى رفع اليد عن الافتاء بالوجوب تسالم خلافه لدى مشهور الاصحاب و الافمقتضى الصناعة العلمية هو الوجوب فليتأمل المقرر عفى عنه .

(٢) الوسائل - الباب -٤٩- من الحيض

الاتيان بالطبيعى بحسب حالها اى الجامع للشرائط الاختيارية مع وفاء الوقت بذلك والفاقد لها مع عدم الوفاء .

لكن اطلاقها من جهة الوقت محكوم بما دل على ان : من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله : كما فى النبوى او : من الصلاة : او : من الغداة فقد ادرك الصلاة: او الغداة كلها: كما فى العلويين حيث يكشف عن توسعة الوقت عند ادراك الركعة وتنزيل ماوقع فيه سائر الركعات حينئذ منزلة الوعاء المضروب لاصل الصلاة شرعاً فمقتضى الجمع بين هاتين الطائفتين بعد تحكيم الثانية على الاولى وجوب الصلاة عليها مع وفاء الوقت بركعة من الطبيعى متيمما ولو كانت فاقدة لجميع الشرائط الاختيارية لما حققناه فى محله من شرع التيمم فى مورد عدم التمكن من المائية لاى سبب كان من ضيق الوقت وغيره (اللهم الا) ان يقال ان اختيارى الصلاة الذى هو الوظيفة اولا وبالذات حيث يستند فوته الى الحيض لايجب عليها بمقتضى مادل على عدم وجوب الصلاة للحائض واضطراريها حيث يكون بدلا عن الاختيارى لايجب عليها لان مادل على وجوب الصلاة اذا طهرت فى الوقت ظاهر فى خصوص الاختيارى كما ان القضاء حيث يكون الفائت حال الطهر هو الاضطرارى لايجب عليها لان مادل على وجوب قضاء ما فاتتها حال طهرها ظاهر فى فوت اختيارى الصلاة .

(لكنك) خبير بفساد جميع هذه المبانى اذ قد عرفت ان مقتضى بقاء الامر بالطبيعى بالنسبة الى فاقد الشرائط الاختيارية بعد تقييد ادلة الاجزاء و الشرائط بمثل : الصلاة لاتترك بحال : كون فاقد الشرائط ايضاً فرداً من الطبيعى كفردية الجامع لها غاية الامر انه فرد تنزلى فى طول تعذر الفرد الاختيارى طولية الناقص عن الكامل وبعد ذلك فلا معنى لبدلية الفرد الاضطرارى عن الاختيارى بل كل منهما كان ميسوراً بحسب الوقت انطبق عليه الامر بالطبيعى قهراً وتعينت الوظيفة الفعلية فيه عقلا ومع الاخلال بالوظيفة وجب القضاء كما عرفت ان ادلة وجوب الصلاة لمن

طهرت في الوقت و كذا ادلة وجوب قضاء الفائتة حال الطهر غير ظاهرة في خصوص الاختياري ولا منصرفة اليه فمقتضى الجمع بين الطائفتين ماذكرنا من وجوب الطبيعي ولو بركعة فاقدة للشرائط الاختيارية حتى الطهارة المائية اذا كان الوقت بمقدار ادائها لكن خصصت الطهارة من بين سائر الشرائط بلزوم سعة الوقت لها بمقتضى .

صحيح عبيد بن زرارة(١)على الصحيح عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها وصحيح الحلبي (٢) عن ابيعبدالله عليه السلام في المرئة تقوم في وقت الصلاة فلاتقضي طهرها حتى تفوتها الصلاة و يخرج الوقت اتقضي الصلاة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلاتقضي : اذ ظاهر الاول ان التفريط الذي علق عليه القضاء مستند الى التفريط في الاغتسال دون سائر الشرائط بقرينة تفريع التفريط على فرض القدرة على الاغتسال كما ان ظاهر فقرته الثانية بمقتضى كونها مفهوم الفقرة الاولى ان المشار اليه بذلك هو الاغتسال وظاهر الثاني ان الفوت الذي علق عليه القضاء في فرض التواني وعدم القضاء في فرض عدمه مستند الى الاغتسال بقرينة جعل الغسل مصبا للدأب والتواني والمراد بالدأب هو الاشتغال العادي كما ان المراد بالقدرة في الاول هي العرفية بقرينة المقابلة مع التواني في هذا او مع التفريط في الاول فليس في شيء من الحديثين اطلاق بالنسبة الى غير الاغتسال من المقدمات وظاهرهما بمقتضى التعبير بقامت في تهيئة ذلك ودائبة في غسلها اختصاص الحكم بصورة الجهل بضيق الوقت للاغتسال والصلاة اذمع العلم

(١و٢) الوسائل الباب - ٤٩ - من الحيض - حديث ١ و ٨

به لاتقوم فى تهيئة الغسل ولاتشتغل به لاجل هذه الصلاة .

لكن مقتضاهما كون المدار على التوانى وعدمه الذى هو عبارة اخرى عن التفريط وعدمه و حيث لا موضوعية للتوانى وعدمه بل هما طريقان الى السعة و الضيق فيكشف عن ان المدار فى وجوب القضاء وعدمه على سعة الوقت للاغتسال والصلاة وعدمها علمت الحائض بذلك ام لم تعلم لكن لاتعرض فيهما لحال الاداء لدى العلم بضيق الوقت للطهارة المائية و طبيعى الصلاة وسعته للترابية مع ذلك فيدخل تحت الادلة الاولية التى تقتضى وجوب التحفظ على الطبيعى فى ضمن فرده المقدور وهو الاضطرارى وبعد محكومية اطلاقهما من حيث الوقت بادلة من ادرك يتحصل المختار واما الملازمة بين القضاء والاداء فغير ثابتة .

و دعوى الاجماع عليها يدفعها و جود الخلاف فى المسئلة و التفكيك بين القضاء و الاداء فيمن اشتغل بالمقدمات حتى جاز و قت الصلاة ومع فرض تحقق الاجماع فهو مخصص بما ذكر (فتلخص) انه ليس فى اخبار الباب مايدل على مذهب المشهور (الان) يدعى دلالة معتبر محمد بن مسلم (١) عن احدهما عليه السلام قال قلت له المرئة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل فى شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلى العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان : على ذلك بناءاً على ظهور تشتغل فى شانها فى تهيئة مقدمات الصلاة و ظهور ضيعت فى تضييع الصلاتين بالتفريط فى مقدماتهما اذ بالمفهوم ينفى القضاء لدى استناد الفوت الى الاشتغال بالمقدمات وبالمنطوق يثبت ذلك لدى استناد الفوت الى التفريط (لكنك) خبير بان شأنها غير ظاهر فى مقدمات الصلاة لو لم نقل بظهوره فى الشئون العادية للمرأة و اختصاص الاداء حينئذ بالعصر انما هو لاختصاص الوقت الموجود فعلا به و مضى وقت غيره كما ان التضييع متعلق

---

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من الحيض - حديث ٥

ظاهراً بالعصر قضاء للتفريع ولااقل من عدم ظهوره فى غير ذلك وعدم التعرض لحكم قضاء الظهر فى فرض عدم تضييع العصر انما هو لمعلوميته من عمومات القضاء فلا يحتاج الى التكرار فى كل مسئلة مسئلة (خ ل) و مع فرض ظهور شأنها فى المقدمات فظهور ضيعت فى خصوص العصر بمقتضى التفريع مانع عن اثبات مطلوب الخصم و مع فرض تساوى هذين الاحتمالين مع احتمال تعلق التضييع بكلتا الصلاتين فالخبر مجمل لا يصلح دليلا لمذهب المشهور كما لا يخفى (الى-) .

لكن الانصاف أن الظاهر من قوله عليه السلام تشتغل بشأنها : هو الاشتغال فى سبيل تحصيل مقدمات الصلاة وخروج وقت العصر أثناء ذلك وقد نفى القضاء فهذا كالصريح فى مذهب المشهور وملخص الكلام فى النوعين أن قياس الحيض بسائر الاعذار قياس مع الفارق بعد ما ترى من ان الشارع جعل الحيض مسقطاً للقضاء تسهيلا على الحائض فالمشهور منصور والاحتياط معلوم .

(و اما) الجهة الرابعة اعنى (ما يتعلق به) اى الحيض من الاحكام (فاشياء الاول يحرم عليها) اى الحائض مالم تغتسل (كلما يشترط فيه الطهارة كالصلاة والطواف) فريضة ام نافلة بالتحمل اوبالاصالة و ذلك بمقتضى ظهور قوله عليه السلام فى صحيح فضيل و زرارة (١) تكف عن الصلاة وفيه فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها وفى موثق البصرى (٢) فلتحتط وفيه وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها وفى صحيح زرارة (٣) فلا تحل لها الصلاة .

وفى صحيح الفضل بن شاذان (٤) فاحب الله ان لا يعبد الا طاهراً وفى صحيح

(١و٢) الوسائل الباب-١- من الاستحاضة - حديث ٢ و ٨

(٣و٤) الباب -٣٩- من الحيض - حديث ١ و ٢

الفضل بن يونس (١) فلتمسك عن الصلاة وفي صحيح سليمان بن خالد (٢) : حرمت عليها الصلاة : الى غير ذلك من الاخبار الامرة بترك العبادة في مورد احراز الحيض او احتماله كما في ايام الاستظهار وفي صحيح خلف بن حماد (٣) في جواب السئوال عن اشتباه دم الحيض بدم العذرة فلتتق الله تعالى فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله تعالى ولتتوضا و لتصل ،اذتصدير الكلام بذلك في جواب السئوال عن حكم مورد الشك في الحيض ظاهر في الحرمة الذاتية للعبادة في حق الحائض كما هو مقتضى ظهورات سائر الادلة التي اشرنا اليها ولاموجب لرفع اليد عن هذه الظهورات التي بعضها بلغ في القوة حد الصراحة بالحمل على الحرمة التشريعية .

عدا ماربما يتوهم من امرين احدهما العلم بعدم حرمة ذوات الافعال العبادية كالصلاة والصيام والحج بماهي افعال جارحية بلااستنادها الى الشارع كيف والعبادية لبعض الافعال كالركوع و السجود ذاتية فمصب الحرمة يكون لامحالة استنادها الى الشارع الذي هو حقيقة التشريع ثانيهما لزوم قصد الامر في عبادية العبادة فاذا كان قوام العبادة بقصد الامر الذي هو محقق الاستناد الى الشارع فلامعنى لحرمنها عدى التشريع ولكن شيئ من الامرين لايصلح مانعا عن التحفظ على مفاد الادلة المتقدمة اى الحرمة الذاتية بل منشأ توهم المنع عدم التوجه الى حقيقة العبادة وانها عنوان قصدى جانحى عرفا وشرعا وهو العبودية وانما الفعل الخارجي الجارحي كالصلاة والصيام وغيرهما مبرز لذلك وبتطبيق ذلك العنوان على هذه الافعال يحصل التعبد الذى

---

(١) الباب ـ ٤٨ ـ حديث ١

(٢) الباب ـ ٣٠ ـ حديث ١٤

(٣) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من الحيض حديث ١

هو عبارة عن ابراز التخضع و عدم دخل قصد الامر فى قوام ذلك العنوان بديهى اذيكفى فى تحققه احتمال المحبوبية نعم قصد الامر احد محققاته و من هنا يعلم ان كون العبادية ذاتية لبعض الافعال حديث شعرى اذلو لاتحقق العنوان المذكور للراكع والساجد وابرازه بالركوع والسجود لما كانا عبادة قطعاً باعتراف الكل فلوارید من الذاتية عدم انفكاكهما عن القصدو الاختيار الذين لابد منهما فى كل فعل اختيارى فهو لايوجب العبادية كماترى و لوارید تحقق العبادة بمجرد الفعل التوام مع القصد فهو اوضح فساداً فروح العبادة هو النية كمانبه عليه ابن ادريس قدس سره ايضا :

ولذا كان سيد مشايخنا اعلى الله مقامه يقول بامكان التعبد فى المباحات بكل من الفعل و الترك فيقصد بالفعل اخذه بالرخصة الشرعية بحيث لولاها لما فعل ويقصدبالترك كذلك بحيث لو كان هناك الزام على الفعل لماترك اذروح العبادة وهو العنوان القصدى متحقق فى الصورتين فابرازه بكل واحدمن النقيضين يجعله عبادياً فيصح وقوع العبادة بنفسهاموردأللوجوب كالصلاة مع الطهارة وللحرمة كعبادة الشمس والقمر: لاتسجدوا للشمس ولاللقمر الاية : وللكراهة كالصلاة فى الحمام وللاستحباب كالصلاة فى المسجدو يشهدبذلك أيضاً جعل العبادة مع الطهارة مصباً للمحبوبية وبدونها مصباً للمبغوضية فى قوله (ع) فأحب الله أن لايعبدالاطاهراً : فبين سنخى الحرمة عموم من وجه موردأ هذا كله مضافاالى أن صحيح خلف بن حماد وردمورد حكم العامة كابيحنيفة ونظرائه بالاحتياط أى الجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة بزعم أنها ان كانت طاهرة واقعاً فقد أدت الوظيفة وان كانت حائضاً فلم تضرها الصلاة فهو تعريض عليهم فى ذلك الحكم .

كما يشهد به أيضا صدر الحديث من أنه عليه السلام فتش عن وجود أجنبى فى أطرافه ثم صدر كلامه بالامر بالاتقاء على كل من تقديرى الحيض وعدمه فهذا بنفسه

شاهد على الحرمة الذاتية اذ الحرمة التشريعية سهل العلاج بأن تأتي برجاء درك الواقع المحتمل فلا يحتاج الى مثل ذلك الا أن يقال بان صحيح خلف وارد مورد التمكن من احراز الواقع فتأمل و العجب ان بعض أهل التدقيق استظهر من تعبير صاحب المستند (قده) بعدم الانعقاد الحرمة التشريعية مع أن تفريع جملة : فيحرم : على ذلك يقتضي الحرمة الذاتية فراجع و تدبر ولكن مع ذلك كله مجال المناقشة في استفادة الحرمة الذاتية من الروايات واسع لان قوله عليه السلام : فاحب الله أن لا يعبد الا طاهراً : لا يدل على ممقوتية العبادة مع الحدث و صحيح خلف لسانه التعريض على العامة و ناظر كما عرفت الى مورد و جود الامارة فمفاده أن من عندها الامارة لابد وأن تمشي على طبقها وهذا المعنى وان كان لا ينافي الاحتياط الا أنه مناف مع الاخذ بأحد طرفي الاحتمال جزافاً ودلالة مثل قوله عليه السلام في مرسل يونس (١) : دعي الصلاة أيام اقرائك : على الحرمة الذاتية ضعيفة جداً بعد سوقه لبيان مانعية الحدث فتدبر جيداً(٢)

ثم انه على ما ذكرنا من حرمة العبادة ذاتاً على الحائض يشكل الامر عند دوران الدم بين الحيض و غيره ضرورة دوران الامر حينئذ بين المحذورين مع ان الاصحاب حكموا بالاحتياط بفعل العبادة في امثاله فكيف التوفيق (وقد تصدى) بعض الاعاظم (ره) في طهارته المخطوطة للذب عن الاشكال بأن احتمال حرمة العبادة حيث أنه معارض مع احتمال وجوبها فيسقط وحيث ان احتمال وجوبها معادل مع احتمال حرمة سائر محرمات الحائض فيجب الاحتياط باتيان العبادة قضاء

---

(١) الوسائل الباب -٧- من الحيض - حديث ٢

(٢) لكن دلالة مثل قوله عليه السلام في صحيح سليمان بن خالد : حرمت عليها الصلاة : وفي صحيح فضيل وزرارة : فلا تحل لها الصلاة على الحرمة الذاتية قوية جداً فتدبر جيداً المقرر عفى عنه .

لحق تنجز العلم الاجمالى (ولايخفى) ضعف هذا التقريب اذلنا ان نقول أولابان احتمال حرمتها حيث انه معادل مع احتمال وجوب سائر و اجبات المستحاضة فيجب عليها ترك العبادة قضاءاً لحق هذا العلم الاجمالى .

و ثانياً بأن احتمال وجوبها حيث سقط عن التنجز لمعارضته مع احتمال حرمتها فلا يوجب بعد ذلك التنجز أبداً اذا لساقط عن التنجز لايتنجز ابداً مالم يتغير واقع أمره وثالثاً بأن العلم الاجمالى اذا كان فى بدوحدوثه ذا اطراف متعددة فينحل قهراً الى علوم اجمالية حسب تعدد اطراف هذا العلم الوحدانى وحينئذ اذا كان بعض اطرافه مقروناً مع المانع عن التنجز فلا يؤثر فى هذا الطرف ويبقى اقتضاء تأثيره فى سائر اطرافه على حاله ولامعنى للحاظ عدلية سائر الاطراف بعد ذلك مع الطرف الساقط فيه العلم الاجمالى عن التنجز ومانحن فيه من هذا القبيل اذالدم المردد بين الحيض و الاستحاضة مردد الموضوعية لاحكام الحيض طراً ولاحكام الاستحاضة كذلك و توارد الاحتمالين فى مورد العبادة يستلزم تقابل احتمالى الوجوب والحرمة لهامعاً فى آن واحد .

وحيث أن مثل هذا العلم فى هذا المورد لايعقل تنجزه للدوران بين المحذورين فيسقط العلم المذكور عن التنجز فى موردها ولا معنى لعدم تأثير العلم فى سائر الاطراف كما لامعنى لمعادلة سائر الاحتمالات مع أحد الاحتمالين المذكورين فى مورد العبادة فتدبر جيداً فانه دقيق لطيف بل مقتضى العلم الاجمالى هو التخيير عقلا بين الفعل والترك فلابد فى الذب عن الاشكال وتصحيح الاحتياط من سلوك طريق آخر.

فنقول وبالله الاستعانة هناك مقامان أحدهما فى امكان الاحتياط والاخر فى حسنه (أما الاول) فربما يتوهم عدم الامكان وأن فتوى المشهور بجوازه كاشف عن عدم التزامهم بالحرمة الذاتية اذمعها ومع دوران الامر بين المحذورين لامعنى للاخذ بخصوص أحد الاحتمالين لكنه توهم فاسد لان الدوران بين المحذورين

واقعاً فى حدذاتهما لاينا فى الاخذ باحد الاحتمالين ظاهراً فى مرحلة العمل لجهة ماستعرف فى المقام الثانى واما مادل على أنه : ما اجتمع الحلال والحرام الاغلب الحرام الحلال : فمع ضعف سنده محصور بالشبهات المحصورة فى الموضوعات الخارجية .

وأماما يقال من أن دفع المفسدة أولى عن جلب المنفعة فلا برهان له فى الشرعيات لعدم احراز كمية الملاكات فرب مصلحة واجب أقوى من مفسدة الحرام فامكان الاحتياط مما لاينبغى الارتياب فيه (وأما الثانى) فالاخذ بكل من الاحتمالين وان كان فى حد الاخر ذاتاً بلا ترجيح لاحدهما من هذه الجهة لكن حيث لاتبعة وضعاً لاحتمال الحرمة فلا رجحان عقلا فى الاخذ به بخلاف احتمال الوجوب فلاجل تبعته أى القضاء يحسن الاخذ به عقلا برجاء درك الواقع لو كان والتحرز عن وجوب القضاء مع الترك ولذا نقول بأن أحسن التعابير فى المقام ماعبر به المحقق الحائرى (قده) فى بعض صور المسئلة من : أن الاحسن لها الاتيان بالعبادة : اذ التعبير بالاحتياط لايخلو عن شىء اذ لانظر الى واقع نفس العبادة من جهة الابتلاء بالمعارض بل النظر الى تبعة العبادة وكيف كان فلا يجب الاحتياط جزماً ولا اجماع عليه أيضاً كيف و جملة من الاصحاب جعلوا الاحتياط فى الترك و مع فرض وجود الاجماع فهو مستند الى العلم الاجمالى المذكور و ظواهر بعض الادلة التى عرفت الحال فيها .

واما الاخذ باحتمال الحرمة فى الاخبار بالنسبة الى ايام الاستظهار فهو لاجل وقوع الدم فى العشرة الذى هو شبه امارة لكونه من بقايا الحيض فلاينافى حسن الاحتياط عقلا فى مورد تساوى الاحتمالين كما فى المضطربة و المبتدئة ونحوهما ولذا لم يرد فى مثلهما الامر بالاخذ باحتمال الحيض فى شىء من الاخبار واما الحث على الاخذ بما هو الواقع من الفعل او الترك فى صحيح خلف بن حماد المتقدم فهو لاجل

التمكن من احراز الواقع بالامارات العرفية المنكشفة من الادلة الشرعية كالغمس للحيض والتطوق للعذرة فان حكم العقل بالتخيير في الدوران بين المحذورين مخصوص بما اذا لم يتمكن من تحصيل العلم بالواقع ولو بالرجوع الى الامارات مع وجودها فتأمل فان وجوب الفحص عن الواقع بسبب الامارة الموجودة غير وجوب الفحص عن الواقع بالتصدى للامارات ونحوه فما ذكرنا هنا وفي مورد تأسيس الاصل من لزوم الفحص بالرجوع الى الامارات اهتماماً بالواقع لاينافي مختارنا من عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية وللتفصيل محل آخر.

(و) مثل الصلاة و الطواف في الحرمة (مس كتابة القرآن) واسماء الله جل اسمه وفي الحاق اسماء الانبياء والائمة (ع) كلام تقدم في مبحث الوضوء والجنابة (و) قدعرفت هناك ان المحرم انما هو مس موضع الكتابة دون ماعداه نعم (يكره لها حمل المصحف ولمس هامشه) ومابين سطوره على المشهور بل في المعتبر ان الاولين مذهب علمائنا لايختلفون فيه وذلك يكفي دليلا لمثله فالقول بحرمة مس المصحف ولمس هامشه كما عن علم الهدى (قده) ضعيف على ماتقدم هناك مع جملة من الفروع المتعلقة بالمقام فراجع.

(ولو تطهرت) الحائض عن الحدث سواء الاصغر والاكبر و لو في الفترات المحكومة بالحيض (لم يرتفع حدثها) جزماً للمستفيضة كصحيح محمد بن مسلم(١) على الصحيح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله: اذ مراد السائل من تحصيل الطهارة اما غسل الجمعة بقرينة يوم الجمعة وعليه فنفي حصول الطهر الذى هو حالة نفسانية مشروطة في العبادة عن ذلك الغسل للحائض دليل على عدم تأثير اسباب

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من الحيض - حديث ٣

الطهارة فى حصولها مع وجود حدث الحيض و كاشف عن ان غسل الجمعة كالجنابة من حيث التأثير فى الطهارة لولامانعية الحيض واما مطلق الطهارة كما لعله الاظهر بل الظاهر لان كون يوم الجمعة وعاءاً للطهارة اعم من السئوال عن غسلها و المصحح لاقحام هذا القيه كون ذلك اليوم معداً فى الشرع لانواع العبادات الخاصة وعليه فنفى حصول الطهر للحائض أصرح فى المطلوب وحاكم على ظهور توضأ فى الوضوء الذى نور و هو طهور حكومة النص على الظاهر و كاشف عن ارادة معناه اللغوى او نفس العمل الجارحى الذى هو عبادى فى نفسه كما اسلفناه فى مبحث الوضوء .

وصحيح الكاهلى (١) عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض و هى فى المغتسل تغتسل اولاتغتسل قال قدجائها مايفسد الصلاة فلاتغتسل اذتفريع النهى عن الاغتسال على جملة : قدجائها مايفسد الصلاة : كالنص فى عدم حصول الطهارة للحائض ومصحح سعيد بن يسار (٢) قال قلت لابيعبدالله عليه السلام المراة ترى الدم و هى جنب أتغتسل عن الجنابة اوغسل الجنابة و الحيض واحد فقال قد أتاها ماهو اعظم من ذلك: اذتطبيق :ماهو أعظم: على وحدة الغسل للحيض والجنابة يعين مصب الوحدة وانها بحسب جنس الجنابة و الحيض من حيث التأثير فى مسبب واحد هو الحدث اى القذارة الباطنية المانعة عن صحة العبادة كما انهما متحدان من حيث السبب المزيل اى الاغتسال على ما نعلم من الخارج .

نعم الحيض اعظم بلحاظ بعض الاثار كحرمة الوطى وقد تقدم فى مبحث الجنابة وحدة طبيعى الحدث واختلاف افراده شدة وضعفا و كيف كان فالحديث كالصريح فى عدم حصول الطهارة للحائض وموثق ابى بصير(٣) عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امراة ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحداً : و تقريب

(١و٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٢ ـ من الحيض حديث ١و٢

(٣) الباب ـ ٤٣ ـ من الجنابة حديث ٥

الاستدلال واضح مما تقدم .

واما موثق سماعة بن مهران (١) عن ابيعبدالله وابى الحسن عليهما السلام قالا فى الرجل يجامع المرئة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب.

فربما يتوهم دلالته على خلاف المطلوب لكنه فاسد لابتنائه على وجود عقد السلب له ينفى غير غسل الجنابة او تقييده بما بعد انقطاع دم الحيض فى صورة قصد رفع الجنابة فقط ليكون دليلا على عدم التداخل و كل ذلك خلاف الظاهر لاموجب للمصير اليه بل الحديث ساكت عما عدا وجوب غسل الجنابة فلاينافى المطلوب سيما بعد دلالة سائر الاخبار عليه و المصحح لاختصاص هذا السبب بالذكر اى الجنابة مع وجود سببين بالفعل للوجوب تقدمه فى الحدوث و بالجملة فالحديث فى حد نفسه غير مناف للمطلوب والمراد منه معلوم بقرينة مايوافقه مضموناً من سائر الاخبار.

واما موثق عمار الساباطى (٢) عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شائت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحداً للحيض و الجنابة : (فالترخيص) فى الاغتسال بمعونة الاجماع على ان الاغتسال بما هو فعل خارجى يكون عملا عبادياً مع الفراغ عن ان الامر المقدمى ليس بمقرب ولامبعد (قرينة) على الامر النفسى به .

وعليه فربما يتوهم معارضة الحديث مع الاخبار المتقدمة من حيث الظهور فى تأثير الاغتسال اثر طبيعى الغسل اى الطهارة ،لكنه توهم فاسد لان صحيح ابن مسلم المتقدم صريح فى عدم حصول الطهارة للحائض فهو حاكم على هذا الظهور و كاشف عن ان الترخيص فى الاغتسال بلحاظ كونه بما هو فعل جارحى عملا عبادياً فهو نظير غسل الاحرام للحائض من حيث عدم التأثير فى الطهارة بل يمكن ان يقال بان قوله عليه السلام

---

(١) الباب-٤٣-من الجنابة حديث٨ .

(٢) الوسائل الباب٢٢ من الحيض - حديث ٤ .

فليس عليها شيء : كاشف عن ان تعليق الرخصة على مشيتها دليل على عدم حصول الطهر وانه ارشاد الى لغوية عملها .

(فتخلص) ان مقتضى الجمع بين الاخبار بعد تحكيم بعضها على بعض عدم ارتفاع حدث عن الحائض فالتفصيل بين الجنابة والمس ونحوهما وبين غيرها كما في مصباح الفقيه ومال اليه في الجواهر ليس في محله .

(الثاني لا يصح منها الصوم) اجماعا وسنة واجباً كان الصوم او مندوبا وتحقيقه موكول الى محله .

(الثالث لا يجوز لها الجلوس) بل مطلق اللبث (في المسجد ويكره الجواز فيه) ماعدا المسجدين الحرمين فيحرم الجواز فيهما ايضاً .

(الرابع لا يجوز لها قرائة شيء من العزائم ويكره لها ماعدا ذلك) وقد تقدم تحقيق ذلك كله في مبحث الجنابة .

(و) لكن لا يحرم عليها السجود عند سماع شيء من العزائم او استماعه بل (تسجد) وجوباً (لو تلت) آية (السجدة وكذا اذا استمعت) اى اصغت (على الاظهر) الاقوى بخلاف ما اذا سمعت كما يقتضيه الجمع بين طوائف اخبار الباب وهى ثلاثة .

(الاولى) ما تثبت السجدة عند السماع الذى يشمل اطلاقه الاستماع لان السماع قد يكون ابتداءاً وقد يكون نتيجة للاستماع وهذه الطائفة بين ماهو ظاهر في الوجوب وما هو نص فيه فمن الاول صحيح الحذاء (١) قال سألت ابا ـ جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وموثق ابى بصير (٢) عن ابيعبدالله عليه السلام قال (في حديث) : و الحائض تسجد اذا سمعت السجدة .

(١و٢) الباب ٣٦ ـ من الحيض ـ حديث ١ و٣

ومن الثانى كالموثق لابى بصير (١) قال قال : اذا قرىء شىء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجدو ان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لاتصلى وسائر القرآن أنت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد : اذ التفصيل بين العزائم وغيرها بنفى الالزام عن الثانية الظاهر فى الاستحباب قضاءاً لرجحان العبادة ذاتاً تنصيص ببقاء الالزام فى الاولى .

(الطائفة الثانية) ما تنهى عن السجدة عند السماع الذى يشمل اطلاقه الاستماع بالتقريب المتقدم كصحيح البصرى (٢) عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرء القرآن وتسجد سجدة اذاسمعت السجدة قال تقرء ولاتسجد وموثق غياث (٣) عن ابى جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال لاتقضى الحائض الصلاة ولاتسجد اذا سمعت السجدة : ومقتضى جعل عنوان خاص مورداً للسؤال فى الاول كون السائل عالماً بحكم السجدة فى حق عامة المكلفين شاكا فى أن عنوان الحيض هل يمنع عن ذلك الحكم فالنهى ناظر طبعاً الى نفى ذلك الحكم كائناً ما كان بل وكذا الثانى لوروده فى مقام توهم الوجوب .

وبالجملة ظاهر هذه الطائفة من جهة الورود فى مقام توهم الوجوب نفى الحكم الثابت للسجدة عن خصوص الحائض فيلائم نفى الوجوب ولاينعقد لها ظهور فى الحرمة .

(الطائفة الثالثة) ما تفصل بين السماع والاستماع بالاثبات فى الثانى والنفى فى الاول كصحيح عبدالله بن سنان (٤) قال سألت أباعبدالله (ع) عن رجل سمع السجدة تقرء قال لايسجد الاان يكون منصتاً لقرائته مستمعا لها اويصلى بصلاته

(١-٢-٣) الوسائل - الباب-٣٦ - من الحيض - حديث٢-٤-٥

(٤) الباب - ٤٣ - من قرائة القرآن - حديث ١

واما أن يكون يصلى فى ناحية وانت تصلى فى ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت و الخدشة فى السند لوجود محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى كما فى المدارك فى غير محلها .

اذ منشأها مانقله الصدوق (قده) عن استاده محمد بن الحسن بن الوليد (قدهما) من استثناء مارواه محمد بن عيسى عن يونس من جملة رجال نوادر الحكمة وعدم الاخذ به معللا بأنه كان حين التحمل ابن ثمانية فلم يكن فاهما للرواية مع ان الصدوق (قده) بعد نقل ذلك اختار بنفسه العمل بروايات محمد بن عيسى عن يونس مدعياً عمل الاصحاب بها وذلك يكفى للوثاقة فضلا عن ان مقتضى ترخيص يونس له فى الرواية عدم اشتباهه لدى التحمل ايضا وان مقتضى اصالة عدم الغفلة حين الاداء قبول شهادته حينئذ بعدم غفلته حين التحمل وفضلا عن ان اصالة عدم الغفلة أصل عقلائى غير مشروط بالبلوغ بل موضوعه التميز فمالم تثبت غفلته حين التحمل يكون مقتضى الاصل عدمها وصحة التحمل و كيف كان فالحديث على اى تقدير حجة استنادية لاعذر للتشكيك فيه واما الدلالة فهو صريح فى التفصيل بين الاستماع الذى من مصاديقه الدخول فى صلاة يقرء فيها سور العزائم كجماعات العامة اذالمأموم فيها فى مقام الاستماع وبين السماع بمقتضى بعد المكان كمافى مفروض الحديث .

وحيث انه بصدد بيان وجوب السجدة عند الاستماع فلا ينافيه مادل على ان السجدة زيادة فى المكتوبة فان جعلناهذا الصحيح شاهداً للجمع بين الطائفتين اى المثبتة و الناهية كما هو مقتضى صناعة الاطلاق والتقييد فطبعاً تحمل الاولى على الاستماع والثانية على السماع بلاحاجة الى حمل الثانية على التقية ولوقلنا بان حمل الناهية على خصوص السماع حمل للمطلق على الفرد النادر فهو مستهجن واغمضنا عن عدم ندرة السماع بهذه المثابة كان الصحيح شاهداً على المراد من

المثبتة وان الوجوب مخصوص بصورة الاستماع .

وحيث لاتعارض بين اطلاق الناهية وبين عقد السلب من الصحيح لظهوره بقرينة المقابلة مع عقد ايجابه فى نفى الوجوب فينطبق على مفاد الناهية على ماسلفناه فتتعارض الناهية والمثبتة التى منها عقد ايجاب الصحيح بالنسبة الى مورد الاستماع فيرجع الى الاخبار العلاجية الامرة بالاخذ بما خالف العامة ويؤخذ بالاخبار المثبتة اذالناهية موافقة لمذهب العامة حيث ان الفقهاء الثلاثة بل الاربعة على ما عن التذكرة اختاروا المنع .

ويتحصل بالاخرة تفصيل المشهور بين السماع والاستماع بلاحاجة الى شىء من المحامل البعيدة التى ذكرها القوم كحمل الامر بالسجدة على الاستحباب كما عن الشيخ (قده) اوحمل النهى عن السجدة على النهى عن قرائة العزيمة حتى تجب السجدة اطلاقاً للمسبب على السبب كما عن العلامة (قده) فى المختلف اوحمله على السجدات المستحبة كما نسب الى المتأخرين فضلاعن ان تلك المحامل تكون باجمعها بلاشاهد .

(الخامس)فى حكم وطى الحائض وفيه جهات من البحث الاولى انه حرام ام لا الثانية ان الحرمة على فرضها مخصوصة بالقبل ام تعم غيره الثالثة ان ارتكابه هل يوجب الحدو الكفارة ام لا الرابعة فى مقدار ذلك (اما الجهة الاولى) فلا اشكال بل لاخلاف ظاهراً فى انه (يحرم على زوجها) اوسيدها (وطئها) كما يحرم عليها التمكين من ذلك (حتى تطهر) من الدم بالادلة الثلاثة بل ادعى عليه الضرورة ولاجلها قيل بكفر مستحليه ووجوب قتله لكن كونه بهذه المثابة من الضرورة ممنوع و الالجرى مثله فى جميع الآداب و السنن الشرعية وما اظن القائل يلتزم بذلك واما حال الانقطاع قبل الاغتسال فهو مكروه كما تقدم نعم يلحق بحال السيلان ايام الاستظهار بناءاً على وجوب التحيض كما قدمناه فى محله

لان تغليب جانب الحرمة من قبل الشارع سيما بناءا على كونه امضائاً لاتعبداً يصير موضوعاً لترتب احكام الحيض عليه من حرمة الوطى على الزوج وحرمة التمكين على الزوجة وغير ذلك من الاثار التكليفية والوضعية المترتبة على الحيض وحيث ان الاستظهار كما اسلفناه طريق لاحراز الواقع فلوارتكب وانكشف كونها مستحاضة لم يكن عليهما شيء نعم هما متجريان لحكم العقل واما بناءاً على استحباب التحيض فلان الامر حيث يدور لباً بين المحذورين يكون ترجيح جانب الحرمة ترخيصا من الشارع فى الاخذ به فلا يحرم الوطى ولاالتمكين بل يستحب تركهما

و اما المتحيرة المامور بالحيض البنائى اى المتحيرة فى جعل السبعة او الستة من بين ايام الشهر حيضا فمقتضى العلم الاجمالى بالحيض المردد بين جميع ايام الشهر لزوم اجتناب الرجل عن الوطى والمرئة عن التمكين مع قطع النظر عن تشريع هذا الاصل البنائى وجعل الشارع اختيار التحيض بيد المرئة فضلاعن عطف النظر اليه فان اختيار عدة مخصوصة من ايام الشهر للتحيض لما كان بامر الشارع يقع لامحالة موضوعا للاحكام الشرعية للحيض فيحرم الوطى والتمكين .

ولو اخبرت المرأة بحيضها وجب تصديقها مالم تكن متهمة لصحيح زرارة(١) على الصحيح عن ابيجعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت وصحيحه الآخر (٢) قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء و استدل الشهيد (قده) بقوله تعالى ولايحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن بدعوى انه لولاوجوب القبول لكان الاظهار لغوا فيلغو تحريم الكتمان وفيه منع الملازمة لعدم انحصار طريق الاحراز بتحريم الكتمان ضرورة امكان الوصول من ناحية الوثوق بقولها خارجا كما يمكن صيرورة الاظهار موضوعا للاختبار و كشف الحال فعدم وجوب القبول

(١-٢) الوسائل الباب -٤٧ من الحيض- حديث ١و٢

على اى حال لايستلزم الغاء الاظهار ومايقال من ان الحيض لايعرف الا من قبلها مخدوش صغرى بامكان عرفانه من قبل زوجها و كبرى بان ذلك لايوجب حجية قولها مطلقاعرفا كمالادليل عليها شرعا .

بقى الكلام فى خروج المتهمة عن الحكم المزبور فنقول انها خارجة تخصصا طبعا لان ارجاع الاخبار عن الحيضية الى المرئة انما هو لكون قولها طريقا الى واقع حالها لالخصوصية فى ذلك كى يكون تعبديا ومن المعلوم ان قول المتهمة ليس بطريق عرفافهو خارج عن موضوع الاخبار المتقدمة طبعاً وارتكازهذه الطريقية فى اذهان الاصحاب هو السر فى استظهارهم عدم حجية قول المتهمة .

من صحيح اسماعيل بن ابى زياد (١) عن جعفر (ع) عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال فى امرئة ادعت انها حاضت فى شهر و احد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ماادعت فان شهدت صدقت و الافهى كاذبة اذ الدعوى البعيدة عن مقتضى العادة توجب الاتهام المخرج قولها عن الطريقية فلذلك لم يكتف بقولها فيتعدى الى دعوى اصل الحيضية لدى كونها متهمة لاتحاد المناط و الافلو لاذلك لما كان الصحيح دليلا على التفصيل المزبور لانه اخص من المدعى فما قيل من اطلاق حجية قول المرئة و وجوب تصديقها فى دعوى الحيضية بمقتضى اطلاق صحيحى زرارة و اختصاص هذا الصحيح بمورد خاص غير مانحن فيه ممالاوجه له بل التفصيل المشهور هوالحق المنصور .

(واما الجهة الثانية) فالمشهور اختصاص الحرمة بوطى القبل (و) انه (يجوز الاستمتاع بماعدا القبل) على كراهية فى خصوص الدبر لان ذلك مقتضى الجمع بين طائفتى الاخبار اى الناهية عن اتيان الحائض مطلقا (٢) كقوله (ع) فى صحيح

---

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من الحيض - حديث ٣

(٢) الباب - ٢٤ - منه

عبدالله بن سنان : الايام حيضها فيعتزلها زوجها وفى صحيح مالك بن اعين ينظر الايام التى كانت تحيض فيها وحيضها مستقيمة فلايقربها فى عدة تلك الايام من ذلك الشهر والمرخصة فى اتيان ماعدا القبل .

(١) ففى موثق عبدالملك بن عمرو قال سألت اباعبدالله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيىء ماعدا القبل منها بعينه و فى مرسل عبدالله بن بكير المصحح به عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضوع الدم و هما كالنص فى جواز و طى الدبر فالنهى فى الطائفة الاولى يحمل على الكراهة بالنسبة الى وطى الدبر بقرينة الترخيص فى الطائفة الثانية .

نعم يستحب اجتناب مابين السرة والركبة للمستفيضة الامرة باتزار مابينهما ثم للزوج ماعدا موضوع الاتزار (٢) كصحيح الحلبى انه سال اباعبدالله عليه السلام عن الحائض وما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار قال وذكر عن ابيه عليه السلام ان ميمونة كانت تقول ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يامرنى اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه فى الفراش بعد حمل الامر فيها على الاستحباب بقرينة الترخيص فى الطائفة الثانية المتقدمة وفى جواز الاستمتاع من القبل اووطيه من فوق الازار وجه فتامل .

(واما الجهة الثالثة)(فان وطى عمداً عالماً) فالمشهور بين القدماء انه (وجب الكفارة) بل ادعى السيد (قده) فى الانتصار و الشيخ (قده) فى الخلاف و ابن زهرة (قده) فى الغنية عليه الاجماع و نسب شيخنا الانصارى (قده) دعواه الى السرائر ايضا .

---

(١) الباب ٢٥ من الحيض .

(٢) الوسائل الباب -٢٦- من الحيض

(وقيل لايجب) بل هو المشهور بين المتاخرين ومن هنا يعلم وهن الاجماع ايضا مضافا الى ان ماخذ الاجماع لدى السيد (قده) كشف رأى المعصوم عليه السلام من اتفاق جماعة مع انه قدحرر فى الاصول عدم حجية هذا الاجماع واما الشيخ (قده) فقد جمع بين الاخبار فى الاستبصار بحمل النافية على النسيان و الجهل وقال فى طهارة المبسوط كجمله وعقوده بالوجوب وفى نكاحه المتاخر عن كتاب الطهارة تأليفاً بحسب العادة قال بالاستحباب بعد ما صرح بوجود الخلاف بين الاصحاب فى المسئلة .

حيث قال وهل هوعلى جهة الوجوب اوالاستحباب فيه خلاف بين الاصحاب والاقوى الاستحباب واما ابن ادريس فى السرائر فبعد ماقال : وهل الكفارة واجبة اومندوبة قال : لاصحابنا فيه قولان الاظهر من المذهب انها على الوجوب والاخر انها على الندب فلعل من استظهر منه دعوى الاجماع قصر النظر على المحكى فى الكتب من قوله الاظهر من المذهب انها على الوجوب : و الافمع لحاظ مجموع عبارته صدراً وذيلا لايعقل توهم نقل الاجماع منه فما تقدم عن شيخنا الانصارى (قده) من نسبة دعواه اليه فى غير محله وأما الغنية فلا اعتداد باجماعاتها للعلم بموهونية غالبها (وبالجملة) فدون تحصيل الاجماع فى المسئلة خرط القتاد بل الاختلاف حاصل فيها بين الاصحاب من القديم الى الان كيف وقد عرفت تصريح شيخ الطائفة وابن ادريس قدس سرهما بوجود الخلاف فمن الغريب بعد ذلك كله ما فى الجواهر من جعل الاجماعات المنقولة فى المسئلة بمنزلة الاخبار الصحيحة فراجع ولاحظ مع ان الاجماع لوانعقد فهو مستند الى الاخبار فهى العمدة فى الباب .

والاخبار على طائفتين (الاولى) مثبتة للكفارة (١) على اختلاف ألسنتها

---

(١) الوسائل الباب ـ ٢٨ ـ من الحيض والباب ـ ٢٢ من الكفارات

تعبيراً وتعييناً للمقدار ففى صحيح محمدبن مسلم قال سألته عمن أتى امرأته وهى طامث قال يتصدق بدينار ويستغفرالله تعالى وفى صحيح أبى بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به وفى موثق عبد الكريم بن عمرو : فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين و فى صحيح الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يقع على امرأته و هى حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه وفى صحيحه الآخر يتصدق على سبعة نفر من المؤمنين .

وفى المروى عن تفسير على بن ابراهيم قال قال الصادق عليه السلام من أتى امرأته فى الفرج فى أول ايام حيضها فعليه أن يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزانى خمسة وعشرون جلدة وان أتاها فى آخر أيام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتى عشرة جلدة ونصفاً .

وفى خبرداود بن فرقد عن ابيعبد الله عليه السلام فى كفارة الطمث أنه يتصدق اذا كان فى أوله بدينار و فى وسطه نصف دينار وفى آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد و الا استغفر الله و لايعود فان الاستغفار توبة و كفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيىء من الكفارة (الثانية) نافية للكفارة (١) على اختلاف ألسنتها تعبيراً .

ففى صحيح عيص بن القاسم قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هى طامث قال لايلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل أعليه الكفارة قال لاأعلم فيه شيئاً يستغفرالله وفى معتبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيىء يستغفر الله و لايعود وفى معتبر ليث المرادى قال

---

(١) الباب ـ ٢٩ ـ من الحيض .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته و هى طامث خطاء قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه .

اذا عرفت ذلك فنقول ان الاخذ بظهور الطائفة الاولى فى الوجوب لاسيما المشتمل على : عليه : او : فليتصدق : غير ممكن بعد كثرة اختلافها من حيث تعيين المقدار لا المجرد بعد حمل اطلاق التعيين بدينار على خصوص المتمكن واول الحيض و كذا حمل اطلاق التعيين باطعام مسكين واحد على غير المتمكن على غيره وهكذا ضرورة عدم صلاحية ذلك بمجرده لرفع اليد عن التفصيل الموجود فى خبر داود وعدم جعله شاهداً للجمع بين الاخبار المختلفة بطائفتيها بل لان كل واحد من اخبار هذه الطائفة فى مقام تحديد الكفارة والقاء الضابط فى ذلك فحمله بقرينة التفصيل فى خبر داود على بيان كبرى كلية من كبريات الكفارة خلاف قانون المحاورة .

وبعبارة اخرى المقدر الشرعى من الكفارة مختلف بالنسبة الى ازمنة الحيض و حالات المكلف و لا يمكن جعل التفصيل مقيداً لاصل اطلاق الكفارة بعد كون كفارة كل شخص وزمان مقدرة بمقدار مخصوص فهذا ليس من قبيل المطلق والمقيد بل من قبيل المتباينين فالقاء كبرى بنحو الاطلاق و ارادة ما هى مجعولة لمورد خاص على خلاف قانون المحاورة و ان ابيت الا عن ارجاعه الى المطلق و المقيد فلاريب فى ان تقييد مثل هذه الاطلاقات بهذا النحو من التقييد من اردء انحاء التصرفات اللفظية .

كما تفطن عليه صاحب مصباح الفقيه (قده) مضافا الى انفراد خبر داود بهذا التفصيل لان الرضوى لم يثبت كونه كتاب خبر بل هو كتاب فقه ينقل الروايات مرسلة عن كتب الاخبار فمن القريب جداً اتحاد مرسله مع خبر داود وهكذا مرسل المقنع لما نعلم من ان دأب القدماء لاسيما الصدوق (قده) على ان يفتوا على طبق الاخبار و بمضامينها .

و ربما ينقلون الرواية فى فتويهم وعليهذا فكيف يحصل الوثوق بالتعدد او يقال بالتأييد وبهذا تعلم انفراد الخبر المفصل وهوضعيف السند للقطع الحاصل بين محمدبن احمد بن يحيى وبين الطيالسى فلايصلح شاهداً للجمع بين الاخبار المختلفة واذالم يمكن الاخذ بظهور الاخبار المثبتة للكفارة فلتحمل على الاستحباب فضلا عن انه مع فرض امكان الاخذ باصالة الظهور فى الوجوب يحمل على الاستحباب بقرينة الطائفة الثانية النافية للكفارة ومع وجود هذا الجمع الدلالى لامجال لحمل الطائفة الثانية على التقية .

نعم لو كان فى الاخبار شاهدعلى خلل فى جهة الصدور لم تصل النوبة الى الجمع الدلالى و لكنه مفقود فى المقام بل فى تلك الطائفة قرائن خارجية و داخلية على خلاف التقية اما الاولى فلان العامة بين قائل بوجوب الكفارة كاكثر عظمائهم وقائل باستحبابها كالمالك والشافعى وهذه الطائفة من الاخبار تنفى الكفارة رأساً فهى ظاهرة فى نفى الاستحباب أيضاً و مخالفة لكلاقولى العامة ومعه كيف يمكن دخولها تحت الاخبار العلاجية الآمرة بالاخذ بما خالف العامة .

واما الثانية فلان الناس فى اصطلاح الاخبار أعنى كلمات السائلين والمعصومين عليهم السلام كناية عن العامة كما يشهد به تتبع الاخبار والاثار .

وقد اسند السائل القول بثبوت الكفارة الى الناس فى خبر عبد الكريم أو عبدالملك على اختلاف النسخ مع أن نفس التعبير بقوله : الناس يقولون : دون أن يقول : روى عنكم : أو نحوذلك قرينة أخرى على ارادة غير الخاصة ولذا ذكرنا هذا الخبر فى عداد النافية للكفارة اذجواب الامام عليه السلام عن السؤال بحيث لولاقول الراوى : فان الناس الخ : لاكتفى به هوقوله عليه السلام : يستغفرالله ربه : فالامر بالتصدق ثانياً فى جواب السائل لاينعقدله ظهورفى أزيد من محبوبية طبيعى التصدق بماهو تصدق لابماهو كفارة كما أن اسناد عدم العلم الى نفسه بقوله عليه السلام : لا أعلم فيه

شيئاً : قرينة على خلاف التقية وأن عدم الكفارة حكم واقعي اذوزان قوله عليه السلام: لاأعلم فيه شيئاً : من حيث الكشف عن عدم الثبوت واقعاً وزان قوله تعالى : قل لا اجد فيما أوحى الى محرماً : وعلى فرض المماشاة مع الخصم وتسليم كون هذه الاخبار ناظرة الى التقية فانما هو على نحو الاشعار غير الواصل حد الدلالة .

(فتلخص) أن مقتضى الجمع بين الطائفتين استحباب الكفارة ومن ذلك ظهر أن مافى الجواهر من توجيه الاخذ بظهور الاخبار المثبتة بذهاب مشهور القدماء الى الوجوب مؤكداً بأن الاخبار غثها وسمينها انما وصلت الينا منهم رضوان الله عليهم لاينهض لاثبات حجة استنادية للوجوب بعد وضوح الجمع الدلالى بينهما وعدم ثبوت اجماع تعبدى لتصريح العلماء بل من ادعى الاجماع بوجود الخلاف بين الاصحاب كما عرفت من الشيخ (قده) فانا لانتكر جلالة شأن هؤلاء الاساطين من أصحابنا وعظم حقهم علينا لكن الشأن انما هو فى اثبات مدرك للحكم الشرعى واسناد الوجوب الى الشارع ومع وضوح مستند القوم لاعذر للتشكيك فى الاخبار النافية ورفع اليدعن الجمع الدلالى العرفى بينها وبين الاخبار المثبتة .

(و) ظهر أن (الاول) أى الوجوب وان كان (احوط) عقلا لكن لاملزم عليه عقلا وشرعاً كما ظهر حال (الجهة الرابعة) أعنى تعيين مقدار الكفارة اذ بعد مالم يكن الزام فى أصلها فلاالزام بطريق أولى فى شىء من خصوصيات مقدارها فيمكن حمل اختلاف الاخبار فى بيان المقدار (و) هو ان (الكفارة فى أوله دينار وفى وسطه نصف دينار وفى آخره ربع دينار) كما فى خبر داود بن فرقد أو غير ذلك كما فى سائر الاخبار على مراتب الفضل والله العالم .

تنبيهات (الاول) ربما يقال باختصاص الكفارة بوطى زوجته الحائض دون جاريته لاختصاص مورد السئوال فى بعض الاخبار بالزوجة وانصراف المرأة فى ساير الاخبار اليها لكن الحق هو العموم بمقتضى عموم : اتى حائضاً : كما فى صحيح

ابى بصير المتقدم .

(الثانى) ان اول كل حيض ووسطه وآخره انما هى بحسب مقداره فاذا كان ثلاثة ايام يكون كل من حدوده الثلاثة يوماً و احداً و اذا كان اربعة ايام يكون يوماً وثلثاً واذا كان تسعة ايام يكون ثلاثة ايام فما عن الراوندى (قده) من تحديد الحدود بحسب اكثر الحيض مطلقا ممالا يساعد عليه البرهان لان ظاهر الادلة هو التثليث بحسب الحيض الخارجى .

(الثالث) ان الظاهر من الاخبار بمقتضى رجوع ضمير نصفه الى الدينار المذكور سابقا كون العبرة بنصب الفرد المسكوك لا بنصف مسكوك وكذا بالنسبة الى الربع كما يدل عليه ماوصل الينا يداً بيد من المشايخ قدس سرهم من عدم وجود نصف اوربع مسكوك زمن صدور الاخبار فدعوى انصراف النصف .

والربع فى الاخبار الى المسكوك منهما كمافى امثال زماننا لاتجدى للكشف عن المراد فى تلك الاخبار و عليه فالظاهر من الدينار مع قطع النظر عن تعقبه بالنصف والربع و ان كان هو المسكوك الخاص بخصوصية هذا النقد اى الذهب و مقتضى ذلك اعتبار خصوص هذا الفرد دون ما يماثله من حيث المالية من النقد الاخر فضلا عن غير النقدين لكن بعد محكومية هذا الظهور بقرينة النصف والربع قضاءاً لاتحاد السياق يظهر عدم خصوصية فى الدينار وكفاية ما يساويه فى المالية من الدرهم بل كل مايساويه من حيث المالية والتعبير بالدينار ونصفه وربعه انما هو لتقدير مالية مافى الذمة من الكفارة .

(الرابع) انه (ولو تكرر منه الوطى) مع تخلل التكفير فالظاهر انه لاخلاف فى تكرر الكفارة واما مع عدم التخلل فلاصحابنا رضوان الله عليهم فيه اقوال ثلاثة فقيل بانه لو كان (فى وقت لايختلف منه الكفارة) بان لم يتخلل فصل عدمى بين العدد المتكرر بل كان فى زمان و احد عرفاً كاول الحيض او وسطه او آخره

(لم يتكرر) كما عليه بعض الاصحاب و قيل لايتكرر مطلقاً كما عليه الشيخ (قده) فى نكاح المبسوط وابن ادريس (قده) فى السرائر (وقيل بل يتكرر) مطلقا كما عليه جملة من الاصحاب بل هو المشهور سيمابين المتاخرين .

(واستدل) للاخير باصالة عدم التداخل فى الاسباب والمسببات ولعل المراد منها الاصل اللفظى اعنى اطلاق دليل السبب اذمقتضاه تأثير ثانى السبب كاوله فى مسبب مستقل مستلزم لتكرر المسبب بتكرر السبب ضرورة صدق اتيان الحائض مثلا على الوطى الثانى والمفروض تعليق الكفارة عليه فى لسان الدليل بقوله (ع) من اتى حائضاً فعليه نصف دينار : فيتعدد و جوبها شرعاً بتعدد الوطى خارجاً قضاءاً لانحلال الموضوع الى افراد متعددة كل منها موضوع مستقل لذلك الحكم خصوصاً بناءاً على ان قضايا الاحكام الشرعية قضايا حقيقية ولاسيما على مذاق بعض المتاخرين فى تفسير القضية الحقيقية بان الموضوع فيها مقدر الوجود .

ومرجع قوله (ع) من اتى حائضاً فعليه نصف دينار : الى قوله كلما وجد فى الخارج شخص و كان آتياً للحائض كان عليه كذا مضافا الى ان السبب الثانى لايخلو اما ان لايكون موثراً هذا خلف و اما ان يكون موثراً فى المسبب الاول فيلزم تحصيل الحاصل اوفى مسبب آخر وهو المطلوب وهذا التقريب جار فى جميع الاسباب والمسببات الشرعية كاسباب الاحداث والطهارات الثلاث من غير فرق بين الافراد الطولية المتعاقبة والافراد العرضية الدفعية .

(وفيه) ان الاسباب الشرعية لاتخلو (اماان نلتزم فيها) بالسببية والمسببية اى التأثير والتأثر على حد الاسباب العقلية الخارجية وعليه فحكمها حكم تلك الاسباب فى انها لو تواردت على مسبب واحد دفعى الانوجاد كما فى وضع حجر على روس الاصابع تكون بجامعها موثرة فى ذلك المسبب بلادخل خصوصية واحد منها فى التأثير بمعنى ان السبب الموثر حينئذ هو السعى الموجود بوجود تلك الحصص ضرورة

استحالة صدور الواحد عن الكثير و لو تعاقبت يكون الموثر فى حدوث المسبب او لها و سائر الوحدات موثرة بالشان بمعنى انه لولم ينوجد المسبب بوجود اول السبب كما اذا لم يوجد ذاك السبب لكان ينوجد بوجود مافى طوله من الاسباب و هكذا نعم هى باجمعها تكون بجامعها موثرة فى بقاء المسبب فالمسبب حينئذ مستند حدوثا الى و احد بالشخص و بقاءاً الى و احد بالصنف او بالنوع اوبالجنس حسب اختلاف الموارد .

(وبالجملة) استناد المسبب الىأول الوحدات كما فى صورة التعاقب أوالى جامعها كما فىصورة التوارد لا يستلزم خروج شىء منها عن السببية غاية الامر ان السببية تارة فعلية وأخرىشأنية وهذاالتفصيل جاربعينه فى جميع أسباب الاحداث والطهارات كما تقدم مفصلا فى مبحث الوضوء وأما الالتزام بجعل المسبب عند تحقق السبب لاثبات التكرر مطلقاً فهو خروج عن السببية فى الشرعيات و خلف فرضها .

(واما ان لانلتزم فيها) بذلك بل بجعل الحكم للموضوع و حينئذ فنقول بحسب البحث الكبروى مع قطع النظر عن خصوصيات الموارد من قرائن الكلام و المقام انه اذا علق طبيعى التالى على طبيعى المقدم أوطبيعى الحكم على طبيعى الموضوع نظير اذاجائك زيد فاكرمه اومن دخل المسجد يستحب ان يصلى ركعتين فمقتضى اطلاقه كون تمام الموضوع لذلك الحكم هو السعى بما هو بلادخل فى عالم الموضوعية لشيى من الخصوصيات المفردة الموجبة لتحصص الطبيعى الى الحصص من حالات المكلف او تشخصات السعى من اول الوجود وثانيه وثالثه .

فاذا تحقق طبيعى الموضوع او المقدم بوجود فردما منه كدخول المسجد ومجيىء زيدفان كان وعاء العهدة قابلالتحقق طبيعى الحكم فيه كمافى صورةفراغها عن وجوده وعدم سبق انوجاده فيها بوجود فرد ما آخر يتحقق ويستقر فيها ذلك

قضاءاً لاطلاق التعليق فى لسان الدليل وان لم يكن قابلا لذلك كما فى صورة اشتغال العهدة بوجود طبيعى الحكم وسبق انوجاده فيها بوجود فرد ما آخر فلامعنى لتحقق ذاك الطبيعى فيها ثانياً حتى يقتضيه اطلاق التعليق لان تكرر الصرف غير معقول نعم يتأكد البعث نحو ايجاده و امتثال ما فى العهدة حينئذ لكن لابمعنى تنوع البعث الى تأكيدى وتأسيسى و استعمال اللفظ فى أحد النوعين تارة وفى ثانيهما اخرى حتى يستشكل بان الاصل هو التأسيس بل بمعنى ان تكرر البعث (بماله من المعنى) نحو الطبيعى يستلزم ذلك عقلاوالحمل على تعدد افراد طبيعى الحكم فى العهدة بتعدد افراد طبيعى الموضوع فى الخارج خلف فرض تعليق الطبيعى على الطبيعى أعنى اطلاق اللفظ المقتضى لالقاء الخصوصيات فى مرحلة الموضوعية مضافا الى أنه بلا ملزم فما لم يتحقق طبيعى الحكم خارجاً بالامتثال ولم تفرغ العهدة عنه بذلك الذى يعبر عنه فى الاصطلاح بسقوط مافى العهدة لامعنى لاستقراره فيها مجدداً :

نعم يستثنى من هذه الكبرى مورد ان وان لم يكونا من افراد الكبرى لباً لان خروجهما تخصصى فى الحقيقة كما ستعرف احدهما ماذا قامت قرينة كلامية حاكمة على اطلاق تعليق الطبيعى على الطبيعى كاشفة عن موضوعية كل فرد من الطبيعى للحكم كاداة العموم فى مثل كلما جائك زيد فأكرمه .

ثانيهما ماذا قامت قرينة مقامية على ذلك كما فى المثوبات و الجرائم والكفارات حيث استقل العقل بان ملاك استحقاق الاجر قائم بالعامل بماهو متحمل لمشقة الفعل على كل فرد من عمله لان العمل محترم وهو بما هو شخص تمام الموضوع للاستحقاق وبأن ملاك استحقاق الجريمة قائم بالعامل بما هو متمرد على كل فرد من عمله اذ كل قرد من العمل مصداق للتمرد فيكون تمام الموضوع لاستحقاق الجريمة فيتعدد الاجر والجريمة بتعدد العمل الصادر من العامل وما نحن فيه من هذا

القبيل فالقرينة العقلية حاكمة على ظهور : من أتى حائضا فعليه كذا : في الاطلاق وكاشفة عن تكرر الكفارة بتكرر الوطى الامع عدم قابلية الموضوع للتكرر كما في افطار الصوم اذ لايعقل تعدد النقض حتى يقتضيه تعدد المفطر فعدم التكرر حينئذ من باب السلب بانتفاء الموضوع (١) .

نعم لوقلنا باختلاف مقدار الكفارة بحسب حدود الحيض من اوله ووسطه وآخره فمع قطع النظر عما ذكر من قرينة العقل في عامة المثوبات والعقوبات لكان مقتضى تنويع الموضوع بهذا اللحاظ شرعاً في خصوص المقام هو التكرر .

(فتلخص) أن الحق في المقام و فاقاً للمشهور هو التكرر و لا اجماع على العدم ومما ذكرنا ظهر وجه سائر الاقوال مع جوابه حتى التفصيل الذى اختاره المصنف (قده) واشار اليه بقوله (و الاول أقوى و) من المعلوم أن لازمه أنه (ان اختلفت) الكفارة كما في صورة الفصل بين العدد المتكرر من الوطى ووقوع بعضه في اول الحيض وبعضه في وسطه او آخره (تكررت) واما مع عدم تخلل التكفير فالظاهر كما عرفت ان التكرر موضع وفاق وان استظهار العدم من عبارة السرائر كما عن بعض محل تأمل فراجع .

(السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها) كما يأتى انشاء الله في كتاب الطلاق (السابع اذا طهرت) من الحيض (وجب عليها الغسل) وجوبا غيريا شرطياً لاجل الصلاة وسائر العبادات التى شرطها الطهارة تحصيلا للشرط فان الاخبار المربوطة بالمقام فيما تفحصنا ثلاث طوائف .

(الاولى) مشتملة على تعداد الاغسال الواجبة و المسنونة (٢) كقوله عليه السلام

---

(١) الان يدل دليل خاص على التكرر فيه وسيأتى البحث عنه في محله انشاء الله تعالى .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من الاغسال المندوبة ـ حديث ٣ و ٨

فى موثق سماعة : غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب و غسل الاستحاضة واجب (الحديث) .

و فى خبر الاعمش : و الاغسال منها غسل الجنابة و الحيض وغسل الميت (الحديث) وهذه الطائفة مسوقة لتنويع الغسل وبيان ما هو الواجب الثابت فى العهدة شرعاً بالمعنى الذى سيجئى قبال المندوب فليس فيها تعرض للوجوب بما هو كى ينعقد لها اطلاق من هذه الجهة يمكن الاخذ به لاثبات الوجوب النفسى فقضية الاخذ باطلاقها من حيث الوجوب سالبة بانتفاء الموضوع ،

(الثانية) مشتملة على تشبيه غسل الحيض بغسل الجنابة (١) ففى صحيح الحلبى ومرسل الصدوق : غسل الجنابة والحيض واحد : وفى صحيح الفضل بن شاذان و غسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله : و فى صحيح الحلبى : و سألته عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم .

وفى صحيح أبى بصير : سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعنى الحائض وفى صحيح عبد الله بن سنان : سألته عن المرأة تحيض وهى جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد : ومصب التشبيه فى هذه الطائفة اما أصل الوجوب فلا ينعقد لها اطلاق من جهة النفسية والغيرية بل وجوب غسل الحيض من هذه الجهة تابع لوجوب غسل الجنابة فلو استفدنا من أدلة غسل الجنابة أن وجوبه نفسى قلنا بذلك فى المقام بمقتضى اطلاق التشبيه لكن تقدم فى محله قصور الادلة عن افادة ذلك فلا يقتضيه التشبيه فى المقام واما كيفية الواجب كما هو الحق الذى ستعرف وقد بيناه مفصلا فى مبحث تداخل الاغسال وعليه فانما يستفاد منها الوجوب بالاستلزام العقلى الموجود فى مورد اشتراط الطهارة لا مطلقا .

---

(١) الوسائل ـ الباب ٢٣ من الحيض ـ .

(الثالثة) دالة على وجوب الغسل عند انقطاع الحيض (١) كقوله عليه السلام في معتبر الصحاف : فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل : وفي مرسل يونس : وان انقطع الدم في أقل من سبع أو اكثر من سبع فانها تغتسل في ساعة ترى الطهر وتصلي : وفي موثق سماعة المتقدم في الطائفة الاولى : و غسل الحائض اذا طهرت واجب : الى غير ذلك من الاخبار المتفرقة في أبواب الحيض وهذه الطائفة مسوقة لبيان زمان الوجوب لاسنخه فقضية الاخذ بالاطلاق سالبة بانتفاء الموضوع فيها .

(وبالجملة) ليس في الادلة اطلاق لفظي بالنسبة الى وجوب غسل الحيض حتى نحتاج الى دعوى انصرافه الى الوجوب الغيري الشرطي بقرينة كون هذا النحو من الوجوب هو المعهود شرعا حسب نصوص مستفيضة في موارد مختلفة .

نعم لو كان في البين اطلاق لفظي لكانت دعوى الانصراف متينة جداً لامتناع حمل ذلك على الوجوب النفسي ثبوتاً لاستحالة اجتماع ملاك نفسي مع غيري في شيء واحد بجهة واحدة و اثباتاً لاستلزامه استعمال اللفظ في معنيين و ذلك قبيح عرفا على المختار من عدم استحالته عقلا وحمله على خصوص النفسي يحتاج الى مؤنة زائدة بعد ما كان المتيقن هو الغيري المعهود من الشرع .

الا أن يقال بأنه لو سلمنا ظهور بعض الاخبار في الاطلاق فيمكن استفادة الوجوب النفسي من طائفة من الاخبار وهي الواردة لتعداد الاغسال أو الدالة على وجوب غسل الحيض بعد انقطاع الدم و استفادة الوجوب الغيري من طائفة أخرى وهي الآمرة بالغسل مقدمة للصلاة وسائر العبادات المشروطة بالطهور وأي مانع من وجوب شيء نفسياً بملاك يوجبه وغيرياً بلحاظ أثره .

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من الحيض - حديث ٦ - والباب - ٨ - حديث ٣

ثم اعلم ان مع قطع اليد عن الاصل اللفظى تصل النوبة الى الاصل العملى ومقتضاه عقلا و نقلا هو البرائة عن الوجوب النفسى و نتيجة ذلك بضم العلم بأصل الوجوب هو الوجوب الشرطى وعليه فالامر بالغسل شرعاً مع كون وجوبه مقدمياً عقلياً معناه الارشاد الى كون ذلك الغسل سبباً لحصول ماهو الشرط اى الطهارة كالوضوء وغسل الجنابة اضف الى ماذكر كثرة ماورد من الامر الغيرى به نظير : اغتسلت وصلت : فى تضاعيف الاخبار الواردة فى ابواب الحيض كمرسلى يونس الطويل و القصير والاخبار المبينة لحدود الحيض بل والواردة فى باب الاستحاضة بحيث يشرف الفقيه على القطع بوجوبه الغيرى فمن العجيب بعد ذلك دعوى المحقق الخونسارى (قده) فى شرح الدروس الوجوب النفسى وان قال بعد النقض والابرام فى ذلك : لكن النفس الى الوجوب النفسى أميل أعاذنا الله من ميلها وهواها .

(و) مما ذكرنا ظهر ان (كيفيته مثل غسل الجنابة) وقد تقدم تفصيله فى محله (لكن) الكلام فى انه كغسل الجنابة مجزء عن الوضوء ام (لابد معه من الوضوء قبله او بعده) لاختصاص الاجزاء بغسل الجنابة كما عليه المشهور فنقول ومن الله الاستعانة ان الحق هو الاول اعنى اجزاء طبيعى الغسل عن الوضوء لانه مطهر كتاباً وسنة بل بضرورة المذهب و بعد ماحققنا فى مبحث تداخل الاغسال وحدة طبيعة الغسل وان التعدد من ناحية الاسباب كما يشهد به قوله عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد : الظاهر فى الوحدة بالنوع غير المنافى مع التعدد بالسبب صنفا تكون المطهرية من لوازم جميع افراد الطبيعة مضافا الى اخبار خاصة ناصة فى اجزاء طبيعى الغسل عن الوضوء بلسان اطهرية الغسل عن الوضوء وهو بمنزلة التعليل كمرسل حماد بن عثمان (١) المصحح به لكونه من اصحاب الاجماع عن رجل عن ابيعبدالله عليه السلام

---

(١) الوسائل الباب-٣٣- من الجنابة - حديث ٤

فى الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك أيجزيه من الوضوء فقال ابوعبدالله عليه السلام واى وضوء اطهر من الغسل : فان القاء هذه الكبرى فى مقام بيان الاجزاء وتطبيقها على غسل الجمعة يجعلها كالصريح فى تعميم الاجزاء عن الوضوء لكل غسل بل يفهم من التعبير باطهر علاوة عن الاجزاء ان الطهارة هو الاثر بالخاصية لطبيعة الغسل كالوضوء وان الغسل اقوى من الوضوء فى ذلك الاثر وان الطهارة ذات مراتب شدة وضعفاً ومن ذلك يعلم ارادة الكبروية من القاء هذه الجملة او ما بمضمونها الوارد فى سائر الاخبار كصحيح محمد بن مسلم (١) عن ابى جعفر عليه السلام قال الغسل يجزى عن الوضوء و اى وضوء اطهر من الغسل و صحيح حكم بن حكيم (٢) قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة (الى ان قال) قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال واى وضوء انقى من الغسل وابلغ .

ومرسل الكلينى (قده)(٣) قال : وروى اى وضوء اطهر من الغسل : لو قلنا بانها فى حد نفسها غير ظاهرة فى الكبروية و الا فدلالتها فى نفسها على الاطلاق فى غاية الوضوح كيف وقد حمل الاجزاء فى صحيح ابن مسلم على طبيعة الغسل كما هو مقتضى لام الجنس بل من طبع اللام الاشارة الى مدخولها والحمل على العهد انما هو فى عالم التطبيق بقرينة سبق الوجود ذكراً اوذهناً فما لم تثبت القرينة على ذلك تحمل على الاشارة الى المدخول ليس الا والمفروض فى المقام فقدان القرينة لان الكلام ابتدائى من الامام(ع) ومجرد كثرة وجود غسل الجنابة فى الخارج لو سلم لا يصلح للعهد مضافاً الى عدم انحصار الكثرة به لكثرة وجود غسل الحيض والاستحاضة بل النفاس والجمعة فى الخارج ايضاً فاى مرجح للجنابة من بين تلك الافراد .

(١و٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من الجنابة حديث ١و٨

(٢) الباب - ٣٤ - من الجنابة حديث ٤

واماسبق ذكر غسل الجنابة فى صحيح حكم بن حكيم فلايوجب حمل الغسل فى الجواب عليه فقط لشهادة السياق بان الامام عليه السلام يكون بصدد دفع توهم العامة احتياج غسل الجنابة الى الوضوء ببيان ما هو الاثر لطبيعى الغسل اى الانقائية و الاطهرية من الوضوء فهو قاعدة عامة جيىء بها لدفع توهم احتياج غسل الجنابة الى الوضوء فكيف يحمل ماهو كبرى للمورد على المورد محضاً فتدبر فانه لطيف .

ومما يدل على العموم بالتنصيص ماورد من نفى الوضوء عن المغتسل قبل غسله وبعده كموثق عمار الساباطى (١) قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل اذااغتسل من جنابته اويوم جمعة اويوم عيدهل عليه الوضوء قبل ذلك اوبعده فقال لاليس عليه قبل ولابعد قد أجزأه الغسل و المرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لاقبل ولابعد قداجزأها الغسل : فان نفى الوضوء مطلقا قبلا وبعداً فى الموارد المذكورة الظاهر كونها من باب المثال المؤكد بقوله : اوغير ذلك : ثم تعقب الكلام باجزاء الغسل عنه يجعل الخبر ناصاً فى العموم ومن تعاضد هذه الاخبار مع هذه التعبيرات يحصل القطع بالكبروية نعم ظاهر مرسل ابن ابيعمير(٢) المصحح به عن رجل عن ابى عبدالله (ع) قال كل غسل قبله وضوء الاغسل الجنابة و مرسله الاخر(٣) عن حماد بن عثمان اوغيره عن ابى عبدالله (ع) قال فى كل غسل وضوء الا الجنابة بناءاً على تعدد الخبرين كما لعله الظاهر لزوم الوضوء لكن القاعدة فى المطلق والمقيد فى باب الوضعيات الناظرة الى السبب اوماهو بمنزلته حيث تقتضى حملهما على ارادة شيىء واحد هو السبب اى المقيد فاطلاق الخبر الثانى من حيث تأثير الوضوء فى الطهارة المشروط بها العبادة يقيد بالخبر الاول و يحصل من الجمع بينهما لزوم

---

(١) الوسائل الباب -٣٣- من الجنابة - حديث ٣

(٢و٣) الوسائل الباب -٣٥- من الجنابة حديث ١و٢

الوضوء قبل الغسل من حيث الاثر المعهود للطهارات الثلاث وهذا الظاهر لم يأخذ به المشهور بل اختاروا التخيير بين التقديم والتأخير فالخبران فى حد نفسهما لاينهضان لاثبات مذهب المشهور من عدم الاجزاء لان ظاهرهما غير مأخوذ به ومأولهما غير حجة والاخذ بظاهر الثانى فى اللزوم وتأويل الاول بالحمل على الدخل فى الكمال و ان امكن ثبوتا لكن لاشاهد عليه اثباتا حسب الظهور المحاورى فمجرد امكانه واقعا لايدفع المحذور كما ادعاه فى مصباح الفقيه .

مضافا الى وجود الجمع الدلالى بين الطائفتين اذ الطائفة الاولى المتقدمة صريحة فى نفى اللزوم وظاهرة فى نفى التشريع وهذه الطائفة الثانية صريحه فى المشروعية و ظاهرة فى اللزوم فيجمع بينهما بالاستحباب و من ذلك يعلم مصب البدعية فى المستفيضة (١) الدالة على : ان الوضوء بعد الغسل بدعة : وانه الالتزام باللزوم للعبادة المنفى فى الاخبار المتقدمة ولو سلم عدم صلاحية هذه القرينة لتعيين مصب البدعية فيكفى ما فى صحيح حكم بن حكيم من ضحك الامام عليه السلام واستغرابه قول العامة على ذلك ولو سلمنا التعارض بين الطائفتين فالاولى أصح سنداً و أكثر رواية مضافاً الى موافقة الثانية للعامة وأما اعراض المشهور فلم يثبت كونه عن الاخبار سنداً أو جهة بل الظاهر أو المحتمل كون السبب توهم التعارض بين الاخبار فأخذوا بما هو الاوفق بالاحتياط والمطابق لاصالة الاشتغال الذى هو المرجع لديهم فى المركبات و من المعلوم أن مجرد ذلك ليس بموهن مضافا الى ان غير واحد من القدماء عملوا بالاخبار الدالة على اجزاء كل غسل عن الوضوء وأفتوا على طبقها وفيهم مثل السيد (قده) الذى لايعمل الا بالقطعيات والى أخذ كثير من المتأخرين بتلك الاخبار وان الاعراض عن السند أصلا أو جهة لو كان لبان ولا أقل من تعرض بعض من قارب عصرهم

---

(١) الباب -٣٣- من الجنابة - حديث ٥ - ٦ - ٩ - ١٠

لذلك وليس فى كلام من تقدم على صاحب الجواهر (قده) من ذلك عين ولا أثر.

اما ما يقال من أن الاخذ بتلك الاخبار يستلزم الالتزام بكون الغسل الابتدائى لاغاية من الغايات المشروعة افضل فردى الواجب التخييرى مقدمة للعبادة ولم يلتزم به أحد فيدفعه ان عدم امكان الالتزام بحسب القواعد غير عدم الالتزام خارجاً والموجود على فرضه الثانى والموهن هو الاول.

هذا كله مع ان الطهارات الثلاث انما تؤثر فى الطهارة بما هى أفعال عبادية موقوفة من هذه الجهة على الامر لا بما هى أفعال جارحية وبيان ما هو المأمور به خارج عن عهدة هذه الاخبار التى هى بصدد بيان كبرى الاطهرية ثابت بالاجماع ونحوه فكبرى اطهرية الغسل بضميمة ثبوت الامر به من الخارج تنتج المطلوب، واستفادة الامر له.

(تارة) من ناحية ان طبيعى الغسل بما هو مع قطع النظر عن غاية ما مندوب اليه اى الاستحباب النفسى كما هو مقتضى الامر باكثار طبيعى الطهور فى قوله عليه السلام: يا انس اكثر من الطهور: بل يمكن استفادته من الاجماع على عبادية طبيعى الغسل بما هو فعل جارحى كما تقدم فى مبحث غسل الجنابة فتأمل.

(واخرى) من ناحية انه مندوب اليه فى ظرف خاص اى الاستحباب الحينى لغاية من الغايات المعينة فى الشرع نظير استحباب الاقامة قبل الصلاة، كما هو المتيقن المستفاد من الادلة (و ثالثة) من ناحية وجوبه الغيرى او استحبابه الغيرى للعبادات الواجبة او المستحبة المشروطة بالطهارة بناءاً على كفاية الامر الغيرى فى المقربية، والاخذ بكبرى الاطهرية انما يستلزم الالتزام بكفاية الغسل الابتدائى عن الوضوء وكونه افضل فردى الواجب التخييرى مقدمة على الصورة الاولى دون الاخيرتين فاطلاق الاستلزام ليس فى محله، ونحن على الصورة الاولى نلتزم بهذا اللازم بمقتضى ما عرفت ولا بأس به وان لم يلتزم به احد

فضلا عن ان اطلاق الاجزاء في كلام غير واحد من القدماء و المتأخرين يقتضي الالتزام به وان لم يجترؤا على التصريح بذلك وعن ان المحقق الطهراني في بحثه والمحقق الجزي في رسالته صرحا بذلك كما نقله سيد مشايخنا قدس الله اسرارهم مع ان هذا القائل صرح بان ماوضعت له الالفاظ على قول الصحيحي طبيعة تامة الاجزاء و الشرائط و معلوم ان قصد القربة من الشرائط و هو موقوف لدى المشهور على وجود الامر وان لم يلتزم هو (قده) ولا نحن بهذا التوقف فتأمل (فتخلص) ان الاوفق بالقواعد هو الاجزاء مطلقا و ان كان الاحوط الاقتصار على الاغسال المشروعة في الموارد الخاصة بل لايترك هذا الاحتياط ولو بملاحظة عدم ذهاب المشهور الى كفاية غير غسل الجنابة فضلا عن الغسل الابتدائي فتأمل .

(و) يجب على الحائض (قضاء الصوم دون الصلاة) وهذا في الجملة مما لا اشكال ولا خلاف فيه للاخبار المستفيضة الدالة (١) على الحكمين كصحيح ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) قال ان السنة لاتقاس الا ترى ان المرأة تقضي صومها و لاتقضي صلاتها (الحديث) .

وصحيح الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال انما صارت الحائض تقضي الصيام ولاتقضي الصلاة لعلل شتى منها ان الصيام لايمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها واصلاح بيتها والقيام بامورها والاشتغال بمرمة معيشتها والصلاة تمنعها من ذلك كله لان الصلاة تكون في اليوم والليلة مراراً فلا تقوى على ذلك والصوم ليس كذلك و منها ان الصلاة فيها عناء وتعب واشتغال الاركان وليس في الصوم شيء من ذلك و انما هو الامساك عن الطعام والشراب فليس فيه اشتغال الاركان ومنها انه ليس من وقت يجيء الا تجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها وليلتها وليس الصوم كذلك

---

(١) الوسائل الباب ٤١ ـ من الحيض

لانه ليس كلما حدث عليها يوم وجب الصوم و كلما حدث وقت الصلاة وجبت عليها الصلاة (الحديث) .

انما الكلام في ان الحكمين يعمان غير الصلوات اليومية وصوم شهر رمضان ام يختصان بهما فربما يتمسك للاختصاص في قضاء الصلاة باطلاق مادل (١) على ان من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ولكنه مبني على ان يكون موضوع القضاء مطلق الترك الشامل للاختياري وغيره لاعنوان الفوت بما هو عنوان ثبوتي انتزاعي حتى يستشكل في موارد الاعذار بان استصحاب عدم الاتيان لايثبت عنوان الفوت .

نعم لوجعل الموضوع الفوت بما هو عنوان مشير الى الترك الخارجي لتم الاستدلال ،بل على كفاية فوت الملاك لوجوب القضاء بلاحاجة الى مخالفة الخطاب، وعلى ان يكون الامر بالقضاء في مثل : فليقضها مسوقا لبيان حكم القضاء لاتوطئة لبيان الكيفية ،فلو تم هذه الامور امكن الاخذ باطلاق الامر بالقضاء بالنسبة الى كل فريضة في كل وقت حتى حال تعذر الامتثال لمانع شرعي عن الخطاب كالحيض المستلزم لكون الامتثال سلباً بانتفاء الموضوع ، بدعوى انه خرج من العموم خصوص اليومية .

وبقي الباقي الان ذلك مشكل اذ كون الموضوع للقضاء مطلق الترك و ان كان يستفاد من ادلة القضاء في الموارد المختلفة كما نبه عليه شيخنا الانصاري (قده) وبيناه في محله لكن كفاية فوت الملاك لوجوب القضاء ممنوعة ضرورة ان الملاك يستكشف من الخطاب فمع قصوره عن شمول مورد كالحيض كيف يمكن كشف وجود الملاك فيه ، ولم لايجوز منع حدث الحيض عن صيرورة الصلاة ذات ملاك

---

(١) الوسائل الباب - ٦ - من قضاء الصلوات

فى حق الحائض نظير منع الفسق عن صيرورة الاكرام ذاملاك فى حق العالم الفاسق كما ان سوق فليقضها لبيان حكم القضاء ممنوع لظهور السياق فى كون الامر بالقضاء توطئة لبيان الكيفية فليس هناك امران نفسيان يتعلق احدهما بطبيعى القضاء والاخر بكيفيته حتى يمكن الاخذ باطلاق الاول دليلا على اطلاق وجوب القضاء و تفصيل هذا الاجمال موكول الى محله ، مع ان اطلاق لاتقضى صلاتها فى المستفيضة يشمل غير اليومية كالخسوف والكسوف لان مصب الامر والنهى فى تقضى صومها ولاتقضى صلاتها لو كان طبيعة مهملة لم يكن لنا اطلاق لفظى فى شيء من الجملتين لكن مصبهما بمقتضى الظهور السياقى طبيعة مطلقة فتشمل جميع الافراد وكثرة وجود اليومية لاتوجب صرف وجهة اللفظ اليها ولواغمضنا عن هذا الاطلاق وسلمنا امكان وجوب القضاء ثبوتاً لامكان كون الصلاة ذات ملاك فى حق الحائض بلامانعية حدث الحيض عن ذلك نقول لادليل على الوجوب اثباتاً (١) .

واما الزلزلة فسببيتها لوجوب الصلاة موقوفة على تحقق قيود الموضوع حال وجودها ومن القيود الطهارة بمقتضى احب الله ان لايعبد الاطاهراً الوارد فى مورد الحيض تعليلا لعدم الصلاة على الحائض فلاتشمل الحائض كما لاتشمل غير البالغ

هذا كله بالنسبة الى الصلاة اما الصوم (فمقتضى) التنويع فى دليل الجعل بين ذوى الاعذار العقلية كالمرض و الشرعية كالسفر وبين غيرهم بقوله تعالى و ان كنتم مرضى اوعلى سفر فعدة من ايام اخر بناءاً على الغاء خصوصية المرض والسفر ولو بقرينة خارجية مستفادة من الاخبار (وجوب) القضاء مطلقاً فضلا عن اطلاق تقضى فى المستفيضة .

---

(١) قدبينا فى صلاة الكسوف طرقاً ثلاثة لاطلاق و جوب صلاة الكسوف الشامل لغير وقته والامر فى صلاة الايات اهون فلولا اطلاق ادلة نفى قضاء الصلاة عنها لكان القول بوجوب قضاء صلاة الكسوف بل مطلق الايات عليها قوياً جداً .

واما ما فى الاخبار من علل وجوب قضاء الصوم دون الصلاة فمقتضى تعددها و كونها شتى كما وقع التصريح به فى صحيح الفضل المتقدم انها حكم و مقتضيات لايدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً بل ولاينا فى كون الملاك الواقعى غيرها فهى لمجرد التقريب الى الذهن وبيان كون الحكم تسهيليا ،واما قضاء صوم الكفارة للحج فقد دلت عليه ادلة خاصة ،اما النذر صلاة اوصوماً سواء الخاص كصوم يوم الخميس او العام كصوم كل خميس فحيث لاتتحقق العبادة بدون الطهارة فقضية و جوبه سلب بانتفاء الموضوع اما الخاص فواضح واما العام فلان حدث الحيض يمنع عن قابلية انحلاله الى ايام الحيض ، الاان الدليل قام على وجوب قضاء الصوم المنذور امامطلقا او فى خصوص العام دون المعين منه و قد بينا فى محله ان ملاك القضاء التزام الناذر لاالزام الشارع كى يمنع الحيض عن انحلاله اذالثانى مفقود كما هوواضح والتفصيل فى محله فالاقوى عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض مطلقا وان كان الاحوط ولوبملاحظة الشهرة المحققة وجوب قضاء صلاتى الخسوف و الكسوف .

(الثامن يستحب) للحائض (ان تتوضا فى وقت كل صلاة وتجلس فى مصلاها بمقدار زمان صلاتها ذاكرة لله تعالى) للمستفيضة (١) الدالة على ذلك كصحيح زيد الشحام على الصحيح قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ينبغى للحائض ان تتوضأ عند و قت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عزوجل بمقدار ما كانت تصلى و فى صحيح زرارة التعبير بقولة عليه السلام وعليها ان تتوضأ الظاهر فى الوجوب لكن مع ذلك يحمل الجميع على الاستحباب حيث يستفاد من مجموعها ان الوضوء بدل تنزيلى عن الغسل لرفع المنع عن الحضور بين يدى الجبار بمرتبته الخفيفة اى مطلق الذكر فينبغى للمرأة ان لاترفع اليد عن الوقت المعد للحضور .

---

(١) الوسائل ـ الباب ٤٠ من الحيض

ولذا ورد فى صحيح الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال وكن نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم لايقضين الصلاة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عزوجل اذا الظاهر من المسجد هو المكان الخاص المعد للصلاة كما كان بناء المتشرعة من سالف الزمان على تهيئة مكان خاص لعبادتهم ،ولعل الجلوس قريبامن المسجد لبيان عدم تعين الجلوس فى المصلى ولعل ذلك منشأ تقييد الاصحاب كلامهم بالجلوس فى المصلى كما فى المتن و غيره ، و يمكن ان يكون اشارة الى استحباب الجلوس قريباً من المسجد بمعناه الظاهر عند المتشرعة للتقرب الى بيت الله (١) و ان كان الجلوس فيه محرما على الحائض (و يكره لها الخضاب) للنهى عنه فى جملة من الاخبار (٢) معللا فى بعضها بخوف الشيطان على الحائض الدال على الكراهة مضافا الى الترخيص فى ذلك فى بعض آخر.

(الفصل الثالث فى الاستحاضة وهو يشتمل على أقسامها وأحكامها أما الاول فدم الاستحاضة) يعرف بما هو كدليل اللم من ان الاستحاضة استفعال من الحيض بمعنى السيلان من الرحم فالطلب مأخوذ فى حاقها ولاريب أنه طلب طبعى كما يشهد به حصر استعمالها فى البناء للمفعول كما عن الجوهرى او غلبة الاستعمال فيه لما نرى من استعمال البناء للفاعل فى مرسلة يونس الطويلة الاتية (٣) استحاضت : و حيث أن الطلب يناسب عدم ترقب الحصول فالاستحاضة افراز الدم من غير مخرج الحيض على خلاف الطبع الاولى السليم فهى كطبع ثانوى مؤوف كما يشهد به

---

(١) لكنه غير مناسب مع ستر المرأة فالمعنى الاول الذى فهمه الاصحاب اظهر والله العالم : المقرر عفى عنه .

(٢) الوسائل الباب ـ ٤٢ ـ من الحيض .

(٣) الوسائل الباب ـ٣ من الحيض ـ حديث ٤

تصريح بعض اهل اللغة كصاحب القاموس بأن الاستحاضة سيلان دم المرأة من عرق العاذل : فهى بمقتضى مفادى الهيئة و المادة كناية عن دم فاسد كما اشير الى ذلك فى الاخبار تارة بقوله عليه السلام من علة : (١) واخرى : ركضة الشيطان : (٢) وثالثة : دم فاسد : (٣) ورابعة : من فتق الرحم : (٤) .

وعن صحاح الجوهرى سئل ابن عباس عن دم الاستحاضة فقال ذاك العاذل ونحوه عن نهاية ابن اثير عنه وذلك يكشف عن كون هذا الدم على خلاف الطبيعة السالمة فلا يختص بالمتصل بالحيض بل يعم الخارج قبل البلوغ او بعد اليأس او دون ثلاثة ايام اذ يمكن فساد المزاج ابتداءاً او بعد انقضاء حد الحيض بحيث يخرج الدم من غير المجرى الطبيعى ، نعم الغالب خروجه منه بعد افراز الرحم ما اجتمع فيه بحسب الطبع الاولى لكنه لا يوجب حصر المعنى الحقيقى للاستحاضة به ، ويعرف ايضا بما هو كدليل الان من ناحية الصفات الغالبية المتلازمة خارجاً اى الاصفرار و البرودة و الرقة و الفتور و اختلفت كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم فى تعريفه من هذه الجهة فعرفه بعضهم بأنه اصفر باردو اخر بأنه بارد رقيق وثالث بمجموع الثلاثة وبعضهم كالمصنف (قده) زاد الفتور فقال :

(فى الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور) و فى المقنعة عرفه بالصفاء وحيث يمكن اختلاف مشاربهم فى التحديد فلا يمكن الجمع بين كلماتهم بارجاعها الى شيء واحد .

---

(١) تقدم فى مرسلة يونس القصيرة

(٢) الباب -٥- من الحيض - حديث ١

(٣) الباب - ٣ منه حديث ٣

(٤) الباب -١٢- منه - حديث ١٧

نعم يمكن الجمع بين اختلاف الاخبار حيث اقتصر فى بعضها كصحيح معاوية (١) على ذكر البرودة وزيد فى بعضها كصحيح حفص (٢) الاصفرار وعرف فى ثالث كصحيح اسحاق بن جرير (٣) بفاسد بارد وفى صحيح سعيد بن يسار (٤) التعبير بالدم الرقيق وفى صحيح على بن يقطين (٥) فاذارق وكانت صفرة بان يحمل على التلازم الخارجى بين تلك الاوصاف لان قوام الحرارة والدفع والغلظة وساير صفات الحيض انما هو بالمواد الحمراوية فاذا قلت وضعفت لافة حاصلة فى المزاج يصفر الدم ومقتضى اصفراره برودته بل رقته وفتوره، فيصح تعريفه ببعض تلك الاوصاف المتلازمة تارة و بالجميع أخرى حسب اختلاف موارد الاشتباه مع الغير اذقلة المشتركات توجب حصول التميز بالبعض وكثرتها تحوج الى الجميع كما هو المتداول بين العرف فيما له آثار متعددة متلازمة ، ومن هنا يمكن استفادة بعض مالم يصرح بهفى الاخبار من أوصاف الاستحاضة كالفتور و الصفاء من ذكر اضدادهما فى تعريف الحيض علاوة عماذكر وعن امكان اصطيادهما من التعبير بالفاسد فى تعريف الاستحاضة ، وكيف كان فهذه الاوصاف أمارات عرفية غالبية بلا تعبدفيها على نحو ما تقدم فى الحيض بل اختلاف الاخبار يشهد بان المدار على الوثوق العقلائى ولعله مراد صاحب المدارك (قده) من جعلها خاصة مركبة لانها حقيقة نوعية لاتتخلف عن الاستحاضة أبداً (و) الافلاريب فى أنه (قد يتفق بمثل هذا الوصف حيضاً) .

(اذ) هو (قده) يعترف بما اتفقت عليه كلمة الفقهاء رضوان الله عليهم

(١-٢-٣) الباب -٣- من الحيض - حديث ١و٢و٣

(٤) الباب - ١٣ - منه -حديث ٨

(٥) الباب -٣- من النفاس - حديث ١٦

ودلت عليه الاخبار من أن(الصفرة والكدرة) وغيرهما (فى أيام الحيض) اى العادة (حيض وفى أيام الطهر طهر) وكذا فى عشرة الحيض بعد ايام العادة بمقتضى صحيح محمد بن مسلم (١) الدال على ان ماتراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى بالتقريب المتقدم فى مبحث الحيض لان الابتلاء بأمارة أقوى كالعادة وعشرة الحيض لايضر بالامارية الطبعية للصفات .

(فلوقلنا) بان الاوصاف المذكورة لكل من دمى الحيض و الاستحاضة مميزات له عن غيره مطلقا لافى مورد الدوران بينهما فقط ، كما هو الظاهر من اطلاق ان دم الحيض كذا وان دم الاستحاضة كذا اودم الحيض اسود يعرف اوليس بهخفاء (٢) (فعدم) اختصاص الاستحاضة بالدم المتصل بالحيض وعمومها لما قبل البلوغ وبعد اليأس ودون الثلاثة واضح اذا كان باوصاف الاستحاضة .

(وان قلنا) بأن قرينة مقام الدوران بين الحيض والاستحاضة كما هو الغالب من الاشتباه والظاهر من الاسئلة فى الروايات مانعة عن الاطلاق لها بالنسبة الى غير مورد الدوران المذكور(فحينئذ) لوجعلنا التحديد بالثلاثة والبلوغ وقبل اليأس من الحدود الواقعية للحيض كشفت عن ان الدم الخارج فيما عداهادم فاسد خارج من غير عرق الحيض بل من العاذل بلافرق بين الاحمر و الاصفر ، فنفى الحيضية عنه فى الاخبار يستلزم خروجه بمقتضى الطبع الثانوى المؤوف الذى هو الاستحاضة وان لم يكن بصفاتها وان جعلناها حدوداً غالبية معرفة للدم فى مورد الاشتباه كما استظهرناه فى محله فالواجد لصفات الاستحاضة استحاضة، اما غيره فاذا اطمئنت

---

(١) الوسائل الباب - ١١ - من الحيض حديث ٣

(٢) الباب - ٣ - منه

بكونه الدم المعروف فهو حيض ويشمله احكامه كما يشعر به قوله : فضحتنا هذه الجارية :

نعم مثل مرسلة يونس القصيرة الدالة على ان الاقل من الثلاثة من علة اوجوف وماورد فى الصغيرة واليائسة يوجب عدم الوثوق بالحيضية ولو كان متصفاً بصفات الحيض فضلا عما اذا لم يكن متصفاً بصفاته ، ولعل مصب الاجماع هو المتصف بصفات الاستحاضة او فى مورد وجود احتمال الاستحاضة ايضاً لاصورة القطع بالحيضية والاقباب المناقشة فى امثال تلك الاجماعات واسع .

والذى يسهل الخطب أن الدم الخارج من الرحم منحصر وجداناً وبرهاناً بحسب الاخبار فى اربعة الحيض والنفاس والاستحاضة والقرح والجرح وليس هناك دم غيرها ففى صورة العلم بعدم كون الدم حيضاً ولانفاساً ولامن القرح و الجرح يتعين كونه استحاضة اتصف بصفاتها أملا و الدم موضوع لاحكام دم الاستحاضة حقيقة بلاحاجة الى التشبث بذيل الاجماع الذى تحصيله بحيث يكون كاشفاً تعبدياً ممنوع ، امامع العلم بالحيضية فهو حيض كما عرفت .

ومن هنا علم أن الفرق بين ما قلنا ومايقول صاحب المدارك (قده) فى أمرين (احدهما) نفى الاحتمال الثالث اى القرحة اذ ظاهر كلامه كون الاوصاف المذكورة أمارة للاستحاضية حتى مع هذا الاحتمال (ثانيهما) استحاضية الدم المعلوم عدم كونه حيضا ولانفاسا ولاقرحة و لولم يكن بصفات الاستحاضة بل باضدادها اذظاهر كلامه (قده) عدم استحاضية غير المتصف بالاوصاف المذكورة .

(و) بما ذكرنا يظهر المراد من الاصل الذى عليه المشهور من ان (كل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة) او قبل البلوغ اوبعد اليأس (ولم يكن دم قرح ولا جرح) ولانفاس (فهو استحاضة) و ان اختلفت تعبيراتهم فى بيان ذلك الاصل فبعضهم قال كل دم ليس بحيض ولانفاس ولم يعلم كونه من قرح فهو استحاضة ،

كما ظهر ان (مافى) مصباح الفقيه من انغير المتصل بالحيض ليس بدم الاستحاضة واقعاً ولاتشمله الروايات بل هو قسم برأسه قبال الاقسام المزبورة غاية الامر ثبتت له أحكام الاستحاضة بالاجماع المدعى فى شرح المفاتيح وغيره فعمموا موضوعها لعموم حكمها .

(ممايدفعه) الوجدان و البرهان فلايمكن رد كلام صاحب المدارك (قده) بمثل هذا البيان ، نعم مع وجود احتمال ثالث كما لودار بين الحيض و الاستحاضة والقرحة او بين الاخيرين لايجرى الاصل الموضوعى فى شيىء منها للعلم الاجمالى او التساقط بالمعارضة على اختلاف المبانى فيجرى الاصل الحكمى اى البرائة عن الاحكام المختصة بالاستحاضة اذا دار بينها و بين القرحة او مع الاحكام المختصة بالحيض لدى احتماله ، وقد استقصينا الكلام فى مبحث الحيض فى ان الصفات امارات عرفية غالبية وان ذلك يستفاد من الاخبار فراجع .

وقد يتمسك للاصل المزبور ببعض الاخبار (منها) مرسلة يونس المتقدمة اذ فيها : وان انقطع بعد مارأته يوما اويومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام (الى ان قال) وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذى راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما من قرحة فى جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التى تركتها لانه لم تكن حائضاً : بحمل الغسل المأمور به فيها على الاستحاضة .

وغاية مايمكن تقريبه به ان الغسل المأمور به لايمكن ان يكون غسل الحيض بناءاً على المشهور من كون اقل الحيض ثلاثة واحتمال عود الدم المستند اليه احتمال للحيضية فيدفعه الاصل والمفروض انه ليس نفاساً ، فيدور بين الاستحاضة و القرحة و ظاهر الامر بالغسل عقيب رؤية الدم انه حكم واقعى مسبب عنها لاحكم ظاهرى احتياطى حفظاً للاحتمال اذ مورده الشك الذى رتبته فى طول الحكم الواقعى ، فيتعين كونه

غسل الاستحاضة ويكشف عن ان الشارع لم يعتن بسائر الاحتمالات كالقرحة فيستنتج الاصل المزبور من ان كل دم ليس بحيض ولا نفاس فهو استحاضة (وفيه) بعد نفي احتمال الحيض بأمارية الانقطاع للطهر وانحصاره في احتمالين الاستحاضة والقرحة كماوقع التصريح به في الرواية ، ان ابداء احتمال القرحة من الامام عليه السلام وجعله في عرض احتمال الاستحاضة كمايفصح عنه جملة : اما من قرحة في جوفها و اما من الجوف : يكشف عن اعتناء الشارع بذالك الاحتمال على حد اعتنائه باحتمال الاستحاضة .

كمايؤيده بل يشهد به ايضا التعبير بلم يكن من الحيض والتعليل بلم تكن حائضاً الشاملان لكلا الاحتمالين دون ان يقال استحاضة مكان الاول و لانها مستحاضة مكان الثاني ، فالغسل احتياط استحبابي لاحتمال الاستحاضة و الرواية اجنبية عن بيان الاصل المزبور و قدبسطنا الكلام في شرح هذه المرسلة في مبحث الحيض بما ينفعك في المقام فراجع (ومنها) صحيح الحسين بن نعيم الصحاف (١) قال قلت لابيعبد الله عليه السلام ان امولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال لي اذارأت الحامل الدم بعدمايمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم و لامن الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي (الحديث) .

اذالظاهر من الامر بالوضوء عقيب رؤية الدم كونه مسبباً عن ذلك الدم فهو كناية عن كونه حدثا و ليس في الفرض الادم الاستحاضة لانتفاء الحيض و النفاس حسب الفرض فينتج الكبرى الكلية (وفيه) ان الامر بالوضوء ذواحتمالين كونه كناية عماذكر و كونه كناية عن ان هذا الدم لاحتمال كونه قرحة ليس على المرأة

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٠ ـ من الحيض ـ حديث ٣

من قبله بالنسبة الى الطهارة الحديثة وراء الوضوء الثابت بالطبع تكليف زائد كالغسل ولا ترجيح لاحد الاحتمالين فى المعنى الكنائى فالخبر مجمل من هذه الجهة مع انه على الاحتمال الاول لابد من تقييده بالاستحاضة القليلة التى لا يجب فيها غير الوضوء هذا على فرض وجود احتمال القرحة مماشاة مع الخصم، والافظاهر الحديث سوالا بقرينة : كيف تصنع بالصلاة : وجواباً بقرينة فرض مضى ايام العادة هو الدوران بين الحيض والاستحاضة بلانظر الى احتمال القرحة وانه معتنى به شرعاً ام لا .

(ومنها) صحيح ابى المغرا (١) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة انكان دماً كثيراً فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين : بناءاً على كون الكثرة كناية عن الحيض والقلة عن غيره سواء كانت الكثرة والقلة من حيث الزمان اذا الساعة والساعتان ليست بحيض ام من حيث الكيفية اى الغلظة والرقة اذ دم الحيض ليس برقيق غالباً فقد حكم باستحاضية ماليس بحيض ولانفاس (وفيه) ان ظاهر الصحيح سؤالا وجواباً دوران الدم بين الحيض و الاستحاضة وتميز كل بصفته الغالبية و على فرض اطلاق هذين الصحيحين من جهة وجود الصفات وعدمها يقيد بموثق اسحاق بن عمار (٢) قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين قال ان كان دما عبيطاً فلاتصلى ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين : فانه صريح فى تنويع الدم المرئى فى غير ايام العادة الى ما يكون بصفة الحيض فهو محكوم بالحيضية وما يكون بصفة الاستحاضة فهو محكوم بالاستحاضية اذا التنويع بالنسبة الى ايام العادة لغو بعد كون الصفرة والكدرة فيها حيضاً ، و الصحيح الاول ظاهر فى كون ذلك الدم استحاضة مطلقا سواء بصفة الحيض ام الاستحاضة وقريب منه الصحيح

(١-٢) الوسائل الباب - ٣٠ - من الحيض - حديث - ٥ و ٦

الثانى فيقيد اطلاقهما بالموثق وينحصر الاستحاضية بمايكون بصفتها .

(نعم) فى الصحيحين اطلاق آخر من جهة الايام لكنه لايقيد بالموثق المعين فى اليوم أو اليومين اذ بعد كون الاقل من الثلاثة حيضاً اذا كان بصفاته و استحاضة اذا كان بصفاتها فمازاد عن ذلك يكون كذلك بطريق أولى ، وقد تقدم فى مبحث الحيض أن هذا الموثق مع خبر آخر بمضمونه من شواهد تحقق الحيض أقل من ثلاثة ايام فالعجب ممن استدل به لاثبات الاصل المزبور مع انه كما عرفت دليل على خلافه .

استدل للاصل أيضاً ببناء العقلاء على الحكم بأن ماليس بحيض ولانفاس فهو استحاضة ومعلوم أن هذا البناء منهم ليس تعبدياً بل لامحالة له منشأ وهو حسب اقرار المستدل أصالة السلامة القاضية بأن ذلك الدم هو الدم المخصوص بالنسوان بعد صيرورة الاستحاضة لكونها عام البلوى بمنزلة الطبع للمرأة فكونها آفة لايضر بالاصل المزبور ، فان كانت أصالة السلامة عبارة عن المقتضى و المانع بمعنى أن الطبع الثانوى يقتضى كون الدم استحاضة بعدعدم استناده الى الطبع الاولى ولا النفاس وهذا الاقتضاء يؤخذ به مالم يحرز المانع فتماميتها فرع تمامية القاعدة كما هو الحق وان خالف فيه المشهور ، وان كانت مستندة الى الاطمئنان العرفى الحاصل من أوصاف الدم كما هو دعوى المشهور فى موارد قاعدة المقتضى والمانع وبذلك أجابوا عن القاعدة فلاحاجة الى التمسك بالاصل بل هوعين أمارية الصفات عرفاً .

ويتفرع عليه انه لو كانت هناك صفرة مشتركة بين شيئين كالصفرة المشتركة بين الاستحاضة والقرحة لم يمكن المصير الى كونه استحاضة ولم يكن عليه بناء العقلاء بل مقتضى العلم الاجمالى عدم جريان الاصل الموضوعى لشيى من الطرفين ومقتضى الاصل الحكمى هو البرائة عن الاحكام المختصة بدم الاستحاضة (نعم) تترتب احكام مطلق الدم كلزوم ازالة الزائد عن مقدار الدرهم للصلاة، امامع عدم الاطمئنان

من ناحية الصفات اوعدم العلم بانتفاء الحيض والنفاس والقرحة الموجب حصر الاحتمال في الاستحاضة فلادليل على كونه استحاضة اوبحكمها وليس عليه بناء العقلاء كيف وقد صرح الامام عليه السلام في بعض الاخبار (١) بان ماتراه الحامل وقد اصابها الطلق وهي تمخض انماهو دم المخاض لاالحيض والنفاس(فتلخص)ان اوصاف دمي الحيض و الاستحاضة امارات عرفية غالبية لهما فكل من الوصفين مميز لكل من الدمين اينما تحقق حتى فيما دون الثلاثة او قبل البلوغ او بعد الياس مالم يمنع الاشتراك في الصفةعن حصول الاطمئنان عرفا والا فلو كانت هناك امارة على الحيض كالعادة بالنسبة الى اليائسة وفي اقل من الثلاثة اوحصل القطع به من طريق آخر كان حيضا قطعاً لان حدود الحيض غالبية لاواقعية ولوعلم بانتفاء سائر الاحتمالات غير الاستحاضة تعين كونه ذلك باى صفة كان .

(وكذا كل مايزيدعن العادة ويتجاوز العشرة) من غير فرق بين ايام الاستظهار وغيرها(اويزيد عن ايام النفاس) فانه استحاضة كان بصفاتها ام لم يكن لدلالة الاخبار المتقدمة في باب الحيض والاتية في باب النفاس على ذلك بلااختصاص دم الاستحاضة موضوعاً وحكما لغة و عرفا بالمتصل بالحيض ومع بقاء الشك وعدم تميز واحد من الاقسام الثلاثة اى الحيض والقرحة والاستحاضة اوخصوص الاخيرين يرجع الى الاصول العملية التي عرفت مقتضاها .

بقي الكلام في ان الحيض هل يجتمع مع الحمل حتى تكون الحامل كغيرها اذا رأت الدم من دور انه بين الحيض و الاستحاضة اوغيرهما ودخوله في الاحكام المتقدمة ام لا حتى يتعين كونه استحاضة عند انتفاء احتمال القرحة ،فيه خلاف بين الفقهاء قديماً وحديثاً فذهب مشايخ الحديث الثلاثة (قدهم) واساطين الفقه كالسيد

---

(١) الوسائل الباب -٣٠- من الحيض - حديث ١٧

والشيخ والشهيدين والمحقق الثانى وجملة من المتاخرين بل مشهور الفقهاء قديما وحديثا الى الاجتماع للمستفيضة (١) التى لايبعد دعوى تواترها و فيها صحاح و موثقات كصحيح عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) انه سأل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم .

و صحيح صفوان قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام اواربعة ايام تصلى قال تمسك عن الصلاة و صحيحا الصحاف و ابى المغرا وموثق اسحاق بن عمار المتقدمة فى المسئلة السابقة الى غير ذلك و هى باجمعها صريحة فى الاجتماع معللا فى بعضها كصحيح سليمان بن خالد بان الولد فى بطن امه غذائه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلاة: وذهب المفيد و ابن الجنيد و الحلى فيما حكى عنهم و المصنف (قده) فى ظاهر المتن بقوله (أو يكون مع الحمل على الاظهر) يعنى هو أيضاً استحاضة الى عدم الاجتماع بل نسبه فى محكى النافع الى اشهر الروايات ، لكن مذهب المشهور هو الحق لانحصار روايات المخالف فيما بأيدينا فى ثلاثة منها معتبر السكونى (٢) على الصحيح فى ابراهيم بن هاشم عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل يعنى اذا رأت الدم وهى حامل لاتدع الصلاة الاان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة .

ومنها خبر مقرن (٣) عن ابيعبدالله عليه السلام قال سأل سلمان (ره) عليا عليه السلام عن رزق الولد فى بطن أمه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه فى بطن امه ومنها صحيح حميد بن المثنى (٤) قال سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم فى الايام و فى الشهر و الشهرين

---

(١) الباب - ٣٠- من الحيض

(٢-٣-٤) الوسائل-الباب-٣٠- من الحيض- حديث ١٢و١٣و٨

فقال تلك الهراقة وليس تمسك هذه عن الصلاة : أما الاخيران فلاتنا فى بينهما مع الاخبار المجوزة للاجتماع ضرورة عدم كون الدفقة والدفقتين حيضا حتى فى غير الحامل وعدم تنافى حبس الحيضة لارتزاق الولد مع خروج الدم اذا كثر وفضل عن رزق الولد كما نص عليه فى صحيح سليمان بن خالد ، فيقيد اطلاق هذين بنص ذلك مضافا الى ضعف سند أولهما ، واما الاول فعلى فرض كونه لبيان الحد الواقعى دون الغالبى بقرينة الاخبار المجوزة و شهادة الوجدان باجتماعهما أحيانا لايقاوم تلك الاخبار مع كثرتها و صحتها و كونها معمولا بها لدى مشهور الاصحاب بل الا قليل منهم مضافا الى موافقة هذه الطائفة مع العامة فتحمل على التقية اوعلى الغالب أو يرد علمها الى اهلها .

(وربما يستدل) لعدم الاجتماع بالاجماع على جواز طلاق الحامل مطلقاً بضميمة الاجماع على عدم جواز طلاق الحائض حيث يستنتج من ضم صغرى لاشيء من طلاق الحائض بجائز : الى كبرى : وكل طلاق الحامل جائز : انه لاشيء من الحامل بحائض (وفيه) منع اللزوم لمنع عموم الصغرى كيف و القائلون باجتماع الحيض مع الحمل وهم الكثيرون قائلون بجواز طلاق الحامل فى اى حال وهل يمكن اسناد عدم الالتفات الى حال الحيض اليهم كى يمكن استثنائه (وبالجملة) مرجع هذا الاستدلال الى ابطال الاجماع على جواز طلاق الحامل بنفس ذلك الاجماع وحله ان هذا الاجماع يخصص عموم عدم جواز الطلاق فى الحيض بغير حال الحمل .

(وربما يستدل) له باخبار وردت فى استبراء السبايا (١) والجوارى المنقولة ببيع ونحوه (٢) والموطوئة بالزنا (٣) والامة المحللة للغير من انها

(١-٢) الوسائل الباب ١٧- و١٠و١٦ من نكاح العبيد والاماء

(٣) الوسائل الباب -٤٤- من العدد

تستبرئ بحيضة اذلو لم تكشف الحيضية عن عدم الحمل بمقتضى اجتماعهما لم يكن للاستبراء وجه .

(وفيه) بعد تتميم الاستدلال بان حيضية الدم تستكشف من الصفات المورثة للاطمينان العادى الذى يستلزم الظن بعدم الحمل حتى لايتوجه عليه ان اخذ عدم الاجتماع مع الحمل فى تعريف دم الحيض و كشف دم الحيض من عدم الحمل يستلزم الدور (أن) تلك الاخبار ناظرة الى الغالب من عدم الاجتماع ويكفى ذلك للاستكشاف المذكور فلا ينا فيها تحقق الاجماع احياناً كما هو مدلول الاخبار المجوزة .

(وبالجملة) هذه الاخبار مطلقة قابلة للتقييد بتلك ولو بلحاظ حمل احدى الطائفتين التى فيها قوله : ربما كثر ففضل : ونحوه على الغالب وحمل الاخرى على غير الغالب فتدبر جيداً .

وان شئت (١) تفصيل هذا الاجمال وتوضيح الجواب عن الاستدلال فنقول بأن الادلة المانعة عن الاجتماع اما ناظرة الى ان الحمل والحيض متضادان بحسب الطبع الخارجى واما ناظرة الى ان مافى الحمل ليس محكوماً باحكام الحيض بان يكون لها نحو حكومة اوتخصيص بالنسبة الى ادلة الاحكام واما الى ان عدم الحمل من حدوده الواقعى .

(فان كان) الاول فلابد من التلازم الدائمى بين عدم احدهما حين وجود الآخر لكى تصدق تلك القضايا (استبراء الجوارى الخ)وحيث ان المحسوس اجتماعهما فلا بد وان (تحمل) بتلك القرينة وقرينة قول الرواة بان ام ولدى ترى او الحامل ترى بل وقرينة قوله ربما قذفت الناظر الى الايجاب الجزئى

---

(١) من هنا نص عبارة سيدنا الاستاد دام ظله حيث كنت مريضا غير قادر على الضبط .

وقوله فى صحيح سليمان بن خالد ربما يفضل : الناظر، الى انه ليس للشارع فى مورد الحمل تعبدبل ليس ما صدر منه الا بيان الواقع وان احتباس الحيض لرزق الولد ومع ذلك .

فقد يفضل (على ان)عدم الاجتماع غالبى وحينئذ تصح غلبة امارية الحيض لعدم الحمل بلا معارضة لتلك الاخبار مع الاخبار الدالة على الاجتماع وعدم تعبد خاص فى المقام (وان كان) الثانى فلا بد من العلم بالحمل لكى يحكم بعدم المحكومية حسب لـزوم احراز كل خاص للحكم بخروجه عن حكم العـام ومن البديهى عدم امـارية الوصف العام للموصوف الخاص المتصف بخصوصية منحـازة عن ذلك الوصف العام محصّصة له بحصة خاصة موجبة لخروجه عن ادلة الاحكام .

(وان كان) الثالث فالامر كذلك حذو النعل بالنعل لان معنى الحدية الواقعية تخطئة الشارع للعرف فى تسميتهم المجامع مع الحمل حيضاً وقدمّرما فى أمارية الاوصاف العامة له ، ومن هنا يعلم أن الجواب عن تلك الادلة هو ما أجاب به الاساطين كالانصارى و الخراسانى «قدهما » الذى جعله الهمدانى « قده» جواباً اولا ، واما ما أجاب عنه ثانياً من احتمال التعبد فى أخبار الاستبراء فهومناف لما استظهرناه من اخبار الدماء من ان للصفات أمارية عرفية بلا تعبدمن الشارع فيها فتدبر جيداً .

ثم ان هنا قولين آخرين (الاول) الفرق بين ماتراه فى ايام العادة فيحكم بكونه حيضا وبعدها فليس بحيض حكى عن الشيخ (قده) فى النهاية و كتابى الاخبار (الثانى) الفرق بين ماقبل استبانة الحمل فيكون حيضا وبعدها فلا،حكى عنه (ره) ايضا فى الخلاف (و الجواب) عنهما بعد كون دليلهما واحداً هو صحيح

ابن نعيم الصحاف المتقدم (١) المفصل بين ماذا رأت في العادة او بعد العشرين منها المحمول تارة على مورد الاستبانة بحمل العادة على المتصلة بالحمل دون ما في وسطه وآخره والماخوذ اطلاقه اخرى (هو ان) الروايات الواردة في المقام على طوائف اربع طائفة منها الصحيح المزبور و الثانية مايدل على ان ماتراه في العادة حيض ،

كصحيح محمد بن مسلم (٢) وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج (٣) وموثق سماعة (٤) والثالثة مايدل على انه اذا دام كصحيح ابن الحجاج المتقدم اواذا كان كثيراً كصحيح ابى المغرا المتقدم فهو من الحيض والرابعة مايدل على ان المتصف بصفات الحيض حيض دون العكس كموثق اسحاق بن عمار المتقدم في المسئلة السابقة والاخيرة بشهادة سوقها وهو الارجاع الى الصفات بضميمة ما عرفت من امارية الصفات عرفاً مسوقة لبيان حكم ما تراه في غير ايام العادة لان ما تراه فيها حيض و ان لم يتصف بصفات الحيض ، والسابقة عليها محمولة على ماذا كانت دفقة وهراقة وغيره مستمرة لاسيما بناءاً على اشتراط الثلاثة فهما لاتعارضان الطائفة الثانية الدالة على ان ما تراه في ايام حيضها حيض فبقى الصحيح .

وحينئذ نقول بان النسبة بينه وبين الطائفتين الاخيرتين عموم من وجه حيث ان مابعد العشرين اعم من المتصف والمستمر وغيرهما كما ان غير المتصف والمستمر اعم من مابعد العشرين وغيره و من المعلوم ان الترجيح لو خلى وطبعه كان الى جانب صحيح ابن نعيم لاقلية افراده التى تجعله كالنص في مورده اوالاظهر فيه (لكن حيث) ان تلك الادلة بماهى موافقة لعمومات الادلة والطبع و العادة و كون التخصيص

---

(١) الوسائل الباب ـ ٣٠ ـ من الحيض ـ حديث ـ ٣ و الباب ـ ١ ـ من الاستحاضة حديث ٧

(٢و٣و٤) الباب ـ ٣٠ ـ من الحيض حديث ٧و٢و١١

بالعشرين بما هو عشرون ان جعل ماقبله حيضا بلاموجب اللهم الاغلبة عدم الاجتماع ولزوم حملها على العادة المتصلة الذى ليس له شاهد بل مخالف لمفروض الرواية حيث ان الحسين يقول بان ام و لدى ترى الدم و هى حامل وهذا كماترى ظاهر فى محرزية الحمل التى تكون بالاستبانة غالباً اولا اقل من بعد حملها على العادة المتصلة :

اللهم الاان يقال بان الكبرى غير ناظرة الى المورد بخصوصه وان كانت تشمله ولو بعقدها السلبى (فلابد من) حملها على مورد عدم الاتصاف اوعدم الاستمرار بجعل الادلة المفصلة بين الاتصاف و عدمه و الاستمرار و عدمه حاكمة عليها و ان كان لاقلية افرادها لها نحو حكومة بالطبع الان الظاهر اقوائية الروايات المفصلة (١) ..

(تنبيه) مقتضى ماعرفت من اجتماع الحيض والحمل وامارية الصفات عرفا تحيض الحامل بمجرد رؤية الدم سواء فى ايام العادة ام غيرهامع الاطمينان بكونه حيضا بلاتوقفه على استقرار الحيض بمضى الثلاثة مثلا اما قوله عليه السلام فى صحيح ابن الحجاج تترك الصلاة اذا دام الذى يوهم اشتراط الاستمرار فهو ناظر الى الاخر دون الاول فلاينا فى التحيض قبل ذلك مع الاطمينان اماقوله عليه السلام فى صحيح ابى المغرا ان كان دما كثيراً فلاتصلين .

وفى صحيح ابن مسلم ان كان دما كثيراً احمر فلا تصلى و ان كان قليلا اصفر فلتتوضأ ونحوهما مما فى سائر الاخبار فلايدل على ازيد من حصول الاطمينان من الامارات العرفية كالصفات وحيث عرفت امارية الصفات لكل من الحيض والاستحاضة علمت انه لافرق فى ذلك بين مالورأته وهى فى سن من تحيض كالامثلة المتقدمة (اورأته) و هى فى سن من لاتحيض غالباً كما اذا كان (مع الياس او قبل البلوغ

(١) الى هنا انتهى نص كلام سيدنا الاستاد دام ظله العالى .

تسعاً) وقد تقدم تفصيل ذلك كله .

(واذا تجاوز الدم) اكثر الحيض اعنى (عشرة ايام وهى ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها) فلا تخلو بحسب الخارج عن أحد انواع خمسة جامعها الترديد بين الحيض والاستحاضة لانها اما ان ترى الدم اول ما تراه ويستمر عليها عدة اشهر كما يدل عليه بعض الاخبار الاتية او تراه منضبطا بحيث تستقر لها عادة ثم يتجاوز العادة ويستمر عليها او تراه من اول الامر بلا انضباط بل متغيراً مختلطا بحيث لا تستقر لها عادة او تراه منضبطا فتستقر لها العادة ثم يختلط ويستمر بلا انضباط او تراه كذلك وتستقر العادة ثم تنساها لطول الدم و دوا مه او لجهة اخرى ، ونسمى الاول مبتدئة و الثانى ذات العادة و الثالث مضطربة و الرابع مختلطة و الخامس متحيرة او ناسية .

اما الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم فلهم فى التنويع اختلاف شديد من حيث تفسير المضطربة فبعضهم ادخل من لم تستقر لها عادة فى عنوان المبتدئة وجعلها مع من استمر بها من الدم من اول مارأته نوعاً واحداً ، وبعضهم ادخلها فى عنوان المضطربة وجعلها قسماً برأسه وخصص المبتدئة بمن استمر بها الدم من اول مارأته و بعضهم حصر الناسية فى المتحيرة كالمصنف (قده) فى المعتبر و العلامة (قده) فى بعض كتبه ، وبعضهم عممها للمتحيرة و المضطربة كابن ادريس (قده) وبعضهم جعل الانواع الثلاثة الاخيرة كلها من المضطربة كما هو ظاهر المصنف (قده) فى المتن حيث قال .

(فهى اما مبتدئة واما ذات عادة مستقرة واما مضطربة) والمتحصل اختلافهم فى المضطربة على تفاسير خمسة بعضها مباين مع بعض فليس الاختلاف لفظياً كما زعمه صاحب المدارك (قده) بل هو معنوى كما نبه عليه المحقق الخونسارى (قده) فى حاشية الروضة جواباً عن صاحب المدارك (قده) .

نعم ذكر للاختلاف فى تفسير المضطربة فائدة ضئيلة هى اختلاف الفتاوى فى

حكم من لم تستقر لها عادة اذلو كانت من المبتدئة فحكمها الرجوع الى عادة الاهل والافلا لكنه مخدوش بان المدار على الاخبار لاالاصطلاح ، فالعمدة فى الباب هى الاخبار وليس فى شيء منها تنويع موضوعى وتسمية بالمبتدئة اوالمضطربة اوغيرهما من الاصطلاحات المتقدمة كما لايستفاد منها دخل شيء من هذه العناوين فى موضوع احكام المستحاضة على نحو الجهة التقييدية . بل دخل جهات خاصة كوجدان العادة والتميز وفقدانهما فى الموضوع على النحو المزبور بمعنى كون تلك الجهات تمام الموضوع لتلك الاحكام .

كما يدل عليه قوله عليه السلام فى مرسلة يونس الطويلة: فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث : وكذا جملة من فقرات الحديث فما فيه من حصر السنن حقيقى وعلى وفق ما فى الخارج ولذا قال عليه السلام : لايدع لاحد مقالا فيه بالرأى: ولنذكر الحديث بطوله تيمنا ولتوضيح فقراته واثبات المدعى بسبب ذلك فنقول .

روى الكلينى (قده) فى الكافى (١) والشيخ (قده) فى التهذيب (٢) عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد (٣) سألوا اباعبدالله عليه السلام عن الحائض (الحيض) والسنة فى وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سن فى الحائض (الحيض) ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا (لم) يدع لاحد مقالا فيه بالرأى ،أما احدى السنن فالحائض التى لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت وا (فا) ستمر بها وهى فى ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها ، فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابى حبيش استحاضت فاستمر بها الدم فاتت ام سلمة :فسئلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن (فى) ذلك فقال تدعى الصلاة قدر اقرائها اوقدر حيضها وقال انما هو عرق (عزف)

---

(١) الطبع الجديد - ج٣ص٨٣

(٢) الطبع القديم ج١ ص١٠٨

(٣) الوسائل الباب - ٣و٥و٧و٨ - من الحيض

وأ(فأ) مرها أن تغتسل وتستثفر بثوب و تصلى .

قال ابو عبدالله عليه السلام هذه سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى التى تعرف ايام اقرائها (و) لم تختلط عليها الاترى انه لم يسئلها كم يوم هى ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياماً معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها .

وكذلك افتى أبى عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق غابر (هو عزف) او ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب ، قال ابو عبدالله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو موافق له فهذه سنة التى تعرف ايام اقرائها (و) لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت .

اما سنة التى قد كانت (ن) لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك ، وذلك ان فاطمة بنت ابى حبيش اتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت انى استحاض فلا اطهر فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليس ذلك بحيض انما هو عرق (عزف) فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى و كانت تغتسل فى كل صلاة و كانت تجلس فى مركن لاختها و كانت صفرة الدم تعلو الماء .

فقال ابو عبدالله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعى الصلاة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغتسلى وصلى فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول انى استحاض فلا اطهر ، وكان ابى يقول انها استحيضت سبع سنين ففى اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط .

فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغيير لونه من السواد الى غيره و ذلك ان دم الحيض أسود يعرف و لو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة فى الحيض ان تكون الصفرة و الكدرة فما فوقها فى ايام الحيض .

اذاعرفت حيضا كله ان كان الدم اسود أوغير ذلك ، فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره (في) ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولاارى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجلسي كذا و كذا يوماً فما زادت فانت مستحاضة كما لم تؤمر (يأمر) الاولى بذلك .

وكذلك ابي افتى في مثل هذا وذاك (ذلك) ان امرأة من اهلنا استحاضت فسالت ابي عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة واذا رأيت الطهر ولوساعة من نهار فاغتسلي وصلي ، قال ابوعبدالله عليه السلام وارى جواب ابي هيهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الاترى انه (تراه) قال تدع الصلاة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام .

وقال هيهنا اذارأت (رايت) الدم البحراني فلتدع (فلتدعي) الصلاة و امرها هيهنا ان تنظر الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان دم الحيض اسود يعرف و انما سماه ابي بحرانيا لكثرته و لونه ، فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التي اختلط عليها ايامها حتى لاتعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام و كثيره .

قال واما السنة الثالثة (ففي) التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ماادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى و الثانية وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجاً فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام اوسبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين يوماً اواربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا .

قال ابوعبدالله عليه السلام فأراه قد سن (بين) في هذه غير ماسن (بين) في الاولى والثانية

وذلك لان (أن) امرها مخالف لامرها تيك (تينك) الاترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع و كانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضى سبعاً فيكون قد امرها بترك الصلاة اياماً (ايامها) وهى مستحاضة غير حائض و كذلك لو كان حيضها اكثر من سبع و كانت ايامها عشراً او اكثر لم يأمرها بالصلاة وهى حائض .

ثم مما يؤيد هذا بياناً قوله ﷺ تحيضى وليس يكون التحيض الا للمرأة التى تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضى ايام حيضك ومما يبين هذا قوله ﷺ لها فى علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها فى علم الله وهذا بين واضح ان هذه لم تكن لها ايام قبل ذلك (تلك) قط. وهذه سنة التى استمر بها الدم أول ما تراه أقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها .

فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة لا تكاد ابداً تخلو من واحدة منهن (و) ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهى على ايامها وخلقها الذى جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها ، فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الواناً فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته ، وان لم تكن لها ايام قبل ذلك و استحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون ، فان استمر بها الدم اشهراً فعلت فى كل شهر كما قال لها ، فان انقطع الدم فى اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلى فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون فى الشهر الثانى فان انقطع الدم لوقته فى (من) الشهر الاول سواءاً حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتاً وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما يستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقرائها .

وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث (حيض) لقول رسول الله ﷺ للتى تعرف ايامها دعى الصلاة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد

سنة لها فيقول دعى الصلاة ايام قرئك و لكن سن (بين) لها الاقراء و ادناه حيضتان فصاعداً .

واذا اختلط (فان اختلطت) عليها ايامها وزادت و نقصت حتى لاتقف منها على حد ولامن الدم على لون عملت باقبال الدم و ادباره وليس لها سنة غير هذا، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسلى ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابى عليه السلام اذا رأيت (رأت) الدم البحرانى ، فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة و كان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث لانها (لان) قصتها كقصة حمنة حين قالت انى اثجه ثجا انتهى الخبر الشريف.

وهذا الخبر عمدة مايستفاد منه اقسام المستحاضة واحكامها وان كان يمكن استفادتها من غيره كصحاح حفص بن البخترى واسحاق بن جرير ومعاوية بن عمار الاتية اما السند فقد ظهر اعتباره مما مضى فى مبحث الحيض عند تشريح مرسلة يونس القصيرة واما الدلالة فالمستفاد من المرسلة وجود جهات ثلاثة هى جهات تقييدية لموضوع السنن الثلاث بمعنى انها تمام الموضوع للسنن (احديها) عرفان الايام على نحو طريقية العرفان للايام ضرورة لزوم احراز الموضوع فى ترتب المحمول فالمدار على الايام و تمام الموضوع للسنة الاولى و اجدة الايام و السنة الرجوع الى العادة .

(ثانيتها) فقد ان الايام ووجدان التميز سواء لم تكن لها أيام من اول الامر اصلا لاستمرار الدم عليها من أول مارأته أم كانت لها أيام متقدمة لكن لها ليس أيام فعلا لجهة ما من اختلاط الدم وتغيره او نسيان الايام لطول الدم ونحوه اوغير ذلك فتمام الموضوع للسنة الثانية مركب من قيدين احدهما فقدان العادة بالمعنى المذكور ثانيهما وجدان التميز بالصفة اذمع وجدان العادة هى المرجع لاقوائيتها لا غير والسنة الرجوع الى التميز بالصفة .

(ثالثها) فقد انهمامعاً فتمام الموضوع للسنة الثالثة ايضاً مركب من قيدين فقدان العادة وفقد ان التميز والسنة الرجوع الى الاخبار الامرة بالتخيير بين تحيض السبعة اوالستة فى كل شهر ، نعم هناك جهات اخرى فى المرسلة ربما يوهم ظاهر بعض فقراتها كونها جهات تقييدية لموضوعات السنن لكن التأمل فى سائر الفقرات يعطى انها جهات مشيرة الى الموضوع سيقت لبيانه بلا موضوعية لنفسها كما سنشير اليها فى طى بيان الفقرات التى يستفاد منها ماذكرنا .

(فنقول) وعليه التكلان اما حصر الجهات فى الثلاث فيدل عليه قوله عليه السلام فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث : اى داخلة فى عناوين موضوعاتها المستلزم شمول احدى السنن لها ، اذ رفع اليد عن ظهوره فى الحصر الحقيقى بحمله على الاضافى يحتاج الى دليل مفقود فى المقام و الموضوع يتبع المحمول فى عدد النوع كما هو واضح .

واما كون موضوع السنة الاولى ماذكر فيدل عليه جملة من فقرات الحديث كقوله : فالحائض التى لهاأيام معلومة قد احصتها بلااختلاط عليها : وقوله : وهى فى ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها : وقوله : هذه سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى التى تعرف ايام اقرائها ولم يختلط عليها :

وقوله فهذه سنة التى تعرف ايامها ولاوقت لها الاايامها وقوله فى مقام تلخيص السنن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهى على ايامها وخلقها الذى جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها: وتوصيف الايام بالمعلومة كاقحام تعرف فى هذه الفقرات وان كان يوهم دخل العرفان فى الموضوع كالايام فيكون جزءاً منه (لكن بعد وضوح) ان طبع العرفان طريقى اذالموضوع يحتاج الى الاحراز ولحاظ ترتيب الاثار على الايام فى قوله فهى على ايامها ولحاظ قوله فى مقام بيان السنة الثانية لان السنة فى الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فمافوقها فى ايام الحيض اذا عرفت

حيضا كله: (يعلم انه) مشير الى الموضوع بلادخل له فيه وان تمام الموضوع وجدان الايام .

واما كون موضوع السنة الثانية ماذكر فربما ينافيه بعض الفقرات كقوله : ثم اختلط عليها من طول الدم و زادت و نقصت حتى اغفلت عددها و موضوعها من الشهر اذظاهره كون الموضوع هو الناسية لان الترديد اماذهنى بحسب تطبيق الصورة المعقولة مع الخارج واما خارجى لاختلاف صفات الشيء وحالاته وظاهر اختلط عليها من جهة ظهور على فى الاستعلاء هو الاول اى الاشتباه الحاصل قهراً فى تشخصات الصورة المعقولة المانع عن امكان تطبيقها مع الخارج و قتاً اوعدداً او نحو ذلك وهذا هو النسيان، كما انه الظاهر من استناد الاختلاط الى طول الدم بمقتضى من النشوية وكذا من: اغفلت عددها وموضعها من الشهر بل الظاهر: من التعبير بالريبة فى قوله ففى اقل من ذلك تكون الريبة والاختلاط : و من : جهلت : ذلك وعليه فالناسية هى المتحيرة .

نعم مقتضى استناد هذا الاختلاط الى التقدم والتاخر وتغير لون الدم كما هو ظاهر قوله فى مقام تلخيص السنن وتقدمت و تاخرت وتغير عليها الدم الواناً هو الترديد الخارجى فالناسية تعم المضطربة كما هو مذهب ابن ادريس (قده) بناءاً على ان تكون جملة وتقدمت وتأخرت بياناً ثانيا للموضوع الذى بينه اولا بجملة اختلطت الايام اوتكون الواو بمعنى اوويكون التقدم والتأخر مصداقا آخر للموضوع فى عرض مصداقية الاختلاط الذى هو النسيان و الترديد الذهنى حسب الفقرات المتقدمة ،

وكيف كان فعبارات الخبر وان لاتخلو عن غموض واضطراب لكن لاريب فى استفادة الناسية منه سواء كانت هى المتحيرة فقط كما اصطلح عليها الفاضلان (قدهما) ام تعم المضطربة كما اصطلح عليه ابن ادريس (قده) فما ذكره المحقق الخونسارى (قده) من عدم استفادة الناسية من الرواية كما ترى وحينئذ فمقتضى

الفقرات المذكورة وان كان دخل الناسية فى موضوع السنة الثانية على نحو الجهة التقييدية.

لكن يندفع ذاك الابهام وينكشف كونها جهة مشيرة الى ماهو الموضوع اعنى فقدان العادة ووجدان التميز بالصفة بالتأمل فى قوله : فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة فى الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها فى ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله : اذ مقتضى لام التعليل فى قوله : فلهذا احتاجت : كون المدار فى هذه السنة على الاحتياج الى الرجوع الى التميز وينكشف عموم المحتاجة للمبتدئة وغيرها من كون علة الاحتياج التى اشير اليها بلفظ هذا هو عدم احراز الايام الصادق مع انتفاء الايام من رأس مضافا الى ما عرفت من طريقية طبع الاحراز وترتيب الاثار على الايام فالمدار عليها وجوداً وعدماً ، فهذا التعليل يعطى ان موضوعية المحتاجة بالمعنى الاعم للسنة الثانية كبرى عامة وان الاختلاط والنسيان وغيرهما من الجهات المذكورة فى الخبر مشيرة الى فقدان العادة المحوج الى التميز فهى من اسباب تحقق الموضوع لا نفسه ، ومعلوم ان الرجوع الى التميز لا يمكن الامع وجود صفات مميزة فيستفاد كلا قيدى الموضوع من هذه الفقرة .

ثم انه عليه السلام علل مرجعية الصفات لفاقدة العادة وواجدة الصفة بانها امارات عرفية بياناً لاشتراكها مع العادة فى الكاشفية عن الحيض حيث قال : وذلك ان دم الحيض أسود يعرف : ولما كان ذلك يوهم اتحاد رتبة الصفات مع العادة فى الامارية الموجب لامكان الرجوع اليها مع وجود العادة بيّن عليه السلام طولية رتبتها عن العادة فى ذلك وان الوظيفة مع وجود العادة منحصرة فى الرجوع اليها بقوله : ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم .

ثم علل ذلك باقوائية العادة فى الامارية بقوله عليه السلام : لان السنة فى الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها فى ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله : فهذه الفقرة

وسابقتها مما يؤكد كون الموضوع ماذكرنا اما تعارض الامارات فهو باب آخر سيجيء التعرض له انشاءالله ولاربط له بما نحن بصدده .

واما كون موضوع السنة الثالثة ماذكر فيدل عليه قوله فى مقام تلخيص السنن: وان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد و حالة واحدة اذ لفظ كذلك اشارة الى موضوع السنة الثانية الذى بينه قبل ذلك اعنى فقدان العادة المستفاد من قوله : حتى لاتقف منها على حد : ووجدان التميز المستفاد من قوله : ولامن الدم على لون : ونفى ذلك وان كان اعم من فقدانهما معاً الذى هو موضوع السنة الثالثة الاانه عليه السلام بيّن كونه الموضوع بقوله : لكن الدم اطبق عليها الخ : اذ الاطباق هو الاستمرار بكثرة كما يفصح عنه قوله : فلم تزل الاستحاضة دارة : ولازمه الطبعى فقدان التميز .

كما يفصح عنه قوله : و كان الدم على لون واحد : وكذا فقدان العادة كما يفصح عنه قوله : وحالة واحدة : وهذه الجهة هى وجه التشبيه فى قوله : لان قصتها كقصة حمنة : الظاهر فى ان كونها مثل حمنة علة الرجوع الى العدد كما يفصح عن ذلك قوله : حين قالت انى اثجه ثجاً : الظاهر فى ان الامام عليه السلام استفاد المماثلة من قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم انى اثجه ثجا وان الثج عين الاطباق وكون الاستحاضة دارة الملازم طبعاً مع فقدان العادة والتميز ، فالفقرات المبينة لموضوع السنة الثالثة كالصريحة فى تأخر رتبة العدد عن التميز .

مضافاً الى ان الرجوع الى العدد انما هو وظيفة المتكلفة كما صرح به فى المرسلة فهو بمنزلة اصل عملى وفى طول كل امارة طبعاً فرجوع ضمير عليها الى الناسية وان كان يوهم الاختصاص لكن ينكشف فساده وعدم الاختصاص بعد ملاحظة جعل السنة لها بما هى مطبقة وبما ان قصتها قصة حمنة .

نعم كلام يونس فى هذه المرسلة لاسيما فى بيان موضوع السنة الثانية سواء فى مقام تفصيل السنن كما اشرنا اليه سابقاً اوفى مقام تلخيصها من جهة اسناد الاختلاط الى الزيادة والنقصان فى قوله : واذا اختلط عليها أيامها وزادت ونقصت : لايخلو عن

اضطراب حاصل من عادته على النقل بالمعنى و التكرار بداعى تفهيم المراد و عدم تفويت ماسمعه من الامام عليه السلام اذ موضوع السنة الثانية يخص المضطربة بناءاً على ماذكره فى مقام التلخيص ويعم غيرها بناءاً على ماذكره فى مقام التفصيل .

فظهر مما ذكرنا حصر أقسام المستحاضة فى ثلاثة ذات العادة وذات التميز وفاقدتهما وان من استظهر من ذيل المرسلة اشتراك الناسية غير ذات التميز مع المبتدئة وخروج المبتدئة ذات التميز عن السنة الثالثة كشيخنا الانصارى والمحقق الخراسانى «قدهما» انما استظهر ذلك من مجموع جملة : وان لم يكن الامر كذلك الى انى اثجه ثجا : فاستظهاره فى محله والايراد عليه بان تشبيهها بحمنة غير ظاهر فى اشتراكهما فى الحكم وان قوله : انى اثجه ثجا : من الصفات الموضحة للموضوع لا من الجهات التقييدية كما صدر عن بعض الاعاظم (ره) فى طهارته فى غير محله ناش عن عدم الدقة فى كلام استاده الخراسانى (قده) حتى يرى انه يريد ان يستظهر من : اطبق عليها : و : دارة : و : لون واحد : مع التعليل بشباهتها بحمنة وبيان وجه الشبه وهو درّ الدم وثجه ان ماهو موضوع السنة الثالثة مستحاضة فاقدة التميز فهذه هى جهة الموضوع تقييدية ولذا ذكر فى مقام الاستظهار مجموع الفقرات المزبورة ، كما ان من استظهر من حصر السنن فى الثلاث لزوم دخول جميع الاقسام فى المرسلة انما استفاده من قوله : فجميع حالات المستحاضة الخ .

وتوهم ان الحصر غير حقيقى بشهادة الارجاع الى عادة الاهل مدفوع بان اقراء الاهل اقراء تنزيلى للمستحاضة فهى داخلة فى موضوع الاوليين من السنن بجامعهما الذى هو وجود الامارة على الحيض لكن لضعف اماريتها تكون فى طول التميز مع ان رفع اليد عن الظهور فى الحصر الحقيقى لابد ان يكون بالدليل فلايمكن فى غير مورده (وبالجملة) يستفاد من المرسلة ان التحيض اصل و العادة والصفة امارتان كما تفطن له المستشكل لكن لامنافاة بين هذه الاستفادة من حيث

الحكم وبين إستفادة تعميم موضوع الامارة لعادة الاهل غاية الامر طولية العدد عنها وطوليتها عن التميز .

اماالاول فيفهم من جعل علة الاحتياج الى التميز عدم العادة بضميمة مايدل عليه الموثق الاتى من ان عادة الاهل عادة تنزيلية واما الثانى فهو مقتضى ضعف امارية عادة الاهل ، وهذه العلة الموجودة فى المرسلة اقوى من اطلاق الموثق المرجع الى عادة الاهل فتقدم عليه كما نبه عليه بعض الاعاظم .

نعم مااستشكل به على مقال استاده (قدهما) : ان اطلاق الارجاع الى العدد بما ان شموله لمن لها عادة الاهل بشرطية الاتحاد ضعيف فيصير اطلاق الموثقة اقوى منه : انتهى من ان لازمه تقديم هذا الاطلاق على اطلاق الارجاع الى العادة غير وجيه ، لان مراده (قده) ان العامين من وجه اذا كان احدهما اظهر بالنسبة الى مورد الاجتماع باى جهة كان فهو مقدم على الآخر مع انه (قده) دفع هذا النقض بانفهام مرجعية التميز من المرسلة وان لم يذكر وجهه (١) .

ونحن نقول ان قوله فى رواية الارجاع الى عادة الاهل : لاتعرف اقرائها : بعد ظهوره بقرينة ورودها مورد المبتدئة التى لاعادة لها فى عدم علمها بحيضها لابأيامها محكوم بقوله فى علة مرجعية الصفات : أسود يعرف : لما يفهم منه كما مرمنا ان الحيض يعرف بالصفات واما ماذهب اليه العراقى (ره) من ان علة الانتقال الى التميز هى عدم معرفة الايام وهى اقوى من اطلاق المضمرة المرجعة الى عادة الاهل ففيه انه لو كان علة المرجعية لكان قوله : اقرائها مثل اقراء نسائها : بعد كون لسانها المماثلة فى الامارية حاكماً على علة الاحتياج وموجباً لخروجها عن الاحتياج بواجديتها لعادة الاهل فتدبر تفهم .

ثم لاتتوهم بان قوله : لاتعرف قرئها : لا اطلاق له يشمل ما اذا لم تعرف

---

(١) من هنا نص عبارة سيدنا الاستاد دام ظله حيث كنت مريضاً فلم احضر مجلس الدرس .

قرئها بالعادة والتميز معاً لان معنى لاتعرف عدم علمها بحيضها لعدم الايام لها وعدم علمها بمرجعية الصفات بل ولو سلم عدم الاطلاق يكون خروج ذات التميز عن الروايتين المرجعتين الى عادة الاهل اوضح ، اذاعرفت ذلك .

(فالمبتدئة) بل التى لم تكن لها عادة فعلا (ترجع الى) التميز اى (اعتبار الدم) بالصفات (فماشابه دم الحيض فهو حيض وماشابه دم الاستحاضة فهو استحاضة) لكن (بشرط ان يكون ماشابه دم الحيض لاينقص عن ثلاثة) على اشكال مضى منا (ولايزيد عن عشرة) ولايكون التخلل بين المتصفين بأقل من عشرة كل ذلك لان اطلاق الروايات الواردة فى المقام (١) مسوقة لبيان امارية الصفات فلا

(١) وهى المرسلة المتقدمة والمستفيضة الواردة فى الباب -٣- من الحيض كصحيح معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة باردوان دم الحيض حار وصحيح حفص بن البخترى قال دخلت على ابيعبدالله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدرى (أ) حيض هو أو غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسوده دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت وهى تقول والله ان لو كان امرأة مازاد على هذا .

وصحيح اسحاق بن جرير قال سالتنى امرأة منا ان ادخلها على ابيعبدالله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت (الى ان قال) فقالت له ماتقول فى المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم و اليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجدله حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امرأة مرة (أترينه كان امرأة) .

اطلاق لهامن جهة الحدود ولو سلم اطلاق لها فهو يقيد بادلة الحدود ، فان كان نزاع فهو فى الادلة المحددة ولادخل له بهذا المقام فاشكال الحدائق هنا على اشتراط القوم الشرائط المذكورة ليس اشكالا برأسه بل مبتن على ماأسسه فى السابق من عدم اشتراط فصل اقل الطهر فى الحيضة الواحدة نظراً الى مرسلة يونس القصيرة وقد مضى مناهناك مايفيد للمقام مستوفى فراجع .

« نعم » اشتراط تلك الشرائط انما هو بناء اً على ان المرئة مع انتفاء احدها غير ذات التميز لحكومة ادلة الحدود على مثل هذا التميز كما ذهب اليه الفاضلان « قدهما » ومن تبعهما ، واما غيرهم فقد ذهبوا الى امكان الاخذ بالتميز حينئذ ايضاً حيث ان امارية الصفات فى الاقل بالنسبة الى اصل التحيض موجودة و ان لم تكن لها بالنسبة الى مقدارها وحينئذ « فيحتمل » ان يتمم بالعدد بدعوى ان المرسلة ولودلت على حصر السنن فى الثلاثة لكنها لاتدل على ان كل سنة مخصوصة بنوع من الانواع فيمكن ان تجتمع سنتان فى نوع واحد واما الطولية فهى للسنن بلا استلزام للطولية بالنسبة الى الانواع وبالجملة الطولية حيثية ويمكن اجتماع الحيثين فى الواحدة والى ذلك ذهب المحقق الخراسانى «قده» فى طهارته بتحرير منا .

(ويرد عليه) ان التعارض بين صفات الحيض والاستحاضة موجودة كما سنشير اليه انشاء الله واما اجتماع السنتين فهو خلاف اطلاق الارجاع الاان يقال ليس للمرسلة اطلاق احوالى وفيه نظر (ويحتمل) ان يقال بتتميمه الى العشرة للاستصحاب الذى يكون يقينه السابق حاصلا بامارية الصفات ودعوى ان الصفرة علامة للاستحاضة مخدوشة بان الصفرة اللاحقة بمثل هذا الدم الناقص عن الحد الشرعى ليست امارة على الاستحاضة ، بل من الممكن القول بعدم امارية الصفات الا لنفى الحيضية ، وحينئذ يكون الاصل المحرز جارياً بعد عدم امارية الصفرة اللاحقة لعدم الحيضية وبالنسبة الى الاكثر لاتميز .

اللهم الاان يقال ان الاشكال فى الخمسة الاولى و الاخيرة لاالمتوسطة فى مثال خمسة عشر يوماً (ويرد عليه) ان المفروض كون الدم فى جميع الشهر مورداً للعلم الاجمالى فليس المورد مورداً للاصول العملية وقد عين المعلوم بالنسبة الى المتصف بصفات الحيض والقدر المتيقن من الاستلزام يوم واحد وبالنسبة الى البقية لايجرى الاصل الا ان يقال بان الاصل المحرز يحلل العلم الاجمالى فيجاب بان امارية صفات الاستحاضة للاستحاضة محفوظة بالنسبة الى ازيد من يوم و احد فتدبر جيداً .

(ويحتمل) ان يقال بان المفروض ان الصفات فى المقام امارة لاصل الحيضية لامقدارها نعم بالاستلزام الشرعى لابدوان يقال بحيضية مقدار موف بالعدد وهو يوم واحد وحيث ان قوله : فى المرسلة اقبلت الحيضة : ناظر الى حيضية المتصف لاحيضية ماقبله فلابد وان يجعل هذا اليوم المتعقب حيضا و اما الرجوع الى العدد فهو فى طول التميز و لاتحتاج اليه مثل هذه المستحاضة التى دل الدليل بالاستلزام على حيضية يوم واحد لاحق لها (ويرد عليه) أن الشك فى امارية الصفات بالنسبة الى الاقل لانها محكومة بادلة الحدود وصفات الاستحاضة .

ولقد اجاد صاحب الجواهر (قده) حيث قال بان جعل الناقص المتصف حيضا مع التتميم بغير المتصف ليس باولى من جعل الكل استحاضة نظراً الى صفات المستحاضة و توهم ان لازمه عدم التميز و خروج المورد عن الادلة مع أن الادلة واردة لتميز الحيض عن الاستحاضة مدفوع بان المورد مع العلم بوجود الحيض فى كل شهر يصير مورداً للعلم الاجمالى وحيث لامعين لاحد محتملاته فلابد من المصير الى العدد .

واما خروج المورد عن ادلة التميز فهو مادامه صاحب الجواهر (قده) ولا اشكال عليه بل هو مرامه وسر ذلك انه بصدد بيان ان للحيض امارة وللاستحاضة امارة فامارية صفات الحيض بالنسبة الى الاقل تستدعى التكميل

وامارية صفات الاستحاضة بالنسبة الى المكمل تستدعى عدم حيضية الاقل والقول باستطرادية بيان صفات الاستحاضة كما ذهب اليه صاحب مصباح الفقيه (قده) موهون كما لايخفى حيث انه (قده)معترف بان مناط الصفات امور مغروسة فى اذهان العرف فكيف يفكك بينهما مضافا الى وحدة السياق وبالاخص مع عدم التعبد فى المقام بل فى كل امارة .

(ويحتمل) ان يقال بان الامر يدور بين اليوم السابق و اللاحق ومع العلم الاجمالى لابد من الاحتياط بالنسبة الى اليومين واما حديث :اقبلت : فهو غير دال الا على لزوم الاخذ بالمتصف حيث ان اقبال الدم او الحيضة عبارة عن تحقق الدم المتصف خارجاً واما الاستلزام الشرعى الخارجى فهو لايستلزم الالزوم التتميم واما قبله وبعده فلالاسيما مع ان التعجيل فى الدم امر ممكن خارجاً ودل عليه الدليل شرعاً والى ذلك ذهب العراقى (ره) (ويرد عليه)ماقلنا فى سابقه فراجع فهذه احتمالات اربعة فى المسئلة لم نعرف القائل لثالثها .

ومن العجيب ان صاحب مصباح الفقيه (قده) نقل التفصيل بين الزائد والناقص عن كاشف اللثام (قده) حيث قال :قال فى الكشف انه هل يفيد اى الناقص والزائد التحيض ببعض الثانى وبالاول مع اكما له بمافى الاخبار اوبعادة النساء قطع الشيخ بالاول فقال اذارأت اولا دم الاستحاضة خمسة ايام ثم رأت ماهو بصفة الحيض باقى الشهر يحكم فى اول يوم ترى ماهو بصفة دم الحيض الى تمام العشرة ايام بانه حيض و مابعد ذلك استحاضة وان استمر على هيئة جعلت بين الحيضة الاولى و الحيضة الثانية عشرة ايام طهراً ومابعد ذلك من الحيضة الثانية ثم على هذا التقدير وفى المعتبر والتذكرة والمنتهى والتحرير انه لاتميز هنا ولايبعد عندى ماذكره الشيخ ولاالتحيض بالناقص مع اكماله لعموم ادلة الرجوع الى التميز انتهى .

ثم قال : ولا يخفى عليك ان كلامه فى تحرير النزاع غير مهذب فان النزاع يقع اولا فى انه هل يفيد اختلاف الوصف التميز فى الفرض ام لا وعلى تقدير الافادة

هل يرجع فى تكميل الناقص وتنقيص الزائد الى الروايات ام يقتصر فى رفع اليد عن اوصاف كل من الدمين على قدر الضرورة ام يفصل بين التنقيص والتكميل فيقتصر فى رفع اليد عن الحيض على قدر الضرورة ولا يعتنى باوصاف الاستحاضة فى مقام التكميل بل يرجع الى مافى الاخبار اوعادة النساء .

وربما يستشعر من كلامه المتقدم انه زعم ان هذا التفصيل هو من لوازم القول بالافادة انتهى كلام صاحب مصباح الفقية (قده) لانك خبير بان كلام كاشف اللثام (قده) كاف فى المراد الامن جهة عدم استقصاء الاحتمالات وذلك لانه قال: والشرط الثالث كون ماهو بصفة الحيض لاينقص عن الثلاثة و لايزيد على العشرة و الا لم يجز قصر الحيض على ما بصفته فى الاول ولا التحيض بجميع ما بصفته فى الثانى اتفاقاً وهل يفيد الى آخر ما تقدم نقله عن مصباح الفقيه واستفاد من هذه الشرطية مااستفاده غيره كالمحقق الانصارى (قده) وغيره من ان مصب الشرطية مقدار المتميز بقرينة قوله : والالم يجز قصر الحيض الخ ثم بين انه على فرض عدم امكان جعل المتميز حيضاً لمخالفته للشرط المذكور فهل يفيد التميز اصل التحيض ام لا ثم ذكر كلام الشيخ ولم يستبعد قول الشيخ فى الزائد لامكان الاخذ بالتميز بمقدار اكثر الحيض و عدم امارية الزائد لحكومة ادلة الحدود عليها لكنه لايرى اصل التحيض بالاقل مع التتميم بالاخبار بتقريب حصر كل سنة بنوع من المستحاضة فعموم ادلة التميز لايدع مجالا للرجوع الى الاخبار على مذاقه .

(وأضعف) من كلامه ذلك توهمه أن الرجوع الى الاخبار فى الزائد أوضح من الرجوع اليها فى الناقص بدعوى أن الخمسة الاولى فى فرض الشيخ معلوم الاستحاضية بأدلة الصفات فينحصر مورد الاختلاف بالبقية و حيث لاتميز فالمرجع الاخبار بخلاف الناقص الذى علم من ادلة التميز كونه حيضا انتهى ملخصاً (وذلك) لان ادلة التميز على فرض جريها فى موردها مرجع للدم المستمر فجعل الخمسة الاولى فى المثال الاول استحاضة والدمين حيضا موقوف على جريان ادلة

التميز فمن اين علم فى الاول بان استحاضية الخمسة الاولى محرزة حتى يكون التردد متمحضا فى البقية وكذلك من اين علم حيضية الدمين التى ببركتها يترددالامر بين الرجوع الى عادة النساء اوالاخبار .

(وبالجملة) فكلام صاحب مصباح الفقيه (قده) هنا مما لم يتحصل معناه وان كان غير دخيل فى المطلب ، واما وجه مصير كاشف اللثام (قده) الى التحيض بالعشرة فى المتصف بصفات الحيض الزائد عنها وجعل ابتداء التحيض من ابتدائه فلانه لاوجه لرفع اليد عن التميز بالنسبة الى العشرة وادلة الحدود لاتحكم الابعدم كون الزائد عن العشرة حيضا لابان العشرة ليس بحيض فلا مانع من الاخذ بها واما كون ابتدائها اول الحيض فلقوله فى المرسلة : اقبلت الحيضة .

نعم ماذكره (قده) من التحيض بابتداء الدم لايدل عليه دليل واقبلت ناظر الى الحيضة كناية عن تحقق الحيض فالترديد بالنسبة الى اصل العشرة باق واما الاسبقية الزمانية فهى غير محرزة بما هى للحيض بما هو حيض واقعاً وان ترتب الاحراز الفعلى عليها الا انه مراعى بعدم رؤية المماثل فلا تغفل ، فالاحوط الاقوى الاخذ بالوسط المتيقن الحيضية والاحتياط فى الطرفين اضف اليه ان تلك الامارات امارات عرفية ان قلت هذا الكلام بعينه يجرى فى الناقص حذو النعل بالنعل قلت قد عرفت حكومة ادلة الحدود على الناقص (١) .

هذا كله بالنسبة الى الشرطين الاولين للرجوع الى التميز اعنى عدم نقصان ماهو بصفة الحيض عن ثلاثة وعدم زيادته عن عشرة ومماذكر نافيهما من حكومة ادلة الحدود على ادلة التميز يظهر حال الشرط الثالث اعنى تخلل اقل الطهر الذى هو عشرة بين المتصفين اذ لتخلل اقل من ذلك صور ثلاثة .

(الاولى) مايمكن فيه كون المتصفين مع غير المتصف الفاصل حيضاً واحداً بان

---

(١) الى هنا تمت عبارة سيدنا الاستاددام ظله .

لايزيد المجموع عن عشرة كما اذا رأت ثلاثة بصفة الحيض ثم ثلاثة بصفة الاستحاضة ثم ثلاثة اواربعة بصفة الحيض .

(الثانية) ما يمكن فيه كون مجموع المتصف الاول وغير المتصف مع بعض المتصف الثانى حيضاً واحداً كما اذا رأت خمسة بصفة الحيض ثم ثلاثة اواربعة بصفة الاستحاضة ثم خمسة اوازيد بصفة الحيض .

(الثالثة) ما لايمكن فيه شيء من الامرين كما اذا رأت خمسة بصفة الحيض ثم خمسة بصفة الاستحاضة ثم خمسة بصفة الحيض ، ولا يمكن الاخذ بادلة التميز فى شيء من هذه الصور ، اما اجمالا فلتعارض صفات الاستحاضة فى الايام المتوسطة مع صفات الحيض فى كل واحد من طرفيها بناءاً على لزوم تخلل عشرة الطهر بين الدمين كما هو المفروض وحيث لاترجيح لاحدى العلامتين على الاخرى لامارية كل واحدة على ذيها كما تقدم ولا العلامية صفات الحيض فى احد الطرفين عليها فى الاخر والاسبقية زماناً لاتوجب الاولوية احرازاً فهى فاقدة التميز وفى جميع الصور الثلاث لابد من الرجوع الى عادة الاهل اوالعدد بمقتضى تحكيم ادلة الحدود على ادلة التميز ، واما تفصيلا فلان مقتضى الاخذ بادلة الحدود ولزوم تخلل عشرة بين المتصفين توقف استحاضية المتوسطة على عدم حيضية الطرفين وكونهما استحاضة و توقف استحاضيتهما على عدم استحاضية المتوسطة اخذاً بعلامية كل من صفات الحيض و الاستحاضة كتوقف حيضية كل من الطرفين فى نفسه على عدم حيضية الاخر لذلك .

(والقول) بان بيان صفات الاستحاضة فى الاخبار استطرادى لبيان عدم كون المتصف بها حيضاً فليست امارة للاستحاضية كى توجب التعارض كما احتمله شيخنا الانصارى وقواه فى مصباح الفقيه (قدهما) (خلاف) صريح تلك الاخبار من حمل الصفات على دم الاستحاضة و جعلها معرفة له بقوله : دم الاستحاضة دم بارد او اصفر او دم فاسد : على حد حملها على دم الحيض وجعلها معرفة له بقوله : دم الحيض اسود يعرف : او نحو ذلك .

وتوهم امكان التمسك بصحيح محمد بن مسلم : ماتراه قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى : للمقام وجعل المتوسطة كالطرفين حيضاً مدفوع بمااشرنا اليه هناك من ان موضوع الالحاق فى الصحيح دم معلوم الحيضية منقطع على العشرة فكيف يشمل المستمر غير المعلوم كونه حيضاً كماهو المفروض فى المقام، ومجرد سبق انطباق الصفات مع احد الدمين لايوجب حيضيته وتميزه عماعداه واقعا دون شقيقه بعد وجود تلك الصفات فيه و قاعدة الامكان قدعرفت فسادها كبرى وصغرى فلم يبق الارفع اليد عن ادلة التميز والرجوع الى عادة الاهل اوالعدد .

(وربمايقال) كمافى مصباح الفقيه بعد تسليم حكومة ادلة الحدود على ادلة الصفات واماريه صفات الاستحاضة لها بانه لاتعارض بين الدم المتوسط مع المتصف الاول لانطباق الصفات معه طبعاً واحراز حيضيته بها قهراً بل التعارض بين صفات المتوسط و المتصف الثانى لتوقف حيضية الثانى على عدم استحاضية الاول و بالعكس فيلزم الدور فمن حيث انتهاء الحيض يرجع الى عادة الاهل اوالعدد بعد ثبوت ابتدائه بالصفات .

(وفيه) ان الاستحاضية كمايمكن انطباقها بحسب الواقع مع المتوسط كذلك يمكن انطباقها مع الاول فيكون المتوسط مع الاخير حيضاً واقعاً اما بحسب ظاهر علامية الصفة فالاول و الاخير متساويان لماعرفت من ان الاسبقية لاتستلزم الاولوية ، فهى فاقدة التميز وحيضها المعلوم اجمالا مردد بين ايام الشهر كله ولامحيص عن الرجوع الى عادة الاهل او العدد كماعليه الفاضلان (قدهما) .

لكن لقائل ان يقول بان هذا انمايتم بناءاً على لزوم التميز التفصيلى فى الصفات بان تميز الدم عن جميع ماعداه بلاترديد فيه اصلا كما ربما يستظهر ذلك من الاخبار وحيث ان الحيض مردد بين المتصفين فلاتميز فى المقام امابناءاً على كفاية التميز الاجمالى (١) بتقريب ان حكومة ادلة الحدود انماتقتضى عدم حيضية كلا المتصفين

---

(١) لايخفى عليك أن الظاهر من المرسلة أن الاقبال و الادبار متواردان على المرأة وقد حكم عليها بالتحيض بالعدد فيمكن المصير الى السنة الثالثة فى مثال*

لمانعيتها عن استحاضية المتوسط لاعدم حيضية احدهما لابعينه لانتفاء المانعية حينئذ فينحصر اطراف العلم الاجمالى بمقتضى امارية الصفات فى المتصفين ومقتضاه الاحتياط بجعل الطرفين حيضا دون المتوسط واحوط منه الاحتياط فى المتوسط بالجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة لاحتمال كونه من بقايا المتصف الاول و اولى من ذلك تطبيق عادة الاهل على اول المتصفين عند توافقهما زمانا مع التتميم بالمتوسط وتطبيق العدد عليه و تتميمه بالمتوسط عند تخالفهما كذلك او فقدان عادة الاهل والاحتياط بالجمع فى مقدار العادة عند التخالف.

وبهذا يمكن الجمع بين الاقوال الاربعة فى المسئلة بمالها من التضارب اذ الفقهاء رضوان الله عليهم بين قائل بعدم كونها ذات تميز فالرجوع الى عادة الاهل او الاخبار كما اختاره الفاضلان (قدهما) وقائل بحيضية عشرة من المجموع كما قواه فى مصباح الفقيه تبعاً لشيخنا الانصارى (قدهما) وقائل بحيضية خصوص اول المتصفين كما استقواه فى مصباح الفقيه بالنسبة الى الاخيرة من صور المسئلة وقائل بحيضية كلا المتصفين كما عن الشيخ وغيره وفى الجواهر لعله الاقرب بالنسبة الى الاولى من صور المسئلة.

ثم ان مع اتفاق صفات الدم فى جميع ايامه لاخلاف ظاهراً فى كون المرجع عادة الاهل او العدد امامع اختلافها بغير الصفات المنصوصة كرائحة نتنة بان ترى بهذه الصفة اياماً و بدونها اياماً فهل هى ذات التميز فتشمله ادلته ام لا وجهان بل قولان اقويهما الاول بناءاً على ماتقدم من انه لاتعبد فى ادلة الصفات بل هى للارشاد الى معرفة الدم خارجا بصفاته الطبعية وذكر بعضها كالسواد والحرارة والحرقة لدم الحيض واضدادها لدم الاستحاضة انما هو من باب المثال بلاخصوصية فيها من حيث الامارية، كما يفصح عنه التعريف بصيغة المجهول بقوله عليه السلام: دم الحيض اسود يعرف:

*المتن الان الانصاف عدم اطلاق لها بالنسبة الى ذلك المورد ولذا أفتى الاستاد دام ظله بالاحتياط.

اذعدم ذكر الفاعل ربمايكون لعدم دخله في المقصود فالمعنى انه غير خفي لدى العارف بخصوصياته وعلاماته الطبعية كالنسوان و اوضح منه في افادة ذلك قوله عليه السلام : دم الحيض ليس به خفاء .

اذالمراد نفي الخفاء عنه لدى العرف لاالشارع والافكل شيء غير خفي لديه فكل صفة تكون لدى العرف علامة للحيض اوالاستحاضة تشمله هذه الاخبار بشرط الامارية الطبعية وعليه فلوانحصر الاختلاف بمثل نتن الرائحة من صفات غير منصوصة و كان (١) بحيث يحصل الاطمينان عرفاً بحيضية المتصف كما اذا رأت خمسة بتلك الصفة مكررا في كل شهر مثلا دخل تحت كبرى : اقبلت الحيضة : و كبرى : تغير الدم وتغير حالاته : المصرح بهما في المرسلة المتقدمة في مقام تلخيص السنن و كانت ذات التميز ، وهل يحصل التميز باختلاف المرتبة اوعدد الصفة فلورأت خمسة اسود ثم خمسة احمر اوخمسة احمر ثم خمسة اشقر تجعل اقوى الدمين كالاسود في الاول والاحمر في الثاني حيضاً فقط و كذالورأت خمسة بصفتين كالسواد والنتن ثم خمسة بصفة واحدة تجعل اكثر عددا وصفاً حيضاً فقط .

قديقال نعم كمااختاره شيخنا الانصاري (قده) بدعوى انه بعد كون المدار على الصفات الطبعية بمقتضى : اقبلت الحيضة :وعدم الاقتصار على الصفات المنصوصة بمقتضى : يعرف وليس به خفاء : فكل ماحصل منه الظن عرفا بذى الصفة كالقوة و كثرة عدد الصفة يكون مميزاً بمقتضى : اقبلت وتغير عليها الدم : لكن لايخفى ان مجرد القوة والكثرة لايصلح للتميز بعد اشتراك القوى والضعيف والقليل والكثير في اصل الامارية عرفاً اذ ليس للاطمينان الحاصل من القوى و الكثير عقد السلب بالنسبة الى الحاصل من الضعيف و القليل والاخرجا عن تعارض الامارتين والتميز بالقوة والكثرة ، فلامعنى لجعلهما من بواعث الاطمينان المورث للتميز نعم يحسن الترجيح بهما عقلا .

(١) انما قيدنا بقولنا و كان الخ لامكان أن يكون النتن لازماً للقرحة في الباطن .

لكن اين هذا من تعيين المعلوم بالاجمال بهما وحصره فى القوى والكثير كما هو معنى التميز المطلوب اما اقبلت الحيضة او تغير عليها الدم فهو ناظر الى تغير حالات الدم من حيث صفات الحيض والاستحاضة وتميز الاول عن الثانى بتلك الصفات لا اختلاف صفات الحيض من حيث المرتبة والعدد وتميز الحيض بهما ، نعم لو كان القوى فى القوة بمرتبة تمنع عن حصول الاطمينان عن الضعيف ويكون وجوده كعدمه من حيث الامارية بالقياس الى القوى وكذا فى العدد لامكن التميز بهما لكنهما كما اشرنا اليه يخرجان حينئذ من تعارض الامارتين والتميز بالمرتبة والعدد بل يكونان من تقابل ماليست بامارة مع الامارة .

(وبالجملة) فالمدار على الاطمينان عرفاً اينما حصل ولاضابطية لقوة المرتبة وكثرة العدد ولا لغيرهما فى الباعثية له فتعيين مراتب القوة من حيث اللون والقوام والرائحة كما فى المدارك وغيره ليس فيه كثير فائدة بل لاربط له بمناشى الاطمينان العرفى .

والذى يسهل الخطب ان فرض اختلاف المرتبة والعدد بل وانحصار اختلاف الدم بمثل نتن الرائحة فى غاية الندرة بل كالمستحيل بحسب الطبع والعادة لما اشرنا اليه سابقاً من تلازم صفات الحيض او الاستحاضة خارجاً اذ كثرة المواد الدموية من عامل قوام كل واحد من صفات الحيض وعكسها فى طرف الاستحاضة وكثرتها فى الاول وقلتها فى الثانى ملازمة للصفات المنصوصة .

(فان) فقدت المبتدئة التميز بان (كان) الدم (لوناً واحداً او لم تحصل شريطتا التميز) او الشرط الثالث المتقدم (رجعت الى عادة نسائها) على المشهور وقيل بعدم مرجعيتها اصلا وقيل بتقدم رتبتها على التميز وقيل بالتخيير بينهما فهنا جهات ثلاثة من البحث احديها مرجعية عادة النساء ثانيتها ان رتبتها على تقدير المرجعية فى طول التميز ام متقدمة عليه ام هما فى عرض واحد ففاقدة العادة مخيرة فى الرجوع الى احدهما ثالثتها فى المراد من عادة النساء .

(اما الجهة الاولى) فالحق هو المرجعية لصراحة نصوص مستفيضة فى ذلك كمعتبر زرارة و محمد بن مسلم (١) عن ابيجعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وموثق سماعة (٢) قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهى لاتعرف أيام أقرائها فقال اقرائها مثل أقراء نسائها فان كانت نسائها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام .

ومعتبر أبى بصير (٣) عن ابيعبدالله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التى كانت تجلس قبل ذلك و استظهرت بمثل ثلثى أيامها ثم تغتسل وتحتشى وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لاتعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام أمها أوأختها أوخالتها واستظهرت بثلثى ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشى وتغتسل : ولا يضر الرفع والاضمار فى الثانى بعد الجبر بالعمل نعم رواه الشيخ (قده) فى الاستبصار عن زرعة و قال الاردبيلى (قده) فى تصحيح الاسانيد بان سنده اليه صحيح فتأمل كما لايضر بسائر فقرات الاخير كون الاستظهار بمثل ثلثى الايام على خلاف القواعد ضرورة امكان التفكيك بين فقرات خبر واحد فى عالم الحجية فهو لصراحته فى مرجعية عادة النساء دليل على المطلوب وان كان الاولى مع ذلك جعله مؤيداً لادليلا .

(واما الجهة الثانية) فالحق أن عادة النساء فى طول التميز لحكومة مرسلة يونس على موثق سماعة موضوعياً للاخصية (بيان ذلك) أن موضوع الرجوع الى التميز فى المرسلة فقدان عادة نفسها كما يدل عليه لام التعليل فى قوله : فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره : وقوله : ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم : بتقريب تقدم عند بيان ما هو الموضوع للسنن .

(١-٢) الوسائل - الباب - ٨- من الحيض حديث ١ و ٢

(٣) الباب -١- من النفاس - حديث ٢٠

وموضوع الرجوع الى عادة النساء فى الموثق عدم عرفان وعاء الحيض من بين الايام المستمر فيها الدم كما يدل عليه قوله : وهى لاتعرف أيام اقرائها : لانه حال للمبتدئة التى لاعادة لها واستمر دمها ثلاثة اشهر أول مارأت الدم كما يدل عليه قوله حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر .

فالمراد بايام اقرائها وعائات خاصة للحيض مرددة بين جميع أيام الاشهر الثلاثة لاايام العادة و حاصل السؤال أن هذه المبتدئة متحيرة فى جميع ايام تلك الاشهر لاتعرف حيضها ، واطلاقه اللفظى يشمل فاقدة العادة ولو بالسلب الموضوعى وغير العارفة بالتميز سواء موضوعاً لفقدان التميز أم حكماً للجهل بأمارية التميز شرعاً لكن بعد لحاظ ان واجدة التميز عارفة بالحيض لدى الشارع كما يفصح عنه قوله فى المرسلة فى مقام تعليل رجوع فاقدة العادة الى الصفة .

وذلك ان دم الحيض أسود يعرف : يعلم أن واجدة التميز خارجة عن موضوع الموثق تخصصاً داخلة فى موضوع السنة الثالثة من المرسلة ، فتعليل المرسلة فى بيان موضوع الرجوع الى الصفة حاكم على اطلاق الموثق فى بيان موضوع الرجوع الى عادة النساء كاشف عن اخصية موضوع الاول عن الثانى و هذا معنى الحكومة الموضوعية للاخصية .

فلايضر كون النسبة بين الموثق وتعليل المرسلة عموماً من وجه مورداً اذ المستفاد من المرسلة ان الجهة التقييدية لموضوع التميز عنوان بسيط هو فقدان عادة نفسها ومن الموثق ان الجهة التقييدية لموضوع عادة النساء عنوان بسيط آخر هو عدم عرفان الحيض بلادخل للعموم الموردى فى ذلك أصلا ، فبعد خروج ذات التميز عن موضوع الموثق تخصصا لاتصل النوبة الى لحاظ العموم الموردى ولاينافيه كون عادة النساء عادة تنزيلية للمرأة كما يستفاد من الموثق اذ التنزيل انما هو فى اصل الامارية فلاينافى الطولية عن التميز من جهة ضعف الامارية .

(اما ماذهب) اليه بعض الاعاظم (ره) من ان موضوع الرجوع الى التميز فى المرسلة وموضوع الرجوع الى عادة الاهل فى الموثق شيئى واحد هو فقدان عادة

النفس لكن حيث جعل هذا العنوان علة للرجوع الى التميز فى المرسلة بقوله : فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره : بخلافه فى الموثق فجعل باطلاقه الشامل لفاقدة التميز موضوعا للرجوع الى عادة الاهل .

ومن المعلوم أقوائية العلة عن الموضوع فيقدم التميز على عادة الاهل (ففيه) ان المفروض كون ذلك العنوان جهة تقييدية للموضوع فى الموضعين فلا أقوائية لاحدهما بل الحق كما ذكرنا ان المراد بأيام اقرائها فى الموثق ليس عادة نفسها بل وعائات خاصة لحيضها فتأمل جيداً .

هذا كله مع ان هناك قرينة مقامية تشهد بطولية عادة النساء عن التميز هى ان السنن يرجع اليها بما هى طريق او بمنزلة الطريق فى الكشف عن واقع الدم وتعيين المعلوم بالاجمال فى أيام خاصة اما باختيار المكلف المجعول له من الشارع كما فى العدد اولا كما فى سائر السنن ، ومن المعلوم ان الصفات لها طريقية طبعية فاذا كان للمرأة من قبل نفسها ماهو طريق للكشف حال الدم كالتميز لاتصل النوبة الى جعل طريق الغير كعادة النساء كاشفاً لها ، فهذه قرينة عامة فى معرفات الحيض والاستحاضة تقتضى طولية عادة النساء عن التميز (نعم) هى موقوفة على كون الارجاع الى عادة النساء من جهة الامارية لحيض المرأة كما يستفاد ذلك من معتبر زرارة و محمد بن مسلم المتقدم اذ تفريع الاقتداء باقراء الغير على النظر اليه ظاهر فى ان المرأة متحيرة فى حيضها فاقدة لما يرفع الحيرة من العادة او التميز وان الاقتداء لرفع الحيرة .

ومعلوم ان كون اقراء الغير قدوة فى مقام علاج الحيرة ليس الا من جهة كشفها عن اقراء نفسها كما كانت امارة لصاحبتها فحمل الحديث على اعمال تعبد فى جعل اقراء الغير قدوة تأويل فى الظاهر بلادليل ، ومما يدل على ذلك موثق سماعة من وجهين احدهما جهة السؤال وهى الحيرة فى حال الدم ثانيهما ظهور المماثلة فى الجواب فى المماثلة التكوينية فهما قرينتان حاكمتان على مقام التشريع الذى يقتضى اعمال التعبد فى الارجاع الى عادة النساء كاشفتان عن ان الارجاع لجهة

الامارية الطبعية .

(فتحصل) مما ذكرنا ان رتبة عادة النساء متأخرة عن التميز اما تقدمها على العدد فلما تقدم عند بيان ماهو الموضوع للسنن فى المرسلة من ان الرجوع الى العدد وظيفة المتكلفة التى ليس لها محرز اصلا والمفروض ان عادة النساء محرز بكشف من الشارع فموضوع السنة الثالثة يكون فى طول عادة النساء ، و بالجملة التحيض بالعدد أصل والعادة أمارة ومقتضى طبع الامارية تقدمها على الاصل .

(واما الجهة الثالثة) فالحق ماعليه المشهور من أن نسائها اقربائها من احد الطرفين لان الاضافة وان يكفى فى صدقها ادنى مناسبة لكن المناسبة تختلف باختلاف الموارد فلابد لتعيين المصحح فى كل مورد من قرينة وفى المقام سوق الكلام لبيان علاج الحيرة قرينة على ان لعادة الاهل جهة كشف مستندة الى الوحدة الطبعية فى عالم افراز الدم المعهود اذ اقرب و اغلب ماتوجد فيه هذه الجهة اهل المرأة واقربائها لاحد الطرفين .

فمن اتفاقهن يحصل اطمينان عرفى بوحدة طبعية فى امزجة هذه الطائفة تورث الاطمينان العادى بحيضية تلك الايام لهذه المرأة ، والا فلو كان المدار على اقران موافقة للمرأة فى جهات مزاجية دخيلة فى جمع الدم وافرازه سواء كن من اهلها ام لا للزم الفحص التام عن كل واحدة من الاقران والاطلاع على امزجتهن من حيث الجمع والافراز فمن علم منهن توافق مزاجها من هذه الجهة مع المرأة كانت أقرائها قدوة ، وهذا مع تعذره غالباً يستلزم الخروج عن الطرق المتداولة بين العرف لاحراز الموضوعات الخارجية .

اما اشتراط اتحاد البلد كما عن الشهيد (قده) فيدفعه ان مناط الاشتراط حسب تصريحه اتفاق اهل بلد واحد فى المزاج غالباً فاشتراط اتفاق نسائها الذى يكون مفروغا عنه لديه (قده) يغنى عن ذلك سواء كان اتفاقهن شرطاً ام اختلافهن مانعاً بناءاً على انهما امران وجوديان اذ على كل تقدير لابد لمرجعية عادة النساء

من اتفاقهن .

اما تعميم ذلك للنساء من طرف الأب فلان الطبيعة جاذبة من الطرفين ، بقى وجه التعبير بالبعض فى معتبرزرارة ومحمدبن مسلم وقدذكر له وجوه غالبها بلاشاهد واقربها الى الصواب كون عادة البعض امارة لعادة البقية اذيمكن استفادته من الجمع بين هذا المعتبر مع موثق سماعة بتقييد كفاية البعض بصورة عدم الاختلاف مع البقية لان مع احراز الاتفاق اجمالا اوعدم احراز الاختلاف يحصل الوثوق عرفا بعادة الجميع ، فاحتمال الامارية يصلح مناسبة للتعبير بالبعض بعد كون المدار على عدم احراز الاختلاف بين الكل بمقتضى الجمع الدلالى بين الخبرين .

ثم ان ظاهر الخبرين شمول المستحاضة للمبتدئة سواء بالمعنى الاخص اى من لم ترالدم قبل ذلك او بالمعنى الاعم اى من لم تستقر لهاعادة الشاملة للمضطربة اما المعتبر فواضح واما الموثق فلانمورد السؤال فيه وان كان المبتدئة بالمعنى الاول بقرينة اول حيضها : لكن جهة السؤال المستفادة من : و هى لاتعرف ايام اقرائها :تعين موضوع الارجاع الى عادة الاهل و تكشف عن ان الدخيل فيه على نحو الجهة التقييدية انماهو عدم عرفان الاقراء لاعدم سبق روية الدم وهذه الجهة موجودة فى المضطربة فيعمها الحكم .

اما الناسية فمقتضى كونها ذات العادة انتفاء امارية عادة الاهل فى حقها و خروجها عن موضوع الخبرين ولعله مراد صاحب مصباح الفقيه (قده) من انصراف المستحاضة عنها والافلا موجب للانصراف ، لكن الاحسن فى الناسية التفصيل بين صورة العلم اجمالا بتباين عادة اهلها مع عادتها فهى خارجة عن الموضوع لانتفاء جهة كشف عادة الاهل فى حقها التى عرفت انها مناط الا رجاع و بين صورة عدم العلم بذلك فالامارية متحققة فى حقها ولايعتنى باحتمال التباين عرفاً فتامل .

(نعم) الظاهر اشتراط الا ستمرار فى موضوع الا رجاع الان يدعى ظهور الموثق فى كون ثلاثة اشهر كعدم سبق رؤية الدم من قيود مورد السؤال غير دخيل

فى موضوع الارجاع اعنى عدم عرفان الاقراء .

وكيف كان فالمستمرة بالمعنى المذكور ترجع الى عادة الاهل (ان اتفقن) و هل العبرة باتفاق الكل او الجل ظاهر الموثق هو الاول اذ الجمع المضاف يفيد الاستيعاب وظاهر المعتبرين هو الثانى وهو الحق بمقتضى التحاكم بين الخبرين اذ بعض نسائها فى المعتبر الظاهر فى كفاية البعض مطلق من جهة الاختلاف او الاتفاق مع البقية وقوله فى ذيل الموثق فان كانت نسائها مختلفات ظاهر فى لزوم عدم الاختلاف امالان الاختلاف بما هو امر واقعى يكون مانعا اولانه يوجب انتفاء الشرط اى الاتفاق ، و مقتضى ذلك بحكم العقل كفاية عدم احراز الاختلاف فهو حاكم على اطلاق البعض فى المعتبر مقيده له بصورة عدم الاختلاف .

والمتحصل كون عادة البعض قدوة لدى عدم احراز الاختلاف مع البقية و نسائها فى صدر الموثق ظاهر فى شرطية اتفاق الكل ومقتضاه بحكم العقل لزوم احراز الاتفاق لان طبع الشرط احرازى فالمعتبر بعد محكوميته بماذكر حاكم على هذا الظهور كاشف عن كفاية عدم احراز الاختلاف ولو لم يحرز الاتفاق ، اذ لا منافاة بين شرطية الاتفاق واقعاً و كفاية الاخذ بعادة البعض ظاهراً ولولا مارية عادة البعض على الاتفاق الواقعى ، فالحكومة انما هى بالنسبة الى حكم العقل بلزوم احراز كل شرط واقعى ومعناها جعل الشارع عادة البعض محرزة لذلك الشرط بناءاً على التعبد فى الارجاع وارشادا الى امارية تهاله بناءاً على الحق من عدم التعبد فى ذلك و كون المناط هو الكشف عرفاً ولذا نقول بان امارية الارجاع تكفى للقرينة على هذا الجمع ولااقل من كونها معاضدة له ، ونتيجة التحاكم كفاية الاخذ بعادة البعض مع عدم احراز الاختلاف .

(فماذكره) شيخنا الانصارى (قده) من ان القضية الشرطية فى امثال المقام يعنى فان كانت نسائها مختلفات انما هى نقيض القضية السابقة يعنى مادلت على شرطية الاتفاق فهى اشارة الى شرطية ذلك لا كون الاختلاف بماهو امر واقعى مانعا وعليه لابد من احراز اتفاق الكل (وان كان) صحيحا كبروياً فى الضدين لاثالث لهما لكنه غير قابل الانطباق على المقام لان ذكر البعض فى معتبر زرارة قرينة

على المراد من الاتفاق و الاختلاف و انهما امران و اقعيان لان الا ختلاف نقيض الاتفاق الذى هو الشرط نعم حيث ان جهة الارجاع الى عادة الاهل هى الامارة كما استفدناه من الخبرين فالمانع هو الاختلاف المضر بتلك الجهه لامطلقافا ختلاف واحدة فى مأة مثلا غير مضر كما ان الشرط هو الاتفاق الوافى بتلك الجهة فاتفاق المعظم كاف .

وبالجملة فالخبران بصدد الارشاد الى مايورث الوثوق بالحيض بحسب الارتكاز العرفى فكلما تحقق ولو نادراً كماهو كذلك يكون مرجعاً ولوحصل من عادة واحدة من اهلها كالام اوالاخت اوالخالة ضرورة انطباق البعض عليها ، ولعل الى ذلك يشير معتبر ابى بصير المرجع الى واحدة منهن على سبيل البدل ، فالاقوى هو الرجوع الى عادة الاهل على تقدير احراز اتفاق البعض الكافى للاحراز وعدم احرازاختلاف البقية وان كان الاولى تطبيق عادة الاهل مع العدد على تقدير تطابقهما كماهو كذلك دائماً بناءاً على ماسيجيىء انشاءالله من التخيير فى العدد بين الثلاثة الى العشرة اذ عادة الاهل لاتنقص عن الثلاثة التى هى اقل الحيض ولاتزيدعن العشرة التى هى اكثره بل التطبيق مع العدد هو الاحوط فى جميع موارد الشك فى مرجعية عادة الاهل كما فى ناسية لم تحرز اختلاف عادة الاهل .

(ومماذكرناه تبين)عدم الفرق بين الاتفاق عدداً ووقتاً او احدهما فقط اما الاولان فلوضوح جهة الامارية فيهما واما الاخير اى الاتفاق وقتاً فقط فلان الامارية من جهة ابتداءالحيض محفوظة فيه بلامجال مناقشة فى ذلك ، اذالمرأة حينئذ نظير ذات العادة الوقتية فقط فى وجود الامارة لديها لتعيين اول الحيض غاية الامر انها ترجع الى العدد من حيث الانتهاء بخلاف ذات العادة فترجع الى التميز لدى وجوده ثم الى عادة الاهل ثم العدد ، وعليه فلاتنافى بين صدر الموثق وذيله ولاوجه للتأمل فى مرجعية عادة الاهل لدى الاتفاق وقتاً فقط .

(و) انقدح فسادما (قيل) بل نسب الى المشهور من انها ترجع الى عادة نسائها (اوعادة ذوات اسنانها من بلدها) مع فقد النساء اواختلافهن لصدق نسائها فى الموثق

عليهن اذالاضافة يكفيها ادنى ملابسة اولان اتفاق الجميع لاسيما مع كثرتهن يورث الظن بكونها مثلهن كفساد ماعن ظاهر بعض من التخيير بين النساء وذوات الاسنان ، وذلك لان مناط الاضافة اما ينطبق على خصوص النساء اوخصوص ذوات الاسنان اذ هما متباينان ولاجامع بينهما فلامعنى للتعميم ولاترتب احدهما على الاخر اذلايصح شمول الاضافة للنساء بمناسبة .

ثم على تقدير فقد النساء لذوات الاسنان بمناسبة اخرى ، الاان يكون مناط الترتب على فرض التعميم هوالاقوائية فى الامارية لكن ليس بين ذوات الاسنان اتفاق فى العادة خارجاً وعلى فرضه فليس له امارية عرفاً كى يكون فى طول عادة الاهل من حيث قوة الامارية ، ومنه ظهر وهن الاستدلال بحصول الظن من اتفاق الجميع وضعف التخيير بين عادة النساء وذوات الاسنان .

(فان) لم يمكن الرجوع الى عادة نسائها بان تعذر احرازها اوفقدن او (كن مختلفات) اختلافا يضر بجهة اماريتها فهناك اقوال كثيرة قيل (جعلت حيضها فى كل شهر) ستة او (سبعة ايام) بمقتضى مرسلة يونس المتقدمة و اشكال التخيير بين الاقل والاكثر عام لنظائر المقام مذكور بجوابه فى محله (اوعشرة من شهر وثلاثة من آخر) بمقتضى مقطوع سماعة المتقدم (مخيرة فيهما) اى الاخذ باحد الامرين المستفاد من الخبرين وهو الستة والسبعة اوالعشرة والثلاثة (وقيل عشرة) اى من كل شهر على الظاهر (وقيل ثلاثة) من كل شهر (والاول) من هذه الاقوال الثلاثة (اظهر) عند المصنف (قده) بل لعله اشهر اقوال المسئلة التى استقصاها شيخنا الانصارى (قده) الى عشرين مع ذكر ادلتها بمافيها من ارادها راجع طهارته قدس الله تربته الزكية بل ذكر صاحب الجواهر (قده) ازيد من ذلك ، وكيف كان فمنشأ هذا الخلاف العظيم اختلاف الاستظهار من اخبار الباب .

(فمنها) مرسلة يونس الطويلة المتقدمة وقدمضى اعتبار سندها (ومنها) مقطوع سماعة المتقدم و قد ادعى الاجماع على العمل بمضمونه و يكفى فى حجيته شهرة الاستناد اليه .

(ومنها) معتبر خزاز (١) عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة فقال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين ويكفى لحجية سنده توثيق بنى الفضال فى الرجال وامر العسكرى عليه السلام باخذ ماروواو توثيق الخزاز فى الرجال ودلالة الاخبار المتضمنة لوقفه على رجوعه ودلالة القرائن الداخلية و الخارجية بل تصريح نفسه على نقل رواياته حال الاستقرار على الولاية مضافا الى عمل الاصحاب بها حتى ان المصنف (قده) لم يعتن بروايته فى موضع من المعتبر لكن فى موضع آخر كمسئلة الصلاة فيما لا يؤكل لحمه اخذ بروايته معللا بانه وان كان واقفيا الا انه ثقة وبالجملة فالتخديش السندى فى هذا الحديث وامثاله بلاوجه .

(ومنها) موثق ابن بكير (٢) قال فى الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلى حتى تمضى اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلى بقية شهرها ثم تترك الصلاة فى المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلاة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايام فان دام عليها الحيض صلت فى وقت الصلاة التى صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها للصلاة اقل ما يكون من الحيض .

(ومنها) موثقه الاخر (٣) بناءاً على التعدد - عن ابى عبدالله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم فى اول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلى عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوماً : واتحاد مضمون الخبرين بضميمة اتحاد الراوى والمروى عنه وان تعدد السؤال عن شخص واحد فى موضوع واحد بعيد توجب الظن باتحادهما وكون الثانى تلخيص الاول ، وكيف كان فالعمدة هى الدلالة .

فنقول ومن الله الاستعانة أن مقتضى المستفيضة الدالة على أن المرأة لاتخلو

(١-٢-٣) الوسائل - الباب - ٨- من الحيض حديث ٤ و ٥ و ٦

فى كل شهر عن حيض واحد حصول العلم اجمالا للمستمرة فى مفروض المسئلة بحيض فى كل شهر مردد بين جميع أيامه ومقتضى تنجز العلم الاجمالى فى التدريجيات مالم تصل اطرافه فى الكثرة حد شبهة غير محصورة وجوب الاحتياط مادام الاستمرار بالجمع بين ترك الحائض وافعال المستحاضة ، لكن حيث يستلزم ذلك مشقة عامة على المكلفين لاسيما اذا استمر الدم سنين عديدة فالشارع اخذ ذلك العلم من يد المرأة فأرجعها الى العدد وجعل بيدها اختيار تطبيق ذلك العدد مع قطعة خاصة من الشهر يستلزم تعين المعلوم بالاجمال عملا فى ذلك الفرد طبعاً ، كما دلت على ذلك المستفيضة المتقدمة ولااشكال فى اصل الحكم .

انما الكلام فى سنخه ، فجوز شيخنا الانصارى (قده) كونه من تصرف الشارع فى اطراف العلم الاجمالى بجعل بعضها بدلا عن الواقع .

(لكنه) مضافاً الى الاشكال الكبروى عقلا فى جعل البدل فى اطراف العلم مالم يرجع الى تقييد الواقع المخرج عن البدلية :

(ممنوع) صغروياً لمنافاته مع قوله عليه السلام فى المرسلة : تحيضى فى علم الله: اذما تجعله المرأة حيضا ان انطبق مع واقع الحيض فلامعنى لجعله بدلا عنه بل هو هو و ان لم ينطبق فليس بتحيض فى علم الله بل فى علمها ، فالاولى جعل الارجاع الى العدد اصلا محرزاً للحيض البنائى حفظا لاحتمال التطابق كما يدل عليه تصريح الامام عليه السلام فى المرسلة بان التحيض هو تكلف عمل الحائض ، فالشارع فى هذا المقام اكتفى بالموافقة الاحتمالية تسهيلا على المكلفين ، ومن ثمرات القول بالاصل المحرز انه لو انكشف الخلاف فقامت امارة على ان حيضها كان فى غير تلك الايام كما اذا رأت بعد العدد بصفات الحيض فالثانى حيض دون الاول اذ امارة التميز تكشف عن عدم تطابق الاول مع الواقع فينتفى موضوع الارجاع ، لكنه مقصور بصورة عدم فصل اقل الطهر بينهما والافكلاهما حيض ضرورة امكان تعدد الحيض فى شهر واحد كما دلت عليه النصوص وسيجىء تفصيل حكم هذه الثمرة فانتظر ، ومن ذلك يعلم ان ما اختاره كاشف اللثام (قده) من عدم حيضية العدد لو وجد بعده التميز متين و على

وفق القواعد المستنبطة من الادلة لكنه مشروط بما ذكرنا فاعتراض القوم عليه بان ذلك مما لم يدل عليه دليل فى غير محله نعم يتم الاعتراض على القول بالبدلية ضرورة تعين حيضية الاوّل حينئذ و للقولين ثمرات أخريأتى التعرض لبعضها انشاء الله .

اذا عرفت ذلك فاعلم أن هيئة افعل التفضيل فى مقطوع سماعة : فاكثر جلوسهاعشرة : قرينة بنفسهاعلى جواز الاخذ بمادون العشرة وان العشرةفردنهائى للحيض التخييرى بل مادة الكثرة ايضاً قرينة على ذلك لانها من المفاهيم الاضافية ، وهذا النحو من الدلالة موجود فى قوله عليه السلام : وأقله ثلاثة : اذا لهيئة تكشف عن جواز الاخذ بما فوق الثلاثة وانها اول افراد الحيض التخييرى و مادة القلة اضافية بل المقابلة بين الاقل والاكثر قرينة اخرى على ذلك ، فهذه القرائن المتراكمة حجة قطعية على ان العشرة والثلاثة طرفا الحيض التخييرى و بينهما افراد متوسطة يجوز الاخذ بها فحاصل مفاد الحديث ان مابين الثلاثة الى العشرة افراد تخييرية للعدد فالعشرة بماهى عشرة ليست مرجوعاً اليها بل بماهى اكثر عدداً يمكن التحيض به وهكذا الثلاثة فى طرف العكس بل وكل واحد من الاعداد المتوسطة بينهما ولذا لابد فى كل منها من قصد عنوان احد افراد العدد المرجوع اليه ، كما لاتعرض فى الحديث لكون العشرة من شهر و الثلاثة من آخر بل القرائن المذكورة دليل متقن على كونهما بالنسبة الى شهر واحد على النهج المزبور .

اما معتبر خزاز فالظاهر من قول السائل فيه : اذا رأت الدم : دم الحيض لقرينتين احديهما اطلاق لفظ الدم فى اصطلاح الاخبار سؤالا و جواباً على الدم المعهود كاطلاق الصفرة على دم الاستحاضة ثانيتهما المقابلة مع الصفرة ، و عليه فمورد السؤال اختلاط دم الحيض بدم الاستحاضة واطلاقه يعم ذات التميز التى ترى اياماً بصفات الحيض واياماً بصفات الاستحاضة وفاقدته التى ترى مقداراً لايصلح اقل الحيض بصفة الحيض ومقداراً كذلك بصفة الاستحاضة فالجواب يمكن ان يكون ناظراً الى القسم الاول والمعنى ان ماهو بصفة الحيض اذالم يكن اقل من الثلاثة فهو

حيض مالم يجز العشرة التى هى اكثر حد الحيض فاذا جاز عنها فهو استحاضة تترتب عليه احكامها كالجمع بين كل صلاتين بغسل فجملة :

وتجمع بين الصلاتين : كناية عن استحاضية مازاد على العشرة ، كما يمكن ان يكون ناظرا الى القسم الثانى ويكون السائل عارفاً بادلة التميز ومنشأ سؤاله الاختلاط الموجب للحيرة وفقد التميز الذى هو موضوع السنة الثالثة فى المرسلة و المعنى كون بيان حدى الحيض الواقعى كناية عن اقل عدد يمكن التحيض به واكثره وجملة : وتجمع بين الصلاتين : كناية عما ذكر آنفاً ، وعليهذا يتحصل التخيير المتقدم ، لكن حيث لامرجح لاحد المعنيين على الآخر بل لاشاهد لشىء من نحوى الحمل فالانصاف ان الخبر مجمل لاينبغى عده من ادلة المسئلة بل ولامن مؤيداته .

اما المرسلة فالظاهر منها بقرينة المقام اى نقل كلام الامام عليه السلام ان الترديد بكلمة او فى جملة وتحيضى فى علم الله ستة ايام اوسبعة يكون من كلامه عليه السلام اومتخذاً منه وأنه عليه السلام بصدد بيان التخيير بين الست و السبع و ليس من الراوى لترديده فيما افاده الامام عليه السلام و حيث لاظهور لهذا البيان فى عقد السلب بالنسبة الى اقل من الست و اكثر من السبع فلاتنافى بينه مع مقطوع سماعة الدال على التخيير من الثلاثة الى العشرة بل مقتضى الجمع بينهما بتحكيم المقطوع على اطلاق المرسل كون الست والسبع فردين من الافراد التخييرية للعدد و لعله لذلك اكتفى فى سائر فقرات المرسل بذكر السبع فقط كما ان قوله اقصى وقتها سبع ظاهر فى تحديد الاكثر بالسبع لانفى فردية اقل من السبع للعدد بل مقتضى هيئة افعل التفضيل فرديته له .

اما كون ثلاث وعشرون اقصى الطهر فهو اضافى بالقياس الى فرض التحيض بالسبع فلاظهور لقوله واقصى طهرها ثلاث وعشرون فى نفى فردية الاقل ، وبالجملة فمفاد المقطوع وهو فردية مادون السبع الى الثلاثة محكم بلامنافاة بينه مع المرسل من هذه الجهة .

نعم يقع التعارض بينهما من جهة فردية ما فوق السبع الى العشرة للعدد المرجوع اليه اذظاهر الاول كون العشرة اكثر حد العدد وظاهر الثانى كون السبعة اكثر حده لكن يمكن رفعه بقرينة داخلية هى اخبار تحديد اقل الحيض بثلاثة واكثره بعشرة وقرينة خارجية هى ان السبعة كالثمانية من افراد غالبة لعدد الحيض ، اذبعد ضم القرينتين الى الفقرتين المتعارضتين ولحاظ المجموع ووضوح ان الكلمات الصادرة عن الائمة عليهم السلام ككلام واحد صادر عن متكلم واحد لايرى العرف تهافتاً بينهما ، بل يجوز كون السبع هو الاكثر الغالبى فجعله اقصى كما فى المرسل بلحاظ الافراد الغالبية لاكثر الحيض الواقعى وكون العشرة هو الاكثر الحدى فجعلها اكثر كما فى المقطوع بلحاظ نهاية حد الحيض الواقعى ولذا جعل فى مقابلها اقل حد الحيض الواقعى اى الثلاثة .

(وبالجملة) توافق مضمون المقطوع مع الادلة ومضمون المرسل مع الغلبة الخارجية كاف عرفاً لرفع التعارض بينهما بحيث لايعتنى بعد ذلك بميل النفس الى التخديش فى هذا الجمع بانه بلاشاهد ، ومن هنا ظهر صحة حمل الثلاثة فى موثق ابن بكير على احد مصاديق العدد بتحكيم المقطوع على ظهوره الاطلاقى من جهة القاء الضابط ، اما الحكم بتحيضها الى العشرة فى الدورة الاولى فلكونها غير عالمة بالتجاوز عنها وكون هذا العدد اقصى الحد الواقعى فلا يظهر منه تعين الاخذ بالعشرة فى الدورة الاولى لمن يعلم بتجاوز الدم عنها ، ولو فرض اطلاق احوالى له فعقد سلبه بالنسبة الى الاول محكوم بمافى المقطوع من الاطلاق الذى هو اقوى لما بينا من القرائن .

(وعليهذا) فالاقوى وفاقاً للسيد المرتضى والمحكى من ظاهر الصدوقين بل صريحهما قدس الله ارواحهم الشريفة هو التخيير بين الثلاثة الى العشرة وان كون الاحوط عدم التجاوز عن السبعة والاقتصار عليها ، ومماذكرنا ظهر ان قول المشهور الذى اختاره الماتن (قده) من تحيض العشرة فى شهر والثلاثة فى آخر واستظهارهم هذا التفصيل من مقطوع سماعة المتقدم كما يظهر من بعض حواشى الروضة ليس بظاهر

الوجه بل الظاهر كونهما بالنسبة الى الشهر الواحد الذى هو وعاء للحيض الواحد المعلوم بالاجمال ، فاطلاق الحديث الذى هو بصدد بيان التخيير فى العدد كما يشمل اصل التخيير كذلك كيفيته

(ومافى) مصباح الفقيه من انه لاتعرض فى الحديث لكونهما بالنسبة الى شهر واحد بل اطلاقه مسوق لبيان حكم آخر فالقدر المتيقن منه كون العشرة بالنسبة الى شهر والثلاثة بالنسبة الى آخر .

(مدفوع) اولا بأن اللفظ المطلق بحسب المفهوم اللغوى اذاوقع فى مقام افادة حكم ولاسيما في مقام القاء الضابط فالعرف ياخذ بمفهومه الواسع مالم تقم قرينة على خلافه فان كانت هناك جهات قابلة لانطباق السعى عليها غير مرتبطة بموضوع الحكم لايشملها الاطلاق ، اما الجهات المرتبطة به كلوازمه اى الكيفيات مثلا فحيث أنها من الاحوال المفردة يشملها الاطلاق طبعاً ولا معنى لكونه مسوقاً لبيان حكم آخر والمفروض أن مقطوع سماعة مسوق لبيان أصل التخيير فكيف لايكون مسوقاً لبيان كيفية التخيير أى كون العشرة و الثلاثة بالنسبة الى شهر واحد أوشهرين ، فتفطن لهذا الاشكال فان صاحب مصباح الفقيه (قده) قد أصر على ذاك المقال وأجراه فى كثير من موارد الفقه .

(و ثانيا) بان قوله : اكثر جلوسها عشرة واقله ثلاثة : لايمكن ان يكون بالنسبة الى الحيض الكلى النفس الامرى حتى يطبق احدهما على بعض افراده والآخر على بعض آخر ثم يتخير فى تقديم ايهما فى عالم التطبيق فلا بد ان يكون بالنسبة الى الحيض الشخصى الخارجى للمستمرة المسئول عنها وحينئذ لامعنى لاكثرية العشرة بالنسبة الى شهر واحد و اقلية الثلاثة بالنسبة الى آخر ، فافعل التفضيل الذى فى حاقه لزوم المفضل عليه دليل على كونهما بالنسبة الى شهر واحد وجعل المقيس اليه الاكثر والاقل فى الحديث مجموع الشهرين حتى يصح الاتيان بصيغة التفضيل تأويل بغير دليل ، ومما ذكرنا ظهر مافى سائر الاقوال اجمالا ومن اراد التفصيل راجع طهارة شيخنا الانصارى (قده) .

وينبغي التنبيه على امور (الاول) ان التخيير بين الثلاثة الى العشرة المستفاد من الجمع بين المرسل والمقطوع المتقدمين هل يشمل المضطربة ام لا والحق هو الاول لما عرفت من ان موضوع العدد في المقطوع الدال على التخيير بين الثلاثة الى العشرة هو من ليس لها عرفان بحيضها و لاريب ان المضطربة كذلك ، و لصاحب مصباح الفقيه (قده) دقة شريفة في تقريب التعميم هي ان غير مستقرة العادة و كذا المبتدئة قد شبهت قصتهما في المرسل بقصة حمنة وقد علم من الخارج ويعنى به مقطوع سماعة ان المبتدئة مخيرة في الاخذ بالعدد من الثلاثة الى العشرة فضمه الى التشبيه المزبور ينتج اشتراك المضطربة مع المبتدئة في التخيير ، لكن لابد في تتميم هذا البيان من استفادة جهة جامعة بين المبتدئة والمضطربة من الادلة تكون جهة تقييدية لموضوع الرجوع الى العدد هي فاقدة امارة الحيض اذ حينئذ يستفاد من ارجاع احد مصاديق فاقدة الامارة الى التخيير الى السبع بعنوان فاقدة الامارة و ارجاع مصداق آخر بذاك العنوان الى التخيير من الثلاثة الى العشرة ان فاقدة الامارة بجميع مصاديقها مخيرة الى العشرة ، والافهذا التقريب لايخلو عن شبهة القياس فتدبر جيداً .

(الثاني) ان المرجوعة الى العدد هل مخيرة في وضعه في اى موضع من الشهر الهلالي او الحيضي حتى عشرته الاولى كما اختاره الشيخ و كاشف اللثام (قدهما) فبمجرد تجاوز الدم عن العشرة يمكن التحيض بالثلاثة من السابع الى الحادي عشر مثلا ومع احراز استمرار الدم من اول رؤيته يمكن التحيض من ابتدائه ام لابد يتعين وضعه في ابتداء الشهر مطلقا في جميع اشهر الاستمرار كما اختاره بعض ، وجهان ذكر لثانيهما تقريبان .

(احدهما) في الجواهر و تبعه في مصباح الفقيه في الجملة وهو ان مقتضى قوله عليه السلام في مرسلة يونس القصيرة : وان رأت الدم من اول مارأت الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول مارأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة : تعين وضع العشرة في الابتداء بناءاً على تعميم المرسلة لغير ذات العادة ، بل تعين وضع العدد في الابتداء هو مقتضى قاعدة الامكان كما انه ظاهر موثقي ابن بكير

وبه يقيد اطلاق المرسلة الطويلة الظاهرة فى التخيير فى موضع العدد واذا تعين الموضع فى الشهر الاول تعين فى غيره .

(ويدفعه) ان المرسلة كما عرفت سابقاً مختصة بذات العادة ولذا اجاب شيخنا الانصارى (قده) عن الاستدلال بها ولم يذكرها فى مصباح الفقيه وهو فى محله ، اما قاعدة الامكان فهى مخدوشة كما تقدم فى محله اما الموثقان فلا اطلاق لهما بالنسبة الى غير المتصف اذ الظاهر كون جهة السؤال فيهما تجاوز الدم عن العشرة لاختلاطه من حيث الصفة وكون مورد السؤال بقرينة لفظ : تحيضى : و : حيضها : هو الدم المحرز حيضيته بواحد من الطرق المعروفة التى اجلاها لدى العرف لغير ذات العادة هو الصفة ، بل نفس الرواية بقرينة : يدفع عليها الدم : تدل على الاحراز بالصفة ، فالموضوع فى الموثقين هو الحيض الطريقى لا البنائى الذى هو موضوع التخيير للعدد فلا اطلاق لهما بالنسبة الى المتصف بصفات الاستحاضة حتى يقيد به اطلاق المرسلة .

(ثانيهما) فى طهارة شيخنا الانصارى (قده) فانه بعد تخديش التخيير فى وضع العدد قال بان المرسلة الطويلة بصدد جعل الحيض والطهر معا فى شهر واحد اذا الظاهر من الطهر المجعول ثلاث وعشرين هو المستمر الذى لا فصل بين ايامه فيدور الامر بين وضع العدد فى اول الشهر ووضعه فى آخره ولا قائل بالثانى فيتعين اول الشهر وعاءا للحيض والبقية وعاءاً للطهر .

(ويدفعه) ان بيان الطهر فى المرسلة حكم استطرادى لا اصالى و المقصود بالاصالة جعل حيض بنائى لتضييق دائرة العلم الاجمالى تسهيلا اذ الضلال يقع اولا وبالذات فى الحيض وبتبعه فى الطهر كما يشهد به كون : فى كل شيء : قيداً لخصوص التحيض بالست او السبع فى قوله عليه السلام : وتحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة ايام او سبعة : لاله وللطهر المرتب عليه بقوله : ثم اغتسلى غسلا وصومى ثلاثة وعشرين يوماً او اربعة وعشرين : فترتيب الطهر استتباعى لا تعبدى ولا ينافيه التعبير بثم لانها للتراخى طبعيا كان كما فى المقام بقرينة ماذكر ام جعليا ، بل كون الطهر ثلاث وعشرين متفرقاً ام مرتباً عند جعل العدد سبعا طبعى انجعالى فاعمال التعبد

وارتكاب الجعل فيه لغو ، واذا لم يثبت ولم يصح اعمال التعبد فى ترتيب الطهر على التحيض فاطلاق السبع (المنكر) فى مورد الامر بالتحيض المقتضى كون اختيار وضع العدد بيد المكلف محكم ودليل على قول الشيخ و كاشف اللثام (قدهما) .

اما اختصاص التخيير عندهما بالشهر الاول دون سائر الشهور مع ان التخيير انما هو فى المسئلة الفرعية ومقتضى القاعدة استمراره فى جميع شهر الدم فلان التعميم يستلزم العلم بمخالفة قطعية مع المعلوم بالاجمال ، اذ لو تحيضت ثانياً قبل مضى بقية شهر الحيض وصيرورة المجموع شهرا يحصل لها العلم اجمالا بمخالفة احدهما مع الواقع وانها بترتيب احكام الحائض فى احد الموضعين كترك التمكين من الزوج وترك الصلاة و نحوهما فعلت حراماً ، واستلزام اجراء الاصل فى اطراف العلم الاجمالى حصول العلم بالمخالفة بعد ذلك وان لم يكن به بأس لكن التحيض فى المقام حيث ليس باصل صرف بل هو محرز و بلحاظ الواقع المعلوم فلا يجرى فيه ذلك بل العلم الاجمالى من اول الامر يمنع على التحيض الثانى مالم تتم الدورة الدموية ، كما ان احتمال تعدد الحيض فى شهر واحد لا يكفى بمجرده لتصحيح التحيض الثانى لدى فصل اقل الطهر بينهما اذ المتيقن للمرأة فى كل شهر بشهادة نصوص مستفيضة و الوجدان خارجاً هو حيضة واحدة فلا بد فى الالتزام بالمتعدد من احراز حيض آخر بالامارات وحيث ليس فليس .

فلذلك كله التزما (قدهما) بحصر التخيير بالشهر الاول وتعين موضع العدد فى غيره و كونه موضعه من الشهر الاول ، نعم لو حصل العلم بالمخالفة القطعية من التخيير فى الشهر الاول احياناً كان ذلك مانعاً عن التخيير الا انه فى غاية الندرة بل يمكن دعوى كونه مجرد فرض لا واقع له ،

ولكن كون التخيير فى وضع العدد بالنسبة الى غير الشهر الاول مستلزماً للعلم بالمخالفة القطعية قابل المنع لان ماتختاره فى كل شهر يمكن انطباقه مع الحيض الواقعى المعلوم اجمالا فى ذلك الشهر كما يمكن تعدد الحيض ، و كيف كان فلو حصل العلم بالمخالفة فى مورد كان العلم الاجمالى مانعاً عن التخيير

والاجرى فى جميع الاشهر بلا فرق بين الاول وغيره .

«نعم» لو تحيضت بعدد ثم رأت بصفة الحيض بمقدار قابل للحيضية ولم يتخلل بينهما اقل الطهر او كان التخلل فى الدورة الاولى تعين حيضية الثانى دون الاول بناءاً على ماقدمناه من ان التخيير بمنزلة الاصل المحرز اذ الصفة حاكمة على التحيض كاشفة عدم تخيير المرأة فى ذلك .

اما اذا كان التخلل فى الدورة الثانية مع فصل اقل الطهر بين التحيض وروية مابصفة الحيض فالاحوط لولم يكن الاقوى هو الجمع بين الدمين فى الحكم بالحيضية ضرورة كشف الصفة عن انقلاب الطبع من حينها عن الاستمرار الى القرار وحيث يمكن تعدد الحيض فى شهر واحد فالصفة لاتكشف عن بطلان التحيض وذلك لاينافى كون التخيير كالاصل المحرز ، والفرق بينه مع الشهر الاول عدم استقرار الاستمرار فيه حتى تكشف الصفة عن الانقلاب بخلاف سائر الشهور فحيث استقر الاستمرار بالشهر الاول تكشف عن الانقلاب فتدبر جيداً .

«الثالث» ان التخيير فى وضع العدد اينما شائت هل هو ابتدائى اواستمرارى وعلى الثانى فهل يختص بالشهر الاول او يعم سائر الشهور وجوه بل اقوال لكن مما قد مناه فى التنبيه الثانى تبين انه استمرارى فى جميع الشهور مالم يستلزم العلم بالمخالفة القطعية مع المعلوم بالاجمال لواتفق وان كان فى غاية الندرة بل قابل المنع وعليه، فلوعلمت بانقطاع الدم قبل مضى الشهر وجب عليها جعل الحيض فيما قبل الانقطاع فلولم تعلم فلم تتحيض قبله قضت صومها بمقدار اختيار الحيض وان كان الاحوط قضاء عشرة ايام و من جميع ماذكرنا ظهر ان الاعتبار انما هو بالشهر الحيضى اى الدورة الدموية لاالهلالى ، بقى فى المقام شيىء وهوان الظاهر من الادلة ان ابتداء التحيض انما هو من زمان البناء ولااطلاق لها بالنسبة الى جعل الحيض ماتقدم ، وامكان تكلف اعمال الحائض ولو بالنسبة الى القضاء اوصحة الكشف المشهورى اوالانقلابى فى جميع الاعتباريات لايستلزم ظهورها فى الاطلاق من جهة

كون مبدء التحيض مبدء البناء اوقبله لان ارتكاز عدم تأثير المتأخر فى المتقدم يوجب صرف ظهورمثل قوله : تحيضى : فى كون مبدئه ابتداء البناءالى الاطلاق من جهة جعل الحيض ماتقدم .

(وذات العادة) اذااستمر بهاالدم وتجاوزالعشرة ولم يعارضها تميز (تجعل عادتها حيضاً وماسواه استحاضة) كما تقدم تحقيقه (فان اجتمع لها مع العادة تميز) اوجب التعارض من جهة الامارية للحيض فاقتضى كل نفى حيضية الاخر كما اذا تجاوز المجموع عن العشرة ولم يتخلل بينهما اقل الطهر فهناك اقوال «قيل» كما عليه المشهور بانها «تعمل على العادة وقيل» كما عن النهاية وظاهر الخلاف والمبسوط تعمل «على التميز وقيل» كما عن ظاهر الوسيلة «بالتخيير» بين الامرين «والاول اظهر» بل هو المتعين لاقوائية العادة اذقوله عليه السلام فى مرسلة يونس الطويلة : لان السنة فى الحيض ان تكون الصفرة وا لكدرة فما فوقها فى ايام الحيض اذا عرفت حيضاً كله : دل على تقدم العادة واقوائيتها مع الامارة على العدم كالصفرة وغيرها من امارات الاستحاضة فمع الامارة على الوجود كما اذا كان بصفة الحيض التى تقتضى بالاستلزام عدم حيضية غيرها يكون مناط التقدم اقوى .

مضافا الى ان الارجاع الى العادة فى المرسلة مطلق من جهة وجود التميز وعدمه ويتأكد الاطلاق بنفى الحاجة الى التميزمع وجود العادة فالمرسلة حاكمة على ادلة الصفات كاشفة عن اقوائية العادة وان كان بينهما عموم من وجه بالطبع ولافرق فى ذلك بين المستمرة وغيرها اذالكبرى الملقاة هى ماتتلو التعليلات بلادخل لخصوصيات المورد وغيرها كالاستمرار ونحوه فى تلك الكبرى .

و من المعلوم ان غير المستمرة داخلة فى كبرى عدم الحاجة الى معرفة اقبال الدم و ادباره و كبرى كون الصفرة وغيرها فى ايام الحيض حيضا ، فان لم يوجب الاجتماع التعارض بان تخلل بينهماا قل الطهر ففى غير المستمرة اتفق الكل ظاهراً على الاخذ بكلتا الامارتين و التحيض بحيضتين مالم يحصل لها الاطمينان من طبع شخصها او موافقة طبعها مع طبع النوع بكون حيضها فى كل شهر مرة

لان ذلك مقتضى الاخذ بادلة كل من العادة والصفة بعد دلالة النصوص على امكان التحيض فى كل شهر مرتين و قوله فى المرسلة الطويلة تدع ماسواه : ناظر الى مورد الاختلاط و التضاد بين الحيض و الاستحاضة بمقتضى العلم الاجمالى كما فى المستمرة فلايشمل الشبهة البدوية للحيض كما بعد العادة لغير المستمرة فى الفرض .

اما فى المستمرة «فربما يقال» كما فى مصباح الفقيه بدلالة المرسلة على تعين وظيفة ذات العادة فى الرجوع الى عادتها مطلقا حتى مع التميز بمعنى ان مقتضى اطلاق الارجاع الى العادة فيها ونفى حاجة الرجوع الى التميز الغاء التميز فى حقها (لكنه فاسد) لان نفى الحاجة انما هو لانتفائها خارجاً بحسب حال المرأة من جهة ان حيضها المعلوم بالاجمال يتعين بالعادة اذ بعد حل علمها الاجمالى بالاخذ بالعادة لايبقى لها تحير فى حيضها كى تحتاج فى رفعه الى امارية الصفة ،فنفى حاجة الرجوع الى الصفة طبعى ارتكازى بلا اعمال تعبد فيه من الشارع فاذا حدثت الحاجة الى ذلك بحدوث شبهة بدوية للحيض بعد انحلال علمها الاجمالى فهذه الرواية لاتنفى الرجوع الى الصفة فيها وتكون ادلة الصفات فيها محكمة وامارياتها محفوظة ، بل مقتضى كبرى الاحتياج فى نفس المرسلة هو الرجوع الى الصفة حينئذ اضف الى ذلك كله استبعاد الفرق بين المستمرة و غيرها فى ذلك فتوى ونصاً و عرفا وشرعاً .

« فالاقوى » فى الفرض تحيض المستمرة بحيضتين بمقتضى العادة والصفة : ثم انك عرفت سابقاً امارية كل من العدد والوقت بحياله بمقتضى الارتكاز الطبعى والنص الشرعى كقوله : فتلك ايامها وقوله عدة ايام سواء : وغيرهما من ادلة امارية العدد و قوله : فى المرسلة الطويلة : لاوقت لها الا ايامها و فهم السائل من قوله عليه السلام فى صحيح اسحاق بن جرير : تجلس ايامها : امارية الوقت كما يفصح عنه قوله بعد ذاك الجواب ان ايام حيضها تختلف عليها و كان يتقدم الحيض اليوم و اليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به .

وغير ذلك من ادلة امارية الوقت وقوله فى المرسلة فى بيان اختلاط الايام لم تعرف عددها ولا وقتها : اذ يدل على امارية كل منهما ببيان تقدم لدى شرح المرسلة وعليه فموضوع المسئلة اعم من وجود واحد من الوقت والعدد غاية الامر مع وجود العدد وحده يكون تعيين الوقت بالصفة كما سياتى تفصيله ومع وجود الوقت وحده يكون تعيين العدد بالصفة ثم بعادة الاهل ثم بالروايات ما لم تعلم اجمالا بمخالفة عدد حيضها كثرة وقلة مع العدد الماخوذ من احد هذه الطرق الثلاثة ، فمن العجيب بعد ذلك ما عن بعض من الاستشكال فى الاخذ بالوقت لذات العادة الوقتية اما لعدم امارية الوقت مطلقا عنده اولانصراف اخبار المقام عن مثلها .

(وهنا مسائل) ينبغى التعرض لها (الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عدداً ووقتاً فرأت ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت اومتأخراً عنه) فان لم تر بغير ذلك العدد فى ذلك الوقت «تحيضت بالعدد والقت الوقت» من حيث عقده السلبى الذى يقتضى عدم حيضية العدد «لان العادة بالعدد» ربما « تتقدم و » ربما «تتاخر» فتعجل الوقت اوتؤخر و خروج العادة عن الانضباط الوعائى لايخرجها عن الانضباط الكمى فلايضر بامارتيتها من هذه الجهة كما يدل على ذلك مضافا الى الارتكاز الطبعى من العرف موثق سماعة (١) قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت «الحديث» .

وموثق ابى بصير (٢) عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض بناءاً على حمله على بيان امتداد امارية العادة تقدما وتأخراً و كون يومين من باب المثال ، و عليه فلاريب بحسب الطبع وبمقتضى النص فى حيضية العدد « سواء كان مارأته بصفة الحيض اولم يكن» لكن كان التقدم و التاخر بمقدار لاينا فى امارية العادة

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ من الحيض ـ حديث ٢

(٢) الباب ٤ منه ـ حديث ٢

عرفاً كالثلاثة اوالاربعة فلو كان ازيد من ذلك كالسبعة اوالتسعة فلاامارية للعادة بل لو كان بصفة الحيض تحيضت به والاحتاطت فيه لدورانه بين الحيض والاستحاضة بلامجال لاستصحاب الطهر واحكامه للعلم بطر و تكليف جديد من قبل هذا الدم لولا امارية صفات الاستحاضة على الاستحاضية كماهو الحق .

لكن الاحوط قضاء صومها فى تلك الايام لامكان انطباق حيضها المعلوم اجمالا فى كل شهر على هذه الايام واقعاً و ان امكن عدم صيرورتها حائضاً فى شهر وصيرورتها مستحاضة فقط .

اما ان رأت فى الوقت بغير ذلك العدد يقع التعارض بينهما فربما يقال بتقدم العدد اما لاقوائيته فى الامارية كما عن بعض المتاخرين اولعدم امارية الوقت اصلا كما عن بعض القدماء .

وربما يقال بتقدم الوقت بدعوى اقوائية الانضباط الوعائى عن الانضباط الكمى لقلة الاختلاف فى الوعاء و كثرته فى الكم و ربما يفصل بين اسبقهما زمانا و غيره فيقدم الاول ، وفى الجميع ما لايخفى اذ كيف يمكن دعوى اقوائية احدهما بحيث يكون له عقد السلب ينفى امارية الاخر اماالاسبقية زماناً فقد عرفت سابقاً انها لاتوجب الاولوية فى عالم المحرزية فالانصاف تساقط الامارتين بالتعارض و لزوم الجمع بين الدمين فى الحيضية بمقتضى العلم الاجمالى ، اما ان رأت فى الوقت بذلك العدد فلاريب فى تقدم الوقت لاقوائية امارتين عن امارة واحدة هذااذا كان التعارض فى مورد لايمكن كون الدمين حيضة واحدة اماذا كان فى مورد يمكن ذلك بان لم يتجاوز المجموع عن العشرة ففى غير المستمرة يكون المجموع حيضا بمقتضى قوله عليه السلام فى صحيح محمد بن مسلم (١) عن ابيجعفر عليه السلام قال اذا رات المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهومن الحيضة المستقبلة وفى المستمرة يكون خصوص العدد حيضا بمقتضى قوله عليه السلام

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ حديث ٣

فى المرسلة الطويلة : وتدع ماسواه .

ثم ان استقرار العادة يتحقق برؤية الدم بالانضباط مرتين كما تقدم فى مبحث الحيض اما زوالها فبأحد أمرين (أحدهما) انقلابها الى عادة أخرى برؤية الدم مرتين منضبطاً وقتاً أوعدداً او كليهما فى غير ذلك الوقت او العدد او كليهما ضرورة حكومة العادة الفعلية على السابقة فمدار الامارية عليها دون سابقتها (ثانيهما) انتفائها راساً باختلاط الدم وقتاً وعدداً او احدهما بحيث يزول عنه الانضباط و الامارية عرفاً والظاهر تحقق ذلك برؤيته ثلاث مرات بلا انضباط فان الخروج عن الامارية كما يكون بالمحكومية بأمارة اخرى كما فى صورة الانقلاب فكذلك بزوال الامارية كما فى هذه الصورة .

ثم ان ذات العادة العددية دون الوقتية هل تتحيض بمجرد الرؤية ولو لم يكن بصفة الحيض امْ لا وجهان بل قولان و توضيح الحق منهما موقوف على بيان معنى امارية العدد قبال الوقت .

(فنقول) مستعيناً بالله ان الحيض له حد ان وعاءاً وكما فالوقت يعين الاول والعدد يعين الثانى وبعبارة اخرى الوقت يعين ذات المتكمم وان مايقع فى هذا الوعاء الخاص حيض والعدد يعين كمية المتكمم وان ما يكون بهذه الكمية الخاصة كالسبع هو الحيض ومعلوم ان كون الشيىء ذا كمية خاصة لايعلم الا بانقضاء تلك الحصة من الكمية فقوام العدد بفصل عدمى فمالم يتحقق لاامارية له (اذا عرفت ذلك) فاعلم انه «ربما يتمسك» لاثبات التحيض بمجرد الرؤية بدون الصفة باستصحاب بقاء الدم فى المستقبل بناءاً على عدم تمامية اصالة السلامة كما هو الحق الذى عرفته فيما سبق « و ناقش » فيه المحقق الخراسانى « قده » بأن مورد الاستصحاب انما هو بقاء ما حدث لاحدوث مالم يحدث فالتجددات المستقبلة للدم لاتشملها ادلة الاستصحاب بل الاصل فى كل واحد منها عدم الحدوث ، وانطباق هذه التجددات مورداً فى وعائها الخاص مع استمرار ذلك الدم لايجدى فى فعلية البقاء التى هى من اركان الاستصحاب فدعوى جريانه فى مثل هذا المورد اتكالا على صدق البقاء

عرفاً مجازفة .

ويمكن الجواب بأن اليقين والشك بالنسبة الى المورد فعليان مع اختلاف متعلقهما وتعلق الاول بالدم المرئى فى الحال و الثانى باستمراره فيما بعد ولا ريب فى صدق بقاء ذلك الدم عرفا على التجددات المتواصلة لشدة اتصالها و كون الاتصال المزبور استمراره عرفا فيشمله اطلاق :لاتنقض اليقين بالشك : ومجرد تطابق الاستمرار مورداً مع حدوث مالم يحدث غير مضر بعد صدق البقاء عرفاً والالم يجر الاستصحاب فى التدريجيات الاستقبالية مطلقاً ، كما يشهد به تتبع موارد الاستصحاب فى الامور التدريجية كاستصحاب النبع والحيوة والقدرة وغيرها لعدم الفرق بينها مع المورد من جهة التجدد وحدوث مالم يحدث ، والحل فى الجميع صدق البقاء عرفاً مستنداً الى اتصال المتجددات ودعوى الفرق بينهما من جهة الصدق مجازفة .

بل يدل على صحة استصحاب البقاء فى المستقبل فى التدريجيات مضافاً الى اطلاق ادلة الاستصحاب والى صدق البقاء عرفا خصوص قوله صلى الله عليه وآله وسلم (١) فى مقام الترغيب فى عدم تأخير الحج : من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة : حيث يكشف عن ان الامام عليه السلام بصدد ردع استصحاب القدرة للمكلف وتضعيفه فى مثل هذا المورد مما لايخلو بين زماني الامتثال غالباعن حوادث متتالية تمنع عن بقاء القدرة ،فلولا ان العرف بارتكازه يستصحب القدرة المتجددة فى المستقبل وان ذلك صحيح ممضى لدى الشارع لما كان لردعه و تضعيفه على المكلف فى خصوص المقام وجه فتأمل (٢) .

وبالجملة فهذا الكلام منه عليه السلام امضاء لكلى هذا الاستصحاب مع التخصيص

---

(١) المستدرك ـ الباب ـ ٥ ـ من شرائط الحج ـ حديث ٧

(٢) اشارة الى امكان ان يكون مثل هذا التعبير لايجاد الريب وازالة الاطمينان العادى بالبقاء الى عام آخر وعدم التسويف فى امتثال الواجب المنجز الفعلى ،وبالجملة ابداء احتمال الفوت المستلزم عقلا للمبادرة فى امتثاله فتأمل .

بغير المورد بل ودليل على عدم حرمة تأخير الحج وتفصيله موكول الى محله ،فلا اشكال فى هذا النحو من الاستصحاب كبرويا انما الاشكال فيه صغرويا حيث لايجرى فى مورد التحيض بمجرد الرؤية لوجهين (احدهما) كون الشك فى المقتضى بناءاً على الحق من عدم جريانه معه ضرورة ان الافراز من الرحم وجداناً وبشهادة الروايات سؤالا وجواباً يدور بين اللحظة الى سنين عديدة فكيف يحصل الاطمينان بأن هذا الفرد من الافراز من اى الانواع بل الشك الوجدانى موجود فى المقام فى اقتضاء هذا الدم واستعداده للبقاء الى ساعة فضلاعن يوم وفضلاعن مقدار العدد الذى لاجله يستصحب .

(ثانيهما) كون الاستصحاب على فرض جريانه مثبتاً اذقد عرفت ان قوام العدد بحد خاص هو الفصل العدمى فاستصحاب نفس الكمية لايجدى لاثبات حدها الذى به قوام الامارية ، واذا لم يمكن اثبات الحد الخاص بالاستصحاب يدور امر المستصحب بين مشكوك الحيضية والاستحاضية لامكان انقطاعه على طرفى العدد ونفس العدد فلامجال للتمسك بالاستصحاب فى المقام ، ولايتوهم جريان استصحاب العادة بماهى حالة وجدانية اذهى لاتثبت حيضية المرئى فعلا كما لاوجه لتوهم امارية العادة على نفى ماعداها خارجاً اذ ليست لها امارية على عدم خروج دم اخر حيضاً كان ام استحاضة فتدبر تعرف .

المسئلة (الثانية اذا رأت دما قبل العادة وفى العادة فان لم يتجاوز المجموع العشرة فالكل حيض) بلا اشكال ولاخلاف فيه ظاهراً بمقتضى صحيح محمد بن مسلم المتقدم فى المسئلة الاولى الدال على ان ماترأه المراة قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى حيث يكشف عن ان ماوقع فى ظرف العشرة ملحق بالحيض تقدم عليه اوتأخر لكن بعد ثبوت حيضية بعض مافى العشرة كما فى المقام للعادة (وان تجاوز جعلت العادة) خاصة (حيضاً وكان ما تقدمها استحاضة) لماتقدم من مرجعية العادة لذات العادة وترجيحها على التميز لدى التعارض .

(و) منه يعلم ان الحكم (كذا لو رأت فى وقت العادة و بعدها و) كذا (لو رات قبل العادة وفى العادة و بعدها فان لم يتجاوز المجموع العشرة) فى الصورتين (فالجميع حيض وان زاد على العشرة فالحيض) خصوص (العادة) اما ما بعدها فى الصورة الاولى (والطرفان) فى الثانية فهى (استحاضة) المسئلة (الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر عددا معيناً) تعين الوقت مع ذلك ام لا (فرات فى شهر مرتين بعدد ايام العادة) مع فصل اقل الطهر فى البين (كان ذلك حيضاً) اخذاً بامارية كل واحد من العددين (ولو جاء فى كل مرة) او فى احديهما اقل او (ازيد من العادة لكان) كل منهما لدى المصنف (قده) وغير واحد من الشراح (حيضاً اذا) لم ينقص عن الثلاثة و (لم يتجاوز العشرة) اخذا بقاعدة الامكان (فان تجاوز العشرة) تحيضت بقدر عادتها و كان الباقى استحاضة) بمقتضى مرجعية العدد حينئذ خاصا، لكن على ماقدمناه فى المسئلة الاولى من ان قوام العدد بحده العدمى لا عدد لدى التخلف عن ايام العادة زيادة او نقصاناً حتى يكون امارة، و الفرق بينه مع المستمرة حيث قلنا فيها بامارية العدد بدون الفصل العدمى ان العدد هناك امارة على تعيين الموجود بعد احراز وجود الحيض بالعلم الاجمالى مؤكدا بادلة التخيير الكاشفة عن عدم خلو المستمرة فى كل شهر عن حيضة، بخلاف المقام فالعدد امارة على اصل الوجود مع امكان خلو المرأة واقعاً عن الحيض فى كل شهر بكونها مستحاضة فقط تحكيماً لادلة صفات الاستحاضة على الظن الغالبى الحاصل من ادلة تحيض المرأة فى كل شهر مرة.

(وبالجملة) فان كان المتخلف بصفة الحيض تحيضت به اذا لم يتجاوز العشرة وبمقدار عشرة فقط اذا تجاوزها وان لم يكن بصفة الحيض ففى صورة تخلف احد الدمين عن عدد ايام العادة تعين كون موافقهما معه حيضا بمقتضى امارية العدد و المتخلف استحاضة بمقتضى امارية صفاتها بعد حل العلم الاجمالى بحيض فى كل شهر بسبب الاخذ بالعدد وفى صورة تخلفهما معا كان عليها الاحتياط بالتحيض فى الدمين بمقتضى العلم الاجمالى بحيض مردد بينهما و لا يجرى استصحاب الطهر السابق عليهما للعلم بنقضه وحدوث

تكليف جديد من قبل الدم ، مردد بين مختصات المستحاضة كالغسل ومختصات الحائض كالتروك ، ومن هنا يعلم انه لا ربط لها حينئذ بعادة نسائها حتى ترجح عادة نفسها على عادة نسائها في الكاشفية كما في مصباح الفقيه ضرورة علمها حينئذ بمخالفة عادتها مع عادة نسائها ، لكن الاحتياط المزبور مرجع لولا امارية صفات الاستحاضة على كون المرئة مستحاضة اما على الحق من اماريتها لذلك فالمتعين كون الدم مستحاضة مطلقاً وان كان الاحوط مع ذلك قضاء صوم ايام الدم لتدافع احتمالين احدهما امكان انطباق الحيض الواقعي المعلوم مع هذا الدم (١) ثانيهما امكان عدم حيضية هذه المرأة في شهر اصلا و كونها مستحاضة فقط فالاحوط الاخذ بالاستحاضة حال الدم و قضاء الصوم بعده .

(والمضطربة العادة) اى المتحيرة الناسية للعدد والوقت غير الحافظة لشيء منهما او الحافظة لاحدهما و الناسية للاخر (ترجع الى التميز) من حيث كونها مضطربة (فتعمل عليه) فتعين به حيضها وقتا وعدداً لدى نسيانهما معا ووقتا فقط لدى نسيانه وحفظ العدد وعددا فقط لدى العكس وذلك لدلالة مرسلة يونس الطويلة على ان المستحاضة لها حالات خاصة، هي جهات تقييدية لموضوع السنن منها العادة اى انضباط الطبع ، و للعادة حيثان تكون بكل منهما امارة مستقلة اقوى من التميز احدهما حيث الوعاء اى الوقت والاخر حيث الكم اى العدد فكون المرأة من احد الحيثين واجدة للامارة غير محتاجة الى الرجوع الى التميز لاينافي كونها من الحيث الاخر

---

(١) لايخفى ان منشأ العلم الاجمالي بحيض واقعي في الفرض ليس الاامارية العدد على حيضية احد الدمين وحيث ان مفروض هذه الصورة تخلف كلا الدمين عن عدد ايام العادة وقد تقدم في المتن عدم امارية للعدد عند التخلف لتقومه بفصل عدمي غير متحقق معه فلامنشأ للعلم بحيض واقعي في هذه الصورة ، فلا سبيل للاحتمال الاول ويتعين الاحتمال الثاني بمقتضى امارية صفات الاستحاضة فلاموجب للاحتياط بقضاء الصوم اصلا بل لابد ان تعمل عمل المستحاضة فتدبر جيداً : المقرر عفي عنه .

فاقدة للامارة مضطربة متحيرة محتاجة الى الرجوع الى التميز ، وليس فى المرسلة دلالة على عدم اجتماع سنتين فى شخص واحد اذلم تدل على حصر ذات المستحاضة خارجا فى اقسام ثلاثة كل موضوع لواحدة من السنن وانما دلت على حصر حالات المستحاضة التى هى موضوع السنن فى ثلاث وان المستحاضة لاتخلو من احديها حيث قال عليه السلام فيها : فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة لاتكاد ابدا تخلو من واحدة منهن : فان دور الحالات مدار السنن دور ترتبى موضوعى فانحصار السنن المحمولة عليها فى ثلاثة لايكون الا بانحصارها فيها فاجتماع سنتين فى مرأة واحدة لاجتماع حالتين لها خال عن المحذور خارجاً بحسب ارتكاز العرف وشرعا بحسب الاستظهار من الادلة و عليه فاطلاق المتن فى ارجاع المضطربة الى التميز يكون على طبق القواعد لان الارجاع فى جهة الاضطراب كما يقتضيه تعليق الرجوع على الوصف .

(فماوقع) بين بعض الاصحاب وصاحب المدارك (قدهما) من النقض والابرام فى تفسير العبارة و كذا استشهاد صاحب الجواهر «قده» لتفسيرها بماسبق فى المتن من ترجيح العادة على التميز (مما لاحاجة) اليه فتدبر ، كماظهر من ذلك ان اجتماع العادة وقتا وعدداً مع الصفة بحيث يمكن جعل كل واحد حيضا بفصل اقل الطهر بينهما خال عن المحذور ضرورة اجتماع سنتين للمرأة فى شهر واحد بحسب موضعين من الشهر لاجتماع حالتين لها (فماذكره) صاحب مصباح الفقيه « قده » من الاشكال فى اطلاق الاصحاب بالنسبة الى مورد العلم الاجمالى بان عادتها المنسية وقتاً وعدداً كانت فى كل شهر مرة فرأت بصفة الحيض مرتين اوثلاثاً وامكن كون كل منها حيضاً « فى غير محله » بل اطلاقهم محكم منطبق على القواعد .

« تنبيه » لو كان واجد الصفة اقل او ازيد من العدد المعلوم رجعت فى تكميل الناقص او تنقيص الزائد الى عددها المعلوم ولايعتبر عدم كون الواجد اقل من الثلاثة لان ادلة الحدود انما تدل على عدم كون الحيض الواقعى اقل من الثلاثة لاعدم حيضية المستمر الى الثلاثة اذالم يتصف بصفة الحيض فى الثالث كمافى المقام

فلو رأت في يومين اسود و في الثالث اصفر لاتنطبق عليها ادلة الحدود حتى تكون حاكمة على الصفة وانما تنطبق لو رات يومين بصفة الحيض ثم انقطع الدم «وبالجملة» ادلة الحدود لاتنطبق على المستمرة التى هى محل الكلام .

واعلم ان الاقوال فى تحيض ذات العادة العددية فقط بمجرد الرؤية ثلاثة اواربعة بناءاً على اختلاف مافى المتن مع ماعن الدروس احدها انها تتحيض بمجرد الرؤية اخذاً باستصحاب البقاء فى المستقبل او باطلاقات الادلة الحاكمة بالحيضية بمجرد الرؤية ثانيها انها تتحيض بعد الاستقرار والظن بالحيضية كما عن الدروس ولعله اليه يرجع قول المصنف «قده» .

« ولا تترك هذه » اى المرأة « الصلاة الابعد مضى ثلاثة ايام على الاظهر » اخذاً بقاعدة الامكان ثالثها ماهو الحق من انها تتحيض بمجرد الرؤية اذا كان بصفة الحيض اخذاً بأدلة الصفات لكل من الحيض والاستحاضة بعد عدم جريان الاستصحاب لاجل الاثبات والشك فى الاقتضاء وعدم شمول الاطلاقات للموردلانهامسوقة لبيان حكم آخر ولان لفظ الدم فيها كناية عن المتصف وعدم تمامية قاعدة الامكان كما تقدم تفصيل ذلك كله ، ثم المراد بالظن بالحيضية فى القول الثانى ان كان هو الظن الاطمينانى الحاصل من الطرق العادية اى الصفات فهوراجع الى القول الثالث وليس قولا برأسه وان كان هو الظن المطلق فلادليل على اعتباره عرفاوشرعاً و لذا اقتصرنا على قولين فى ذلك فى المسئلة الاولى و انما تعرضنا له هنا تبعاً لعبارة المتن .

« فان فقد التميز» فاستمر بها الدم على لون واحد «فهنا مسائل ثلاث الاولى » فيما « لو ذكرت العدد و نسيت الوقت » فلم تعلم به ولواجمالا بأن لم يزد العدد المحفوظ على نصف ماوقع فيه الضلال كالخمسة فى العشرة اذلوزادكالستة فى العشرة فهناك متيقن الحيضية كالخامس والسادس و كيف كان فالعمدة التكلم فى حكم المسئلة وفيها اقوال «قيل» كما عن الشيخ (قده) فى المبسوط يجب الاحتياط

بأن « تعمل فى الزمان » الذى وقع فيه الضلال « كله ما تعمله المستحاضة » وتترك كل ماتتركه الحائض « وتغتسل للحيض فى كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضى صوم عادتها » اخذاً بالعلم الاجمالى.

وقيل وهو المشهور كما فى الحدائق ومذهب الاكثر كما فى المدارك تتخير فى وضع عددها فى اى وقت من الشهر شائت واعتبر فيه الشهيد « قده » فى محكى الذكرى والبيان عدم امارة مفيدة للظن بموضع خاص ، وقيل تجلس مقدار حيضها فى اول الدم من الشهر الاول وتجرى الاحكام فى باقى الشهور ، والاقوال فى المسئلة كثيرة انهاها شيخنا الانصارى « قده » الى ستة عشر قولا اصوبها عملا الاحتياط الذى هو احد الاقوال الثلاثة للشيخ « قده » وان كان اسوئها دليلا كما قاله العلامة وتبعه شيخنا الانصارى « قدهما » وكيف كان فما اجيب اويمكن الجواب به عن الاحتياط وجوه .

« احدها » انه يستلزم الحرج النوعى المنفى فى الشريعة « ثانيها » ان العلم الاجمالى غير منجز فى التدريجيات « ثالثها » ان الاحتياط فى المقام غير ممكن لدوران الامر بين المحذورين بناءاً على حرمة العبادة ذاتاً (رابعها) ان الاصول العملية فى المقام محكومة بالادلة الاجتهادية التى تعين وظيفة المتحيرة فى التحيض بالعدد .

اما الوجه الاول فيرد عليه ان الحرج المنفى فى الشريعة انما هو المسبب عن الجعل كما هو الظاهر من نفى جعله فى الدين بقوله تعالى: ماجعل عليكم فى الدين من حرج دون المسبب عن امر مستند الى المكلف فى عالم الامتثال كجهله بالموضوع او اشتباهه بغيره الذى هو موضوع وجوب المقدمة العلمية عقلا ضرورة ان مرحلة الامتثال موكولة بيد العقل غير مربوطة بمرحلة الجعل وعالم الحكم .

نعم الحرج فى القسم الاول يكون بالمال فى مرحلة امتثال التكليف لا نفس الجعل الذى هو اعتبار محض خفيف المونة لكنه انما نشأ من انطباق الحكم الشرعى الذى هو مضمون الخطاب على المورد بحيث لولا ذلك لما كان فى البين حرج

نظير المسح على البشرة لمن انقطع ظفره فوضع على اصبعه المرارة كما فى معتبر عبدالاعلى اولزوم الطهارة المائية عند برودة الهواء اوالمرض اونحوهما مما يخاف معه من استعمال الماء الذى به قوام الطهارة المائية بخلافه فى القسم الثانى فلولا الامر الخارجى لما كان انطباق الحكم الشرعى على المورد حرجياً نظير الاجتناب عن انائات كثيرة اشتبه فيها النجس او الصلاة الى جوانب اشتبهت بينها القبلة من باب المقدمة العلمية اذا كانا حرجيين اذلولا اشتباه الموضوع خارجا لما كان وجوب الاجتناب عن النجس اوالصلاة الى القبلة حرجياً على المكلف.

ولب الفرق بين القسمين انه فى الاول نفس الفعل المكلف به يستلزم الحرج وفى الثانى مقدماته الاعدادية او العلمية تستلزمه فالمرتبط بالجعل المنفى لامحالة هو الاول دون الثانى اذالجعل فى الاول من قبيل المقتضى للحرج والاتفاق الخارجى من قبيل المعد على عكس الثانى فالجعل فيه من قبيل المعد و مايكون من قبيل المقتضى انما هو الاتفاق الخارجى فيختص دليل النفى بالاول دون الثانى و حيث ان الحرج انحلالى فهو يشمل جميع افراده لجميع المكلفين ولايختص بفرد دون فرد ومنه يعلم فساد اختصاص دليل النفى بالحرج النوعى بل كل مورد استند الحرج الى انطباق الحكم الشرعى على المورد لم يكن الحكم مجعولا فيه بمقتضى الاية وهذا معنى حكومة ادلة نفى الحرج على الادلة الاولية بمعنى كشفها عن ان الاطلاق المتراءى منها غير مراد للشارع فهى حكومة تخصيصية و كل مورد استند الحرج الى امر ما آخر من مقدمات وجودية او علمية كما فى دوران الدم بين الحيض والاستحاضة فى المسئلة او سائر موارد الاحتياط فى سائر المواضع لم يشمله اطلاق الاية وكان اطلاق الادلة الاولية محكماً، ومقتضاه فى المقام بحسب العلم الاجمالى بتكليف مردد بين مختصات المستحاضة كوجوب الغسل او الاحتشاء بالكرسف ونحوهما ومختصات الحائض كحرمة الصلاة و التمكين من الزوج و نحوهما هو هوالاحتياط بالجمع بين افعال المستحاضة وترك الحائض.

اما استصحاب الطهر الثابت قبل رؤية الدم فلامجال له للعلم بحدوث تكليف

جديد من قبل هذا الدم كما لامجال لجعل المعارضة بين تروك الحائض وغير الغسل من احكام الطاهر والرجوع بعد تساقط الاستصحاب من الطرفين الى وجوب الغسل لانه بلامعارض او العكس بجعل المعارضة بين بعض تروك الحائض و جميع افعال الطاهر و الرجوع بعد تساقط الاصلين الى سائر تروك الحائض لماعرفت سابقاً من فساد هذه المعارضة و ان الشك بالاخرة لايخلو عن ازدواج طبعى بمقتضى علم اجمالى وجدانى .

وبالجملة فلااشكال فى وجوب الاحتياط من جهة دليل نفى الحرج نعم يمكن منع وجوبه من جهة سائر ادلة الاعذار نظير : ماغلب الله عليه فهو اولى بالعذر : فانه ناظر الى مرحلة الامتثال التى هى فى طول الجعل والحكم الشرعى وحيث طبق فى الاخبار على موارد الجهل والنسيان وغيرهما من الاعذار فهو مطلق يشمل كل ما يوجب العسر والحرج فى مرحلة الامتثال يثبت عذرية ترك الامتثال بمعنى عدم ترتب عقاب على ترك التكليف الفعلى الذى اقتضته الادلة الاولية ، فلسان ما غلب لسان المؤمن فان طابق اطلاقه حكم العقل بالعذرية سعة وضيقاً فهو وان كان اوسع منه فهو يوجب توسعة العذرية للموارد التى لايحكم فيها العقل بذلك بل بتحمل بعض مراتب المشقة .

فمراد الاصحاب من التمسك بادلة نفى الحرج لدفع الاحتياط لو كان مايعم ماغلب وما بمضمونه وهو كثير فى الاخبار فهو متين و الافاطلاق الاية لمثل المقام مشكل كماعرفت ، لكن مقتضى ادلة الاعذار هو التبعيض فى الاحتياط والاقتصار فى ترك الامتثال على موارد العذر والعسر والتحفظ على غيرها فى كل مورد ولكل شخص تعسر فرب عمل عسر لشخص او فى مورد غير عسر لاخر او فى مورد آخر و لذا لانفرق فى المقام بين افعال المستحاضة وتروك الحائض من جهة كونها حرجية بل كل منهما صار حرجيا لكل مكلف فهو معذور فى تركه ، والسر فى التبعيض ان الدليل لايشمل غير مورد العذر من راس فمرجع التبعيض فى الاحتياط

الى الاخذ بادلة الاعذار فى مواردها وبحكم العقل بلزوم الامتثال فى غيرها بعد الاخذ بالادلة الاولية فى الموردين لتساوى نسبتها اليهما وكون اطلاقها فى الموردين بلامعارض ، فان كان ذلك مراد من التزم فى العلم الاجمالى بالتوسط فى التنجيز فهو متين .

اما لو اريد منه تحقق تكليف واحد بالنسبة الى مورد وعدم تحققه بالنسبة الى آخر فهو فاسد لايساعده شيء من القواعد ، و حيث كانت نتيجة ادلة الاعذار التبعيض فى الاحتياط فان كان لبعض الاحتمالات ترجيح على بعض كان مقدما عليه كالمظنون قوياً على المظنون مطلقاً وهو على المشكوك وهو على الموهوم .

(فتلخص) ان دفع الاحتياط من طريق ادلة الحرج كما سلكه شيخنا الانصارى (قده) غير ممكن .

واما الوجه الثانى و هو عدم تنجز العلم الاجمالى فى التدريجيات فمخدوش كبرى و صغرى اما الكبرى فلان مجرد التدرج فى الوجود لايصلح مانعاً عن تاثير العلم بعد وقوع المتدرجات باجمعها طرفاً للعلم ومورداً لابتلاء المكلف ومزاولته مالم تصل فى الكثرة حد شبهة غير محصورة بالخروج عن مورد المزاولة بلافرق فى عدم تنجزها بين التدريجيات وغيرها .

واما الصغرى فلان كلا طرفى العلم فى المقام فعليان ضرورة ان مصب الترديد ليس حيضية دم خارج فعلا ودم يخرج بعدا بل حيضية الخارج فعلا التى هى موضوع احكام خاصة واستحاضيته التى هى موضوع احكام خاصة اخرى كوجوب الغسل والصلاة والتمكين من الزوج .

وبعبارة اخرى ما هو المتدرج بما هو متدرج ليس مصبا للترديد والعلم وما هو مصب لذلك ليس بمتدرج ولذا اعترف صاحب مصباح الفقيه (قده) بانه لامحذور فى الالتزام بمقال الشيخ (قده) فى المبسوط اى الاحتياط من ناحية الحرج او تنجز العلم نعم هو لم يلتزم بمقاله لمحاذير اخر منها الوجه الثالث الذى ستعرف حاله .

(واما الوجه الثالث) وهو عدم امكان الاحتياط فى المقام لدوران الامر بين

وجوب العبادة وحرمتها اذبناءاً على حرمتها ذاتا للحائض يدور امرها بين محذورين ولايمكن معه الاحتياط بالجمع بينهما (فقدتصدى) المحقق العراقى (قده) فى طهارته لتصحيح الاحتياط مع تسليم الحرمة الذاتية بتقريبين جعلهما مفراً لوجوب الفحص عن الشبهات الموضوعية فى المقام (محرر اولهما) ان احتمال الحرمة مع وجود احتمال الوجوب لايؤثر فى استحقاق العقاب فهناك علمان اجماليان احدهما بين وجوب الصلاة وحرمتها ثانيهما بين وجوب الصلاة وسائر المحرمات كاللبث فى المسجد وقرائة العزائم ونحوهما وحيث ان الثانى فى طول الاول ومتعلق بأحد محتمليه فالعدل الآخر وهو حرمة الصلاة مشكوك بدواً ويؤخذ بوجوب الصلاة وحرمة سائر المحرمات بمقتضى العلم الاجمالى الثانى .

« ومحرر ثانيهما » انا نعلم اجمالا بوجوب الصلاة او حرمتها كما نعلم اجمالا بوجوب الصلاة اوحرمة سائر المحرمات والثانى يجعل الاول فى قوة الانحلال اذبعد وقوع احد طرفى العلم الاول وهو وجوب الصلاة عدلا للعلم الثانى يبقى الطرف الآخر وهو حرمة الصلاة بلاعدل فتشمله ادلة البرائة عقلا ونقلا ويتعين الاخذ بوجوب الصلاة وحرمة سائر المحرمات قضاءاً لتأثير العلم الثانى « ويتوجه عليه» انه منقوض بعلم اجمالى آخر فى نفس المورد حاصل من قلب احد العلمين ضرورة امكان القلب فيقال انا نعلم اجمالا بوجوب الصلاة اوحرمتها كما نعلم اجمالا بحرمة الصلاة اووجوب التمكين من الزوج والثانى يجعل الاول فى قوة الانحلال ، اذ بعد وقوع احد طرفى العلم الاول وهو حرمة الصلاة عدلا للعلم الثانى يبقى الطرف الآخر وهووجوب الصلاة بلاعدل فتشمله ادلة البرائة عقلا ونقلا ويتعين بمقتضى العلم الثانى الاخذ بحرمة الصلاة وعدم امكان الاحتياط .

وتحقيق الحل بحيث يظهر منه سرفساد القلب كالاصل ان مصب العلم الاجمالى موضوعان لكل منهما عدة احكام احدهما كون المرأة حائضاً وهو الموضوع لجميع المحرمات من الصلاة و التمكين و اللبث فى المسجد و هكذا

ثانيهما كونها مستحاضة وهو الموضوع لجميع الواجبات من الغسل والصلاة والتمكين فليس لنا الاعلم اجمالى واحد يقع جميع احكام الحائض فى عرض واحد بتبع موضوعها فى أحد طرفيه وجميع احكام المستحاضة فى عرض واحد بتبع موضوعها فى الطرف الآخر فلامجال بعد ذلك للترديد بين بعض احكام احد الموضوعين مع احكام الموضوع الآخر وتشكيل علم منه ثم بين تلك الاحكام مع البعض الآخر من احكام ذلك الموضوع وتشكيل علم آخر منه « وبالجملة » وان امكن انتزاع علمين اجماليين بل اكثر من قياس احكام الموضوعين بعضها مع بعض لكن بحسب الواقع ليس الاعلم واحد مرددبين موضوعين لكل منهما احكام عديدة خاصة بلاطولية بين احكام كل منهمافدوران الامربين المحذورين موجود مانع عن امكان الاحتياط فلا بدفى تصحيحه من سلوك طريق آخر هو ما قدمناه فى مبحث الحيض عند التكلم فى مسئلة الاستظهار من ان الاحتياط فى امثال المقام عقلى والمراد به ان الاحسن بحال المرأة فى مرحلة العمل هو ذلك حفظاً للواقع مهما أمكن ،

اذ بالنسبة الى غير موردالدوران بين المحذورين من اطراف العلم الاجمالى اى وجوب فعل وحرمته كاللبث فى المساجد وقرائة العزائم ومس كتابة القرآن قبل الاغتسال يكون العلم منجزاً حيث لامانع عن تأثيره ومجرد عدم امكان التأثير فى بعض الاطراف الذى دار أمره بين المحذورين لايصلح مانعاً عن التأثير فى غيره .

اما بالنسبة الى مورد الدوران بين المحذورين كالصلاة والصوم فالامريدور بين تفويت مصلحة فعل العبادة فى غير ايام العادة من الدورة الدموية فراراً عن ارتكاب مفسدة فعلها فى ايام العادة بترك العبادة فى الجميع وبين دركها فى تلك الايام مع ارتكاب مفسدة ايام العادة بفعل العبادة فى الجميع ، ولاريب ان الثانى ارجح فى نظر العقل من الاول بعد مفروغية انه لاسبيل لنا الى معرفة كمية المصالح

والمفاسد الواقعية وان أية واحدة من المصلحة الكامنة في العبادة حين وجوبها الذاتي والمفسدة الكامنة فيها حين حرمتها الذاتية اقوى وانه لابرهان يقتضي ترجيح جانب الحرمة ، وتفصيله موكول الى المبحث المذكور .

(والحاصل) ان التبعيض في الاحتياط بالنسبة الى غير مورد الدوران بين المحذورين لازم بمقتضى الادلة الاولية وتنجز العلم الاجمالي بالتكاليف اما بالنسبة الى مورد الدوران بينهما فالاحتياط احسن عقلا لكنه غير لازم بمقتضى ادلة الاعذار فاطلاق نفي امكان الاحتياط غير وجيه .

ثم انه على القول بعدم امكان الاحتياط مطلقا اوفي خصوص مورد الدوران بين المحذورين اوعدم وجوبه ووصول النوبة الى التخيير العقلي لاالتكويني كما قيل بتقريب ان الفاعل لايخلو عن واحد من الفعل والترك وحيث انه في طول درك العقل الترخيص للعذر فالتخيير عقلي ، فهل التخيير بدوي اواستمراري ينحل الى كل وظيفة من الوظائف اليومية اذ كل منها موضوع مستقل لحكم العقل بالتخيير وجهان تمسك للاول في مصباح الفقيه «بان الثاني» على خلاف الاجماع والضرورة بل يستلزم عدم فصل اقل الطهر بين الحيضتين اذا وضعت العدد في شهر في آخره و في الشهر الثاني في اوله .

(وفيه) انه لاوقع للاجماع و الضرورة في مثل مسئلتنا من المسائل العقلية مالم يستند الى كبرى عقلية فلابد ان تلحظ تلك الكبرى بنفسها اما استلزام التخيير الاستمراري لمحذور عدم فصل اقل الطهر فيد فعه ان الكلام في صورة عدم المانع والتحقيق ان التخيير بالنسبة الى وضع العدد في اى موضع من الدورة الدموية استمراري بمعنى ان كل لحظة من لحظات تلك الدورة قابلة لاختيارها مبدءاً للعدد المعلوم فهي مخيرة في اخذها مبدءاً مالم يستلزم العلم بالمخالفة القطعية بالنسبة الى دورة واحدة من بين دورات كثيرة فيختص التخيير بحكم العقل بمقدار لايحصل منه ذلك العلم فانه كما يحكم بالتخيير من جهة العذرية يحكم بالاجتناب عن المخالفة القطعية .

واما بالنسبة الى نفس العدد بعد وضعه فى موضع فهو بدوى بمعنى عدم جواز التفرقة بين ايام العدد باختيار بعضها من اول الدورة وبعضها من وسطها وبعضها من آخرها اوالتحيض فى يوم ثم تركه فى آخر ثم اختياره فى ثالث وهكذا ، ولابين وظائف يوم واحد باختيار الحيضية مثلا بالنسبة الى صلاة الصبح و الاستحاضية بالنسبة الى الظهر و هكذا لان ذلك يستلزم العلم بالمخالفة القطعية ، وحيث ان الاحكام العقلية منزلة على جهات خارجية كل منهاموضوع مستقل لحكم يرتفع بارتفاع تلك الجهة فلامنافاة بين حكم العقل بالتخيير من جهة العذرية مع حكمه بعدم التخيير فى خصوص مورد للزوم المخالفة القطعية مع المعلوم بالاجمال الذى حكم بلزوم موافقته مهما امكن .

وبالجملة يحصل من اجتماع جهتين من الجهات الموضوعة للاحكام العقلية فى المقام لزوم الموافقة الاحتمالية و التجنب عن المخالفة القطعية وهما يحصلان باستمرار التخيير من جهة وعدمه من اخرى ولاتصل النوبة الى الدوران بين التعيين و التخيير كما يظهر من مصباح الفقيه ، فجهة دوران الامر بين المحذورين تمام الموضوع لحكم العقل بالتخيير بين مواضع الدورة الدموية فى جعل كل حصة من حصصها القابلة لوقوع العدد المعلوم فيها وعاءاً لحيضها اوللاستحاضة فان كان عددها المعلوم ستة وكانت الدورة الدموية شهراً تنقسم دورتها من حيث الوعائية لعددها الى خمس حصص كما انها فى صورة كون الدورة شهرين تنقسم الى عشر حصص وهكذا فهى فى كل واحدة من تلك الحصص مخيرة فى جعلها وعاءاً لحيضها المعلوم بالعدد اوللاستحاضة فالتخيير من هذه الجهة استمرارى .

نعم اذا جعلت حصة منها حيضا ثم ارادت جعل حصة أخرى حيضا لابد بمقتضى ادلة الحدود من فصل اقل الطهر بينهما و لزوم الاجتناب عن المخالفة القطعية موضوع لحكم العقل بتحديد التخيير بان تختار بعداختيارها الاول حصة لاتستلزم المخالفة القطعية و هذا واضح جداً فالتخيير من هذه الجهة بدوى .

و ربما يقال بان مرسلة يونس ناظرة الى التخيير العقلى لمكان الدوران بين المحذورين لكن الانصاف انها ناظرة الى التخيير الشرعى وتضييق دائرة المعلوم بالاجمال تسهيلا على المكلف ضرورة حصر التحيض فيها بمرة واحدة حسبما تختاره المرأة من العدد مع أن التحيض بازيد منها ممكن بناءاً على التخيير العقلى بجعل حصتين اوازيد من الدورة الدموية حيضا مع فصل اقل الطهر فى البين ، ففرق واضح بين التخيير العقلى مع الشرعى وظهور المرسلة بل صراحتها فى الثانى مما لايكاد يخفى على المتامل و لذا تكون حاكمة على الاصل العملى الذى يقتضى التخيير اوالاحتياط فى المقام .

واما الوجه الرابع اعنى محكومية الاصول العملية فى المقام بادلة اجتهادية تعين وظيفة المتحيرة فى التخيير بين ايام الشهر من حيث التحيض بالعدد فهو الحق فى الجواب عن مقال الشيخ (قده) فى المبسوط اذقد عرفت سابقاً دلالة المرسلة على ان امارية العدد لها حيثان حيث الوعاء وحيث الكم وان الواجدة لاحد الحيثين يتعين عليها الرجوع اليها من ذلك الحيث فالتخيير الشرعى فى المقام انما هو من حيث الوعاء التى تكون المرأة من جهتها متحيرة .

(وتوهم) ان ذلك مبنى على كون التخيير بمنزلة اصل محرز ناظر الى الواقع وتضييق دائرة المعلوم بالاجمال باختيار المكلف لابمنزلة أصل تنزيلى ناظر الى مقتضى طبع المرأة غالباً اى التحيض فى كل شهر مرة بعد فقد امارات معينة للحيض اذ الاصل التنزيلى قاصر عن افادة التفكيك بين حيثين من امارة واحدة اى العدد ، والمرسلة ظاهرة فى الثانى كما يفصح عنه قوله : تكلف عمل الحائض اذتكلف عملها لايناسب الامع الاصل التنزيلى (مدفوع) بان المتراءى من هذه الجملة وان كان هو الحيض البنائى الجعلى دون الاحرازى الاان فى المرسلة فقرات عديدة تدل على انه الاحرازى دون الجعلى :

(منها) قوله فى الصدر : سألوا أباعبدالله عليه السلام عن الحائض و السنة فى

وقته‌اى الحيض حيث يدل على ان اصل الحيض فى مورد السؤال ومصب السنن الثلاث مفروض الاحراز .

(ومنها) قوله : تحيضى فى علم الله : حيث يدل على ان التحيض هو تطبيق احتمالى للحيض البنائى مع الحيض الواقعى (ومنها) غير ذلك مما يقف عليها المتأمل فيها « وماعن » الشهيد «قده» فى الذكرى والبيان .

وقواه فى مصباح الفقيه من تقييد التخيير فى انتخاب الوقت بما اذا لم تكن امارة تفيد الظن بموضع خاص « لايرجع » الى محصل لان تلك الامارة لوافادت الاطمينان بوقت الحيض خرجت عن موضوع المسئلة من كون المرأة متحيرة فى الوقت ناسيةله والادخلت فى الموضوع وشملها اطلاق المرسلة ، ثم التجاوز عن العشرة ليس شرطاً متقدماً للتخيير كى لايمكن الاخذ به قبل تحقق الشرط كما فى اول الدم ولاشرطا متأخراً للاخذبه فى اول الدم كى تبتنى صحته على صحة الشرط المتأخر بل هو مأخوذ فى موضوع التخيير على نحو الجهة التعليلية فلواحرزت وجوده من اول رؤية الدم فقد احرزت موضوع التخيير وانها مكلفة بهفلهاالاخذ بهمن اول الدم .

« فتلخص » ان مذهب المشهور من أنها مخيرة فى وضع عددها المعلوم فى اى موضع من الشهرشائت هو الحق المنصور وبماذكرنا يظهر مافى سائر الاقوال فتد برتعرف ، ثم ان تذكرها اول الدورة الدموية لو اوجب تذكر وقت الحيض خرجت عن الموضوع ولعل الى ذلك ينظر تفصيل جامع المقاصد بين ذكر اول الدم وعدمه بالرجوع اليه وجعله اول الوقت والافلولم يستلزم الذكر ذلك كما هو الغالب بل ربما يقال بانه لايحصل الاطمينان بالوقت بمجرد تذكر اول الوقت ابداً فلا موجب لجعله اول الوقت .

المسئلة « الثانية لوذكرت الوقت » اجمالا اوله اوآخره اووسطه « ونسيت العدد » فلاريب ولااشكال فى ان ذلك الوقت حيض انما الخلاف والاشكال فى

عدد الحيض « فان ذكرت اول حيضها » فلا ريب ولا اشكال فى أنها « اكملته ثلاثة ايام » اذهى اقل المعلوم حيضاً بحسب الحد الشرعى او العلم الوجدانى .

انما الخلاف والاشكال فيمازاد عن معلوم الحيضية الى العشرة مما تحتمل كونه من عادتها ولاتعلم بعدم نقصان عادتها عنه فقيل كما عن المعتبر والبيان وغيرهما انها تعمل فيه عمل المستحاضة فتأتى بالعبادات الواجبة وغيرها لانها داخلة فى موضوع الادلة الاولية اى البالغ العاقل ولم يحرز مانع عن شمول تلك الاحكام لها اى الحيض فيشملها اطلاق الاحكام ، وليس ذلك من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية بناءاً على الحق من ان استثناء الخاص عن حكم العام لايوجب تعنون العام بعنوان جديد كغير الحائض فى المقام بل يمنع عن شمول العام بحسب التطبيق الخارجى للمعنون بعنوان الخاص ، واستلزام التحيض ذلك عقلا من جهة انحصار مورد تطبيق العام خارجاً بغير عنوان الخاص لايوجب دخل عدم العنوان فى العام فى عالم الموضوعية للحكم الشرعى .

اما بحسب قواعد العربية والدلالة اللفظية فواضح ولم يتفوه به احد من اهل الادب ، واما بحسب الاستلزام العقلى فلاستحالة دخل العدم فى الوجود وتركب الموضوع من الوجود والعدم ، وذلك كما فى انتفاء بعض افراد العام بموت ونحوه حيث لايوجب التعنون بل يمنع عن الشمول من جهة خروج الفرد عن قابلية تطبيق العام اذلافرق من هذه الجهة بين الخروج الموضوعى كما فى المثال مع الخروج الحكمى كما فى التخصيص نعم ينتزع العقل عنوان غير الحائض مثلا للاشارة الى الافراد الباقية تحت العام بعنوانه الاولى ، فمع الشك فى وجود المخصص كالحيض الموضوع لحرمة العبادة وغيرها من احكامه يتمسك بعموم العام ، بل الاصل فى كل مازاد عن المقدار المعلوم الحيضية عدم الحيضية لكن ذلك مبنى على عدم جريان استصحاب الخاص كالحيض فى المقام اذ مع جريانه يكون كاشفاً عن وجود المانع حاكماً على اطلاق الادلة الاولية ولولكشفه عن كون المقام مورداً للادلة الثانوية .

و قد عرفت سابقاً انه لا مانع عن هذا الاستصحاب من جهة كونه استمرار امر متدرج فى المستقبل فاعلم انه لا مانع منه من جهة اخرى لانه من القسم الثالث من استصحاب الكلى (لكن) لا من شقه الذى تصوره الفاضل الاردكانى .

وقرره عليه شيخنا الانصارى قدس سرهما اى استصحاب كلى ذى مراتب شدة وضعفاً لدى تبدل مرتبة باخرى بحيث يصدق الكلى عرفاً على المرتبة الضعيفة نظير تبدل مرتبة قوية من السواد الى مرتبة دونها يشك معها فى زوال اصل السواد اوبقائه و لوباضعف مراتبه كى يشكل ذلك بما عليه الفلاسفة من ان كل مرتبة من مراتب الكلى المشكك نوع برأسه مباين مع المرتبة الاخرى فتختلف القضية المتيقنة مع المشكوكة و معه كيف يمكن الاستصحاب ، وان امكن دفع الاشكال بان مورد الاستصحاب ومصب اليقين والشك انما هو الكلى بجامعه الماهوى المحفوظ فى جميع الانواع اعنى وجود السواد لكنه انما يدفع الاشكال بالنسبة الى المراتب التنزلية وتبدل القوى بالضعيف .

اما بالنسبة الى المراتب الصعودية وتبدل الضعيف بالقوى فهو بحاله لزيادة امر و جودى موجب للمباينة الا ان الانصاف عدم التفاوت بين نحوى التبدل فى الصحة كما يظهر بالتأمل لوحدة الدليل (بل) من شقه الاخر الذى تصورناه و لا يتطرق اليه محذور التباين اعنى استصحاب امتداد الوجود بعد احراز اصله لا استصحاب مرتبته شدة وضعفاً كما هو لب الشق الاول .

ومعلوم ان امتداد الوجود متحقق فى ضمن أية مرتبة منه وعلى كل تقدير من تبدل القوى بالضعيف اوالعكس ، ففى المقام طبع الحيض امتدادى والمفروض احراز وجوده فى ضمن الاقل المعلوم الذى هو حصة من ذاك الوجود الامتدادى و الشك فى امتداده المحقق لحصة اخرى من ذلك الوجود كالاربعة اذا كان الاقل ثلاثة اواكثر اذا كان ازيد ، فلا نستصحب الحيض بمرتبته وحده الكمى كما هو مفاد الشق الاول

من القسم الثالث وانما نستصحب نفس الحيض بامتداده الوجودى المتحقق فى ضمن جميع المراتب من الثلاثة التى هى ادناها الى العشرة التى هى اعلاها ، وبعبارة اخرى نستصحب ذات المتكمم لاهى بمالها من الكمية فجميع اركان الاستصحاب موجودة فيه (وليس هذا) من الاستصحاب الشخصى اى دوران السيلان فى الزمان الثانى بين كونه فردا آخر او تتمة الفرد الاول (حتى يقال) كما فى مصباح الفقيه بتعين كونه تتمة للفرد الاول بعد استصحاب عدم استحاضيته وكونه دما آخر من غير السنخ الاول اذ (يدفعه) مضافا الى امتناع صيرورة فرد تتمة لفرد آخر مع تشخص كل بخصوصية زمانية بها قوام الفردية والاخر جا عن كونهما فردين ، ان استصحاب عدم استحاضية الثانى لايثبت كونه تتمة للاول .

ولعله (قده) الى ذلك اشار بقوله : فليتأمل : (بل هو) من الاستصحاب الكلى (كما انه) ليس من قبيل القسم الرابع الذى زعمه بعض افاضل المعاصرين لاستصحاب الكلى اى استصحاب القرائة مثلا بعد احراز اصلها والشك فى زوالها من جهة تبدل القارى (ضرورة) ان المستصحب من الاعراض القائمة بالموضوعات والشك فى تبدل الموضوع كالقارى شك فى تبدل ما به قوام المستصحب فيرجع الى الشك فى بقاء الموضوع ويخرج بالمرة عن مورد ادلة الاستصحاب اذ من اركانه باتفاق الكل بقاء الموضوع (بل هو) كما نبه عليه خريت الصناعة المحقق الخراسانى (قده) يكون من قبيل القسم الثالث لكن من الشق الذى تصورناله فتدبره فانه حقيق به .

وعليه فاستصحاب الحيض حاكم على العمومات الاولية لكشفه عن كون المقام مورداً للادلة الثانوية التى تخصص تلك العمومات مثل : احب الله ان لايعبد الاطاهرا: ودعى الصلاة ايام اقرائك : واعتزلوا النساء فى المحيض : (الاان يقال) ان المقام من موارد استصحاب عموم العام لاستصحاب حكم الخاص بناءا على ماهو الحق من مفردية الزمان للعام اذ كل يوم فرد مستقل للحيض وخروج فرد من عموم العام لايوجب خروج غيره من الافراد بل الشك فى خروجها راجع الى الشك فى اصل التخصيص للعام

فاصالة العموم واصالة عدم تخصيص زائد عن المقدار المعلوم محكمة ومقتضاها الاتيان بوظيفة الطاهر .

(لكنه يندفع) بما اسلفناه في تقريب الاستصحاب في التدريجيات الاستقبالية من ان شدة اتصال الاجزاء التدريجية كالايام في المقام لاسيما مع كون الامتداد من طبع الحيض تجعلها بنظر العرف امرا واحدا مستمرا بلا اعتداد الى الحصص الخاصة الموجبة لاعتبار اليوم او الساعة فاستصحاب الخاص على كل تقدير محكم في المقام حاكم على عموم العام (نعم) هو محكوم بروايات التخيير كالمرسلة اما الشمول الكبرى المصطادة من مجموع فقراتها للمقام واما الخصوص فقرة : وان اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لاتقف منها على حد ولا من الدم على لون .

اما الثاني فلا مكان دعوى ان الاختلاط اعم من الخارجي الذي هو مزج الايام والذهني الذي هو الترديد في عددها الصادق مع نسيان العدد كما هو المفروض ، وكذا عدم الوقوف على حد من الايام مستنداً الى الزيادة والنقصان فانه أعم من الخارجي والذهني المنطبق على النسيان ، لكن هذه الدعوى قابلة للمنع ضرورة ظهور الفقرة المزبورة في الاختلاط الخارجي لاسيما بملاحظة تطبيق عدم الوقوف على امر مشاهد هو اللون فانه كالصريح في عدم الوقوف او الاختلاط الخارجي بالمزج اذ الترديد الذهني بالنسيان غير قابل للانطباق على اللون .

فينحصر تحكيم المرسلة في اصطياد الكبرى من حصر حالات المستحاضة في ثلاثة بحمل السنن الثلاث عليها وجعل تلك الحالات تمام الموضوع للسنن بلا اعتداد الى ذات المستحاضة في الموضوعية مؤكداً ذلك بالتصريح في صدر المرسلة بكون السنن المذكورة فيها كبرى عامة متكفلة لجميع أحكام المستحاضة مغنية عن اعمال الرأي في ذلك ، وقد عرفت عند شرح المرسلة دلالتها على حيثين لامارية العادة بفقد ان كل تكون متحيرة في امرها كالعدد في المقام وحيث لاتميز لها فسنتها الرجوع الى الروايات من تلك الجهة .

وهل هي تقتضي التخيير بين الثلاثة الى العشرة كما في المبتدئة ام يختص

ذلك بالمبتدئة ومقتضاها فى غير المستقرة كالناسية تعين السبعة او التخيير بينها وبين الستة خاصاً وجوه بل اقوال (يمكن تقريب) الاول بان مورد المرسلة المخيرة بين الستة والسبعة وان كان هى المبتدئة لكن لالغاء خصوصية المورد فيما هو موضوع للسنن وعموم الكبرى المصطادة منها فى احكام المستحاضة للناسية يشمل التخيير بين الست والسبع لها وبعد محكومية اطلاق هذا التخيير بموثق ابن بكير المخير بين الثلاثة الى العشرة يعلم اشتراك الناسية مع المبتدئة فى التخيير من الثلاثة الى العشرة .

« لكن يدفعه » ان شمول المرسلة للناسية لايستلزم شمول الموثق لها بل هو مختص بالمبتدئة فالتخيير بين الثلاثة الى العشرة يختص بها وينحصر حكم الناسية بالتخيير بين الست والسبع بمقتضى المرسلة بل لاحتمال كون الترديد بينهما من الراوى يكون المتيقن منها بمقتضى غير واحدة من فقراتها تعين السبعة ولذا جعل المحقق القمى « قده » الاخذ بالسبعة اولى لانه اصفى من التشويش ، و ان كان الاحوط عليهذا بملاحظة احتمال عموم الموثق للناسية اوبملاحظة العلم الاجمالى بالدوران بين الحيض والاستحاضة هو الاحتياط بالجمع فى جميع صور المسئلة من ذكر اول الوقت اووسطه اوآخره ، ولذا احتاط فيها المشهور فقال المصنف « قده » .

« وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة » التى هى اقل معلوم الحيضية « وعملت فى بقية الزمان » من الاوقات المشكوك كونها من عادتها الى العشرة «ماتعمله المستحاضة وتغتسل للحيض » فى جميع الصور الثلاثة « فى كل زمان تفرض » اى تحتمل « فيه الانقطاع وتقضى صوم عشرة ايام احتياطاً مالم يقصر الوقت الذى عرفته عن العشرة » لكن ذلك كله مبنى على اختصاص الموثق بالمبتدئة .

امابناءاً على ماحققناه من عدم الاختصاص اذ المراد بايام اقرائها فى قوله :

لاتعرف ايام اقرائها : بقرينة فرض المبتدئة بالمعنى الاخص فى الصدر ليس أيام العادة بل الوعائات الخاصة للحيض فيشمل غير العارفة بحيضها لاى سبب كان ولو نسيان العادة ، وعلى فرض ارادة ايام العادة فعدم العرفان بالعادة اعم من فقدانها رأسا او نسيانها خلطا وعلى كلا التقديرين تعم الناسية و المبتدئة فالتخيير بين الثلاثة الى العشرة محكم فى جميع صور المسئلة بلالزوم الاحتياط فى شيء منهاسواء علمت بالوسط الحقيقى من حيضها اوبوسطه اجمالا وسواء علمت اجمالا بمخالفة عددها مع مافى المرسلة من الستة والسبعة املا ، اذبعد محكومية اطلاق المرسلة بموثقى ابن بكير المتقدمين فى حكم اختلاف نساءالمرئةلايختص التحيض بعد دخاص كى يستلزم الاخذبه العلم بالمخالفة مع عددها .

نعم على القول بتعين السبعة او التخيير بينها و بين الستة يلزم ذلك (ولذا التجأ) فى مصباح الفقيه بالنسبة الى الاوقات المشكوكة لدى العلم بمخالفة العددين مع عادتها المنسية باستصحاب الطهارة و الحيض . اما استصحاب الطهارة فبالنسبة الى اول الدم حيث كان مسبوقا بطهارة معلومة فنستصحبها الى ماقبل الوسط المعلوم بمقدار لايحصل العلم بكونه حيضا من جهة و سطية الوقت المعلوم كما فى آخر الشهر اذا كان الوسط المعلوم اول الشهر و اما استصحاب الحيض فبالنسبة الى آخر الدم كما بعد اول الشهر فى المثال حيث كان مسبوقاً بحيض معلوم اى الوسط الذى هو اول الشهر فنستصحبه الى اكثر حد الحيض اى العشرة (ثم اورد) على نفسه بانه مع علمها بالوسط الحقيقى كاول الشهر فالرجوع الى استصحاب الطهارة فى اوله كما قبل آخر الشهر السابق واستصحاب الحيض فى آخره كاليوم الثالث من الشهر اللاحق يستلزم العلم بان ما ذكرته و سطاً حقيقياً ليس بوسط حقيقى (واجاب) عنه بان ذلك العلم حيث لاتلزم منه مخالفة عملية فلااثر له ولايمنع عن جريان الاصلين من الطرفين .

(اقول) لايخفى ان الرجوع الى الاستصحابين فى الطرفين لايستلزم عدم وسطية

ما كان وسطاً حقيقيا في علمها بل العلم التفصيلي بالوسط الحقيقي يستلزم العلم الاجمالي بمخالفة احد تكليفين لدى الاخذ بالاستصحابين اما خطاب دعي الصلاة في الطرف الاول او خطاب اقيموا الصلوة: في الطرف الاخر وتنجز العلم الاجمالي في التدريجيات كما عرفته يمنع عن جريان الاصلين ويقتضي الاحتياط في الطرفين (نعم) يختص ذلك بما اذا كان استصحاب الحيض في الاخر من الاستصحاب في الغاية بمعنى اثبات العدد المنسي به اما اذا كان من استصحاب نفس الحيض لاحتمال كون الثاني تتمة للاول وتجاوز حيضها الفعلي عن عددها المنسي فلا مانع عن الاستصحاب حيث لا يستلزم ما ذكر (لكنه) خروج عن مورد النزاع اى تعيين وظيفة ناسية العدد من حيث عددها المنسي فعموم الكلام محفوظ في المقام المسئلة (الثالثة لو نسيتهما) اى الوقت والعدد فلم تحفظ شيئا منهما وهي المتحيرة بالمعنى الحقيقي (فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام اوستة ايام اوعشرة من شهر وثلاثة من آخر مادام الاشتباه باقياً) على المشهور كما تقدم بدليله ومافيه وتتخير في التحيض بين الثلاثة الى العشرة على المختار كما تقدم بدليله و عرفت انها المتيقن من مورد المرسلة واحد مصاديق اطلاق الموثق فراجع وهنا اقوال متشتتة تظهر و جوهها مع مافيها مما قدمناه في المبتدئة هذا تمام الكلام في اقسام المستحاضة و احكامها .

(واما احكامها) اى الاستحاضة فتفصيلها منوط بتحقيق اقسام الاستحاضة فاعلم ان المشهور بين الاصحاب تثليث الاقسام وانها قليلة ومتوسطة و كثيرة وذهب جماعة الى تثنيتها وذهب المحقق الخراساني (قده) الى تربيعها وتثليث احكامها وان دم الاستحاضة اما احمر او اصفر والاول اما ثاقب او غير ثاقب والثاني اما كثير او قليل عرفاً فالاحمر الثاقب والاصفر الكثير موضوعان للاغسال الثلاثة و الاحمر الغير الثاقب موضوع لغسل واحد مع الوضوء و الاصفر القليل موضوع للوضوء خاصاً ، ثم اختلف المشهور في تحديد الاقسام الثلاثة فذهب جماعة من القدماء والمتأخرين كالعلامة والشهيد والمحقق الثاني قدس سرهم ومن تبعهم الى تحديد القليلة بعدم ظهور الدم الى ظاهر الكرسف من

جميع جوانبه بل صرح فى المسالك بانه لوبقى شيىء من الكرسف غير منغمس بالدم فالاستحاضة قليلة.

وتحديد المتوسطة بالظهور من خلف القطنة المتحقق بانغماسها بجوانبها بالدم اذدخول شيىء مافى خلل شيىء ماآخر وتكاثف خلله بذلك الشيىء تدريجى فمالم ينفذ الدمفى خلل القطنة ولم ينغمس جميع سطوحها الواقعة فى باطن الفرج به لايظهر من سطحها الظاهرى الواقع فى ظاهر الفرج وتحديد الكثيرة بالخروج عن خلف القطنة و التجاوز الى الخرقة لوكانت موضوعة على القطنة ، وعليهذا تكون أفراد المتوسطة قليلة جداً بل قيل بتلازم الظهور على الكرسف مع التجاوز عنه و جعل ذلك من تقريب القول الثانى الذى يأتى انشاء الله و ذهب جماعة ممن قارب عصرنا و من المعاصرين الى تحديد القليلة بتلطخ ظاهر القطنة من باطن الفرج بلانفوذ فيها عرفاً و تحديد المتوسطة بعدم الخروج من خلف الكرسف فالمتوسطة تعم جميع المراتب المتوسطة بين حدى النفوذ و الظهور من خلف الكرسف و تكون افراد القليلة قليلة فتأمل وتحديد الكثيرة بما تقدم آنفا و اختار شيخنا البهائى (قده) فى الجامع تبعاً لظاهر المفيد (قده) فى المقنعة تحديد القليلة بعدم الظهور من خلف القطنة فمادونها من المراتب وتحديد المتوسطة بالخروج من خلفها و عدم التجاوز عن الثوب الموضوع على الكرسف وتحديد الكثيرة بالخروج عن الثوب ، ومنشأ الاختلاف فى اصل الاقسام وتحديدها هو اختلاف الاستظهار عن الاخبار فلنذكر من الاخبار فقراتها التى يمكن استظهار كل من الاقسام منها وما تقتضيه من تحديدها ثم نتكلم فيما يقتضيه الجمع بين مجموعها .

فنقول ومن الله الاستعانة (اما الفقرات) التى يمكن استظهار الكثيرة منها فهى ثمانية (احديها) قوله عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمار (١) يثقب الكرسف (ثانيتها) قوله عليه السلام فى صحيح زرارة (٢) على الصحيح واحد موثقى

(١و٢) الوسائل ـ الباب ـ ١ من الاستحاضة ـ حديث ١و٥

سماعة (١) : جاز الدم الكرسف « ثالثتها » قوله عليه السلام فى موثقه الآخر (٢) ثقب الدم الكرسف : « رابعتها » قوله عليه السلام فى صحيح الصحاف (٣) : يسيل من خلف الكرسف صبيبا لايرقى : «خامستها» قوله عليه السلام فى موثق البصرى (٤) : فاذا كان دماً سائلا : (سادستها) قوله عليه السلام فى خبر محمد بن مسلم (٥) : فان صبغ القطنة دم لاينقطع : (سابعتها) قوله عليه السلام فى معتبر يونس (٦) فان رأت الدم دماً صبيباً .

(ثامنتها) قوله عليه السلام فى صحيح الحلبى (٧) : يخرج الدم من وراء الثوب والظاهر ان ماعدا الاخيرة من هذه الفقرات ناظرة الى حد واحد ومن المعلوم ان الجواز من الكرسف متحد مفهوماً مع السيلان من خلفه اومن الكرسف كما فى موثق البصرى وان الجميع عبارة عن الخروج من القطنة بحيث لو كانت عليها خرقة مثلا لصارت متلطخة بالدم ، وعليه فمفادخبرى زرارة وسماعة يتحد مع مفاد خبرى الصحاف والبصرى من حيث تحديد الكثيرة وبعد وضوح ان الدم اذا كان لاينقطع اوصبيبا فلا محالة يجوز عن الكرسف ينكشف اتحاد مفاد خبرى محمد بن مسلم ويونس مع تلك الاخبار وكون التحديد المستفاد منهما عين المستفاد، منها كما انه بعد ماعلم صدق الثقب على نفوذ الدم فى القطنة من باطنها وخروجه من ظاهرها بحيث لو كانت هناك خرقة اصابها بل كونها كمل افراد الثقب يعلم بقرينة سائر الاخبار اى المعبرة بالجواز او المحددة للمتوسطة بالظهور على الكرسف وشبههما ان المراد من الثقب فى خبرى ابن عمار وسماعة تلك الحصة منه ، اما الفقرة الاخيرة الواردة فى صحيح الحلبى فان قلنا كما ليس بذلك البعيد بان وراء الثوب باطنه المسامت للكرسف لاظاهره وان كلمة من، فى قوله : من وراء الثوب : نشوية فالخروج من وراء الثوب ينطبق على الخروج من خلف الكرسف ويتحد مفادهذا

(١) الوسائل الباب ١ من الجنابة ـ حديث ٣

(٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من الاستحاضة حديث ٦ و ٧ و ٨ و ١٤ و ١١ و ٢

الخبر مع الباقى بلا اختلاف فى شىء منها من حيث التحديد ، ولو أبينا الاعن ظهور الخبر فى الخروج من خلف الثوب نقول ليس لهذا الخبر ظهور قوى فى التحديد يقاوم ظهورات سائر الاخبار وان كان بينهما عموم مطلق بل يمكن ان يكون ناظراً الى استصحاب الحالة السابقة اى القلة لاسيما مع عدم بيان حكم هذه الحالة وعدم استفادة غير الكثيرة منه لو كان فى مقام التحديد ، وان احتمل كون الكبرى الملقاة فيه كبرى للمورد ولااقل من اجماله من تلك الجهة ولذا لم يأخذ المشهور بمضمونه ، فقول البهائى (قده) ضعيف غايته (وكيف كان) فالمستفاد من الفقرات المزبورة تحديد الكثيرة على وفق المشهور .

واما الفقرات التى يمكن استظهار المتوسطة منها فهى ثلاثة (احديها) قوله عليه السلام فى صحيح زرارة وموثقى سماعة لم يجز الدم الكرسف : (ثانيتها) قوله عليه السلام فى صحيح الصحاف فى فرض طرح الكرسف : فسال الدم : (ثالثتها) قوله عليه السلام فى خبرى البصرى والجعفى (١) ظهر على الكرسف : ومن المعلوم ان : لم يجز : ناظر الى حدها العدمى وأن حد المتوسطة من حيث الانتهاء هو عدم التجاوز و الخروج عن الكرسف ، اما من حيث الابتداء وحدها الوجودى فهو مطلق ولايمكن تعيينه بالفقرات الثلاث الواردة لبيان القليلة كقوله عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمار : لايثقب الكرسف .

وفى صحيح الصحاف : لم يسل : وفى موثق زرارة (٢) لم ينفذ : ضرورة اطلاقها فى نفسها ودورانها بين نفى جميع مراتب الثقب والنفوذ والسيلان الذى يتحقق بتلطخ ظاهر القطنة من باطن الفرج لو كانت كما حدد به القليلة جماعة من المتأخرين او نفى مرتبة خاصة منها هى آخر مراتب النفوذ الذى يصدق مع تلطخ داخل القطنة مالم يخرج منها وان ظهر عنها كما حدد به القليلة شيخنا البهائى (قده) والمفروض اطلاق لم يجز فيتصادم الاطلاقان فلابد فى تعيين مصب كل منهما من التماس دليل ثالث .

(١-٢) الوسائل - الباب - ١ - من الاستحاضة - حديث ١٠و٩

(فان قلنا) بأن الظهور على الكرسف كما فى خبرى البصرى والجعفى بصددبيان حدها الوجودى وان هذا الحد هو حد حدثية دم الاستحاضة المحتاج فى رفعها الى الغسل وكذا: لايسيل من خلف الكرسف: فى صحيح الصحاف اذعدم السيلان حين وضع الكرسف كناية عن عدم ظهور الدم من خلف الكرسف ، فيفهم منه ان الظهور حدحدثية ذلك الدم فالسيلان حين طرح الكرسف اشارة الى ظهور الدم وبلوغه حد الحدثية لفاقدة الكرسف كما ان عدم السيلان حينئذ اشارة الى عدم الظهور والوصول حد الحدثية ولذا نفى عنه لزوم الغسل .

(فيكون) المستفاد من تلك الفقرات تحديد المتوسطة على وفق المشهور بين المتأخرين وكما يعين بها حد المتوسطة يقيد بها اطلاق الفقرات الواردة فى القليلة بغير هذه الحصة من النفوذ وبالنتيجة يتم تحديد المشهور فى الاقسام الثلاثة .

(هذا كله) لوقلنا بان صحيح الصحاف ناظر الى حدثية الدم الظاهر لاحدية كمية الدم (اما ان قلنا) بانه بصددبيان كمية الدم وان طرح الكرسف فيه توطئة لفهم المقدار بلا موضوعية له وان : لايسيل من خلف الكرسف : حكم على وفق استصحاب الحالة السابقة بلا ظهور له فى الكنائية عن حد الاستحاضة المتوسطة (فلا اعتداد) بهذه الفقرة فى مقام التنويع حتى مع المنع من ظهورها فى كون الحكم على وفق الاستصحاب للمنع عن جريانه فى الباب .

انما المدار فى ذلك على السيلان وعدمه حين طرح الكرسف والسيلان حين امساكه ومن المعلوم صدق السيلان حين الطرح على سيلان مقدار لو كان فى المحل كرسف لنفذفيه فالسيلان حين الطرح اشارة الى مطلق النفوذ وعدمه اشارة الى انتفاء جميع مراتب النفوذ «وبالاول» يعين ابتداء حد المتوسطة وان حدها الوجودى أعم من الظهور من خلف الكرسف وعدمه اما خبر البصرى والجعفى فمع الاشكال فى سند الثانى يمكن حملهما على بيان حكم المرأة من حيث الاصل العملى وان بالظهور

ينقطع هذا الاصل بلا نظر لهما الى حد المتوسطة من حيث موضوعيتها للحكم الواقعي .

« و بالثاني » يعين مصب اطلاق لايثقب ولم ينفذ الواردين في بيان حد القليلة بحملهما على نفي جميع مراتب النفوذ وان مجرد تلطخ ظاهر القطنة بالدم من باطن الفرج حد للقليلة وبهذا يصح القول الثاني في تحديد الاقسام .

وتحقيق المقام لتنقيح الاقسام بحدودها حسبما يقتضيه الجمع بين الاخبار انه لاريب في دلالة الاخبار على تثليث الاحكام ضرورة دلالة نصوص مستفيضة على اغسال ثلاثة ودلالة اخبار اربعة بالنصوصية او الظهور كالنص على غسل واحد كموثقي سماعة : ان عليها الغسل كل يوم مرة : وصحيح زرارة : صلت بغسل واحد وموثق عبدالرحمن : فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي : بل وصحيح الصحاف على ماسيأتي بيانها انشاءالله ، ودلالة اخبار عديدة على الوضوء خاصاً ، فلايبقى مجال تشكيك في تثليث الاحكام ، كما لااشكال في ان تثليث الاحكام يستلزم تثليث الاقسام ضرورة ان كل حكم يستدعي موضوعاً برأسه .

« فنقول » ان قوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار : يثقب الكرسف : لابد ان يحمل على مرتبة خاصة من الثقب هي مرتبته العالية المتجاوزة عن الكرسف بحيث لو كان عليه ثوب للطخه ضرورة ان موضوع الاغسال الثلاثة قد حدد في صحيح زرارة واحد موثقي سماعة بالتجاوز عن الكرسف وفي صحيح الصحاف بسيلان الدم من خلف الكرسف صبيباً لايرقى وفي موثق زرارة في مورد الاستثفار برؤية الدم صبيباً الى غيرذلك من النصوص ، فيكشف بتاًعن ان المراد بالثقب في ذاك الصحيح هذا الحد الخاص منه بل مقابلة الثقب الموضوع للاغسال الثلاثة بلم يجز في موثق سماعة بنفسها قرينة على ذلك فضلا عن مقابلة جاز الكرسف : مع : لم يجز : في موثقه الآخر ، لان كل قضيتين متخالفتين سلباً وايجاباً فموضوع الثانية ان كان عين موضوع الاولى فهي نقيض الاولى وان كان

غيره فاحدى القضيتين ناظرة الى الاخرى مبينة لعنوان وجودى هو الموضوع فيهما حاكمة عليها .

وهذه كبرى مطردة فى جميع الابواب مالم تقم قرينة على خلافها ، ففى المقام موضوع القضية الثانية فى موثق سماعة هو الجواز وموضوع القضية الاولى هو الثقب وحيث ان الاول اخص من الثانى ولو بضميمة تقييد القضية الثانية باخبار القليلة فالقضية الثانية ولو كانت سالبة تكون حاكمة على الموجبة اى القضية الاولى حكومة تقييدية مبينة لكون الجواز بماهو عنوان وجودى موضوعاً فى تلك القضية موجبة لاخراج ماعدا مرتبة خاصة هى الحصة المشتملة على الجواز عن اطلاق الثقب .

مضافاً الى ان قوله فى خبر محمد بن مسلم : لاينقطع : وفى صحيح الصحاف : صبيباً لايرقى : اى لايقف وفى معتبر يونس : صبيباً : التى يكون كل منها كالصريح فى تحديد الموضوع بالكثرة تكشف كشفاً قطعياً عن ان حد ماهو موضوع الاغسال الثلاثة كمية ملازمة للتجاوز عن الكرسف . فهذه كلها قرائن واضحة على ارادة هذه المرتبة من : يثقب : فى صحيح معاوية (نعم) فى صحيح الحلبى عبر بالخروج من وراء الثوب لكنه كما عرفت قاصر عن افادة تحديد جديد اومطلق التحديد اومقاومته مع تلك النصوص المتظافرة المحددة ، فدلالة اخبار الباب على حد الكثيرة ممالاينبغى الارتياب فيه .

و اما القليلة التى ببركة معرفة حدها مع معلومية حد الكثيرة يعرف حد المتوسطة فالاخبار المشتملة على بيانها تكون تارة بلسان : فان رأت الصفرة : كما فى معتبر يونس (١) او : فان كان صفرة : كما فى موثق سماعة وشبههما بلاتحديد للموضوع ، واخرى بلسان تحديد الموضوع كصحيح معاوية بن عمار : وان كان الدم لايثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء .

---

(١) الوسائل الباب ٣ من النفاس ـ حديث ٣

وموثق زرارة : وتصلى كل صلاة بوضوء مالم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت و صحيح الصحاف : وان طرحت الكرسف ولم يسل فلتوضأ ولتصل ولاغسل عليها : و مقتضى اطلاق المنفى فى هذه الطائفة تحديد موضوع الوضوء اى القليلة بانتفاء جميع مراتب النفوذ حين وجود الكرسف بان لايدخل الدم فى الكرسف اصلا بل يلطخ سطحه الداخل المسامت لباطن الفرج عرفاً ، اذ نفس القاء كبرى عدم النفوذ من قبل الشارع و تطبيقها مع الموارد دليل بارز على ارادة عدم النفوذ عرفاً بعد امتناع ذلك عقلا بالنسبة الى وصول شيء مايع بشيء متخلل ، ولامانع عن الاخذ بذلك الاطلاق .

عدا ماربما يتوهم من ان المقابلة بين يثقب ولايثقب فى صحيح معاوية بن عمار قرينة على ذلك بعد ماعلم المراد من يثقب كما مضى فالمنفى نفس المرتبة الخاصة و تعم القليلة مادونها من المراتب ، لكن المقابلة لاتصلح قرينة فى المقام ضرورة مخالفتها لنصوص مستفيضة تصرح بان هناك مرتبة اخرى منوعة للدم موضوعة لغسل واحد اذ مقتضى المقابلة المزبورة حصر اقسام الاستحاضة فى نوعين احدهما موضوع لاغسال ثلاثة و الاخر موضوع للوضوء خاصاً ، بل لاجل ذلك ذهب ابن ابى عقيل الى تثنية الاقسام و معلوم ان مجرد المقابلة لايقاوم تلك النصوص بل هى محكومة بها ويبقى الاطلاق بحاله و التصرف فى لايثقب باخراج تلك المرتبة ليس باولى من رفع اليد عن قرينية المقابلة ، مضافا الى انتفاء هذه المقابلة فى صحيح الصحاف وموثق زرارة فاطلاقهما محكم (وبالجملة) فدلالة اخبار الباب على القليلة وتحديدها بتلطخ ظاهر القطنة من باطن الفرج مما لاينبغى الارتياب فيه .

ومما ذكرنا فى بيان الحدين يتعين الحد الثالث اى المتوسطة وانه نفوذ من غير تجاوز بحيث لو لم يكن فى اخبار الباب مايعين حد المتوسطة بالخصوص بعد معلومية موضوعيتها لحكم عليحدة لكفانا الجمع المزبور فى استفادة حدها ، فضلا عن دلالة الاخبار بالصراحة على كلا حدى المتوسطة من حيث الابتداء و الانتهاء .

اماحدها العدمي فتدل عليه السالبة الواردة في صحيح زرارة وموثقي سماعة لم يجز: واماحدها الوجودي فتدل عليه الموجبة الواردة في موثق زرارة : نفذ :واطلاق السالبة من حيث الابتداء كاطلاق الموجبة من حيث الانتهاء لايضر بماهما صريحتان فيه اى الحد العدمي في الاولى والوجودي في الثانية فالجمع بين الفقرتين يعين حد المتوسطة و لايدع لاحد مجال التشكيك في ذلك .

نعم يبقى بعض الاخبار التي بظاهرها البدوي تخالف الجمع المزبور .

(منها) موثق عبد الرحمن بن ابيعبدالله البصري او صحيحه المشتمل على قوله : فان ظهر على « عن » الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي : اذ ظاهره ان الظهور على الكرسف حد للدم الموضوع للاغتسال ولاسيما بعدالامر بالاغتسال عن الحيض والامر باستدخال الكرسف الظاهرين في كونهما تمام ماعليها من الوظيفة مغياة بظهور الدم على الكرسف الموجب قلب وظيفتها الى وجوب الغسل عليها فقط .

فهذه الفقرة الواردة في مقام القاء الضابط بعقدها السلبي تنفي بالمطابقة حدية مطلق النفوذ للمتوسطة وبالالتزام حدية التلطخ للقليلة ولامجال للتخديش السندي لان طريق الشيخ (قده) الى موسى بن القاسم صحيح و موسى وعباس بن عامر عدلان اماميان وابان بن عثمان من اصحاب الاجماع بنص الكشي وعبدالرحمن بن ابيعبدالله ثقة بنص النجاشي ، نعم قيل في ابان ما ربما يستظهر منه انه ناووسي لكن مع عدم ثبوته لاحتمال كون العبارة : قادسي : ومع ان روايته عن موسى بن جعفر عليه السلام تكشف عن عدم وقفه على الصادق عليه السلام لايضر خلل المذهب على فرض الثبوت بوثاقة الرجل وصحة روايته فالخبر بحسب الاصطلاح اما صحيح اوموثق .

وكيف كان فهو معتبر بالمعنى اللازم في الحجة الاستنادية (وفيه) انه لاظهور للصحيح في تحديد المتوسطة بعد كونه على وفق استصحاب الحالة السابقة وكون استصحاب الحالة اذا كانت هي القلة معتبراً بل ومعتمداً عند القوم في باب الاستحاضة

بل هو بصدد بيان قاطع الاصل وان الظهور الذى له امارية طبعية امارة على انقلاب تلك الحالة الى حالة اخرى هى موضوع للغسل، اما ان حدتلك الحالة التى هى موضوع للغسل ماهو وانه الظهور ام غيره فهو ساكت عنه .

اما وجوب الفحص والاختبار عن حال الدم المانع عن الجرى على طبق الحالة السابقة فهو اول الدعوى بل يمكن جعل نفس هذا الخبر وما يشابهه فى المفاد من ادلة عدم الوجوب وجعل الامر بالنظر فى بعض الاخبار للارشاد (وبالجملة) فالخبر مع مافيه مماعرفت لايصلح مانعا عن الجمع المزبور .

(ومنها) خبر اسماعيل الجعفى المشتمل على قوله : ولاتزال تصلى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل و اعادت الكرسف : و هذا لاشتماله على كلمة : لاتزال تصلى و كلمة : حتى : اقوى دلالة على مدعى الخصم من سابقه (وفيه) مضافاً الى ضعف السند بقاسم ماعرفت فى سابقه (ومنها) خبر ابن ابى يعفور (١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت .

(وفيه) مضافا الى ضعف السند بالاقرع المجهول حاله والى بعد حمله على المتوسطة لمافيه من الامر بالوضوء خاصا الظاهر فى كونه تمام ماعليها من الوظيفة وتقييدها بالغسل خلاف المحاورة فى مثل المقام الذى يكون كل نوع من انواع الجنس محكوما بحكم خاص (انه) قابل للحمل على الاستصحاب كسابقيه وعلى فرض الظهور فليس بحد يكافوء المستفيضة التى تحدد المتوسطة بعدم التجاوز الذى يشمل مالم يظهر على الكرسف مع ان التقييد المزبور فى نفسه بعيد حتى عدموهنا لتثليث الاقسام بحدودها المعروفة عند المشهور ، هذا كله مضافا الى مافى صحيح الصحاف الذى هو ام الباب من قوله فان كان الدم فيما بينها و بين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتوضا و لتصل عند وقت كل صلاة مالم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ من الاستحاضة ـ حديث ١٣

فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل فلتوضا ولتصل ولاغسل عليها قال وان كان الدم اذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى فان عليها ان تغتسل فى كل يوم وليلة ثلاث مرات (الحديث) حيث جعل فيه سيلان الدم لفاقدة الكرسف موضوعاً لوجوب الغسل سواء كان ظاهراً فى غسل واحد لصدق الطبيعى بوجود الفرد .

كما اختاره استاد الكل (قده) فى شرح المفاتيح ام كان مطلقاً من هذه الجهة اذ الشأن انما هو فى تحديد ماهو الموضوع للغسل ومعلوم ان السيلان لفاقدة الكرسف يتحقق بخروج مقدار ينفذ فى الكرسف حين و جوده و لايظهر منه نعم يتحقق بمقدار يتجاوز عن الكرسف حين و جوده ايضا لكن اطلاقه من هذه الجهة يقيد بالفقرة اللاحقة الصريحة فى موضوعية هذا المقدار لاغسال ثلاثة .

فهذا الصحيح كالصريح فى ان المدار فى الاقسام على كمية الدم وان حدودها هى التى ذكرناها بل وببركته يتعين المراد من عدم التجاوز المستفاد من لم يجز فى موثقى سماعة وصحيح زرارة ومن لايثقب : ولم : ينفذ فى صحيح معاوية بن عمار وموثق زرارة وان عدم التجاوز فى الاول هو عدم التجاوز عن الكرسف الذى يشمل باطلاقه جميع مراتب النفوذ وعدم الثقب والنفوذ فى الاخيرين هما عدم النفوذ فى القطنة ولو بمرتبة فلايعتنى بما قيل من قلة افراد القليلة عليه هذا لان الكبرى الكلية لاتتكفل الابيان افرادها قلت ام كثرت مضافا الى ان افراد القليلة عليه هذا ليست بذاك الشذوذ لان عدم قوة الدم الذى يستلزم عدم النفوذ فى القطنة ليس بنادر .

(نعم) يستبعد ذلك بالنسبة الى المتوسطة بناءاً على تفسير المشهور لان خروج الدم عن الكرسف يستلزم التجاوز غالباً مع ان هذا الاستبعاد لايقاوم الجمع الدلالى لو التزمنا به لاجل اخبار علقت الغسل على الظهور على الكرسف .

(نعم) استشكل فى الصحيح بوجهين (الاول) أن ظاهره ان يسيل من خلف الكرسف : قيسم . لايسيل : فهو يقسم الدم باعتبار وضع الكرسف وطرحه الى قسمين

احدهما موضوع للوضوء والاخر للغسل .

(وفيه) انه لايمكن جعل : يسيل عدل لايسيل اذ حمل لايسيل على القليلة مع اشتراطها ولو لدى المشهور بعدم الظهور على الكرسف بعيد لان لايسيل كالنص في شموله لما ظهر فلابد من حمل تلك الفقرة على الجرى على الحالة السابقة ، مضافا الى ان المتامل في الصحيح يقطع بان المدار في الاقسام على كمية الدم .

(الثاني انه يحتمل قوياً نظر الصحيح الى جعل المدار في حدثية هذا الدم على الظهور (وفيه) مضافا الى استلزامه كون هذا النوع من المستحاضة أسوء حالا عمن سال دمها عن خلف الكرسف صبيباً حيث اعترف المستشكل بان حين الظهور يجب عليها الغسل لكل صلاة واطلاقه يشمل صورة استمرار الظهور (ان) المدار في التنويع والحدثية لما كان على الدم بما هودم بقرينة المقام فجعل وضع الكرسف و طرحه جهتين تقييديتين لوامكن ثبوتا يحتاج في مرحلة الاثبات الى اكثر من ذاك الظهور مضافاالى منع عدلية يسيل للايسيل وظهور فاء التفريع في الفقرة الاخيرة في كونهامسوقة لبيان حدالسيلان منوعة له الى نوعين سيلان بلا كرسف وسيلان من خلف الكرسف .

فتلخص مما ذكرنا ان هذا القول مع انه احوط يكون اقوى وان كان قول المشهور بملاحظة روايات البصري والجعفي وابن ابي يعفور لايخلو عن قوة ، بل لو كان فقه الرضا حجة لكان هذا الجمع اقوى الوجوه واصرحها مضافاً الى شهرة هذا التفسير عند اساطين الفقه .

(ثم) المراد من قوله في موثق سماعة و ان كان صفرة فعليها الوضوء : ان الدم اذا كان قليلا بحيث لاينفذ ، اذ جعل الصفرة قسيماً للعبيط في مورد يكون المقسم اصفراً بالطبع مضافا الى دلالته الروايات على ان المدار في التنويع على الكمية لاالكيفية يبعد حمل الصفرة على التحديد من حيث اللون بل التعبير بها لتلازم الاصفرار مع القلة ، اما سائر الاخبار الواردة في الصفرة فهي مسوقة لبيان امارية

الصفرة لاستحاضية الدم قبال حيضيته فلايمكن جعلها مسوقة لبيان موضوعية الصفرة ومحدديتها فراجعها لكى تعلم بان ماذهب اليه المحقق الخراسانى (قده) فى شذراته ليس على ماينبغى .

اذا تبين لك اقسام الاستحاضة يقع الكلام فى احكامها (فنقول دم الاستحاضة اما ان لايثقب الكرسف) اى لاينفذ فيه عرفا ولو بمرتبة فالاستحاضة قليلة كما عرفت (اويثقبه ولايسيل) من خلفه فهى متوسطة (او) يثقبه و (يسيل) من خلفه فهى كثيرة « وفى الاول » من الاقسام يبحث تارة من جهة الخبث واخرى من جهة الحدث .

اما من حيث الخبث فقيل بل نسب الى المشهور بأنه (يلزمها تغيير القطنة) عند كل صلاة وثبوت هذا الحكم للقليلة موقوف على عدم ثبوت العفو عما دون الدرهم من دم الاستحاضة وعدم جواز الصلاة فى المحمول المتنجس وفيما لاتتم فيه الصلاة منه وفيما يحتسب من الباطن عرفاً ، ومع تسليم غير الاخير نقول ان قاعدة وجوب ازالة الخبث للصلاة ونحوها مخصوصة بصورة ظهور الخبث كما تقدم فى محله وليس منه المقام سواء قلنا بان الباطن يعم ادخال متنجس من الظاهر فى الباطن كالاذن كما هو الحق ام قلنا باحتساب مثله من الظاهر ضرورة حصول التلطخ للمستحاضة فى الباطن .

وسواء قلنا بأن مايظهر من الفرج لدى القعود على القدمين يحتسب من الباطن ام قلنا باحتسابه من الظاهر ضرورة عدم ظهور ما تلطخ من القطنة فى القليلة ولو حينذاك ومع الشك فى الظهور فالاصل البرائة ، الاعلى المشهور من تحديد القليلة بماقبل الظهور من الخلف ولوبقليل لكن عليهذا لايجب التبديل بما هو وظيفة للمستحاضة بل بما هو من مصاديق كبرى لزوم ازالة الخبث لدى الظهور « وكيف كان » فليس للمستحاضة بالقليلة بما هى مستحاضة وظيفة جديدة من حيث الخبث .

وربما استدل لوجوب التبديل بامور منها صحيح صفوان بن يحيى (١) عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له اذا مكث المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأيتها زوجها ان اراد : اذا طلاق : و تستدخل قطنة بعد قطنة : يشمل المقام ، ومنها الامر بوضع كرسف آخر فى موثق البصرى المتقدم ومنها الامر باعادة الكرسف فى خبر الجعفى المتقدم بعد الغاء خصوصية المورد فيهما ومنها عدم القول بالفصل بين اقسام المستحاضة فى تغيير القطنة .

و فى الجميع ما لايخفى اما الاول فلان الامر بالاستدخال ورد مورد الكثيرة فلاينعقد له الاطلاق والغاء الخصوصية فيه وفى تاليه يحتاج الى المؤنة مع ان الرواية اذا وردت فى مورد قاعدة كازالة الخبث عند الظهور فى مورد هذه الروايات لاينعقد لها ظهور فى تأسيس قاعدة اخرى كتبديل القطنة للمستحاضة (وبالجملة) فلولم نقل بظهور هذه الروايات فى ان جهة الحكم بتبديل القطنة عند ظهور الدم هى الخبثية وفقاً للقاعدة المسلمة من لزوم الطهارة حدثاً وخبثاً للصلاة فلاأقل من الشك فى جهة الحكم ومعه كيف يمكن حملها على بيان وظيفة تعبدية لمطلق المستحاضة ، بل لاحاجة الى استظهار جهة الحكم بالنسبة الى موارد الروايات حيث يستفاد ذلك من كبرى : لاصلاة الابطهور : اما جملة : تستوثق من نفسها : فى موثق زرارة الآتى فى حكم القليلة من حيث الحدث فظاهرها التحفظ على الدم والمنع عن سريانه الى الظاهر بوضع كرسف فى المحل فهو عبارة اخرى عن الاحتشاء المأمور به بعد الاغتسال عن الحيض فى سائر الروايات .

واما الاخير فلانه لوسلم اجماع فى البين على التبديل فحيث لايكشف ضرورياً عن قول المعصوم عليه السلام لاحتمال استناده الى مدرك نظير ما ذكر فليس

(١) الوسائل الباب - ١ - من الاستحاضة - حديث ٣

بحجة فضلا عن ان الموجود هو الاجماع المركب اى عدم القول بالفصل لا المحصل اى القول بعدم الفصل ، بل ربما يستفاد من الاخبار عدم لزوم التغيير للسكوت عنه فى بيان حكم القليلة الظاهر فى كون الوضوء تمام الوظيفة فى حقها بل اطلاق قوله فى خبر الجعفى : ولا تزال تصلى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف يقتضى عدم وظيفة لها قبل الظهور بالنسبة الى الصلاة .

وهذه الفقرة وان لم تكن بنفسها ظاهرة فى النظر الى جهة الاحتشاء لكن ذكر اعادة الكرسف بعد الغاية وهى ظهور الدم على الكرسف بقوله: فاذا ظهر اعادت الغسل وأعادت الكرسف : يكشف عن ان تلك الفقرة ناظرة الى جهة الاحتشاء نافية لاعادته فى المغيا وهو ماقبل الظهور ، بل شمول الاجماعات المحكية عن الغنية وغيرها للمقام غير معلوم ، فالقول القوى هو عدم وجوب تغيير القطنة للقليلة وبطريق اولى عدم وجوب تغيير الخرقة (نعم) الاحوط الاولى تغيير القطنة فيما لو فرض فترة تسع الصلاة بلا تلطخ من الباطن اما لدى استمرار القليلة الموجب لاستدامة تلطخ القطنة فلا اولوية للتغيير بل هو لغو .

(و) اما من حيث الحدث فيجب عليها (تجديد يد الوضوء عند كل صلاة) بناءاً على حدثية الاستحاضة مطلقاً كما ستعرف (ولا) يجوز لها ان (تجمع بين صلاتين بوضوء واحد) من غير فرق بين الفرائض والنوافل وغيرها للمستفيضة التى تثبت الوضوء اذا كان صفرة كموثق سماعة (١) ومعتبر يونس (٢) وصحاح محمد بن مسلم وعلى بن جعفر (٣) حيث تكشف عن حدثية الاستحاضة واحتياجها فى الجملة الى الوضوء ، وقد علمنا من الادلة القطعية ان الصلاة مشروطة بالطهارة كما استفدنا منها تعدد مراتب الطهارة وان بعض مراتبها كالنورانية الحاصلة من غسل الجمعة

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من الاستحاضة حديث ٦

(٢) الباب ـ ٣ ـ من النفاس ـ حديث ٣

(٣) الباب ـ ٤ ـ من الحيض ـ حديث ١ و ٧ و ٨

باق الى سبعة ايام غاية الامر لم يكتف به الشارع للصلاة ، ويمكن ثبوتاً اجتماع بعض مراتب الطهارة مع بعض مراتب الحدث سواء اكتفى الشارع للصلاة بتلك المرتبة كطهارة ضعيفة حاصلة من التيمم لفاقد الماء ام لم يكتف بها كالحاصلة منه للواجد .

اذ المرتبة الحاصلة من التيمم لاتزول بمجرد وجدان الماء بل هى صفة وجدانية باقية فى النفس مالم يرفعها حدث غاية الامر لم يكتف بها الشارع فى مورد الوجدان واكتفى فى مورد الفقدان ، فمن الممكن ، اكتفاء الشاع لصلاة المستحاضة مع حدثها المستدام برفع مرتبة منه بالوضوء و جعله الطهارة الميسورة فى مورد القليلة نظير المسلوس و المبطون و كون مطلقات الصفرة ناظرة الى ذلك .

و القدر المتيقن من العفو عن حدث الاستحاضة ولو بالاجماع هو اثناء الصلاة كما فى المسلوس و المبطون ولاسيما على ما ستعرف من وجوب معاقبة الوضوء بالصلاة فلا بد من تجديد الوضوء لكل صلاة فريضة ام نافلة رفعاً لمرتبة من الحدث بمقتضى اطلاق حدثية دم الاستحاضة كما استكشفناه من المطلقات المزبورة وتحصيلا للطهارة الميسورة بمقتضى اطلاق : لاصلاة الابطهور : ، وماذكرناه هو مراد من استدل بتلك المطلقات لتجديد الوضوء فى مفروض المسئلة وقد عرفت ان مقتضاها عدم جواز الجمع بين صلاتين بوضوء واحد بل عدم الفرق بين الفريضة والنافلة هذا كله حال الاستدلال للمدعى بهذه الطائفة من الاخبار .

وهناك طائفة اخرى ادل منها على المطلوب صريحة فيه منها صحيح معاوية بن عمار(١) وفيه : وان كان الدم لايثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء : ومنها موثق زرارة(٢) عن ابى جعفر عليه السلام قال: سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هى مستحاضة فلتغتسل وتستوثق

(١و٢) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من الاستحاضة ـ حديث ١و٩

من نفسها و تصلى كل صلاة بوضوء مالم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت : ومنها صحيح الصحاف(١) .

وفيه : وان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة : حيث ان الصلاة في الاخير دخل عليها لفظ : كل : المفيد للاستغراق بالنسبة الى افراد الطبيعى و فى الاولين ارتبطت بالوضوء بباء الوصلة ، وقد دلت ادلة قطعية نظير: لاصلاة الابطهور: وقوله: نعم مالم يحدث : فى جواب السائل : ايصلى صلوات الميل والنهار بوضوء واحد : ونظير ذلك مماتقدم فى مبحث الوضوء على ان ارتباط الصلاة انما هو بالطهارة الحاصلة من اسبابها كالوضوء والغسل والتيمم لابنفس الاسباب بماهى افعال جارحية كما استفدنا منها ومن غيرها مانعية الحدث عن الصلاة ، وبعد ذلك كله يستفاد من الاخبار المذكورة استفادة قطعية حدثية الاستحاضة ولو كانت قليلة واكتفاء الشارع بالوضوء فى رفع القليلة فيمكن بحسب الواقع عدم تاثير الدم السائل بعد ذلك الوضوء فى رفع اثره من الطهارة كما يمكن تاثيره فى رفع مرتبة منها قد عفى عنها الشارع ، ويؤيد ذلك بل يدل عليه تزييد الوظيفة الطهورية بزيادة الدم كما دلت عليه اخبار المسئلة حيث لم يكتف بالوضوء فى المتوسطة بل اوجب غسلا واحداً و فى الكثيرة اوجب اغسالا ثلاثة ، وحمل هذه الاخبار المحددة باجمعها على تعبد جامد هو كون الوضوء والغسل بماهما افعال جارحية وظيفة تعبدية للمستحاضة بلا انفهام حدثية للاستحاضة ولامطهرية للوضوء والغسل مما لايمكن الالتزام به للمنصف المتامل فيها وفى تعبيراتها .

فالفقيه بعد العلم بالكبريات المتقدمة المستفادة من سائر الادلة يستكشف من اخبار المسئلة احد امرين اما كشف الشارع عن ان الطهارة الحاصلة للمستحاضة بالوضوء والغسل لاترتفع واقعاً بالسيلان المتعقب لها واما ارتفاع مرتبة منها واكتفاء الشارع بالمرتبة الباقية والعفو عن مرتبة من حدث المستحاضة كالمسلوس والمبطون

(١) الوسائل الباب ـ ١ ـ من الاستحاضة حديث٧

و كيف كان فصريح الصحاح الثلاثة المتقدمة الاكتفاء بالوضوء في مورد القليلة وصريح الاولين منها كظاهر الاخير حصر الاكتفاء بكل فرد من افراد الصلاة عليحدة فريضة ام نافلة اذا الظاهر من الوقت في هذه التعبيرات وقت الاتيان بالصلاة و التعبير بالوقت لكونه حدها الوعائي ، وقد استعمل الوقت في هذا المعنى في كثير من الاخبار (نعم) استعمل في الوقت الاصالي المعين للصلاة ايضاً نظير : اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين : كما استعمل في الوقت الفضيلي .

(لكن) الظاهر منه في مثل قوله : فلتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة : هو الاول ، و لو ابيت الا عن اطلاق هذا الاخير من حيث الاحتمالات الثلاثة قلنا يكفي كون الاولين صريحين او كالصريح في لزوم الوضوء لكل فرد بالاستقلال ولاريب ان هذا الظهور مقدم على ظهور الاخير الشامل بالاطلاق للجمع بين صلاتين بوضوء واحد وان التصرف في : تصلي كل صلاة بوضوء بحمله على وقت الصلاة الشامل لصورة الجمع تأويل بلادليل بخلاف التصرف في : عند وقت كل صلاة : بحمله على وقت الاتيان فانه قابل لهذا الحمل فبقرينة : تصلي كل صلاة بوضوء : يكون حملا مع الشاهد (فتلخص) ان مقتضى النصوص الواردة لزوم تجديد الوضوء عند كل صلاة في مورد الاستحاضة القليلة وعدم جواز الجمع بين صلاتين بوضوء واحد ، ومن ذلك يعلم عدم الفرق بين الفريضة والنافلة حتى النوافل اليومية ودعوى انصراف النصوص عن النوافل كدعوى تبعية النوافل اليومية لفرائضها ممنوعة جدا لاتنهض في قبال عموم . تصلي كل صلاة بوضوء اصلا (وتوهم) ان مادل على ان المستحاضة اذا فعلت وظائفها من الوضوء او الغسل كانت بحكم الطاهر يدل على كفاية وضوء الفريضة للنوافل .

(مدفوع) بان ذاك الاطلاق لو تم فانما يقيد بهذه الاخبار اذ يستكشف منها ان كونها بحكم الطاهر انما هو بالنسبة الى غير الصلاة كمس كتابة القرآن و دخول المسجد ونحوهما و كيف كان فلايعارض هذه الادلة الواردة في خصوص القليلة .

و عن العماني نفي وجوب الوضوء في مورد القليلة لنفي حدثيتها واستدل له في المختلف بصحيح عبدالله بن سنان (١) على الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر الحديث هكذا في الكافي (تقريب) الاستدلال ان مفاد الصحيح بعقده الايجابي حصر الوظيفة الطهورية في مورد الكثيرة بالاغسال الثلاثة وبعقده السلبي نفي لزوم الوضوء للكثيرة ونفي لزوم الغسل لغيرها فلاغسل للقليلة بمقتضى هذا الصحيح وحيث ان القائل بعدم لزوم الوضوء للكثيرة قائل بعدم لزومه للقليلة فيستفاد منه بالملازمة عدم لزوم الوضوء للقليلة ، وبماذكرنا ظهر ان انكار تصوير الاستدلال بهذا الصحيح للقليلة مع وروده في الكثيرة كما صدر عن صاحب الحدائق (قده) اعتراضاً على ايراد العلامة (قده) الصحيح في المختلف مما لاوجه له .

(وقد اجاب) العلامة (قده) عن الاستدلال بتقييد الصحيح باخبار تثبت الوضوء في القليلة (لكنك) عرفت مما قدمناه في الجمع بين الاخبار المحددة انه لااطلاق لهذا الصحيح بالنسبة الى القليلة حتى نحتاج الى تقييده بل هو مختص بالكثيرة كاختصاص تصلي كل صلاة بوضوء : و نحوه مما تقدم بالقليلة فلاربط لاحد الحكمين بالاخر لتباين موضوعيهما (٢) وربما يظهر من بعض الكلمات اختيار الاسكافي وجوب الغسل والوضوء معا في القليلة حيث استدل لمذهبه في المختلف بموثق سماعة (٣) قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان دما عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء :اذ مقتضى

(١و٣) الوسائل الباب - ١ - من الاستحاضة - حديث ٤و٦

(٢) مرجعه الى انكار الملازمة بين نفي لزوم الوضوء للكثيرة معه للقليلة الذى به قوام تقريب الاستدلال وهو عبارة اخرى عن انكار تصوير الاستدلال بالصحيح للقليلة : المقرر عفي عنه .

هذا الاستدلال حصر الاستحاضة عنده في نوعين احدهما موضوع لاغسال ثلاثة والاخر لغسل واحد مع الوضوء لكل صلاة بلاوجود حد متوسط بينهما ، وكيف كان فيدل على عدم وجوب الغسل في القليلة صراحة الاخبار بل نفس هذا الموثق في تثليث الاقسام وصراحة صحيح الصحاف في نفي الغسل في القليلة بل وكذا الاخبار المتقدمة التي تثبت الوضوء حيث تنفي الغسل بعقدها السلبي ، ومما ذكرنا في بيان لزوم الوضوء خاصاً من حدثية الاستحاضة ورافعية الوضوء والعفو عن مقدار من الحدث المستدام للمستحاضة ظهر وجوب تعاقب الوضوء بالصلاة .

(و في الثاني) من الاقسام اى المتوسطة قيل بل نسب الى المشهور بانه (يلزمها مع ذلك) اى مع ما تقدم في القليلة من تغيير القطنة و الوضوء لكل صلاة و ظيفتان خبثا و حدثاً اما من حيث الخبث فيجب عليها (تغيير الخرقة) لما تقدم من دلالة خبر الجعفي على اعادة الكرسف لدى ظهور الدم عليه و موثق البصري بل صحيحه على الاصح على وضع كرسف آخر وخبر ابن ابي يعفور على زيادة كرسفها وصحيح عبدالله بن سنان على استدخال المستحاضة قطنة بعد قطنة بعد تتميم هذه الادلة بالنسبة الى تغيير الخرقة بالاجماع كما انه ادعى على تغيير القطنة ، والظاهر ان مرجع التعابير المختلفة في هذه الاخبار الى شيىء واحد و كون الجميع ناظرة الى تبديل القطنة لانها كناية عن الاحتشاء كما يشهد به سبق الامر بالاحتشاء في غير الاخير وحيث ان الاحتشاء هو استدخال القطنة بمقدار ظرفية المحل فتكراره موقوف على طرح القطنة الاولى حتى تسع المحل وضع قطنة اخرى ، ولو ابيت الا عن ظهور الاخبار في وضع كرسف على الكرسف لا تبديله فحيث يصير الكرسف السابق من الباطن فلا محذور فيه ، ثم ان اطلاق خبر الجعفي من جهة ظهور الواو في مطلق الجمع وان اقتضى التعميم من جهة تقدم الاحتشاء الثاني على الاغتسال او تاخره عنه لكن ظاهر موثق البصري بمقتضى ثم هو التاخر .

(و كيف كان) فالعمدة التكلم في ان تبديل القطنة هل يجب عند كل صلاة

كماعليه المشهور حتى مع وحدة الغسل للمتوسطة كماهو ظاهرهم او يجب عند الغسل خاصاً قبله او بعده فلايلزم التكرار بناءاً على لزوم غسل واحد للمتوسطة ، هذا اذا اختص حد المتوسطة بالظهور كماهو المشهور اما على المختار من كونه بين النفوذ وعدم التجاوز فمحل النزاع حصة خاصة من المتوسطة لخروج غيرها عن موضوع الاخبار (فنقول) الحق اختصاص الوجوب بحين الغسل اذلايبعد دعوى ظهور الادلة المذكورة فى ان التبديل يكون على وفق القاعدة المستفادة من الادلة الاولية وليس وظيفة تعبدية لخصوص المستحاضة فانها بعدماطرحت حين الاغتسال كرسفها المنغمس بالدم لدواع عمدتها غسل مالابد من غسله فوضعه ثانيا عقيب الاغتسال يستلزم غالباً تلويث الحواشى و سريان الدم الى ظاهر البدن او الثوب ، مع ان مقتضى انحلال المنع المستفاد من كبرى : لاتصل فى النجس : المصطادة عن الادلة لزوم تقليل النجاسة مهما امكن وهو فى الفرض موقوف على تبديل ذلك الكرسف بكرسف طاهر فالامر بالتبديل لاجل هذه القاعدة ، الاان يمنع عن انحلال المنع المزبور و يدعى ان الترخيص فى الصلاة فى النجس لدى الاضطرار كمافى مستدام الحدث كالمستحاضة والمسلوس و المبطون ترخيص فى الصلاة فى طبيعى النجاسة قلت ام كثرت فيجوز تكثير النجاسة عمداً فليس التبديل موافقا للقاعدة لكن انى لنا بالالتزام بهذه الدعوى .

(وبالجملة) فان قلنا بظهور الادلة فيما ذكر فالامر واضح ولولم نقل به فهناك احتمالان متساويان احدهما كون الادلة ناظرة الى ذلك ثانيهما كونها بصدد جعل وظيفة تعبدية للمستحاضة هو تبديل القطنة لاجل الصلاة مطلقا فهى حاكمة على الادلة الثانوية الدالة على استثناء الدم الاقل من الدرهم ومطلق المحمول المتنجس ومالاتتم فيه الصلاة ومايعد من الباطن عرفا من كبرى : لاتصل فى النجس : وكون النجاسة معفواً عنها فى الصور الاربعة كاشفة عن ان دم الاستحاضة خارج عن الاستثنائات المزبورة غير معفو عنه مطلقا .

بل هناك احتمال ثالث هو كون الامر باعادة الكرسف لاجل غلبة طرح المرأة خارجا كرسفها المتلوث ، فمع دوران جهة الحكم بالتبديل بين احد هذه المحتملات و عدم احرازها بالخصوص كيف يمكن تعميم الحكم لغير مورده من ناحية المناط وحمل الاخبار على تأسيس قاعدة جديدة هي جعل وظيفة تعبدية للمتوسطة بالنسبه الى كل صلاة ، و التأسيس وان كان موافقا للاصل لكنه ينتقض بادنى قرينة فكيف بتوافق المؤدى مع قاعدة معلومة من قبل المتكلم (نعم) للاخبار اشعار بذلك لكنه لايصل حد الدلالة فضلا عن الحكومة على ادلة الاستثناء في الصور الاربعة، واذا لم يعلم جهة الحكم بالتبديل في تلك الاخبار فلابد من الاخذ بمدلولها المطابقي وهو التبديل لدى الاغتسال خاصا .

نعم لو اغمضنا عن ذلك فالانصاف صحة مافهمه مشهور المتاخرين من خروج دم الاستحاضة عن موضوع الادلة الاولية و كونه معفوا عنه بمعنى ان اخبار المسئلة: تكون في عرض ادلة الاستثنائات من حيث الحكومة على الادلة الاولية المانعة عن الصلاة في النجس والكشف عن ان دم الاستحاضة مالم يسل من خلف الكرسف ويلوث الظاهر ولو ظهر منه يكون خارجا عن موضوع تلك الادلة معفوا عنه فيجوز الصلاة معه ، اما ما ادعى من الاجماع على عدم العفو عن الدماء الثلاثة مطلقا فبالنسبة الى خصوص دم الاستحاضة غير معلوم ولو كان فمخدوش بماذكر لاحتمال كونه عن مدرك (بل يمكن) دعوى خروج هذا الدم عن موضوع الادلة الاولية تخصصا بلاحاجة الى الالتزام بحكومة تخصيصية وذلك بان تكون الاخبار بصدد جعل الكرسف المتلوث حال كونه في الفرج بمنزلة عضو المستحاضة كالخريطة للمسلوس ، فكما ان الدم مالم يخرج عن عضو من اعضاء البدن لايقع موضوعاً للمنع عن الصلاة في النجس فكذلك مالم يخرج عن ذلك الكرسف ولازم ذلك تكرار الغسل وتبديل القطنة كلما تجاوز الدم عنها وان لم يسر الى الحواشي .

(لكنه) اشعار لايصل حد الدلالة فالحكومة التخصيصية هي المحكمة ، واذا

لم يثبت وجوب التبديل عند كل صلاة بالنسبة الى القطنة فبالنسبة الى الخرقة بطريق اولى اما الاجماع على التبديل ففى القطنة لو تحصل مستند الى الادلة التى عرفت الحال فيها وشموله للخرقة غير معلوم.

(و) اما من حيث الحدث فيجب عليها (الغسل لصلاة الغداة) بل ادعى الضرورة على كونه لاجل صلاة الغداة لكن العمدة اخبار المسئلة ففى موثق سماعة فى صورة عدم تجاوز الدم الكرسف : عليها الغسل كل يوم مرة وفى صحيح زرارة صلت بغسل واحد : وفى صحيح الصحاف فى صورة سيلان الدم بعد طرح الكرسف وجب عليها الغسل : الظاهر فى غسل واحد اما لصدق الطبيعى بوجود الفرد كما عليه استاد الكل « قده » فى شرح المفاتيح واما لاستفادة الوحدة بالمقابلة مع اغسال ثلاثة . وقد تقدم دلالة هذه الفقرات على حد المتوسطة والكلام فعلا تارة فى ان الاستحاضة المتوسطة حدث اكبر توجب الغسل واخرى فى كمية الغسل وكيفيته .

(فنقول) ان باء الوصلة فى قوله : صلت بغسل واحد : تكشف عن ان الغسل مقدمى لاجل الصلاة وليس بواجب نفسى كما ان تعليق هذه الجملة على عدم تجاوز الدم عن الكرسف يكشف عن ان ذاك الدم المحدود بحد خاص سبب لوجوب الغسل وبانضمام : لاصلاة الا بطهور : دليل قطعى على حدثية المتوسطة وان الغسل وظيفتها الطهورية و هذا معنى كونها حدثا اكبر ، كما ان من نفس هذا الدليل وغيره مما علق فيه الغسل على حد المتوسطة كصحيح الصحاف وموثقى سماعة بل وماتقدم فى موثق زرارة .

فاذا نفذ الدم اغتسلت وصلت : يعلم اكتفاء الشارع بغسل للمتوسطة والعفو عما يسيل بعد ذلك مالم يصل حد الكثيرة ، وتقييد الغسل بواحد وربطه بطبيعى الصلاة بباء الوصلة فى صحيح زرارة بقوله : صلت بغسل واحد : يكشف عن كفاية غسل واحد لصلواتها اليومية فرائضها و نوافلها الراتبة و غيرها اذ لو كان الغسل

واجباً لكل صلاة لكان التقييد لغواً .

فهذه الفقرة بنفسها وبالمقابلة مع الفقرة الاولى الدالة على اغسال ثلاثة فى الكثيرة دليل بارزعلى كفاية غسل واحد للصلوات الخمس فضلا عن صحيح الصحاف الذى عرفت دلالة : وجب عليها الغسل : بنفسه اوبالمقابلة مع الاغسال الثلاثة على كفاية الواحد وفضلا عن صراحة موثقى سماعة فى كفاية الواحد ، فلو كان لغيرهما اطلاق من هذه الجهة لابد من تقييده بهما بعد ما عرفت عند بيان حدود الاقسام ان الجميع ناظرة الى حد واحد وموضوع فارد .

ثم ان سيلان دم الاستحاضة لما كان استمرارياً فالاعتبار فى مبدء الوظيفة الغسلية انما هو بمبدء الدم كما ان المدار فى ارتفاع الوظيفة على انتهائه امابحده بان يصير قليلة او من اصله بانقطاعه وحصول البرء فاستمرار السيلان بنفسه بعد معلومية الحدثية كاف فى اثبات مبدء تلك الوظيفة ، فضلا عن صراحة موثق زرارة فاذا نفذ الدم اغتسلت وصلت : فى كون مبدئها النفوذ الذى هو اول مراتب المتوسطة ، بل تعليق كبرى كفاية غسل واحد للصلوات الخمس على عدم التجاوز فى صحيح زرارة : فان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد : حسبما عرفت مفاده آنفا كالصريح فى ان المدار فى مبدء تلك الصلوات انما هو على مبدء ذلك الدم المحدود بحد خاص وانه ان بلغ اوحدث بذلك الحد قبل صلاة الفجر فهى اول تلك الصلوات و صلاة العشاء آخرها طبعاً .

وان كان ذلك قبل صلاة الظهر فهى اولها وصلاة الغداة الآتية آخرها طبعاً فاذا اغتسلت للظهر فلايجب عليها بعده غسل الابعد الغداة الآتية وهكذا بالنسبة الى العصر والعشائين ، و يؤيد ذلك تحديد امد الاكتفاء بدورة الليل والنهار فى موثقى سماعة : فعليها الغسل كل يوم مرة : بعد معلومية كون التحديد بلحاظ الدم كما هو الشأن فى كلية موارد تحديد امر استمرارى بالطبع بقطعة من الزمان لان المحدود لما كان الامر الاستمرارى فمبدء دورة التحديد يكون بلحاظ

تحقق ذلك الامر اذ قبل تحققه لاشيء حتى يحدد بتلك الدورة ، فاليوم له اطلاقات عديدة كلها على نحو الحقيقة حيث يطلق .

تارة في لسان الشرع على حد الصوم الواقع بين طلوع الفجر وذهاب الحمرة المشرقية و اخرى في لسان العرف على حد الاستيجار الواقع بين اوائل طلوع الشمس واواخر النهار وثالثة على البياض المختص به اسم النهار في قبال الليل ورابعة على دورة الليل و النهار كما في تحديد نزول المطر بايام ، وحيث ان اليوم بمعناه الحقيقي الكلي اي مطلق الوقت والوعاء الزماني قابل للانطباق على جميع تلك المصاديق فالاطلاق في الجميع حقيقي ولابد في فهم المراد منه في كل مورد من قرينة معينة مقالية اومقامية .

نعم يمكن دعوى انصراف اطلاقه الى معناه الكلي ، ففي المقام لولم نقل بدلالة قرينة المقام على ارادة دورة الليل والنهار فلااقل من انصراف اطلاقه الى المعنى الكلي فتأمل و كيف كان فحيث ان التحديد الزماني يكون بلحاظ الدم فعليه المدار بدواً وختماً ومفاد الموثقين ينطبق على مفاد الصحيح : صلت بغسل واحد : ويتحصل ماقلناه .

و عليهذا فلورأت الدم بحد المتوسطة قبل الفجر و جب عليها الغسل لصلاة الغداة قضاءاً لكونها حدثاً اكبر تمنع عن الصلاة بلاغسل ولايجب عليها الغسل بعد ذلك الى الغداة الاتية ولورأته بذلك الحد بعد صلاة الغداة وجب عليها الغسل لصلاة الظهر قضاءاً للحدثية المزبورة و لايجب عليها بعد ذلك الى صلاة الظهر الاتي وهكذا بالنسبة الى سائر الصلوات ، من دون فرق في جميع الصور بين انقطاع الدم رأساً وحصول البرء او رجوعه الى القليلة قبل الصلاة التي تغتسل لاجلها او بعدها اوتجدده بذلك الحد ثانياً بعد الاغتسال والصلاة وهكذا بين كل صلاتين بتجدده في دورة الليل والنهار شيئاً فشيئاً و تخلل فترات بين قطعات الدم اواستمراره بذلك الحد في مجموع الدورة كما هو الغالب في حق المستحاضة ، اذ غير صورة الاستمرار

ليس باسوء حالا منها ولااشد تأثيراً في الحدثية فاذادلت الادلة على اكتفاءالشارع بغسل واحد لكل دورة وعفوه عن الحدث المستدام فى باقى الاوقات بالنسبة الى الغايات المشروطة بالطهور او كشفه عن عدم تاثير الدم المستمر فى باقى الدورة بعد الغسل فى الحدثية على احد الاحتمالين فى وجه كفاية غسل واحد ففى صورة عدم الاستمرار يكون كذلك بطريق اولى بلاموجب لرفع اليد عن اطلاق الادلة فى شيىء من صور المسئلة.

(نعم) فى لزوم الغسل ثانياً عند حصول البرء فيما اذا تصادف بعد الغسل كلام سياتى انشاءالله تعالى .

وحينئذ (فلزوم) تأخير الغسل الى الغداة الاتية والاغتسال لاجلها لولم تغتسل لغداة اليوم عمداً اونسياناً اولم تربحد المتوسطة الابعد صلاة الغداة كما عليه بعض الاصحاب اولزوم الاغتسال لقضاء صلاة غداة اليوم لوفاتت منها و الافا لتاخير كما عليه بعض آخر ، اولزومه للظهرين اوالعشائين فى اليوم وللغداة الاتية كما عليه ثالث او لزومه لقضاءغداة اليوم اذاتركتها عصياناً اوفاتت نسيانا وعدم لزومه اصلالا لليوم ولاللغداة الاتية اذا تركت قضاء غداة اليوم عصياناً كما عليه رابع اوغير ذلك من الاقوال المضطربة والفتاوى المتضاربة .

(كل ذلك) ممالم يدل عليه دليل فمافى المتن وغيره من المتون الفقهية من تقييدالغسل بكونه لصلاة الغداة ممالا وجه له (والاجماع) المدعى اوالضرورة على الاختصاص بها مع عدم حجيتهما على فرض التحقق ضرورة تشكيلهما ممن لايقول بغسل واحد ولابحد المتوسطة بل بتثنية الاقسام اى الكثيرة و القليلة كالاحكام اى أغسال ثلاثة و وضوء خاصا كالقديمين و صاحب الفاخر و المحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى وجماعة من متاخرى المتاخرين كالمحقق الاردبيلى وتلامذته اصحاب المعالم و المدارك و الذخيرة و شيخنا البهائى فى الحبل و عن صاحب الرياض الميل اليه قدس الله اسرارهم اجمعين اذ الغسل لصلاة الغداة على مذاق هؤلاء

انما هو للكثيرة التي هي موضوع اغسال ثلاثة لالذات غسل واحد كما هو محل الكلام «موهون» بان من ادعاهما كشيخنا الانصاري « قده » تصدى لتنزيلهما على مورد الاستمرار مع انهما على فرض التحقق والعموم مستندان الى اخبار المسئلة التي وردت مورد الكثيرة اوغيرها اوالى بعض وجوه مخدوشة كون صلاة الغداة اول الصلوات و نحوه ممالا يتطرق فيما اذا كان مبدء الدم من اصله او بحده بعد صلاة الغداة ، ومثل هذا الاجماع اوالضرورة كيف يمكن الاستناد اليهما بل يمتنع الكشف الضروري منهما عن قول المعصوم عليه السلام .

«وبالجملة» بعد وضوح الدليل على عدم الاختصاص و اجمال معقد الاجماع او عدم احراز حجيته لو فرض وضوح المعقد وعمومه لايبقى مجال تأمل فيما ذكرناه «نعم» اذا تحقق اوبلغ حد المتوسطة قبل الفجر واستمر كذلك في مجموع الدورة اياما عديدة فطبعاً يتعين كون الغسل في كل دورة لصلاة الغداة ولعله معقد الاجماع والضرورة وان كان بعيداً ، وكيف كان فهو المتيقن من مصبهما ومعه لاحاجة اليهما في ذلك الحكم بعد كونه مقتضى الادلة المتقدمة .

ثم ان المدار في الاكتفاء بغسل واحد للمستحاضة لماعدا الصلاة من الغايات المشروطة بالطهور انماهو على مايستفاد من الادلة التعبدية المسوقة لبيان الاكتفاء كالاخبار المتقدمة الواردة لبيان حدود الاقسام واحكامها ، فكل غاية ثبت بالادلة ترتبها على ذلك الغسل نقول به حيث يكشف عن اكتفاء الشارع لها بالغسل وعفوه بالنسبة اليها عن الحدث الحاصل من الدم بعد الغسل او كشفه عن عدم تاثير الدم بعد الغسل في رفع اثره الطهوري واقعاً اصلاولو بمرتبة .

« وكيف كان » فمقتضى الدليل اشتراك تلك الغاية مع الصلاة في الترتب على الغسل ، ومانبت ترتبه بالدليل منحصر في الوطي والطواف اما الاول فيدل عليه موثقا البصري و سماعة وصحيح فضيل و زرارة (١) بناءاً على اشتراط جواز الوطي

(١) الوسائل الباب ـ ١ ـ من الاستحاضة حديث ١٢

بالغسل كما هو صريح موثق سماعة و ظاهر الصحيح بل تدل عليه اخبار مستفيضة كما سياتى نقلها انشاءالله ، واما الثانى فيدل عليه موثق البصرى و عليه فلايجب غسل آخر للوطى والطواف اذا لظاهرمن تفريع الحلية بالفاءعلى الامر بالاغتسال والاحتشاء فى صحيح زرارة فاذاحلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها هو الحلية الفعلية فى مرحلة الامتثال لاالاقتضائية بالذات حتى تكون الجملة كناية عن الخروج عن حد الحرمة الذاتية بالخروج عن حد الحيض الى حد الاستحاضة لان ذلك بعيد فى الغاية عن مساق الكلام وقانون المحاورة .

فهذا الصحيح كما يدل على ان جواز الوطى كجواز الصلاة مخصوص بمابعد الاغتسال اذ الحل هو اخلاء سبيل الشيء وانطلاقه فى طريقه فاذا كان من الافعال جاز ايجادها بالفعل بلاحالة منتظرة لتحقق شرط آخر كترقب حصول الطهارة فى المقام وهذا لايتحقق بالنسبة الى صلاة المستحاضة ووطيها مع دلالة الصحيح على كون دمها حدثا أكبر الابعد تحقق الغسل ، فكذلك يدل على جواز الوطى كالصلاة بمجرد تحقق الغسل بلالزوم ترقب غسل آخر ، ونظير هذه الفقرة من الصحيح فى الدلالة على ما ذكر قوله (ع) فى موثق البصرى ، و كل شيىء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها و لتطف بالبيت .

فيبقى غير الوطى و الطواف من الغايات المشروطة بالطهور كمس كتابة القرآن و المكث فى المساجد او العبور فى المسجدين محتاجة الى غسل اخر قضاءاً لكون هذا القسم من الاستحاضة حدثا اكبر وكون تلك الغايات مشروطة بالطهور، الاان يقال كما ليس ببعيد بل لايخلوعن قوة انه يستفاد من ترتيب غايات متعددة من الصلاة والوطى والطواف على ذلك الغسل اكتفاء الشارع فى حق هذه المستحاضة لكل ماهومشروط بالطهور بطهارة حاصلة من ذلك الغسل ، وانه اذاحلت لها الصلاة حل لها جميع تلك الغايات وهذا هو المراد مما اشتهر بين الاصحاب من ان المستحاضة اذافعلت ماعليها كانت بحكم الطاهر ، ومماذكرناظهر ان مقتضى حدثية الاستحاضة

و ان كان وجوب تعاقب الغسل بالصلاة التى تغتسل لاجلها كالغداة اوغيرها لكن مقتضى الاكتفاء بذلك الغسل لجميع الصلوات وسائر الغايات عدم وجوب التعاقب وجواز الفصل كما فى غير تلك الصلاة وغيرها من الغايات لوجود ملاك الحدثية للجميع فعدم ايجاب التعاقب فيها يكشف عن جواز الفصل مطلقاً (نعم) يضر الفصل فى مورد الكثيرة لكشف ادلتها عن ذلك كما ستعرفه ، ولايضر بماذكرنا من كيفية الغسل فى صور المتوسطة تبدل الحالة بتصادف قلة الدم او كثرته ضرورة تبدل الموضوع فقضية احكام المتوسطة سالبة بانتفاء الموضوع لاان ذلك نقض على القاعدة المذكورة فى احكام المتوسطة ، هذا كله بالنسبة الى غسل المتوسطة .

اما وضوئها (فقد يتمسك) لوجوبه مطلقاً حتى للصلاة التى اغتسلت قبلها بقوله عليه السلام فى موثقى سماعة : والوضوء لكل صلاة : (لكن يمكن) دفعه بان هذه الفقرة مسوقة لدفع توهم كفاية الغسل لكل صلاة بلا ازوم الوضوء لغير ما اغتسلت قبلها ودفع توهم كفاية وضوء واحد لصلاتين وبيان ان الفصل بين الاغتسال وسائر الصلوات اوسائر الغايات يضر بترتبها على ذلك الغسل لان السيلان يوجب المحدثية بالاصغر ، فلاينعقد لها الاطلاق بالنسبة الى نفس تلك الصلاة .

(الان) يقال بعدم المنافاة بين اطلاق تلك الفقرة من جهة ازوم الوضوء حتى لتلك الصلاة مع كونها مسوقة لدفع توهم ماذكر ، كما لاربط بمسئلتنا بمسئلة اجزاء كل غسل عن الوضوء حتى يتمسك بادلة تلك المسئلة لاثبات عدم اللزوم فى المقام ضرورة عدم انفهام الملازمة بين المسئلتين كما يظهر من الاصحاب حيث اكتفى بالغسل فى هذه المسئلة بعض من لم يقل بالاجزاء فى تلك ولم يكتف به فيها بعض من قال بالاجزاء هناك ، وسره امكان خصوصية فى حدثية هذا الدم تقتضى كفاية مجرد الغسل لرفعها اوعدم الكفاية فالمدار فى المقام على الدليل التعبدى الخاص وهو يقتضى لزوم الوضوء مطلقا ، لكن فى مقابل هذا الاطلاق اطلاق سكوتى لاخبار متواترة تتكفل بيان اغسال ثلاثة فى الكثيرة حيث لم يتعرض للوضوء فى شيء منها بضميمة

عدم انفهام الفرق بين الكثيرة والمتوسطة من هذه الجهة عرفا ، بعد وضوح اشتراكهما في الاستمرار ليلا و نهاراً وفي كونهما بحد الحدث الاكبر الموجب للغسل غاية الامر لزوم اغسال ثلاثة في احدهما لان مرتبة حدثيته اشد اما اصل الحدثية فقد عرفت استفادته من ادلة المتوسطة ، فكذلك الكثيرة للام الغاية في: اغتسلت للظهر والعصر اوللمغرب والعشاء كما في بعض الاخبار وفي : اغتسلت لكل صلاتين : كما في بعضها الاخر و لباء الوصلة في : تجمع بين الصلاتين بغسل : كما في طائفة ثالثة ، فهذا الاطلاق السكوتي النافي لزوم الوضوء لولم يعارض اطلاق لزوم الوضوء لكل صلاة بحيث يسقطه عن الحجية اى الظهور فلااقل من تضعيفه بحيث لايعتنى به عرفا وعلى فرض بقائه مع ذلك محكوم باطلاق ادلة الاجزاء مثل : الغسل يجزى عن الوضوء : واى وضوء اطهر من الغسل : ضرورة قابليته للتطبيق على مانحن فيه لانه ايضاً من افراد طبيعي الغسل الموضوع للاجزاء في تلك الادلة فله الاثر المترتب على الطبيعي بكشف من الشارع.

وبين الاطلاقين وان كان عموم من وجه «ومقتضى» قاعدة تقدم احد العامين من وجه اذا كان أقل أفراداً من الاخر لانه بالقياس الى اكثر أفراداً يكون من قبيل الخاص بالقياس الى العام «وان كان» تقدم اطلاق : الوضوء لكل صلاة : على اطلاق: الغسل يجزى عن الوضوء : ضرورة اختصاص الاول بموارد غسل المتوسطة و عموم الثاني لها ولموارد الكثيرة وغسل الجنابة والجمعة والحيض والاغسال المستحبة بل الابتدائية بناءاً على استفادة الاستحباب النفسي لكل من الوضوء والغسل من قوله (ع) يانس اكثر من الطهور : لعموم الطهور لهما وعدم ظهوره في خصوص الطهارات المامور بها عموما اوفي الموارد الخاصة كما تقدم في محله .

(الان) تلك القاعدة لاتجرى في خصوص المقام (لكن) لالما قديتوهم من ان كل صريح في عموم المدخول لانه من الالفاظ الموضوعة للعموم اذقد حققنا في الاصول ان حديث وضع كل لعموم مفاد المدخول حديث شعرى بل مفاد كل معنى اسمي سور

للمراد من المدخول .

اما مقداره سعة و ضيقاً فموقوف على ان مقدمات الحكمة تجرى فيه امﻻ من دون ربط له بمفاد كل وضعا وانما الاتيان به يؤكد المراد بماله من المقدار (بل) لان اكثر افراداً وهو اطلاق دليل الاجزاء ناظر الى اقل افرادا وهو اطلاق لزوم الوضوء لكل صلاة نظراً حكوميا و معلوم ان اطلاق المحكوم و لو بلغ فى القوة ما بلغ لايقاوم اطلاق الحاكم و لو كان ضعيفا فى الغاية اذ الحاكم من هذه الجهة اقوى من المحكوم فى نظر عرف المحاورة ، و اطلاق لزوم الوضوء غير ناظر بالمطابقة الى عدم الاجزاء كى يكافؤ اطلاق دليل الاجزاء فى القوة من هذه الجهة .

ويقيده بل بالاستلزام الخارجى بعد تطبيقه على الصلاة التى اغتسلت قبلها ، اذ مدلوله المطابقى لزوم الوضوء لكل صلاة فهو بالمطابقة ناظر الى تضييق دائرة العفو المستفاد من دليل غسل المتوسطة لسائر الصلوات غير ما اغتسلت قبلها اذ لعفو مطلق يشمل الحدث الاكبر و الاصغر فيقيده بالاكبر و لذا قوينا عدم نظر اطلاقه الى الوضوء لصلاة اغتسلت قبلها بل الى دفع توهم اطلاق العفو من جهة الحدث الاصغر لسائر الصلوات ، بخلاف دليل الاجزاء فمدلوله المطابقى اجزاء الغسل عن الوضوء فاطلاقه فى الجهة المبحوثة اقوى من اطلاق دليل الوضوء فيقدم عليه بل تحكيم دليل الوضوء موقوف على اطلاقه من جهة صلاة اغتسلت قبلها واطلاقه موقوف على تحكيمه على دليل الاجزاء دون العكس فتحكيمه على دليل الاجزاء يستلزم الدور ولا عكس (١)

---

(١) كون اطلاق دليل الاجزاء ناظراً الى دليل لزوم الوضوء لكل صلاة نظراً حكومياً غير معلوم بل الظاهر هو العكس بعد كون كلمات الائمة «ع» باجمعها بمنزلة كلام واحد صادر عن متكلم واحد اذ لو القى الى العرف كبرى الغسل يجزى عن الوضوء : وكبرى يجب فى المتوسطة الوضوء لكل صلاة : لرأى الثانية ناظرة الى الاولى نظراً حكوميا لانها من جهة الورود فى المتوسطة اخص *

ومن هنا يعلم ان ابتناء هذه المسئلة على مسئلة الاجزاء كما نبه عليه بعض الاصحاب متين وفى محله وحيث قلنا بالاجزاء هناك نقول به فى المقام و مقتضاه عدم وجوب الوضوء للصلاة التى اغتسلت قبلها مالم يتخلل بين الغسل و الصلاة حدث اصغر كالبول ونحوه حيث يجب الوضوء عليهذا بمقتضى الادلة العامة لمطلق الحدث الاصغر ، وان كان الاحوط لزومياً هو الوضوء لتلك الصلاة و لولم يتخلل حدث اصغر كما ان الاحوط بناءاً على وجوب معاقبة الغسل بالصلاة ايقاع الوضوء بحيث لايستلزم فصلا بينهما من جهته بان تأتى به حال الاشتغال بما علم مشروعيته بين الغسل والصلاة كالاقامة .

«وفى الثالث » من اقسام الاستحاضة اى الكثيرة جهات ثلاثة من البحث مع قطع النظر عن تنبيهات تاتى لمطلق الاستحاضة « الاولى» فى الاحتشاء ولاريب فى لزوم اصله لتواتر الاخبار به فى خصوص الكثيرة او مطلق الاستحاضة تارة بلسان التلجم كما فى مرسلة يونس الطويلة المتقدمة واخرى بلسان استدخال القطنة كما فى صحيحى الحلبى وصفوان بن يحيى (١) .

وثالثة بلسان الاحتشاء او الاستثفار كما فى صحيح ابى بصير الاتى وصحاح

---

* فلاينظر بعد ذلك الى اطلاقها من جهة صلوات المستحاضة .

بل من هنا نمنع كون نظر اطلاقها الى عدم الاجزاء بالاستلزام الخارجى والالكان كذلك اطلاق دليل الاجزاء بالنسبة الى المتوسطة اذتطبيقه على غسلها يستلزم الاجزاء كما نمنع دورية تحكيم دليل لزوم الوضوء على دليل الاجزاء اذاطلاقه الطبعى للصلاة التى اغتسلت قبلها مانع عن الدور وقد تقدم فى المتن عدم التنافى بين سوقه لدفع توهم اطلاق العفو مع اطلاقه من جهة الصلاة التى اغتسلت قبلها ، وعليه فتحكيم دليل الاجزاء عليه دورى فما فى المتن من الاحتياط اللازم فى الوضوء لتلك الصلاة هو مقتضى الصناعة فالقول به قوى ـ المقرر عفى عنه .

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من الاستحاضة حديث ٢

معاوية بن عمار وزرارة والصحاف وفضيل وزرارة (١) وغيرها ورابعة بلسان الاستيثاق كما فى موثق زرارة (٢) الى غير ذلك من التعابير المختلفة الراجعة الى امر واحد هو المنع عن خروج الدم بوضع شيىء فى المحل ، كما لاريب حسبما يستفاد من تلك الاخبار فى ان الاحتشاء لاجل الصلاة ، انما الكلام فى امرين احدهما انه واجب نفسى قبل الصلاة ام توصلى كيلا يتلوث ظاهر البدن او الثوب الممنوع لاجل الصلاة فى الادلة الاولية ثانيهما انه واجب لكل صلاة ام لا .

«اما الاول» فقد اشرنا فى احكام القليلة والمتوسطة الى ان وجوب الاحتشاء نفسيا ممكن ثبوتاً محتمل الارادة من الدليل اثباتاً لكن يحتمل العكس بان يكون توصلياً على وفق الادلة الاولية حيث استفدنا منها المنع الوضعى عن النجاسة فى الصلاة ، ولذا قلنا بان كبرى : لاتصل فى النجس : اصطيادية قد استثنى منها فى سائر الادلة المحمول ، ومالاتتم فيه الصلاة ، و الدم الذى يكون اقل من الدرهم فادلة هذه الاستثنائات حاكمة على ما اصطيد منها تلك الكبرى بل على الكبرى المصطادة .

فيحتمل كون ادلة الاحتشاء ناظرة الى لزوم التحفظ على هذا الدم الذى مقتضى طبعه لسيلانه و كثرته تلويث الظاهر لولا المنع عنه بوضع شيىء فى المحل ثم استثفاره بخرقة ونحوها كما هو معنى الاستيثاق الوارد فى موثق زرارة ، فيمكن ضم هذا التعبير الى اشعارات سائر تعبيرات سائر الروايات وجعل المجموع قرينة داخلية على كون الامر بالاحتشاء فيها على وفق القواعد الاولية من لزوم ازالة الخبث وعدم تلويث الظاهر لاجل الصلاة بلانظر لها الى اثبات وظيفة تعبدية للمرأة بما انها مستحاضة والعلم بالقواعد العامة قرينة خارجية تنضم الى الداخلية .

(و كيف كان) فمع تطرق هذا الاحتمال ولو لم يكن على وفقه ظهور لايمكن جعل هذه الادلة حاكمة على ادلة الاستثناء عن الكبرى المصطادة وجعلها من جهة

(١و٢) الوسائل الباب ـ١ ـ من الاستحاضة ـ حديث ٣و١و٥و٧و١٢

الظهور فى وجوب تجديد القطنة والخرقة ولولم يسر عنهما الدم الى ظاهر الثوب والبدن كاشفة عن ممنوعية الصلاة مع هذا الدم مطلقا ولولم يلزم منه تلويث الظاهر فالقدر المتيقن من هذه الادلة تطبيق المورد مع القواعد الاولية بلااستفادة حكم جديد منها فى حق المرأة بماهى مستحاضة .

واما الثانى فربما يتمسك لوجوب الاحتشاء قبل كل صلاة بصحيح ابى بصير(١) قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا تمت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت واستنفرت واحتشت بالكرسف فى وقت كل صلاة فاذا رات صفرة توضأت : لكن يدفعه انه ان اريد بوقت كل صلاة وقت الاتيان الشامل صورة الجمع بين صلاتين كما كثر استعمال الوقت فيه فى الاخبار انطبق مفاد الصحيح على مفاد الاخبار الدالة على لزوم اغسال ثلاثة فى الكثيرة الامرة بالاحتشاء بعد الاغتسال والجمع بين صلاتين بغسل واحد ومفاد المجموع لزوم الاحتشاء عقيب كل واحد من الاغسال الثلاثة كماهو داب المرأة خارجاً حفظاً لسراية الدم الى الظاهر ، وان اريد به الوقت الاختصاصى لكل صلاة نظراً الى ان الدأب فى صدر الاسلام كان على التفريق بين الصلوات الخمس كما استعمل الوقت فيه ايضا فى الاخبار حتى يدل على لزوم اغسال خمسة والاحتشاء كذلك فى مورد الكثيرة قيدنا اطلاقه باخبار آمرة بالاحتشاء و الجمع بين صلاتين بغسل واحد .

نظير صحيح صفوان : تستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل : وغيره من الاخبار المتقدمة ، اذ لولم نقل بظهورها فى نفى جواز الاحتشاء بين الصلاتين لجعل المجمع بينهما الغسل ولايصدق ذلك مع فصل شىء ما بين الصلاتين احتشاء كان او غيره فلا اقل من ظهورها فى عدم لزومه و جواز الاكتفاء لصلاتين باحتشاء واقع عقيب الاغتسال لهما فاطلاق صحيح ابى بصير الذى يقتضى اللزوم

(١) الوسائل الباب ـ ٦ ـ من الحيض ـ حديث ٣

وعدم جواز الاكتفاء يقيد بذلك في مورد الاغتسال والصلاة معاً ولااقل في خصوص الاغتسال لكن اتحاد السياق فيه وفي الاستثفار والاحتشاء بل وظهور الصحيح في ترتبهما على الاغتسال وضعاً شرعياً كما هو الحال طبعاً خارجياً يوجب تقييد الاطلاق فيهما طبعاً ، فمفاد الصحيح على اى تقدير عين مفاد الاخبار الدلالة على جواز الاكتفاء لصلاتين باحتشاء وغسل واحد .

(نعم) لواتفق بين الصلاتين وفور الدم حتى خرج من وراء الكرسف والخرقة معاً وتلوث ظاهر البدن اوالثوب فلابد من تبديلهما لكن بمقتضى الادلة الاولية المانعة عن الصلاة في النجس فيجب الاغتسال للصلاة الثانية ضرورة تحقق الفصل بينهما كما ستعرفه انشاءالله .

(الجهة الثانية) في لزوم اغسال ثلاثة في كل يوم وليلة ولااشكال في ذلك فتوى ونصاً لتواتر الاخبار الدالة عليه التي تقدم شطر منها ولذا قال المصنف (قده) « يلزمها مع ذلك » يعني ماتقدم في المتوسطة من تغيير القطنة والوضوء لكل صلاة والغسل لصلاة الغداة « غسلان » آخران « غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما».

انما الكلام في امرين احدهما تعيين مناط لزوم اغسال ثلاثة من حيث وقت الكثرة ثانيهما ان الاكتفاء باغسال ثلاثة والجمع بين صلاتين بغسل هل هو رخصة اوعزيمة (اما الاول) فهل المدار على كثرة الدم بحدها المتقدم في اوقات الصلاة فلو كان بذلك الحد قبل الوقت ثم انقطع راسا اورجع الى احد الحدين دونه قبل دخول الوقت لم يوجب غسلا ابداً كما عليه بعض .

بل ربما استظهر من قوله عليه السلام في صحيح الصحاف : وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتوضا و لتصل ولاغسل عليها : ام المدار على كونه بذلك الحد في وقت مامن اوقات الليل والنهار فبمجرد تحققه ولوقبل وقت الصلاة مع انقطاعه رأساً قبل دخول الوقت يجب عليها اغسال ثلاثة غسل للظهرين وغسل

للعشائين وغسل للفجر كما عليه بعض آخر بل هو مقتضى اطلاق قوله « ع » في صحيح الصحاف: وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات : ام ليس المدار على هذا الافراط ولا على ذاك التفريط بل المدار على كونه بذلك الحد قبل كل من الغداة والظهرين والعشائين سواء قبل دخول وقتها ام بعده وسواء انقطع اورجع الى حد مادونه قبل الوقت ام لا؟ وجوه اخيرها هو الحق الموافق للصناعة .

وذلك لتعليق الاغسال على وجود دم سائل في صحيح البصري (١) : فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد : وخبر محمد بن مسلم (٢) : فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل : حيث عرفت سابقا اتحادهما في بيان حد الموضوع اذ بالمفهوم ينفيان لزوم الغسل لدى انتفاء ذلك الدم اما راسا بحصول البرء او بحده بالرجوع الى مادونه .

نعم اطلاق نفي الغسل عند انتفاء الدم بذلك الحد يقيد بفقرة سابقة على هذه الفقرة من الصحيح وبسائر الاخبار الدالة على وجوب الغسل في المتوسطة بحدها المتقدم ، فانضمام ذلك الى ما علمناه من الخبرين وسائر الاخبار من حدثية هذا الدم ينتج انه لو كان بذلك الحد قبل وقت الظهر مثلا وانقطع أورجع الى ما دونه قبل دخول الوقت وجب الغسل للظهرين والجمع بينهما بذلك قضاءاً لحدثيته المانعة عن الصلاة ، أما للعشائين فلا غسل عليها لارتفاع الحدث بذلك الغسل و عدم تحقق ما هو موضوع للغسل بالنسبة اليهما أي الدم السائل فلو استمر أو تجدد بذلك الحد بعد الغسل أو الصلاتين بل حال الاغتسال أو الصلاة فقد تحقق موضوع الغسل للعشائين ضرورة صدق وجود الدم السائل قبلهما ، نعم لا يضر الاستمرار بالنسبة الى حال الاغتسال والصلاة .

« اذ الجمع » بين الادلة كالمرسلة الطويلة الامرة بالاغسال في حق المستمرة

(١و٢) الوسائل - الباب - ١ - من الاستحاضة - حديث ٨و١٤

وسائر الاخبار المنوعة لدم الاستحاضة التى موردها المستمرة غالباً بضميمة امتناع التفكيك من حيث التأثير فى الحدثية بين حالة وحالة لان ذلك أثر تكوينى يترتب لامحالة على وجود الدم (يكشف) عن أن السيلان فى تلك الحالة معفوعنه اما بمعنى الاكتفاء بمرتبة من الطهارة للمستحاضة كالمسلوس والمبطون لتعسر اكثر من ذلك فى حقهم كما هو الحق أو بمعنى أن غسلها مبيح لامطهر أى العفو الحكمى مستنداً الى الموضوعى وهو المنع بالمرتبة أو الحكمى فقط بلا نظر الى الموضوعى ، وعلى اى تقدير فالاستمرار حال الاغتسال و الصلاة خارج عن موضوع و جوب الغسل لتلك الصلاة بلا اشكال حيث لاتتمكن من رفع ذلك الحدث مطلقاً .

اما غير الصلاتين كالعشائين فلاموجب لرفع اليد عن الحدثية او لزوم الغسل لهما من دون فرق فى ذلك بين القول بوجوب تعاقب الغسل بالصلاة وعدمه ضرورة امتداد العفو بالنسبة الى الفصل بين الغسل والصلاة على الاول دون الثانى .

(واما الثانى) فالمتراءى من الامر بالجمع بين صلاتين بغسل واحد وان كان عزيمية الجمع بمعنى عدم جواز التفريق بالاغتسال لكل واحدة من الصلوات لكن سياق الكلام كقرينة المقام يفهم انه تسهيل على مستدام الحدث لاتضييق على المستحاضة وتشديد لامرها بالنسبة الى سائر المكلفين من جهة تضييق وقت الصلاتين فى حقها .

(وبالجملة) لاظهور للادلة الامرة بالجمع فى الحكومة على ادلة الوقت نظير قوله عليه السلام فى صحيح عبيد بن زرارة الوارد فى المواقيت : ثم انت فى وقت منهما الى ان تغيب الشمس : بتقييد سعة وقت الظهرين والعشائين لخصوص هذه المستحاضة بل غايتها الدلالة على جواز الاكتفاء لكل صلاتين بغسل واحد تسهيلا عليها ، مع انه يحتمل كون الامر بالجمع لدفع توهم الحظر عن التفريق كما ورد نظيره فى حكاية الجمع بين صلاتين فى وقت واحد عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث يظهر من نقل الاصحاب ذلك بعضهم لبعض انهم بصدد دفع توهم لزوم التفريق بفعله صلى الله عليه وآله وسلم .

وكيف كان فيبقى جواز التفريق بمقتضى الادلة الاولية بحاله و حيث علمنا ان هذا الدم حدث اكبر فلابد لدى التفريق من الاغتسال لكل صلاة .

مضافا الى دلالة اخبار مستفيضة فى خصوص المورد على جواز التفريق ولزوم الاغتسال معه لكل صلاة (منها) قوله عليه السلام فى صحيح ابى بصير المتقدم فى ثانى امرى الجهة الاولى : اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف فى وقت كل صلاة .

(ومنها) قوله عليه السلام فى موثق يونس (١) : فان رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل فى وقت كل صلاة : (ومنها) قوله عليه السلام فى موثقه الاخر (٢) : فان رات دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة وان رات صفرة فلتتوضأ ثم لتصل : (ومنها) قوله عليه السلام فى مرسلة يونس الطويلة : ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة : بناءاً على كون المراد به الاغتسال للاستحاضة الكثيرة والا كما ستعرف تنحصر الادلة بغير هذه المرسلة .

(وكيف كان) فالظاهر من هذه الاخبار لزوم الاغتسال لكل واحدة من الصلوات حسبما كان متعارفاً فى صدر الاسلام من التفريق بين الصلوات الخمس والاتيان بكل منها فى وقت فضيلتها ، وحمل الوقت فيها على مايعم الوقت الاشتراكى حتى ينطبق مفادها على الاخبار الامرة باغسال ثلاثة حمل بلاشاهد بل خلاف ظهور تنوين الوحدة فى صلاة فى ارادة كل واحدة من الصلوات (وبالجملة) فهذه الاخبار ناصة فى المشروعية ظاهرة فى اللزوم والاخبار الامرة بالجمع ناصة فى عدم اللزوم ظاهرة فى عدم المشروعية فبعد الجمع الدلالى بينهما بتحكيم نص كل طائفة على ظاهر الاخرى يتحصل ان الاكتفاء باغسال ثلاثة والجمع بين صلاتين بغسل واحد رخصة لاعزيمة وان الاغتسال لكل صلاة لدى التفريق لازم .

(الجهة الثالثة) فى ان الاغسال المزبورة تكفى عن الوضوء ام لا وقد اختلف فيه الاصحاب على اقوال ثلاثة .

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من الاستحاضة حديث ١١

(٢) الباب - ٣ - من النفاس - حديث ٣

(الاول) عدم لزوم الوضوء مطلقاً وكفاية الاغسال فى حقها حكى عن اكثر القدماء .

(وماذكره) صاحب الجواهر (قده) من سكوت كلماتهم كسكوت الاخبار من هذه الجهة وانه لا يدل على عدم لزوم الوضوء اذ لعله لا يكالهم على ماذكروه فى باب الاغسال من لزوم الوضوء لكل صلاة وعدم اجزائه عن الوضوء فعدم تعرضهم هنا لوضوح اللزوم لا انه يكشف عن عدم اللزوم (ليس) على ماينبغى بل الحق كما فهمه المشهور ظهور كلماتهم فى عدم اللزوم اذ مع ان كل واحدة من مسئلة اجزاء مطلق الغسل ومسئلة اجزاء اغسال المستحاضة اختلافية وانهم لدى التعرض لاغسال المستحاضة فى مقام بيان تمام ماهو الوظيفة الطهورية فى حقها، كيف يمكن للفقيه اهمال ماله الدخل فى تلك الوظيفة وايكال امره الى مسئلة اخرى اختلافية .

فالانصاف ان عدم تعرضهم للوضوء فى ذلك المقام مع ذاك الاختلاف فى الموردين ظاهر فيما فهمه المشهور من عدم اللزوم حتى ان المصنف (قده) فى المعتبر فى مقام نفى الوضوء للكثيرة بعد بيان اغسالها الثلاثة والاستدلال لها بالاخبار قال : وظن غالط من المتاخرين انه يجب على هذه مع الاغسال وضوء مع كل صلاة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا.

و ربما يكون غلطه لما ذكره الشيخ (ره) فى المبسوط و الخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن انسحابه على مواضعها و ليس على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذى يقتصر فيه على الوضوء: انتهى وهذا الكلام منه (قده) وان كان عجيبا مع اختياره اللزوم فى ظاهر المتن ومحكى النافع لكنه يكشف عن تعارف عدم اللزوم او تسلمه بين القدماء .

(و كيف كان) فهو احد الاقوال فى المسئلة (الثانى) لزوم الوضوء مع كل غسل اختاره شيخنا الانصارى (قده) وجماعة (الثالث) لزومه لكل صلاة اختاره جماعة من متأخرى المتاخرين .

ويمكن التمسك للزومه بامور (منها) الاصل اى استصحاب الحدث (بتقريب) ان الحدث الاصغر و الاكبر و جود ان بسيطان قابلان للاجتماع بلا اندكاك احدهما في الاخر ولا ارتفاع حصة بارتفاع حصة اخرى ، وعليه فالغسل انما يرفع الحدث الاكبر دون الاصغر سواء وجد باحد اسبابه المستقلة التى لا تنفك عن احدها المستحاضة غالباً كالنوم وغيره ام وجد بنفس دم الاستحاضة بناءاً على ان كل موجب للاكبر موجب للاصغر أى يوجد حصتين من الحدث ، فشخص الحدث الاصغر المعلوم وجوده قبل الغسل باحد نحويه يستصحب مالم يحرز ارتفاعه بتحقق سببه كالوضوء .

(او بتقريب) ان وجود حدث ما كان معلوماً قبل الغسل نشك فى زواله بالغسل فنستصحبه الى ان نعلم بارتفاعه بالوضوء شرعاً وهذا ليس من الشك فى المقتضى كى يمنع عن جريان الاستصحاب كما يظهر من بعض كلمات صاحب الجواهر (قده) بل من الشك فى الرافع فلا مانع عن التمسك بالاصل من هذه الجهة .

(نعم) يرد عليه ان تأثير هذا الدم اى الكثيرة فى ايجاب وضوء علاوة عن الغسل مشكوك بدواً اذ المتيقن من الادلة تأثيره فى ايجاب الغسل وذلك قدار تفع بالغسل لادلة مطهريته فمن اين يستصحب الحدث ، اما المتجدد حال الغسل او بعده فتأثيره فى ايجاب طهارة اخرى لاجل الصلاة اول الدعوى بل الاصل يرفعه فهو حاكم على الاصل الحكمى لفظياً كان كاطلاق : لاصلاة الابطهور : اوعملياً كالاشتغال بل الثانى راجع الى الاول وعينه مضافاً الى ان اثر ذلك المتجدد متيقن العفو نصاً وفتوى .

(و الحاصل) ان الدم الاول اى الحادث قبل الغسل مشكوك التأثير فى الحدث الاصغر والدم الثانى أى المتجدد حال الغسل او بعده متيقن العفو شرعاً (لكن لايخفى) ان هذا تقرير لكون الشك فى المقتضى مضافا الى ما ستعرف من

الدليل على عدم لزوم الوضوء فى الكثيرة فلا مجال للتمسك بالاصل على اى تقدير (ومنها) آية الوضوء (١) يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا (الآية).

وفيه انها مخصوصة بالمحدث باجماع المفسرين ولنصوص (٢) وردت فى تفسيرها وفى سائر الابواب ومحدثية المستحاضة بعد الاغتسال مشكوك فيها فلا يشملها اطلاق الآية لان الحكم لا يتكفل تعيين موضوعه مع ان الآية بصدد بيان مهية الوضوء لاما هو الشرط فى الصلاة اى الطهارة، ولو سلم ظهورها فى كون نفس افعال الوضوء اى الغسلتين و المسحتين شرطاً للصلاة و اجب الاتيان قبلها فهو محكوم بلاصلاة الابطهور الدال على ان الشرط هو الطهور الذى بمقتضى سائر النصوص اثر تكوينى للوضوء كالغسل والتيمم، فالآية مع النظر عن استصحاب الحدث ليست دليلا على الوضوء فى المقام.

(ومنها) معتبر اسماعيل بن عبد الخالق (٣) قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها الذى تطهر فيه فلتؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى الظهر والعصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى المغرب والعشاء فاذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلى ركعتين قبل الغداة ثم تصلى الغداة قلت يواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد.

اما السند فقرب الاسناد مورد اعتناء اجلاء الاصحاب قديماً وحديثاً والطيالسى ممن روى عنه بنو فضال الذين امرنا العسكرى صلوات الله عليه بأخذ ما رووا واما الدلالة (فتقريبها) ان تفريع المواقعة على الغسل والوضوء معاً يكشف عن ان

(١) سورة المائدة آية ٨

(٢) الوسائل -الباب -٤- من نواقض الوضوء - حديث ٧

(٣) الوسائل -الباب -١- من الاستحاضة - حديث ١٥

آثار حدثية الاستحاضة كعدم جواز اتيان الزوج بناء اً على اشتراطه بالطهارة بمقتضى سائر النصوص وعدم جواز الدخول فى الصلاة باقية فى حق هذه المستحاضة مالم تتوضأ مع الاغتسال فلا يرتفع المنع عن الدحول فى الصلاة الا بتحقق الوضوء .

(وفيه) ان (تفريع) تغتسل وتتوضأ على طول الدم بعد فرض الكلام فى مورد تجاوز الدم عن ايام الحيض واستمراره الذى به تتحقق الاستحاضة كما هو ظاهر الجواب بل صريحه ، فضلا عن عدم تناسب الطول الامع دم الاستحاضة لانضباط ايام الحيض بين الثلاثة الى العشرة وفضلا عن ان سئوال مثل اسماعيل عن حكم الوطى فى ايام الحيض بعد الامر فى الآية صريحاً بالاعتزال عن النساء فى المحيض بعيد فى الغاية (يكشف) عن ان الغسل والوضوء ليسا لاجل الصلاة وان الوضوء هنا ليس بمعناه المعهود شرعاً بل بقرينة المقام اى تلوث فرج هذه المستحاضة غالباً وبقرينة الخارج اى كثرة استعمال التوضى فى ازالة الخبث فى اخبار ابواب الطهارة يكون بمعنى غسل المحل .

فلا ينعقد لهذه الفقرة ظهور فى وجوب الاغتسال لاجل الوطى بعد ما اغتسلت للصلاة حسب مفروض الفقرة السابقة ، فالامر بالاغتسال وغسل المحل استحبابى لرفع نفرة الزوج عن المواقعة قبل تنظيف المحل الذى طال زمان تلوثه بقذارة الدم كما يشير اليه تعليق المواقعة على ارادة الزوج .

(نعم) ظهور تغتسل فى الغسل المعهود شرعاً بلحاظ ظهور صيغة الافتعال فى ايجاد المبدء مما لا يقبل الانكار ، وبالجملة فلا ظهور للرواية فى ارادة الوضوء المعهود ولا فى وجوب الغسل ولو سلم فلا اشكال نصاً وفتوى فى عدم وجوب الوضوء قبل الوطى حتى عند من يقول بوجوب الغسل له ، ومع ذلك كله كيف يمكن جعل هذه الفقرة دليلا على لزوم الوضوء لكل صلاة وهل هو الا اسراء حكم غير معلوم الثبوت من موضوع الى آخر .

(ومنها) قوله عليه السلام في مرسلة يونس الطويلة المتقدمة في اول الاستحاضة فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاستمر بها الدم فاتت ام سلمة فسئلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال تدعي الصلاة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبدالله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التي تعرف ايام اقرائها (الى ان قال) و كذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق غابر أو ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب اذ مقتضى المقابلة بين هذه الفقرة التي نقلها الصادق عن ابيه الباقر عليهما السلام وبين الفقرة التي نقلها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انما هو عرق الى قوله وتصلي وكون كلام الباقر عليه السلام تفسير كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما نص عليه الامام عليه السلام وان كان ارادة غسل الاستحاضة من تغتسل من قوله ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة: لانه المراد من تغتسل في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومقتضاه لزوم الوضوء كالغسل لكل صلاة في مورد الكثيرة التي يدل عليه قوله مثل المثعب: الا انه بين الكلامين فرق من جهة اطلاق حكم المستحاضة في كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنها تغتسل وتستثفر بثوب و تصلي و تنويعه في كلام الباقر عليه السلام الى حال ايام الحيض وبعدها وانها بعد تلك الايام تغتسل وتتوضأ لكل صلاة فيحتمل قويا ارادة الاغتسال عن الحيض او مع الاستحاضة في كلام الباقر عليه السلام لو لم نقل بظهوره فيه ولا اقل ليس له ظهور قوي في غسل الاستحاضة وعليه فهذه الفقرة كسائر المطلقات المقتصرة على الوضوء في بيان حكم مطلق الاستحاضة تتقيد باخبار تنويع دم الاستحاضة و تفصيل حكم كل واحد من اقسامه الثلاثة ولا ينافيه جملة وان سال سؤالا وجواباً لانها ناظرة الى الصلاة فالسؤال انه هل يجب عليها الصلاة مع وفور الدم والجواب انها واجبه وان بلغ الدم في الكثرة ما بلغ.

وبالجملة هذه الفقرة تحتمل احد وجوه اربعة.

(الاول) ان يكون الاغتسال للحيض بعد الخروج عنه و حيث صادف و عائه الزماني مع ايام الاستحاضة و اجتمع الحدثان في حالة واحدة فبالاستلزام من

جهة رفع الحالة الفعلية يكون للاستحاضة فى الجملة بمعنى انه قابل للحمل على غير القليلة بقرينة الاخبار المنوعة ، ويكون الوضوء لخصوص الاستحاضة على اجمال انواعها القابل للحمل على نوع خاص منها بقرينة الاخبار المنوعة .

(الثانى) ان يكون الاغتسال للاستحاضة وترك التعرض للحيض لاجل تداخل الحدثين المستلزم كون الغسل له ايضاً من جهة كفاية غسل و احد عن المتعدد كما تقدم فى مبحث تداخل الاغسال ، على اختلاف فى لزوم قصد كلا العنوانين لاختلاف حقايق الاغسال كما عليه القوم اولا بل يكفى الاغتسال حسبة لله لان الغسل حقيقة واحدة هى المهية المطهرة اى الموجدة للطهارة الكبرى والاختلاف امافى اسباب اللزوم كما فى تداخل الجنابة و الحيض و مس الميت اوفى الغايات كما لواريد بالغسل رفع آثار الحيض و الجنابة ومس الميت او الوعائات الخاصة كما فى تداخل الجمعة مع العرفة وغيرهما من الايام التى ورد فيها الغسل بالخصوص كما اخترناه هناك ، وحال هذا الاحتمال كسابقه فى اهمال الاغتسال من جهة انواع الاستحاضة و كيفية الغسل و كميته و من جهة اختصاص الوضوء بالاستحاضة و على هذين الاحتمالين لاربط لهذه الفقرة بما نحن بصدده من الوضوء فى خصوص الكثيرة

(الثالث) ان يكون الاغتسال لخصوص الاستحاضة بلاتعرض لحال غسل الحيض بمقتضى المقابلة مع الاغتسال فى كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم المقصور بظاهره بالاستحاضة مع اهماله من جهة ان الغسل لكل صلاة اولا ، وانه لاى نوع من الاستحاضة وباية كمية و كيفية القابل للتقييد من جهة حصر الغسل بنوعى المتوسطة و الكثيرة ومن جهة خصوصيات كل منهما بقرينة الاخبار المنوعة ، بان يكون لكل صلاة قيداً لجملة: تتوضأ : وحاصل مفاد الفقرة ان جنس الاستحاضة فيه الغسل فى الجملة والوضوء لكل صلاة ، وعليه فاطلاق لزوم الوضوء يشمل ما نحن فيه ويكون دليلا على قول مشهور المتأخرين من لزوم الوضوء لكل صلاة فى الكثيرة .

(الرابع) ان يكون الاغتسال لخصوص الاستحاضة ومع الوضوء لكل صلاة بان

يكون : لكل صلاة قيداً لكلتا الجملتين وحاصل مفاد الفقرة ان جنس الاستحاضة على اجماله فيه الغسل والوضوء لكل صلاة مع الاهمال من حيث جميع الجهات الاخر القابل للتقييد بقرينة الاخبار المنوعة بما ينطبق على محصل مجموع تلك الاخبار .

وهذا مبنى على طي مراحل بها تتم دلالة الفقرة على قول مشهور المتاخرين (منها) ظهورها بقرينة المقابلة في ارادة الاغتسال الاستحاضي دون الحيضي (ومنها) ظهورها بقرينة المقام في قيدية : لكل صلاة . لكلتا الجملتين لالخصوص الاخيرة (ومنها) ظهورها في وجوب كل من الغسل والوضوء .

(ومنها) ظهور : لكل صلاة : في الوقت الفضيلي لا مايعم المشترك الصادق مع الاغتسال والتوضي ثلاث مرات مرة للفجر واخرى للظهرين وثالثة للعشائين ، اما لان اضمار الوقت خلاف الاصل بل خلاف ظهور تنوين الوحدة في : صلاة : في ارادة كل فرد من افراد طبيعي الصلاة لا كل وقت من اوقاتها اولان الوقت على فرض اضماره اوظهور الجملة في ارادته ظاهر في الوقت الفضيلي لا مايعم المشترك ، اما لكثرة استعماله في ذلك في الاخبار او لتداول التفريق بين الصلوات حسب اوقات الفضيلة في زمن المعصومين عليهم السلام او لكون الفقرة ناظرة الى موارد التفريق وبصدد بيان اصل مشروعية الاغتسال و الوضوء عند ذلك في قبال الاخبار الامرة بالجمع الظاهرة في عدم جواز التفريق وعدم مشروعيتهما معه اولكون تنوين الوحدة في صلاة : قرينة على ذلك .

(ومنها) تقييد اطلاق لزوم الاغتسال بغير مورد القليلة بقرينة الاخبار المنوعة وتقييد اطلاق لزومه ازيد من مرة في كل يوم وليلة بغير مورد المتوسطة بقرينة الاخبار المنوعة التي عرفت دلالتها على كفاية غسل واحد للمتوسطة في كل يوم و ليلة وتقييد اطلاق لزومه لكل واحدة من الصلوات الخمس بغير مورد الجمع بين صلاتين في الكثيرة بقرينة الاخبار الامرة بالجمع الناصة في عدم لزومه لكل صلاة ، او تقييد اطلاق مورد الفقرة الشامل جميع اقسام الاستحاضة حسب تقريره عليه السلام ترقي السائل عن مرتبة دانية الى العالية : وان سال حيث قال عليه السلام : و ان سال مثل المثعب : بغير القليلة والمتوسطة مع تقييد اطلاق لزوم الغسل لكل صلاة بغير مورد

الجمع بين صلاتين بحمل الامر بالاغتسال على مطلق الرجحان الاعم من الوجوب والاستحباب ، وحيث ان اخبار الجمع قرينة على الترخيص فى ترك الغسل لخصوص العصر والعشاء فاطلاق الامر به بالنسبة الى ثلاث مرات باق بحاله موضوع لحكم العقل باستحقاق العقاب على الترك وينتزع منه عنوان الوجوب كما ان من ضم الترخيص الى الامر هنا وفى سائر الاخبار بالاغتسال فى وقت كل صلاة الناص فى مشروعية الغسل لكل فرد من طبيعى الصلاة ينتزع عنوان استحباب الغسل لكل صلاة فريضة كانت ام نافلة .

اما الامر بالوضوء فاطلاقه بحاله وحيث لم يصل ترخيص فى تركه فى مورد ينتزع منه العقل عنوان الوجوب لكل واحدة من الصلوات الفريضة او النافلة فى كل واحد من اقسام الاستحاضة ، فبعد طى جميع هذه المراحل يتم التمسك بهذه الفقرة للزوم الوضوء فى الكثيرة ويكون حاصل مدعى الخصم ان هذه الفقرة مطلقة من جهة انواع الاستحاضة و الاخبار المشتملة على خصوصيات اخرى لكل نوع اخص من هذه من جهة تلك الخصوصيات فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد ، كما هو الشان كلما ورد فى لسان دليل حكم عام لموضوع عام وورد فى دليل آخر احكام خاصة لبعض افراد ذلك الموضوع او فى بعض الاحوال فحمل المطلق على المقيد فى ذلك جمع عرفى مع الشاهد فكذا فى المقام ، هذا غاية ما يمكن توجيه دلالة هذه الفقرة من المرسلة على مدعى الخصم به .

ولكنك خبير بان (القاء) مثل هذه الكبرى فى مقام القاء الضابط لتمام الوظيفة الفعلية فى مورد الحاجة الذى يأخذ المخاطب بمضمونها للعمل ثم تقييدها فى مورد آخر وبدليل آخر بقيود كثيرة يقرب جدا التخصيص الاكثر ولو ملاكاً (مما) يستهجنه العرف و يستنكره جداً ، مضافاً الى امكان المنع عن ظهورها فى غسل الاستحاضة و دعوى ظهورها فى غسل الحيض اذ المقابلة بين ايام الحيض مع ايام الاستحاضة والامر بترك الصلاة فى الاولى وبفعلها فى الثانية قرينة قطعية على بيان امارة الحيض

والاستحاضة ببيان بعض احكام كل منهما كترك الصلاة فى ايام والاغتسال بعدها فى الحيض وفعل الصلاة مع الوضوء فى الاستحاضة ، و يكفى لصحة جعل حكم كناية عن موضوع كونه بعض احكام الموضوع فى الجملة و لذا كثر فى اخبار الدماء جعل المقابلة بين الدمين وذكر بعض احكام كل منهما فى مقام بيان الامارة على وجوده كما يقف على ذلك المتتبع و به يرتفع استبعاد ارادة ذلك من هذه الفقرة من المرسلة ، بخلاف الفقرة المنقولة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما هو عرق الى قوله وتصلى فحيث لامقابلة فيها بين ايام الحيض و الاستحاضة فالظاهر من اطلاق الاغتسال ثم الاستثفار والصلاة هو غسل الاستحاضة .

فتلك الفقرة اجنبية عن اثبات مدعى الخصم بل لوفرض ظهورها فى غسل الاستحاضة بالتقريب المتقدم فحيث يحتاج الى التقييدات المزبورة فلا يقاوم الاطلاق السكوتى لفقرة لاحقة بها وردت لبيان الوظيفة الطهورية فى خصوص الكثيرة واقتصر فيها على أغسال ثلاثة ظاهره كونها تمام الوظيفة بل ظهور هذا السكوت فى عدم لزوم الوضوء اقوى من ظهور ذاك المنطوق فى اللزوم ويتاكد بسكوت اخبار متواترة اشتملت و ظيفة كل نوع من الاستحاضة او خصوص الكثيرة عن بيان الوضوء و الاقتصار فى الجميع على بيان اغسال الكثيرة مع ان المقام مقام بيان تمام الوظيفة الطهورية فيصير ذلك الظهور المنطوقى محكوماً بهذا كله ويحصل الاطمئنان بعدم اللزوم فدعوى اهمال جميع تلك الاخبار من هذه الجهة و عدم سوقها لبيان حال الوضوء نفياً و اثباتاً مما لاينبغى الاصغاء اليه كيف و يؤكد عدم الاهمال و سوقها لحصر وظيفة الكثيرة بالاغسال جعل المقابلة بين الغسل والوضوء فى عدة من الاخبار اما بذكر الاغسال خاصة للكثيرة والوضوء خاصاً للقليلة كما فى صحيحى الصحاف ومعاوية بن عمار وموثق يونس المتقدمة واما بذكر الاغسال خاصة للكثيرة والغسل والوضوء للمتوسطة كما فى احد موثقى سماعة واما مع ذكر الوضوء خاصاً لقليلة كما فى موثقه الاخر، ويؤيده ملاكاً ماعلمناه من ادلة الشرع من تاثير الغسل فى

طهارة كبرى والوضوء فى طهارة صغرى .

(اذضم ذلك)الى مافى اخبار الباب من تزييد المطهر عند زيادةالدم الموجبة لزيادة الحدث بجعل الموثر فى طهارة صغرى و ظيفة فى مورد قلة الدم و بانضمام فرد من المؤثر فى طهارة كبرى وظيفة فى مورد توسط الدم و جعل افراد ثلاثة من المؤثر فى طهارة كبرى وظيفة فى مورد كثرة الدم (يكشف) عن حصر الوظيفة فى القليلة بالطهارة الصغرى وفى الكثيرة بالطهارة الكبرى وفى المتوسطة بالوسط بين الحدين وبعد ذلك كله هل ترى لنفسك ترديداً فى كفاية الغسل عن الوضوء فى الكثيرة ، هذا كله مضافاً الى ان ادلة اجزاء كل غسل عن الوضوء نظير : الغسل يجزى عن الوضوء : واى وضوء اطهر من الغسل و غيرهما مماتقدم فى محله صريحة فى الاجزاء و عدم اللزوم و اطلاقها يشمل المقام ، و قد اسلفنا فى احكام المتوسطة بعض الكلام فى المقايسة بين اخبار الباب وتلك الاخبار فراجع وتفطن للفرق بين القسمين فى المقايسة اذلم يردفى وضوء الكثيرة مثل ماورد فى المتوسطة من قوله فى موثقى سماعة وتصلى كل صلاة بوضوء فتحكيم اطلاق ادلة الاجزاء على ادلة الكثيرة اوضح منه على ادلة المتوسطة ، ولاجل ماذكرناه لم يذهب احد من القدماء حتى القائلين بعدم اجزاء كل غسل عن الوضوء الى لزوم الوضوء فى المقام حتى ان المصنف (قده) فى المعتبر عد القول بلزومه غلطا كما تقدم فى عبارته مع ان المرسلة و سائر مايستدل به للزوم الوضوء كانت بمرأى و مسمع منهم و مع ذلك لم يفتوا بلزومه ، ومن هنا يعلم انه لاوجه للاحتياط اللازم فى الوضوء مستنداً الى ذهاب مشهور المتاخرين اليه (نعم) لاباس بالاحتياط الاستحبابى لذلك .

تنبيهات- لتتميم احكام الاستحاضة (الاول) لوتوقف الدم فالانقطاع اماللبرء اوللفترة وعلى كل منهما فاماقبل وقت الصلاة اوفيه اما بعد الصلوة والطهارة معاً او قبل الصلاة سواء بعد الطهارة اى الوضوء كما فى القليلة اوالغسل كما فى غيرها اوفى اثنائها او فى اثناء الصلاة و على كل منها فالا نقطاع اثناء الوقت اما معلوم او مظنون

اومشكوك .

ثم الفترة التى يكون لها الانقطاع اما تسع الطهارة والصلاة اولا (اما اذا كان) الانقطاع قبل الوقت فلااشكال فى انه يوجب الوضوء فى القليلة والغسل فى غيرها سواء كان للفترة ام للبرء لان دم الاستحاضة كما عرفت حدث مطلقا بلااشتراطه بالاستمرار الى الوقت اذ يصدق ماقبل الوقت انه دم سائل كما يصدق ادلة سائر اقسام الاستحاضة (واما اذا كان) بعد الصلاة فلااشكال فى انه لايوجب شيئاً بالنسبة الى تلك الصلاة مطلقا و لو كان للبرء اذا لعذر متحقق بالنسبة اليها فيشمله دليل العفو الذى عرفت انه نفس ادلة الاحكام ، نعم يوجبه بالنسبة الى الصلاة الاتية لصدق تحقق الحدث قبلها وعدم شمول دليل العفو لها فلابد من تحصيل الطهارة المجعولة فى حقها على اختلاف الاقسام من القليلة وغيرها (كمالايوجب) شيئا اذا كانت الفترة يسيرة لاتسع الطهارة والصلاة ولو كانت اثناء الصلاة اوقبلها لان المستحاضة لاتخلو غالباً عن فترات يسيرة فيشملها اطلاق دليل العفو .

(واما اذا كان) قبل الصلاة سواء بعد الطهارة ام فى اثنائها فلااشكال فى لزوم الاغتسال فى غير القليلة و التوضى فيها كان الانقطاع للبرء اولفترة تسع الطهارة والصلاة (وكذا اذا كان) فى اثناء الصلاة ضرورة خروج المرأة عن كونها مستحاضة اما بالمرة اوبمقدار الفترة فليست من ذوى الاعذار فعلا بالنسبة الى الصلاة حتى تنتفى فى حقها شرطية الطهارة اذ المستحاضة هى ذات الدم وليست المرأة كذلك فعلا لانها المستمرة حتى لاينافيه تخلل الفترة (فمافى) الذكرى من تعليل نفى تأثير الانقطاع فى الاثناء .

اذا كان للفترة بقوله (قده) لانه بعوده كالموجود : (لايفيد) لاثبات احكام المستحاضة لانها سالبة بانتفاء الموضوع اما الحالة فهى و ان كانت باقية لكنها ترتفع بالغسل فلاتكون من العذر (كما ان اشكال) المصنف (قده) فى المعتبر على كلام الشيخ (قده) حيث عبر بأن الانقطاع يوجب الوضوء بان الانقطاع ليس بحدث

(غير وارد) لان مراد الشيخ «قده» ان بتحقق الانقطاع يرتفع العفو عن حدثية الدم لان الانقطاع حدث فلابد بعدارتفاع العفو من تحصيل الطهارة بمقتضى الادلة الاولية .

(نعم) مقتضى جواز البدار لاولى الاعذار صحة مقدار من الصلاة وقع قبل الانقطاع « فربما يقال » بأنه مع التمكن من تحصيل الطهارة للبقية والبناء على الصلاة بحيث لايستلزم فقدان شرط كالانحراف عن القبلة اووجدان مانع كحصول فعل كثير من تحصيل الطهارة بمقدماته كالمشى الى مكان وجود الماء يجب على المستحاضة ذلك لان الطهارة شرط نفس الاجزاء لاالاكوان المتخللة فالحدث الواقع حال تحصيل الطهارة لايضر كمافى المسلوس والمبطون ، ومع عدم التمكن من ذلك يجوز اتمام الصلاة كما فى المسلوس و المبطون اذ ذلك مقتضى الجمع بين الادلة التى امر بعضها بالبناء وبعضها بالاستيناف كما تقدم تحقيقه فى مبحث الوضوء عند التعرض لحكم المسلوس والمبطون .

(لكن ذلك) لايخلو عن شبهة القياس لقصور دليل العفو فى المقام عن شمول الحدث الواقع حال تحصيل الطهارة وليس فى شيىء من الادلة الامر بالبناء كما كان فى المسلوس والمبطون حتى يقتضى الجمع بينها ذلك كما اقتضاه هناك فمقتضى حدثية الدم المنقطع بطلان الصلاة قهراً ومقتضى اطلاقات الادلة الاولية اشتغال الذمة بالصلاة مع الطهارة فيجب عليها تحصيل الطهارة و لاتيان بتمام الصلاة « وقد فرق » فى مصباح الفقيه بين صورة العلم اوالظن بحصول الانقطاع فى اثناء الوقت بمقدار الطهارة والصلاة وبين صورة احتماله فادعى الجزم فى صورة العلم وعلى ترديد فى صورة الظن بانصراف اطلاق الادلة عنها عقلا لعدم الاضطرار واقعاً وعرفاً لانها فرد نادر فيجب عليها الانتظار ولايجوز البدار ، وان قلنا به لذوى الاعذار ، بخلاف صورة الشك فلوحود احتمال الفترة غالباً لايعتنى باحتمال الانقطاع فيشملها اطلاق الادلة ولايجب الانتظار بل يجوز البدار ولولم نقل به لذوى الاعذار ويدفعه

وضوح الفرق بين العذر العقلى مع الشرعى فمصب الاول واقع التكليف بماله من سعة الافراد فمع التمكن من امتثاله بشرائطه ولو فى بعض افراده كالواقع فى زمان خاص اومكان مخصوص لايكون معذوراً فى الترك عقلا بل يستحق عليه العقاب .

ومصب الثانى مرحلة امتثال التكليف باطلاقها الشامل تعذر بعض الشرائط فى ضمن بعض الافراد كاول وقت الصلاة فى المقام اذ العذرية لم تقيد بالاستيعاب فى لسان الدليل وكشفه من ناحية حكم العقل دورى موقوف على كشف نحو اخذها فى موضوع الحكم الشرعى فمع عدم التمكن عن بعض الشرائط فعلا يكون معذوراً شرعاً ، وبعبارة اخرى موضوع حكم العقل طبيعى التكليف بوجوده السعى وموضوع حكم الشرع طبيعى العذر بوجوده السعى فعلى الاول يجب الانتظار ولايجوز البدار مطلقاً فى جميع الصور الثلاثة اى العلم والظن والشك وعلى الثانى يجوز البدار ولايجب الانتظار مطلقاً ضرورة تحقق طبيعى العذر بتحقق فرد منه (والحاصل) ان ادلة الاعذار مفردة بالنسبة الى ادلة اصل التكاليف حاكمة على ادلة الشروط بجعل فاقد الشرط فرداً تنزيليا للواجب وقد تقدم تفصيله فى مبحث الوضوء لدى التعرض لحكم المسلوس والمبطون فراجع .

هذا كله مع احراز ان الفترة الواقعة اثناء الصلاة تسع الطهارة والصلاة تام لا اما لو شك فى انها تسع حتى تكون الصلاة منبطلة ويجب عليها الطهارة واستيناف الصلاة تام لا تسع حتى تكون الصلوة صحيحة ويجب اتمامها (فربما يتوهم) تشكيل علم اجمالى بتكليف مردد بين اتمام الصلاة مع تحصيل الطهارة واستينافها فيجب عقلا بمقتضى العلم الاجمالى الاحتياط بالجمع بين الامرين و هذا التقريب سار فى جميع موارد الدوران بين الاتمام والتمام فى باب الخلل (لكنه فاسد) .

والتحقيق فى جميع تلك الموارد عدم تشكيل علم اجمالى رأساً بل هناك علم تفصيلى بالاشتغال بالصلاة بمقتضى الادلة الاولية نظير: لاصلاة الا بطهور : فى المقام

وشك بدوى فى لزوم اتمام مابيده من الصلاة وفى أنها على فرض الاتمام فرد لتلك المطلقات حتى تكون مفرغة للذمة المشغولة بها.

ومن المعلوم أن قاعدة الاشتغال المستندة الى الاطلاقات محكمة تقتضى التمام دون الاتمام، هذا بالنظر الى الاصل الحكمى اما الاصل الموضوعى فهناك استصحابات عديدة مذكورة فى كلمات الاعاظم عمدتها أربعة استصحاب كون المرأة مستحاضة واستصحاب كونها متطهرة واستصحاب كون الدم معفواً عنه واستصحاب كون المرأة مصلية اذ من آثارها عدم جواز الاتيان بالمنافيات و حرمة قطع الصلاة ذكر جميع هذه الاقسام فى مصباح الفقيه.

(اما الاول) فلايخلو اما ان يكون باعتبار الدم وهو مقطوع العدم حساً أو باعتبار الحالة الحاصلة منه و هى مقطوعة البقاء او باعتبار الطهارة السابقة وهو عين الاستصحاب الثانى أو باعتبار العفو عن حدثية الدم السائل بعد الغسل وهو عين الاستصحاب الثالث فهذا الاستصحاب بمعناه المفيد ليس وراء واحد من الثانى والثالث.

(واما الثانى) فحيث كان بلحاظ الغسل السابق قبل الصلاة فهو موقوف على العفو عن الدم السائل بعده ومرجعه الى الثالث.

(واما الثالث) فحيث كان بلحاظ الدم السائل بعد الغسل فهو موقوف على بقاء اثر الغسل ومرجعه الى الثانى فمرجع هذين الاستصحابين الى استصحاب طهارة اكتفى بها للصلاة فى حق هذه المرأة ومعلوم انه من استصحاب الفرد المردد بين ما هو موضوع للاتمام وما هو موضوع للتمام وقد تقرر فى الاصول عدم حجية استصحاب الفرد المردد، ومنه يعلم فساد التمسك لتصحيح الصلاة بما عن بعضهم من الاستصحاب التعليقى بالنسبة الى الطهارة بدعوى أنها لو لم ينقطع الدم لكانت باقية قطعاً فتكون كذلك مع الانقطاع لانه ايضاً من الفرد المردد.

(واما الرابع) وهو المنقول عن السيد المجدد الشيرازى (قده) فى موارد الدوران بين الابطال والانبطال فلو أريد به استصحاب الكون الرابطى للصلاة للمصلى فالكون الرابطى لايدخل تحت مقولة و ليس بحذائه فى الخارج شىء اذ ليس فى

الخارج عدا الذات والمبدء شيء حتى يستصحب .

وانما ينتزع ذلك عقلا فى وعاء عقد القضية وحملها بلاترتب اثر عليه فى الخارج ، ولوأريدبه استصحاب هيئة اتصالية للصلاة استفدناها من ادلة القواطع كما نبه عليه شيخنا الانصارى (قده) فهولايثبت صحة هذه الصلاة الاعلى القول بالمثبت الذى لانقول به ولاحرمة قطعها اذ ليس موضوعها مجرد الهيئة الاتصالية بل بضميمة سائر الاجزاء والشرائط التى منها الطهارة وهى غيرمحرزة للبقيةحسب الفرض لما عرفت من أن استصحابها من الفرد المردد .

(وبالجملة) فالانقطاع مع الاتساع يستلزم أمرين انبطال الصلاة لانقطاع الهيئة الاتصالية بحدثية الدم المنقطع و وجوب تحصيل الطهارة للبقية لاجل الحدثية وبقاء الهيئة الاتصالية لوفرضنا ثبوته بالاستصحاب واغمضنا عن محذور الاثبات انما يفيد لرفع الاول دون اثبات الثانى وقدعرفت قصور دليل العفو عن شمول الاكوان المتخللة فلايمكن تحصيل الطهارة للبقية ولو لم يستلزم فقدان شرط اووجدان مانع (فتعين) بمقتضى الاشتغال المستفاد من الادلة الاولية رفع اليد عما بيده من الصلاة وتحصيل الطهارة واستيناف الصلاة .

(الثانى) المشهور بل قيل لاخلاف انه يجب معاقبة الغسل بالصلاة والاخبار من هذه الجهة على ثلاث طوائف :

(الاولى) مطلقات ساكتة عن اللزوم وعدمه كموثق زرارة (١) : فاذا نفذ اغتسلت وصلت : وبمضمونه اخبار تقدمت فى احكام الاقسام .

(الثانية) مااستظهر منها عدم اللزوم كموثق ابن بكير (٢) : فاذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ماتفعله المستحاضة ثم صلت : ومعتبراسماعيل بن عبد الخالق (٣) قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى

(١و٣) الوسائل - الباب - ١ - من الاستحاضة حديث ٩و١٥

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من الحيض - حديث ٥

وقت طهرها الذى تطهر فيه فلتؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى الظهر والعصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى المغرب والعشاء فاذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلى ركعتين قبل الغداة ثم تصلى الغداة قلت يواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد : بدعوى ظهور ثم فى التراخى حسب تنصيص أهل الادب .

(وفيه) ان ثم غير ظاهرة فى ذلك لدى العرف العام وعلى فرضه فغير ظاهرة فيه فى خصوص المقام حيث امر فى معتبر اسماعيل بتأخير صلاة المغرب الى آخر وقتها الفضيلى ومعه لامعنى لكون ثم فى : ثم تغتسل ثم تصلى : للتراخى انه لازمه تأخير الصلاة عن آخر ذلك الوقت فيكشف عن أنها لمطلق الترتب وفى قوله: ثم تصلى: ينطبق على ترتب ذى المقدمة على المقدمة، الا أن يدعى ان التراخى باعتبار اول وقت الفضيلة لا آخره المفروض فى الفقرة السابقة لكنه كما ترى مع ان تكرار ثم،

فى الرواية قرينة على أنها حرف العطف فى لسانه عليه السلام هيهنا (وبالجملة) لاظهور لثم فى التراخى لاسيما بملاحظة كون الرواية بصدد بيان اغسال الكثيرة ومقدميتها للصلاة فلا تفيد أزيد من الترتب المقدمى فهكذا فى موثق ابن بكير .

(الثالثة) ما استظهر منها اللزوم كما عن الحلبى « قده » كقوله عليه السلام فى صحيح أبى المعزا (١) وموثق اسحاق بن عمار (٢) : فلتغتسل عند كل صلاتين : وصحيح عبدالله بن سنان(٣) على الصحيح حسبما فى الكافى عن ابى عبدالله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر فتصلى الظهر و العصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب و العشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر « الحديث » بدعوى

(١و٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣٠ ـ من الحيض ـ حديث ٥و٦

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من الاستحاضة ـ حديث ٤

ظهور عند فى المقارنة ولذا لاتصغر بخلاف قبل وبعد فيقال قبيل وبعيد فعند بدون التصغير كبعد وقبل مع التصغير فى افادة المقارنة .

(وفيه) ان الظاهر من عند ارادة وقت الصلاة لافعلها كما يدل عليه تكرار الظهر والمغرب بقوله : فتصلى الظهر والعصر : وقوله : فتصلى المغرب والعشاء : اذلوارید من لفظ عند فى الفقرة السابقة فعل الصلاة لم يصح التكرار لامكان ان يقال : فتصليها والعشاء : او يقال : عند المغرب والعشاء فتصليهما : وكذا بالنسبة الى الظهر ، ويدل عليه ايضاً اختلاف التعبير بالصبح والفجر فى الفقرة الاخيرة مع امكان الاكتفاء بالضمير للثانى فيكشف عن ارادة الوقت من لفظتى الصبح والمغرب بل ولفظة عند صلاة الظهر كما يؤيده اضافة عند الى الوقت فى صحيح الصحاف(١) ولتصل عند وقت كل صلاة :

(وبالجملة) فالرواية مسوقة لبيان لزوم أصل الغسل ولزوم تكراره فى كل يوم وليلة ثلاث مرات فى الكثيرة بلانظر لها الى تحديد الغسل بحسب وعائه الزمانى حتى يكون لها عقد السلب ينفى جوازه قبل الوقت ولابحسب نحو مقدميته للصلاة من لزوم المقارنة وعدمه (فالانصاف) أن هذه الطائفة كسابقتها من مطلقات ساكتة عن حكم المعاقبة .

نعم يمكن الاستدلال للزومها بالمستفيضة الآمرة بالجمع بين صلاتين بغسل كصحيحى صفوان وزرارة وخبر محمد بن مسلم والمستفيضة الظاهرة فى ذلك كصحيحى معاوية بن عمار والبصرى بل وصحيح عبدالله بن سنان و معتبر اسماعيل بن عبدالخالق وما بمضمونهما من الاخبار المتقدمة فى احكام الاقسام ، اذ الامر بالجمع بين صلاتين بتأخير الاولى وتعجيل الثانية بعد ظهوره بقرينة اخبار المواقيت فى الاتيان بهما آخر الوقت الفضيلى للاولى واوله للثانية يكشف عن كون

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من الاستحاضة حديث ٧

ذلك لاجل حدثية الدم تحفظا على الحدث المستدام وعلى اوقات الصلوات مهما أمكن .

ولايمكن الاخذ بظهوره فى العزيمةاى حصرمشروعية الغسل بصورة الجمع لانه محكوم بنص المستفيضة المشتملة على الاغتسال و قت كل صلاة فى الرخصة اى مشروعية الغسل لكل فرد من طبيعى الصلاة بمقتضى تنوين الوحدة فى صلاة كما تقدم تفصيله فى احكام الكثيرة ، كما لايمكن حمله على الاكتفاء بغسل واحد لصلاتين مطلقا ولومع التفريق لانه يخالف الامر بالتأخير والتعجيل اذيكفى للاكتفاء المطلق الامر بالاغتسال لهما اوبالاتيان بهما مع غسل و احد فيقال صلت الظهرين اوالعشائين بغسل : فلم يبق الاظهوره فى الاكتفاء الحينى لدى الجمع تسهيلا تحفظاً على تقليل الحدث المستدام لاجل الصلاة مهماامكن بمعاقبة الغسل بالصلاة ، ولامعنى لحمل الامر بالتاخيرو التعجيل على الاستحباب لانه ناظر الى الوضع اى اخلال الفصل بين الغسل والصلاة لاالتكليف اى كون التأخير والتعجيل من وظائفها التعبدية

و يؤكد ظهوره فى لزوم المعاقبة و اخلال الفصل باء الوصلة : فى بغسل : الظاهرة فى ان الغسل هو الجامع بين الصلاتين و الرابط احديهما بالاخرى وحيث ان الفصل المخل زمانى بشهادة الامر بالتاخيرو التعجيل فجامعية الغسل ورابطيته تكون بحسب الوعاء الزمانى فلايكون سبباً للربط الامع التواصل الزمانى بينه مع كلتا الصلاتين بمعاقبة الاولى للغسل والثانية للاولى .

(فالانصاف) ان ظهور هذه الاخبار فى لزوم المعاقبة بعد معلومية حدثية الدم واستدامته مما لايقبل الانكار فتعبير شيخنا الانصارى (قده) باشعارها بذلك فى غير محله فلو كان للمطلقات المتقدمة ظهور سكوتى فى عدم اللزوم فهو محكوم بالظهور المنطوقى لهذه فى اللزوم لولم نقل كما ليس ببعيد بان المطلقات ساكتة عن حكم المعاقبة نفياً واثباتا ، مع ان ذلك هو القدر المتيقن من العفو عن الحدث المستدام بعد الغسل ، بل يمكن تأييد ما استظهرناه من هذه الاخبار او الاستشهاد له

بالاخبار (١) الامرة بالجمع بين صلاتين فی المسلوس بضميمة اتحاد البول مع هذا الدم فی اصل الحدثية و اتحاد المسلوس مع المستحاضة فی استدامة الحدث و اتحاد ملاك المنع فی الجميع ای الحدثية فبعد ملاحظة هذه الامور يحصل القطع باتحاد المقامين فی الحكم و ان الحاق المستحاضة بالمسلوس فی لزوم المعاقبة ليس من القياس ، كما يؤيده ملاحظة اخبار النفاس (٢) التی تأمر النفساء بعد ماصارت مستحاضة بالاغتسال والطواف وصلاته مع اطلاقها من جهة اول زمان الاستحاضة او بعد استدامة الدم بل ظهورها فی الثانی كاطلاقها من جهة مابعد الصلاة اليومية اولاجلها بل ظهورها فی الاول ای الاغتسال لخصوص الطواف و كيف كان ففی اخبار الباب غنی و كفاية بلا حاجة الی التاييد و الاستشهاد بغيرها (٣) .

نعم حيث ان الجمع بين صلاتين بغسل المامور به فی تلك الاخبار يستلزم الفصل بين الغسل والصلاة الثانية باداء الاولی كما ان الاحتشاء والاستثفار المامور بهما بين الغسل والصلاة فی بعض الاخبار يستلزم الفصل بهما بينهما و نافلة الغداة المأمور بهاقبل الغداة فی معتبر اسماعيل بن عبدالخالق تستلزم الفصل بها بين الغسل وصلاة الغداة بعد وضوح عدم التفاوت فی مانعية الفصل بين كونه بالمندوب وغيره، والطواف والصلاة المامور بهما بعد الاغتسال فی اخبار النفاس المشار اليها آنفاً يستلزمان الفصل بين الغسل و الصلاة بالذهاب الی المسجد واداء الطواف .

كمااانه يتحقق الفصل بين الغسل وغير الصلاة من الغايات المشروطة بالطهور كدخول المسجد والمكث فيه قبل الطواف و الصلاة وبعدهماوحالهما ، فمن ذلك وغيره من القرائن الداخلية والخارجية نستكشف ان اللازم انماهو المعاقبة الشرعية

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٩ ـ من نواقض الوضوء

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من النفاس

(٣) و الاففی الاستشهاد بحكم المسلوس بعد اختصاصه به دون المبطون ما لايخفی : المقرر عفی عنه .

اعنى تعقيب الغسل بالصلاة اوسائر الغايات بمقدماتها والجهات المربوطة بها شرعاً واجبة ام مستحبة كالاحتشاء والاستثفار والاذان و الاقامة وترتيب احدى الصلاتين على الاخرى اوخارجاً كالمشى الى المسجد للصلاة اوالطواف ونحوذلك ،لاالمعاقبة العقلية اى عدم وقوع فصل ماولا العرفية بأن لايخل الفصل بمقدارمقدمات الغاية ولو لم يشتغل بها على تأمل فى الاخير .

فماصنعه شيخنا الانصارى (قده) من الزام القائل بالمعاقبة على لزوم الاقتصار على الضرورة العقلية بترك جميع المقدمات والاكتفاء بأقل الواجب كما ترى فانا وان قلنا بلزوم المعاقبة لكن بمقدار مايستفاد من الاخبار المذكورة وبعبارة اخرى من تلك الادلة نستكشف ماهو مصداق المعاقبة لدى الشارع وان الفصل بالجهات المربوطة بالغاية غيرمخل بالمعاقبةولذا نحتاط فى الاكتفاء بالمعاقبة العرفية بالمعنى المتقدم . كما نحتاط فى الاقتصار لصلاة الفجرعلى الغسل لصلاة الليل و لو بلافصل بين الصلاتين (لكن) لالعدم مشروعية الغسل قبل الوقت اوعدم مطهريته فى حق المستحاضة لكونه مبيحاً فى حق مستدام الحدث كما قديقال لان قوله عليه السلام : الطهر على الطهرعشرحسنات:(١)وغيره من المطلقات تدل على اصل المشروعية مطلقاً قبل الوقت وبعده وعلى مطهرية طبيعى الغسل مطلقا حتى فى حق مستدام الحدث كماتقدم ذلك كله فى مبحث الاغسال (بل) لان دليل العفو عن الحدث المستدام بعد الغسل قاصرعن شمول هذا المورد .

هذا كله حال الغسل اماالوضوء لدى اختصاص الوظيفة به كمافى القليلة مطلقا والمتوسطة فى غير موردالغسل من اوقات الصلاة فيستفاد لزوم معاقبته بالصلاة على النحوالمزبور من قوله عليه السلام : صلت اوتصلى كل صلاة بوضوء :بعدظهور تنوين الوحدة فى صلاة فى كل فرد من افراد الطبيعى لاخصوص اليومية وظهورباء الوصلة فى بوضوء فى الارتباط و التواصل بين الصلاة و الوضوء و معلومية استدامة حدث المستحاضة

(١) الوسائل ـ الباب ـ٨ـ من الوضوء حديث ٣

و ان ايجاب الوضوء لكل صلاة فى حقها مستند الى الاستدامة المانعة عن بقاء الطهارة ، فان ذلك كله يكشف عن لزوم التحفظ على ذلك الحدث بالنسبة الى الصلاة .

ويؤيد هذا الاستظهار امر المستحاضة بالجمع فى مورد الاغسال وامر المسلوس ولو لاجل الخبث لا الحدث بالجمع فى مورد الوضوء بعد عدم انفهام الفرق عرفاً من جهة الحدثية و الخبثية ومن جهة الاستدامة بين الغسل والوضوء ولا بين المسلوس والمستحاضة فتأمل(١) .

فالتخديش فى ذلك اما بمنع اطلاق : كل صلاة بوضوء : لغير اليومية او بعدم استلزام اطلاق ذلك لزوم المعاقبة اذ لا نفهم من ذلك الا التعبد بالوضوء عند الصلاة او بان الحاق المستحاضة بالمسلوس قياس، كما ترى على تأمل فى الاخير فتدبر .

(الثالث) المشهور ان المستحاضة اذا فعلت ما عليها من الوظائف المتقدمة كانت بحكم الطاهرة بل ربما يظن ان هذه العبارة معقد الاجماع و الظاهر منها كون المستحاضة بعد ذلك طاهرة تنزيلا بل نص على هذا الظاهر بعضهم ، وقبل تحليل الاجماع ومعقده لابد لتحقيق المقام بحسب مفاد الادلة من التكلم فى مقامات ثلاثة

(المقام الاول) فى ان الامور الممنوعة فى حق الجنب والحائض هل هى ممنوعة فى حق مطلق المحدث بالاكبر ام لا و بعبارة اخرى هل الحدث الاكبر بجامعه موضوع لاحكام خاصة يشترك فيها كل صنف منه اى الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت بناء ا على كونه حدثا اكبر ام لكل صنف منه احكام تخصه و ربما يشترك بعض الاصناف مع بعض فى بعض الاحكام ، فنقول الحق هو الثانى اذ لا دليل على الاشتراك اثباتاً بعد امكان التخلف بالصنف ثبوتاً ضرورة اختصاص دليل

---

(١) لعله اشارة الى ما علقناه سابقا من ان اختصاص الحكم بالمسلوس دون المبطون يمنع عن انفهام العموم فهذا النحو من التأييد لا يخلو عن شبهة القياس : المقرر عفى عنه .

المنع عن دخول المسجدين والمكث فى مطلق المساجد وعن قرائة العزائم بالجنب والحائض فاسرائها الى غيرهما قياس لانقول به .

(نعم) بناءاً على ان قوله عليه السلام فى النفاس : دم محتبس : ظاهر فى تنزيله منزلة الحيض فى جميع الاحكام تجرى احكام الحائض باسرها فى النفساء لكنه لدليل التنزيل للاشتراك اصناف الحدث الاكبر فى الاحكام ، كما يؤيد ذلك انه لايصح طلاق الحائض بخلاف شريكاتها فى الجامع الحدثى و لايحرم على ماس الميت ما يحرم على شركائه فى ذاك الجامع ومجرد كون الاستحاضة استفعالا من الحيض لايجدى للاشتراك بعد تنويع الدم شرعا وتخصيص كل نوع باحكام ،

فدعوى اشتراك الاستحاضة لاسيما الكثيرة مع الجنابة والحيض فى الحدثية وذلك يستدعى الاشتراك فى الاثار مدفوعة بدلالة الجمع بين الادلة على التفكيك بين الاحداث بل بين مراتب حدث واحد فى الاثار كماعرفت جملة منها آنفاً ، كيف وقد منع عن وطى الحائض حال سيلان الدم مطلقا ولو مع الغسل ورخص فيه للمستحاضة كمارخص فى وطى الحائض قبل الغسل بعد انقطاع الدم مع بقاء الحدث حسبمادلت عليه اخبار مستفيضة اسلفناها فى مبحثه ولم يرخص فيه فى المستحاضة فذلك يكشف عن ان هذا الحكم غير مربوط بجامع الحدثية .

(و دعوى) ان الاشتراك فى جميع الاثار يستكشف من ترتيب بعضها على دم الاستحاضة فى الاخبار كالممنوعية عن الصلاة والطواف والوطى قبل الاغتسال حسبما استفاضت به الاخبار بل وعن دخول المسجد بناءاً على ان الامر بالاغتسال للطواف امر به لدخول المسجد كما يؤيده الامر بالتوضى لاجله فى صحيح معاوية بن عمار المتقدم : فان كان الدم لايثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء .

(مدفوعة) بما اشرنا اليه آنفاً من ان الجمع بين ادلة احكام الاحداث يعطى التفكيك بين الاثار بالنسبة الى حدث واحد فلم لايجوز ان يكون منها دم الاستحاضة

بل امكان التفكيك بين آثار الحدث واقعا كاف بنفسه فى المطلوب اذبعد ماقام الدليل على ترتيب بعض تلك الاثار على هذا الدم ولم يقم على ترتيب بعضها الاخر نستكشف فى مرحلة الاثبات ذاك التفكيك الممكن ثبوتاً (والحاصل) انه بعدامكان التفكيك واقعاً فتسرية احكام حدث الى آخر قياس لانقول به ، ومجرد احتمال ان الامر بالاغتسال للطواف امر به لاجل دخول المسجد كاحتمال ان الامر بالتوضى فى صحيح معاوية لاجله لالاجل الصلاة مما لايعتنى به عرفا فى اثبات المنع شرعاً بعد ما نشاهد بالوجدان من مقدمية الدخول للصلاة و الطواف خارجاً و نعلم من الشرع اشتراطهما بالطهارة ولو بمعونة : الطواف بالبيت صلاة : و: لاصلاة الابطهور: وماترى من استقرار السيرة على الاغتسال اوالتوضى ثم الدخول فمستند الى فقد ان الماء فى المسجد غالباً او الى التحفظ على شرافة المسجد و على اى تقدير لايصاح دليلا على المنع .

(وبالجملة) فنحن وان قلنا بان الحدث امر معنوى ذومراتب شدة وضعفا لكن نقول بعد امكان الاختلاف فى المرتبة صنفاً لا بد من الاقتصار على الدليل فى ترتيب الاحكام ، فالحق أن المستحاضة باعتبار حدثية دمها لا يحرم عليها الاالوطى بناءاًعلى ماسيأتى من قوة ظهور الادلة فى الحرمة ولئن نوقش فى ذلك قلنا لادليل على حرمة شيىء عليها باعتبار حدثها الاستحاضى .

(نعم) لا بدعليها من تحصيل الطهر لما يشترط فيه الطهارة لاجل شرطيتها لالاجل ان المستحاضة محدثة بخصوص هذا الحدث.

(المقام الثانى) فى أن الغسل والوضوء فى حق المستحاضة مشروعان لاجل الغايات المنوطة بالطهارة حتى المس فاعلم أنه (ربمايقال) بعدم مشروعيتهما لغير الصلوات اليومية اولغير الصلاة من الغايات بدعوى ان الغسل أوالوضوء ليس براجح نفسى وعلى فرض الرجحان فليس بمطهر بل مبيح ولايمكن التمسك لرجحانهما الغيرى باطلاق مواد الغايات أى الصلاة و الصوم وغيرهما اذا لاطلاق لم يتكفل بيان تمكن المكلف من ايجاد

الغايات أوعدم تمكنه بعدوضوح اشتراط الطهارة فيها وبعبارة اخرى الشك متمحض فى مشروعية الطهارة فلا يمكن التمسك لمشروعيتها بأدلة نفس المواد المشروطة (لكن الحق) مشروعيتهما ولاثباتهاطرق ثلاثة .

(أحدها) الادلة الدالة على الرجحان النفسى و المطهرية لطبيعى الغسل كالوضوء كما فصلناه فى مبحثى الوضوء و الغسل اذبضميمة الامر بذاك الطبيعى فى المقام نستكشف المشروعية و المطهرية مطلقاً فى حق المستحاضة اثباتا بعد امكان كون الحدث و الطهارة متخالفين قابلين للاجتماع ببعض المراتب ثبوتا كما نكشف ذلك من نفس توجيه الامر بالاغتسال او التوضى الى ذات الدم بعد ظهوره فى أنهما ذلك الطبيعى الذى ثبت بالادلة ان أثره بالخاصية هو الطهارة .

(ثانيها) المطلقات المتقدمة فى أحكام الاستحاضة الامرة بالاغتسال والصلاة أوالتوضى والصلاة بلاتقييدذلك بحال دون حال كقوله(ع) فى موثق زرارة فاذانفذاغتسلت وصلت : وفى موثق يونس : وتغتسل وتصلى :وفى خبر محمد بن مسلم ثم تغتسل وتحتشى وتصلى : وفى صحيح زرارة : والااغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت: الى غيرذلك من مطلقات الباب.

وكقوله(ع) فى صحيح محمد بن مسلم:وان رأت الصفرة فى غير أيامها توضأت وصلت وفى صحيح (١) على بن جعفر : فلتتوضا من الصفرة وتصلى : وفى صحيح الصحاف: فلتتوضأ وتحتشى بكرسف وتصلى : وان طرحت الكرسف ولم يسل فلتتوضا ولتصل :الى غير ذلك من مطلقات باب الصفرة واحكام الاستحاضة ، اذمقتضى هذه المطلقات مشروعية الغسل اوالوضوء لكل صلاة فريضة كانت أم نافلة راتبة كانت أم مبتدئة ودعوى انصرافها الى خصوص اليومية أو الفريضة غير مسموعة ضرورة ان كثرة الوجود لاتوجب الصرف بل غير اليومية و الفريضة غير نادر الوجود بحيث

(١) الوسائل - الباب -٤- من الحيض - حديث ٨

يكون تطبيق المطلقات عليه تطبيقا على الفرد النادر كما ان دعوى تقييد مطلقات الغسل بأخبار آمرة بالجمع بين صلاتين بغسل الظاهرة فى انحصار المشروعية بهذه الصورة مدفوعة بما تقدم من محكومية هذا الظهور بأخبار ناصة فى مشروعية الغسل عند كل صلاة ، مضافا الى انها مسوقة لبيان جواز الاكتفاء لدى الجمع تسهيلا فلاظهور لها فى حد نفسها فى عدم المشروعية فى غير صورة الجمع و لذا قلنا سابقا بان الاكتفاء رخصة لا عزيمة ، مع أنه يكفى لا مكان التمسك بالمطلقات لاثبات المشروعية مطلقا عدم احراز سوق المقيدات لنفى المشروعية عن غير مواردها.

اما سائر الغايات غير الصلاة (فبعضها) ورد فيه نص خاص كالطواف والوطى بناءاً على اشتراطه بالغسل كما ستعرف حيث كثر فى اخبار النفاس الامر بالاغتسال للطواف كما ورد فى جملة من الاخبار المتقدمة الامر به للوطى واذا كان الغسل مشروعاً فالوضوء لمن انحصرت وظيفتها به مشروع بطريق اولى مضافا الى عدم انفهام خصوصية للوضوء فى عالم المشروعية (وبعضها) كدخول المسجدين والمكث فى مطلق المساجد و قرائة العزائم عدم المشروعية فيه سلب بانتفاء الموضوع لما عرفت فى المقام الاول من انه لم يثبت ممنوعية المستحاضة عنها كى تحتاج فى رفعها الى الطهارة (وبعضها) كمس كتابة القرآن الذى يشترط فيه الطهارة بمقتضى لا يمسه الا المطهرون : يستفاد له المشروعية من تلك الادلة بضميمة عدم انفهام خصوصية له عرفا من حيث المشروعية من بين سائر الغايات كالصلاة و الطواف و الوطى .

(ثالثها) التلازم بحسب الاستظهار من الدليل بين حدثية دم الاستحاضة وبين مشروعية الغسل او الوضوء له فيستفاد كونه حدثاً من الامر بالاغتسال فى مورده كقوله عليه السلام فى الاخبار المتقدمة فاذا نفذ اغتسلت وصلت : وقوله عليه السلام : فاذا كان دماً سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ولتغتسل الى غير ذلك من موارد تعليق الغسل على وجود ذلك الدم ومن الامر بالتوضى فى مورده كقوله عليه السلام : وان طرحت الكرسف

ولم يسل فلتتوضأ ولتصل و قوله عليه السلام : فان كان الدم لايثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و صلت كل صلاة بوضوء : الى غير ذلك من موارد تعليق الوضوء على وجود الدم بذاك الحد الخاص .

فمن نفس تلك الادلة نستفيد مشروعية طبيعى الغسل اوالوضوعنده فان قيل ان المشروعية حيثية لاجل خصوص الصلاة قلنا فالحدثية كذلك فلوقيل ان الضرورة قاضية بعدم التفكيك من حيث الحدثية قلنا فكذلك بالنسبة الى المشروعية .

(الا ان يقال) بان تعقيب الامر بالاغتسال او التوضى بالامر بالصلاة فى تلك الادلة يكشف عن اكتفاء الشارع فى حق المستحاضة بمرتبة من الطهارة لخصوص الصلاة التى لاتترك بحال فلاظهور له فى الاكتفاء والمشروعية مطلقاً (لكن يمكن) ان يجاب بان الامر بالاغتسال لجملة من الغايات كالصلاة والطواف والوطى يكشف عن اكتفاء الشارع بمرتبة من الطهارة فى حق المستحاضة مطلقاً لجميع الغايات وان شئت قلت ان الشارع جعل تلك المرتبة من الطهارة فى حق المستحاضة ميسورة الطهارة المشروطة بها الغايات كمافى حق المسلوس والمبطون فتامل .

والفرق بين الطريقين الاخيرين احتياج اولهما الى الغاء قيد الخصوصية بالنسبة الى المس فقط دون الثانى لكن مع ذلك كله لايترك الاحتياط فى مثل المس ممالم يرد فيه دليل خاص بترك التلبس به ايام الاستحاضة ولومع الغسل مالم يكن فعله ضروريا كما اذا وجب بنذر ونحوه فانه على هذا الفرض يكون بمنزلة غيره من الغايات المشروع فيها الطهور جزماً ولو اضطراراً .

(المقام الثالث) فى ان الطهارة المأتى بها لاجل الصلاة اولغاية اخرى هل تكفى لسائر الصلوات اولسائر الغايات المشروطة بالطهور املا وهذا مبنى على ان الاضطرار فى الطهارة الاضطرارية كالتيمم ونحوه هل يكون جهة تقييدية كماهو ظاهر الرضوى التيمم وضوء المضطر، بناءاً على حجيته وكونه رواية ام يكون جهة تعليلية ، اذعلى الاول لابد من الاقتصار على حالة الاضطرار كوجود الدم فى المقام وعلى الغاية المضطر

اليها كصلاة الغداة اذا اغتسلت اوتوضأت لها وعلى الثانى لايلزم الاقتصار على شيء منهما بل يجوز الدخول مع تلك الطهارة فى كل مشروط بها ولو لم يكن من الغايات المضطر اليها وحتى بعد زوال الاضطرار ، لكن المستفاد من اخبار الباب ان الاضطرار للمستحاضة جهة تعليلية لا تقييدية ضرورة اشتمالها على الترخيص فى الدخول مع تلك الطهارة فى غير الغاية المضطر اليها كالامر بنافلة الغداة بعد الامر بالاغتسال لصلاة الغداة فى صحيح اسماعيل بن عبد الخالق المتقدم وكالامر بالتوضى لدخول المسجد فى صحيح معاوية بن عمار لكون الطهارة شرط كمال للدخول (١) اذ بعد وضوح عدم الفرق من هذه الجهة بين غاية وغاية يكشف ذلك عن ان الاضطرار غير دخيل فى موضوع الطهارة ، بان يكون واسطة فى العروض بل هو واسطة فى الثبوت ، مضافاً الى ان الطهارة بناءاً على كونها امراً واقعياً كما استفدناه من الادلة لايعقل دخل الاضطرار فيها على نحو الجهة التقييدية ضرورة أنها صفة وجدانية حاصلة فى النفس من اسبابها فكيف يعقل دخل ماهو من حالات المكلف فى زوالها بل هى باقية مالم يتحقق شيء مما رآه الشارع مزيلا لها .

«نعم» بناءاً على كونها اعتباراً من الشارع عند تحقق افعال خاصة كالغسل والوضوء يمكن كون الاضطرار جهة تقييدية لها تتحقق بحدوثه وتزول بزواله فمقتضى ذلك كله جواز دخول المستحاضة مع الطهارة المأتى بها لغاية فى سائر الغايات (الاان) يتمسك للمنع بقصور دليل الاكتفاء بتلك الطهارة للمستحاضة عن شمول سائر الغايات فمقتضى دليل اشتراطها بالطهارة مثل : لاصلاة الابطهور :

---

(١) ولايتوهم التنافى بين هذا المقال مع ماتقدم فى المقام الاول من منع كون الامر بالتوضى فى الصحيح لاجل الدخول اذا لمقصود هناك المنع عن اثبات ممنوعية دخول المسجد بدون الطهارة للمستحاضة بذلك وهنا الكشف بذلك عن كون الطهارة شرط كمال الدخول فتدبر جيداً : المقرر عفى عنه .

ولايمسه الا المطهرون : ونحوهما بعدمعلومية حدثية دم الاستحاضة هو تجديد الطهارة لكل غاية .

(لكن يدفعه) صراحة الادلة فى الاكتفاء بهالجملة من الغايات كنافلة الغداة مع الغداة كما فى صحيح اسماعيل وكالطواف والصلاة بل ودخول المسجد من جهة شرط الكمال كما فى غير واحد من اخبار النفاس بناءاً على شرطية الطهارة للطواف وكالوطى كما فى جملة من الاخبار بناءاً على اشتراطه بالغسل كماسيأتى انشاءالله ، اذ عليهذا لايبقى من الغايات المشروطة بالطهور فى حق المستحاضة عدامس كتابة القرآن لما عرفت فى المقام الاول من عدم ثبوت ممنوعية فى حقها لغير المذكورات وبعد عدم انفهام خصوصية للمس عرفاً من جهة الاشتراط بالطهارة توجب افتراقه عن سائر الغايات فى الاكتفاء بهذه الطهارة فالاكتفاء بها لتلك الغايات يكشف عن الاكتفاء بهالكل ماهو مشروط بالطهارة فى حق المستحاضة ومنها المس كما ان الامر بغسل الثوب اوالبدن عن ملاقاة النجاسة يكشف عن تنجس كل مالاقى النجاسة برطوبة مسرية ولزوم الاجتناب عنه فى الصلاة قبل غسله (وبالجملة) الغاء الخصوصية فى المقام عرفاً بالنسبة الى المس كالغائها فى المثال بالنسبة الى كل جسم لاقى نجساً فكما يكون متبعاً وليس بقياس فيه فكذا فى المقام ولايمكن اثبات خصوصية للمس توجب طهارة كاملة واجدة لجميع المراتب بالتمسك بدليل المشروط اى وجوب المس من ناحية اطلاق المادة ولابدليل الشرط اى لزوم الطهارة من ناحية اطلاق : لايمسه الا المطهرون .

ضرورة أن شيئاً من الدليلين لايتكفل تمكن المكلف وعدمه ، فاثبات شرطية جميع مراتب الطهارة فى خصوص المس وعدم الاكتفاء بالمرتبة الميسورة لخصوصه فى حق المستحاضة يحتاج الى مؤنة زائدة عن ذلك كله مفقودة فى المقام (فالحق) كفاية الطهارة المزبورة لكل غاية مالم تخرج عن صدق المعاقبة والافلابدمن تجديد الطهارة لكل غاية بمقتضى اشتراطها بالطهارة لما عرفت فى التنبيه الثانى من

لزوم المعاقبة .

(و) بما ذكر فى طى المقامات الثلاثة يتم ما عليه المشهور فى حكم المستحاضة من أنها (اذا فعلت ذلك) أى ماعليها من الوظائف (كانت بحكم الطاهرة) وهو مرادهم من العبارة وان كان لاينبغى ترك الاحتياط بالاجتناب عن غير الواجب فورا من الغايات مادام الاستحاضة لاسيما المس لاحتمال اشتراطه بطهارة كاملة ، اما الاجماع المدعى على هذه العبارة فغير محصل كما يشهد بمراجعة كلمات القوم وتحليل معاقد اجماعاتهم وعلى فرضه فغير معلوم اللسان معقداً منطوقاً و مفهوماً بل نوقش فى عموم معقده حتى نزل على كونها بحكم الطاهرة فى خصوص الصلاة وجعل كالمستدرك كما صرح به صاحب مصباح الفقيه (قده) وعلى فرض تحققه ووضوح معقده وعمومه فمستند الى ما ذكرناه فى طى المقامات الثلاثة و كيف كان فليس دليلا برأسه .

اما حكم وطى المستحاضة فقد اختلف فيه الاصحاب على اقوال اربعة الاول توقف جوازه على تحقق جميع الوظائف المتقدمة حدثية و خبثية و لعله اشهر الاقوال الثانى توقفه على الغسل و الوضوء الثالث توقفه على خصوص الغسل الرابع جوازه مطلقاً بلاتوقفه على شيىء ، وهذا مختار جماعة من المتاخرين واستدل عليه بعمومات حل الازواج وماملكت ايمانهم وخصوص قوله تعالى : ولاتقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن : وبمطلقات الباب المرخصة فى ان يأتيها بعلها الافى ايام حيضها وهى مستفيضة تقدمت فى احكام الاقسام ، لكن هذه كلها مطلقة قابلة للتقييد فلا تضر القائل بالمنع اذا كان له مايدل على اشتراط الوطى بشيىء من الوظائف المتقدمة كما لاتنفع القائل بالجواز بعد وجود اصالة الاباحة التى تعم جميع الاشياء وليست محكومة باستصحاب الحرمة الثابتة فى ايام الحيض اذلامجال لهذا الاستصحاب بعد تنويع الدم فى الشرع وتخصيص كل من الحيض والاستحاضة باحكام خاصة ضرورة تعدد الموضوع حينئذ عرفاً وشرعاً ومعه كيف يجرى الاستصحاب .

فلاحاجة الى التمسك بهذه الطائفة من الادلة فى المقام و لاضرر لها للخصم فالعمدة علاج ما استدل به المانع و التكلم فى اصل الدلالة على المنع ثم مقدارها (فنقول) ومن الله الاستعانة هناك اخبار كثيرة يمكن الاستدلال بها للمنع (منها) قوله عليه السلام فى صحيح مالك بن اعين(١) الوارد فى حكم وطى المستحاضة : ولايغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد : (ومنها)قوله عليه السلام فى صحيحه الاخر (٢) الوارد فى حكم وطى النفساء : فلاباس بعدان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب : اذظاهرهما اشتراط جواز الغشيان بالغسل وحمل : تغتسل : على غسل الفرج لاستعماله فيه صريحاً فى مورد الحائض تاويل بلادليل اذحذف المتعلق فى المقام يوجب ظهوره فى ايجاد مبدء الغسل فى جميع البدن المنطبق على الاغتسال المعهود شرعاً بخلافه فى بعض اخبار الحيض حيث ذكر فيه المتعلق كالفرج فلا يقاس بالمقام ، كماان حمله على غسل الحيض بقرينة الامر به بعد مضى ايامه تصرف فى اطلاق الصحيحين الذى يشمل بدو الاستحاضة اى بعدايام الحيض بلافصل واستمرارها اى فصل ايام بعدمضى ايام الحيض وبعبارة اخرى يشمل ماقبل غسل الحيض وما بعده ولاداعى لهذا التصرف لاسيما فى قوله فى الخبر الاول : فيماسوى ذلك من الايام وبالاخص مع كون السؤال فيه عن حكم وطى المستحاضة باطلاقها الشامل كلا القسمين فيتعين حمله على غسل الاستحاضة وبه يتم المطلوب ، الاان يمنع عن ظهور الخبرين فى غسل الاستحاضة بل يدعى ظهورهما فى غسل الحيض لذلك فتأمل .

(ومنها) قوله عليه السلام فى صحيح البصرى(٣) الوارد فى وطى المستحاضة وطوافها بعدالامر بالتحيض بمقدار ايام العادة لو كانت وبيان اغسال المستحاضة : وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها و لتطف بالبيت : اذ ظاهره اشتراط حلية الوطى

---

(١) الوسائل - الباب -٣- من الاستحاضة

(٢) الوسائل-الباب -٧- من النفاس - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من الاستحاضة -حديث٨

والطواف بما يشترط به حلية الصلاة وحمل الشيء على الوقت والباء على الظرفية حتى ينطبق على الحلية الذاتية قبال الحرمة الذاتية الثابتة فى ايام الحيض لا الحلية الفعلية المنطبقة على ما بعد غسل الاستحاضة تأويل بغير دليل بل الظاهر من الشيء احدى الوظائف التعبدية ومن الباء هو السببية والجملة عليهذا وان كانت قابلة الانطباق ثبوتا على الحلية الذاتية بان تكون سببية الوظائف التعبدية للحلية باعتبار وعائها الزمانى اى زمان انقطاع دم الحيض و مضى ايامه كما انها قابلة الانطباق على الحلية الفعلية المنحصرة بما بعد اغسال الاستحاضة اوسائر وظائفها بان تكون سببيتها للحلية باعتبار ذواتها لا وعائها ، لكن السببية انسب بالثانى بل فى الاول تحتاج الى ضرب من المسامحة .

مضافاً الى ظهور الشيء المحل" فى امر وجودى ذى اثر وجودى كالغسل ونحوه من الوظائف فانطباقه على الانقطاع الذى هو امر عدمى بعيد لدى العرف والى ان السؤال عن حكم وطى المستحاضة وذلك يوجب ظهور الجملة فى كون سبب الحل ما هو من وظائف المرأة بوصف كونها مستحاضة ، والى ان ذكر هذه الجملة عقيب بيان اغسال المستحاضة يشعر كون تلك الاغسال هى سبب الحل مؤكدا هذا الاشعار بذكر حكم الوطى فى جميع الروايات المتضمنة حكم وطى المستحاضة عقيب بيان الاغسال اوسائر وظائفها الحدثية او الخبثية و الى المقابلة بين ايام الحيض وايام الاستحاضة وعدم ذكر هذه الجملة عند التعرض لحكم ايام الحيض ، فمن تراكم هذه الامور ينعقد للرواية ظهور قوى عرفا فى الحلية الفعلية المنحصرة بما بعد غسل الاستحاضة ويتم المطلوب اى دلالتها على اشتراط جواز الوطى بالاغتسال اوغيره من الوظائف على تأمل فى غير الاغتسال ستعرفه انشاء الله .

(ومنها) قوله عليه السلام فى صحيح فضيل وزرارة(١) الوارد فى احكام المستحاضة بعد بيان اغسالها : فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها : اذا قحام لفظ : اذا :

(١) الوسائل ـ الباب ـ١ـ من الاستحاضة ـ حديث ١٢ .

و تفريع الجملة بالفاء على بيان اغسال المستحاضة بعد فرض الخروج عن ايام الحيض و الاستظهار يجعله اظهر من سابقه فى الحلية الفعلية وابعد عن الحمل على الحلية الذاتية .

(ومنها) قوله عليه السلام فى خبر محمد بن مسلم (١) بعد الامر بالجمع بين كل صلاتين بغسل: و يصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلاة : و هذا يقرب من سابقه فى الدلالة ،

(ومنها) ماورد فى صحيح اسماعيل بن عبد الخالق (٢) بعد بيان اغسال المستحاضة قلت يواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد : اذ حمله على غسل الحيض بعيد فى الغاية من جهات منها تكرار السؤال لاجل المواقعة بعد بيانه عليه السلام اغسال المستحاضة ضرورة ظهوره فى ان مصب هذا السؤال وجوابه هو المرأة بوصف كونها مستحاضة ومنها سوق الصحيح من بدوه لبيان حكم المستحاضة بلا تعرض فيه لواحد من احكام الحيض ومنها اقحام لفظ : طال : اذ لا يناسب ايام الحيض لانها مضبوطة عادة محدودة شرعاً كما ان حمل : تغتسل : على غسل الفرج بعيد عن مساق الصحيح من جهة حذف المتعلق كما عرفته فى صحيحى ابن أعين نعم لا يبعد أن يراد من : تتوضأ معناه اللغوى لا الاصطلاحى الشرعى اذ المقام مقام الخبث وقد كثر استعمال التوضى بهذا المعنى فى الاخبار ويؤيده عدم ذكر الوضوء فى سائر الاخبار (وكيف كان) يتعين عرفاً حسب الظهور القوى حمل هذا الصحيح على غسل الاستحاضة .

« ومنها » قوله عليه السلام فى موثق سماعة (٣) الذى هو أم الباب حيث تمحض لبيان أحكام المستحاضة بلا ذكر فيه عن الحيض و احكامه بعد بيان حكم المتوسطة والكثيرة : وأن اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل : ورميه بالاجمال اوحمله على الاستحباب بدعوى أن الاخذ بظاهره من كون ظرف الاتيان حال الاغتسال غير ممكن مدفوع بأن قرينة السياق تشهد بأن المراد بيان مقدمية الغسل

(١-٢-٣) الوسائل - الباب - ١ - من الاستحاضة - حديث ١٤و١٥ و٦

للوطى فلابد من وقوعه عقيبه أما التعبير بحين تغتسل فلقلة الفصل بينهما ونظيره متداول فى المحاورة ، وقرينة المقدمية تكشف عن ارادة الحكم الوضعى أى اشتراط جواز الوطى بالغسل لاالتكليفى فلا مجال للحمل على استحباب الغسل قبله او كراهة الوطى بدونه الراجع احدهما الى الآخر .

فهذا الموثق لتمحضه لبيان حكم المستحاضة دليل قطعى على المطلوب يرفع اجمال سائر الاخبار المتقدمة لو فرض فيها اجمال من جهة ارادة غسل الاستحاضة ولذا ترى قاطبة القدماء قدس الله اسرارهم فهموا منه المنع .

واذا قد تبين أصل المنع بحسب الادلة فلنتكلم فى مقداره فنقول مقتضى اطلاق : شيء فى صحيح البصرى بدواً وان كان اشتراط جواز الوطى كالطواف بجميع وظائف المستحاضة حدثية ام خبثية بالاقسام الثلاثة اى القليلة و المتوسطة والكثيرة ومقتضى : فلتتوضأ : فى صحيح اسماعيل وان كان اشتراطه بالغسل والوضؤ معاً فى موردلزوم الغسل .

(لكن) بعد لحاظ و رود جملة و كل شيء استحلت الخ : عقيب بيان اغسال المستحاضة و ان دخل غير الطهارة الحدثية فى حلية الوطى بعيد عرفاً حيث يفهم المنع من ناحية حدثية دم الاستحاضة بل يستحيل دخله فيها عقلا ، ولحاظ اطلاق الاخبار البيانية بلاتعرض اشتراط غير الطهارة الحدثية فى الوطى فى شيء من الاخبار المتكفلة بيان حكم الوطى بل حصر الشرط فى الغسل اومع الوضوء على احتمال ضعيف سيأتى مع ظهور كون هذه الاخبار بصدد بيان تمام ماله الدخل فى حلية الوطى (لايبقى) للفظ شيء ظهور فى الاطلاق بل فى غير الغسل ، كما ان الاطلاقات البيانية فى غير صحيح اسماعيل بنفسها تكشف عن عدم اشتراط جواز الوطى بالوضوء وبضميمة ورود حكم الوطى فى جميعها فى مورد الكثيرة تكشف عن عدم الاشتراط مطلقا حتى فى القليلة ، اما صحيح اسماعيل فقد عرفت عدم ظهور : تتوضأ : فى الوضوء المعهود شرعاً وعلى فرضه فلاظهور له فى اللزوم ولو بقرينة فهم جل العلماء

قدس الله ارواحهم الشريفة لاسيما مع تفرد قرب الاسناد بذكره اذبعد ذلك كله لايقاوم ظهورالاطلاقات البيانية فيعدم اللزوم .

(وبالجملة) فالمتيقن من الجمع بين الادلة المانعة توقف و طى المستحاضة على الغسل ، فمع صدق المعاقبة يكفى له غسل مأتى به لصلاة او غاية أخرى و بدونه لابد من غسل جديدحسبما تقدم فىالتنبيه الثانى من اقتضاء الجمع بين الادلةلزوم المعاقبة بين الطهارة والغايات المشروطة بها (فتلخص) ان الاقوى حسب الجمع بين الادلة ثالث الاقوال فى المسئلة كما تبين من ذلك ادلة سائر الاقوال مع مافيها .

اما حكم فحص المستحاضة واستخبارها عن حال الدم بالاستظهار واستدخال القطنة فقد عرفت فىطى بيان اقسام الاستحاضة و احكامها عدم ظهور شيىء من الادلة فى كون الاستدخال و ظيفة تعبدية للمستحاضة وان المتقين منها كون الامر به لجهة الخبثية ارشاداً الى التحفظ على الطهارة عنها فى الصلاة بل ظهور بعضها فى عدم لزوم الفحص ، و دعوى لزومه فى الموضوعات التى طبعها احتسابى غير مسموعة لعدم الدليل علىذلك .

(نعم) لوتحقق علم اجمالى باصل الموضوع اى الدم وتردد بين كونه قليلة او كثيرة مثلا فحيث ان الدوران يكون بينالمتباينين بناءاً على المختار من عدم لزوم الوضوء فى مورد الغسل فلابد بمقتضى العلم الاجمالى اما من الاحتياط اى الاغتسال الذى يوجب العلم بالفراغ او من الفحص عن حال الدم اى احراز انه من اى القسمين و كيف كان فليس فى البين و جوب تعبدى اصلا (و) قدتبين من مطاوى ماقدمناه انالمستحاضة (ان اخلت بذلك)اى الوظائف المتقدمةمن الحدثية والخبثية (لم تصح صلاتها) جزماً .

اماحكم صوم المستحاضة فالمشهور بل ادعى عليه الاجماع اشتراط صومها بالغسل (و) أنها (ان أخلت بالاغسال) الواجبة عليها اجمالا (لم يصح صومها) بل وجب عليها قضائها و ربما يوهم كلام الشيخ (قده) فى طهارة المبسوط التردد

فى ذلك حيث قال : وان لم تفعل ما يجب عليها وصامت فقد روى اصحابنا ان عليها القضاء اذ التعبير بروى اصحابنا يشعر بالتردد لكن يدفعه انه (قده) فى صوم المبسوط المعد لبيان احكام الصائم والمتاخر طبعاً عن طهارته حكم بوجوب القضاء جزماً حيث قال : ومتى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلاة والصوم : وكيف كان فالمسئلة وان كانت بحسب الظاهر اجماعية .

لكن العمدة فيها ما رواه المشايخ الثلاثة قدس سرهم فى الصحيح عن على بن مهزيار (١) قال كتبت اليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها اودم نفاسها فى اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب عليه السلام تقضى صومها ولا تقضى صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك هكذا على رواية الفقيه والعلل وفى رواية الكلينى والشيخ (قدهما) : كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك ولا مجال للخدشة فيه سنداً بعد ذكره فى الكتب الاربعة بل وكونه فى أعلى مراتب الاستفاضة لو لم يكن متواتراً او قريباً بالتواتر على ما ادعاه المجلسى الاول (قده) من ان لكل من المشايخ الثلاثة فيه طرقا متعددة بل وعمل الاصحاب قديماً وحديثاً على وفقه و لو بحسب بعض فقراته ، اما من حيث الدلالة فقد استشكل فيه بجهات منها نفى وجوب قضاء الصلاة عن المستحاضة مع ان المعلوم من مذهب الخاصة و اخبارهم المستفيضة و جوبه عليها و منها التعليل بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنات من نسائه بذلك مع ان الاخبار المستفيضة دلت على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرهن بذلك فى مورد الحيض فمن المستبعد جداً تكرر ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم و صدوره فى مورد الاستحاضة ايضاً مضافا الى ما فى اسناد هذا الحكم المخالف للمذهب الى نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومنها اثبات رؤية الحمرة حيضا او استحاضة فى حق فاطمة عليها السلام بناءاً على رواية الشيخ والكلينى (قدهما) مع ان الاخبار المتكاثرة

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤١ ـ من الحيض ـ حديث ٧

دلت على انها عليها السلام لم ترحمرة قط لاحيضا ولا استحاضة و منها ان كونه مكاتبة يشعر بصدوره تقية ومنها انه مضمر الى غير ذلك مماقيل اويمكن ان يقال .

ولاجل ذلك تصدى غير واحد من المتأخرين لتأويل الصحيح (تارة) بان ما كتبه الامام عليه السلام فى الجواب انما هولبيان حكم الحائض كما يدل عليه قوله عليها السلام ولاتقضى صلاتها : وقوله عليها السلام : لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك : فانه صلى الله عليه وآله كان يأمرهن بذلك بالنسبة الى أيام الحيض كما دلت عليه الاخبار لافى مفروض السائل وهو ايام الاستحاضة

فهذا الجواب غير مسوق لبيان حكم المستحاضة بل لبيان حكم الحائض اما توطئة لجواب السائل اوجواباً عن سؤال مستقل أوبياناً لحكم أيام عادتها من شهر رمضان ، وخلل الرواية من حيث عدم الاشتمال على جواب السائل اوالسؤال المستقل أوغير ذلك من موجباته مستندالى غفلة الراوى اواشتباهه فى فهم الرواية أونقلها او التقطيع فيها كما يؤيده اضمار المسئول عنه « واخرى » بان المقصود بيان حكم النفساء لأنها التى تبتلى بمثل الفرض غالبا دون الحائض اذ ينـدر ابتلائها بذلك .

(وثالثة) باحتمال صدوره تقية كما يؤيده كونه مكاتبة فلعل العامة فى عصر الامام عليه السلام كانوا يقولون فى الحائض ايضا بأنها تترك العبادة مادامت ترى الدم أوالى اربعين يوما مثلا فصدرت الرواية على وفق مذاقهم (ورابعة) باحتمال أن يكون : تقضى : من باب التفعل و المعنى ان صومها صحيح دون صلاتها اوبمعنى تؤدى والمراد أن المرأة المعهودة تؤدى فى شهر رمضان صومها دون صلاتها أى صومها صحيح دون الصلاة أو يكون : يقضى : بالتذكير بمعنى يمضى الى غيرذلك من المعانى التى ذكروها للقضاء مما يؤدى هذا المعنى .

« هذا ملخص » ما قيل فى المقام وقد عد فى صوم الغنائم اوجه توجيهاتها أن كلمة لامن توهم الراوى او تصحيف كلمة : ولاء : بالمد رداً على توهم أنه توهم

فى قضاء الصوم للفرق بين القضاء والاداء فلعله عليه السلام كتب تحت قوله صومها تقضى صومها ولاء وتحت قوله صلاتها تقضى صلاتها ولاء: انتهى.

وأنت خبير بان هذه الاحتمالات باجمعها بعيدة فى الغاية عن مساق الصحيح بحسب استظهار اهل المحاورة نعم لاتخل بالاستظهار العرفى فى عالم التفهيم والتفهم اذلايتطرق شىء منها الى الرواية كيف وظاهر صدر السؤال بمقتضى قوله فى اول يوم من شهر رمضان: كون ورود المرأة فى شهر رمضان منقطعة عن الحيض والنفاس مفروغاً عنه لدى السائل، كما يؤكده لفظ: كله: فى مقام بيان مصب السؤال وماهو العمدة فى نظر السائل من سؤاله أى وعائية شهر رمضان للاستحاضة والصلاة والصيام.

فالصحيح كالنص فى عدم وقوع شىء من شهر رمضان ظرفاً للحيض أوالنفاس بل باجمعه ظرف للاستحاضة ومعه كيف يمكن حمل الجواب على بيان حكم النفساء أوالحائض فى أيام عادتها من شهر رمضان أو كونه توطئة لجواب السائل أوعدم كونه جواباً عنه بل عن سؤال آخر لم يذكر فى الرواية، فضلا عما فى ذلك من التمحلات المستنكرة لدى العرف فى نفسها كالتكلف فى اسناد الغفلة والاشتباه الى الراوى أواسناد التقطيع الى ناقلى الحديث مع أن ذلك كله خلاف الاصل لاموجب لارتكابه بعد القابلية لمحمل صحيح غيره كماستعرف.

اماأمر رسول الله (ص) مؤمنات نسائه اومع فاطمة عليها السلام فليس لاجل عملهن بل لانهن معلمات النساء اذ قدعلمنا من أحوال نساء النبى «ص» عدم بقائهن على حالة الحدث المستلزم بطلان العبادات مدة شهر فضلا عن فاطمة «ع» التى لم ترحمرة قط على مانعتقده من مذهبنا، كما أن أخبار باب الحيض قد تكاثرت بأمره صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام ومؤمنات نسائه احكام الدماء كى يعلمن سائر النساء.

ومن ذلك يعلم ان تكرر هذا الامر من النبى «ص» بمكان من الامكان

بلامحذور ولابعد فيه ، وأبعد من الكل حمل كلمة : لا : على : ولاء : بالمد مضافاً الى ان حسن العبارة يقتضى زيادة كلمة الواو بعد كلمة ولاء كما هو الدأب فى الجمل الاستينافية الاماشذ من خلوها عن الواو :

والتحقيق أن الاصول العقلائية اذا لم يجر واحد منها فى فقرة من كلام لجهة من الجهات لايمنع ذلك عن جريانه فى سائر الفقرات بلا منافاته مع ما هو الحق فى حجية الاخبار من الطريقية وأنه ليس للتعبد بالسند أو الدلالة معنى محصل اذ الطريق بما هو طريق لايعقل فيه الجعل والاستظهار من الالفاظ اوسائر مبرزات المراد فطرى للانسان بل الطريقية تؤكد هذه الجهة ،

فلاوجه لرفع اليد عن الحاكوية العرفية لكل واحدة من الفقرات المبرزة للمراد مالم تقم قرينة على عدم كونها مرادة للمتكلم ضرورة أن قيام قرينة مانعة عن الطريقية بالنسبة الى جملة لايخرج سائر الجمل عن الطريقية الطبعية للمراد وبعد ذلك نقول ان عدم وجوب قضاء الصلاة على المستحاضة هو مذهب العامة كما يظهر من الخلاف والتذكرة على اختلافهم فى منشأ ذلك فعند مالك دم الاستحاضة ليس بحدث وعند الشافعى يجب فيه الوضوء فقط لكل صلاة وعند ابيحنيفة يجب الوضوء لوقت كل صلاة مع جواز الاتيان بفرائض كثيرة فى وقت واحد ، بخلاف مذهب الخاصة فهو وجوب القضاء بل ظاهر الخلاف كونه من متفردات الامامية نعم نسبه فى التذكرة الى شواذ من العامة .

(وكيف كان) فتوافقه لمذهب معاصرى ائمتنا عليهم السلام من العامة وتخالفه لمذهبنا ولاأقل من مشهور فقهائنا رضوان الله عليهم مسلم لدى الكل وهذا المقدار كاف للقرينية على فساد أصالة الجهة فى فقرة : ولاتقضى صلاتها : من هذا الصحيح وأنها صادرة تقية ، أما فقرة : تقضى صومها : فلاقرينة على فساد أصالة الجهة فيها لتوافقها مع مذهبنا وكذا فقرة : لان رسول الله « ص » الخ : لما عرفت من وجود محمل صحيح لها بقرينة داخلية هى اخبار الحيض وقرينة خارجية هى أخبار عدم

رؤية فاطمة عليها السلام حمرة قط فلا موجب لرفع اليد عن أصالة الجهة فيها بل هو خلاف بناء أهل المحاورة .

(وتوهم) انه اذا كانت فقرة حديث صادرة عن التقية فلم لاتكون فقرته الاخرى كذلك وأى مرجح لكون الامام عليه السلام فى خصوص هذه دون تلك بصدد بيان حكم مخالف للواقع لمصلحة اقتضته « مدفوع » بأن الالتزام بالتقية فيما لاشاهد عليها بلاملزم بل خلاف الاصول العقلائية كما لاملزم على الامام عليه السلام لبيان خلاف الواقع فيما لامصلحة تقتضيه بل التتبع فى الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام و معرفة أساليب كلامهم و كيفية بيانهم عليهم السلام للاحكام يشهد بأن من دأبهم عليهم السلام فى موارد التقية غالباً بيان أحكام واقعية فى ظل احكام صادرة عن التقية توأمة معها لكى يفهم الحكم الموافق للواقع ببركة المخالف له اولالقاء الخلاف بين الشيعة و تلبيس الامر على العامة كى تتحقق به التقية ويحقن دماء الشيعة كما يفصح عن ذلك ماوصل الينا من قولهم عليهم السلام : نحن نلقى الخلاف بينكم لنحقن بهدمائكم : (١) .

ولذا قلنا مراراً بان فى الحمل على التقية لاحاجة الى موافقة العامة فى الحكم بل يكفى تحقق الخلاف بين الخاصة بذلك الحكم بحيث لايتميزون عن سائر الفرق ففى المقام تحقق الخلاف بيننا بالقاء عدم وجوب قضاء الصلاة على المستحاضة كاف لحمل هذه الفقرة على التقية فضلا عن موافقته للعامة .

اما وجوب قضاء الصوم فهو حكم و اقعى القى توأماً مع ذلك لمصلحة اشرنا اليها ، اما اضمار المسئول عنه فلايضر بعد الوثوق بالراوى فى انه لايروى عن غير خزنة علم الله عليهم السلام كما لايضر كونه مكاتبة بعد تعيين مصب التقية فى فقرة خاصة بمعونة القرينة .

(فتلخص) ان الصحيح من حيث الدلالة على وجوب قضاء الصوم على المستحاضة

---

(١) راجع مقدمات الحدائق

سليم عن الاشكال معمول به لدى الاصحاب اما وجوب قضاء الصلاة فلاحاجة فى اثباته الى هذا الصحيح لتكاثر الاخبار به كما تقدم فى مبحثه .

ثم ان كلمة : من : فى قول السائل : من الغسل لكل صلاتين : اما بيانية او للتبعيض و على التقديرين لايدل الصحيح على دخل الاغسال الليلية فى الصوم (اما اذا كانت) لبيان ترك المستحاضة من اغسالها ماله الدخل فى الصوم فلان السائل حيث فرض انقطاع دم الحيض و النفاس و طهر المرأة عنهما ثم صيروتها مستحاضة ثم اتيانها بالصلاة و الصيام فسؤاله ظاهر فى انغراس حدثية الاستحاضة فى ذهنه و كون مصب سؤاله مانعية حدث الاستحاضة عن الصوم كالصلاة على حد مانعية حدث الحيض و النفاس عنهما كما يفصح عنه تفريع الصلاة و الصيام على حدث الاستحاضة .

و من المعلوم ان الاغسال الدخيلة فى صوم المستحاضة اى الرافعة للحدث المانع عن صحة صومها هى النهارية اما الليلة اللاحقة فمع ارتكاز عدم تعقل الشرط المتأخر بمعناه الحقيقى فى ذهن العرف و كون ماصححه به بعض الاصوليين اخراجاً للشرط عن الشرطية لاينسبق الى ذهن السائل دخلها فى صحة الصوم حتى يريدها من قوله : لكل صلاتين : فلاينعقد له ظهور فى غير النهارية .

(نعم) غسل الفجر دخيل فى جهة سؤاله فيشمله المورد بالفحوى، وان شئت قلت بمناط منكشف من الداخل والخارج ، اما الليلية الماضية فلحوق غسل الفجر بها قد يمنع عن لزومها اذ لايبقى بعد غسل الفجر حدث يمنع عن صحة الصوم حتى تتوقف على تلك الاغسال لكن حيث يتأخر غسل الفجر عن الطلوع الذى هو اول جزء من الصوم ضرورة لزومه للصلاة فيبقى حدث الاستحاضة لاول الطلوع مانعاً عن الصحة فالاحتياط يقتضى لزوم تلك الاغسال حتى يبقى اثرها لاول الفجر لولم تغتسل قبل الفجر لاجل صلاة الفجر بناءاً على صحته كما تقدم .

(و اما اذا كانت) للتبعيض فواضح اذ لايبقى للصحيح اطلاق يشمل جميع

اغسال المستحاضة حتى الليلية فالقدر المتقين ماله منه مساس بالصوم من جهة رفع الحدث المانع عن صحته حيث عرفت ظهوره في كون مصب السؤال هو المانعية ، وقد عرفت ان الاغسال اللازمة لرفع المانع هي النهارية فقط اذا اغتسلت قبل الفجر للفجر والافالاحوط دخل غسل الليلة الماضية في صحة صوم الغد اما غسل الليلة اللاحقة فلا ، فالصحيح بمعونة انغراس حدثية الاستحاضة في ذهن السائل ظاهر على اى تقدير في توقف صوم المستحاضة على الاغسال النهارية او مع الليلية الماضية كما ذكرنا .

(و توهم) ان المستحاضة مستدامة الحدث حتى مع الاتيان بتلك الاغسال ضرورة استمرار دمها فكيف يرتفع حدثها بتلك الاغسال ويكون صومها مع الطهارة فوجوب الاغسال عليها تعبدى لا لرفع الحدث فلا موجب لرفع اليد عن اطلاق الصحيح بالنسبة الى جميع الاغسال (مدفوع) بان العرف بعد استظهاره من الادلة ما نعية حدث الاستحاضة عن الصوم ورافعية الاغسال لذلك الحدث يستظهر ان ايجاب الاغسال انما هو للتحفظ على الطهارة مهما امكن كما هو كذلك بالنسبة الى الصلوات وساير العبادات المشروطة بالطهارة فعدم شمول الصحيح اغسال الليلية اللاحقة بالتقريب المتقدم محكم فتدبر جيداً .

(الفصل الرابع في النفاس) النفاس بالكسر كما في القاموس و لادة المرأة وفي المنجد يقال نفست المرأة غلاماً وفي لسان الفقهاء اطلق على (دم الولادة) كما اطلقه عليه السائل في الحسن كالصحيح لليث المرادى الاتى : كم حد نفاسها : و هذا الاطلاق اما باعتبار حصول الدم لدى الولادة غالباً فالنفاس بمعناه اللغوى او ماخوذ من تنفس الرحم من الولد و اما باعتبار اخذ النفاس من النفس بمعنى الدم او من تنفس الرحم بالدم بلا اصطلاح خاص له في عرف الفقهاء بل حسب الوضع اللغوى العرفي مشترك لفظي بين معان متعددة اذ لا جامع وضعاً بين النفس بمعنى الدم معها بمعنى الروح حتى يمكن الاشتراك المعنوى ، ولا يجدى لامكانه انتزاع

الجامع اذما من مورد من موارد الاشتراك اللفظي الا ويمكن التكلف بارجاع الجميع الى جامع انتزاعي .

(وكيف كان) فالمدار في اخبار الاحكام على الدم دون الحالة كما يشهد به معتبر زريق الاتي : ان رجلا سأله عن امرأة حاملة رات الدم قال تدع الصلاة (الى قوله) الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس و الحيض : (الحديث) و معتبر السكوني (١) عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي (ص) ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لاتدع الصلاة الان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلاة بناءاً على كون التفسير من الامام عليه السلام لان صدور كلام بهذا الانسجام لفظاً ومعنى من غير خزنة علم الله عليهم السلام بعيد فلا يعتنى عرفاً باحتمال كون التفسير من الراوي وصحيح مالك بن اعين الاتي : و هي في نفاسها من الدم : بناءاً على ظهور من في البيانية بل ولو كانت نشوية لانه بلحاظ الدم وصحيح ابن يقطين الاتي : تدع الصلاة مادامت ترى الدم : الى غير ذلك من التعبيرات الواردة في الاخبار سئوالا وجواباً

حيث تكشف قطعاً عن ان المدار في الاحكام على الدم ، فلو لم يخرج بعد الولادة دم كما نقل في المعتبر وقوعه زمن النبي (ص) فلا نفاس شرعاً بمعنى عدم ترتب شيء من احكام النفساء لانتفاء موضوعها وكذا لو خرج و لم يصدق انه دم الولادة كما بعد عشرين يوماً من الولادة (نعم) لا يعتبر اتصال الدم بالولادة بل المدار كله على صدق كون الدم مسببا عن الولادة ولو تاخر زمانه عنها بما لا يضر بالصدق كخمسة ايام او اقل او اكثر .

(فدعوى) اعتبار وقوع الدم في العشرة او مقدار العادة التي مبدئها الولادة و الا فليس موضوعاً للاحكام الشرعية للنفساء (مدفوعة) بان (المستفاد) من اخبار

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٠ ـ من الحيض ـ حديث ١٢

الارجاع الى العادة (١) والامر بالاستظهار بماتتم به العشرة من يوم او يومين اوثلاثة ومن قول الصادق عليه السلام فى معتبر يونس(٢) ثم تستظهر بعشرة ايام : الظاهر فى انتهاء ايام الاستظهار الى العشرة لمكان باء الوصلة او بقرينة الاجماع على عدم جواز الاستظهار بعشرة مستقلة (كون) وعاء دم النفاس زماناً لدى تحققه العشرة اومقدار ايام العادة لا كون مبدء العشرة هو الولادة نعم هو كذلك غالباً اذ الغالب عدم تخلف خروج الدم عن الولادة .

(وليس لقليله) اى النفاس (حد) اجماعاً من فقهاء الخاصة بل الاسلام بمعنى انه بمجرد تحقق ذلك الدم يكون موضوعاً للاحكام الشرعية (فجاز ان يكون لحظة واحدة) كما يجوز ان يكون اكثر بل يدل على ذلك الاخبار كقوله عليه السلام فى معتبر زريق الاتى : فعندذلك يصير دم النفاس : اى عند خروج بعض الولد حسب تصريحه عليه السلام قبله و فى معتبر السكونى المتقدم : الاان ترى على راس الولد : و : ورات الدم تركت الصلاة : بناءاً على ان التفسير من الامام عليه السلام و كذا ما بمضمونهما من سائر الاخبار الدالة بمنطوقها على ترتب احكام النفاس بمجرد خروج دم الولادة ولو كان قليلا وعلى رأس الولد و كذا الاطلاق السكوتى لاخبار المسئلة حيث يشمل قليل الدم و كثيره .

اما الحسن كالصحيح لليث المرادى(٣) عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة و كيف تصنع قال ليس لها حد: فيمكن تقريب الاستدلال به مع مافيه من اطلاق نفى الحد لقليل النفاس و كثيره بان السئوال يدل بالمنطوق على ان مصبه حدا كثر النفاس لظهور : حتى يجب عليها الصلاة : فى غائية وجوب الصلاة لمضى الحد المسئول عنه وثبوت حرمتها قبل مضيه وهذا لايكون الا بالنسبة الى حده الاكثر كما نبه عليه شيخنا الانصارى (قده) وتبعه كل من تاخر عنه فيكشف بالاستلزام

(١و٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من النفاس

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ منه

عن ارتكاز السائل على انه ليس لقليل النفاس حد كي يسئل عنه ، و الجواب يدل بالمنطوق على نفي الحدية عن طرف الاكثر و يكشف بالاستلزام عن تقرير الامام عليه السلام ارتكاز السائل على نفي الحد لطرف الاقل (و عليه) لامعارضة بين هذا الحديث مع الاخبار الاتية المحددة لاكثر النفاس ضرورة امكان الجمع العرفي بينهما بالاطلاق والتقييد وحمل اطلاق هذا بقرينة تلك على خصوص الاقل .

لكن الحد حيث انه حظ وجودي للشيء فظاهر تنكيره في كلام السائل ان مصب السؤال طبيعي اكثر مقدار النفاس المتحقق بوجود حدما لاكثره فنفيه في الجواب لا بحالة نفي الطبيعي غير الصادق مع وجود حد مالاكثره ضرورة انتقاض السلب الكلي بالايجاب الجزئي ، فيعارض الاخبار المحددة لاكثر النفاس بل اجماع علماء الاسلام على وجود حد لاكثره ولو كان ستين يوماً كما لدى الشافعي اوسبعين كما لدى مالك ولايقبل الجمع بينه وبينها الا ببعض تأويلات عرية عن الشاهد ، فلا يمكن الاخذ بمنطوقه لنفي الحد عن اكثر النفاس فضلا عن الاخذ بتقرير نفي الحد عن اقله بل لابد من طرحه ورجوع علمه الى اهله اوحمله على التقية ، لكنا في غنى عن هذا الخبر بعد قيام الاجماع و دلالة ما تقدم من الاخبار على نفي الحد عن قليل النفاس .

(و) مما تقدم ظهر انه (لو ولدت) المرأة (ولم ترد ماً لم يكن لها نفاس) اى حكم من احكامه لانها سالبة بانتفاء الموضوع (ولو رأت) الدم (قبل الولادة) فلا اشكال حسبما ذكرنا ولصريح بعض الاخبار المتقدمة في انه لم يكن نفاساً انما الاشكال في انه (كان طهراً) كما هو المشهور ام حيضاً وعلى الاول فهل هو لفقدان شرائط الحيض من عدم الاجتماع مع الحمل اوعدم كون الدم بمقدار اقل الحيض او بصفاته اوعدم فصل اقل الطهر بينه وبين النفاس اولان هذا الدم نوع برأسه قبال الحيض والنفاس حسب التنويع شرعاً فمع امكان كونه حيضاً حسب ادلة شرائط الحيض لايكون شرعاً وجهان بل قولان حتى في شقي الاول ومنشأ الخلاف اختلاف الاستظهار من الادلة ، فاستدل

للاول بامور .

(منها) ان اقل الحيض ثلاثة حسب ادلة الحدود وهذا الدم لايزيد غالبا عن يوم أو يومين فلفقدانه هذا الشرط ليس بحيض (ومنها) ان أقل الطهر عشرة حسب أدلة الحدود وهذا الدم لايتخلل فصل بينه وبين دم النفاس غالباً فضلا عن كونه بمقدار أقل الطهر فلفقدانه هذا الشرط ليس بحيض :

(ومنها) أن فصل الطهر بين النفاس ومايتعقبه من الحيض لازم لعموم الاخبار (١) الامرة بان تقعد النفساء وتترك الصلاة بمقدار أيام العادة اومع أيام الاستظهار ومع تجاوز الدم عنها تغتسل وتصلى وخصوص صحيح عبدالله بن المغيرة الآتى ففصل أقل الطهر الذى هوحسب الادلة عشرة بين النفاس و الحيض المتأخر لازم ويتم بالنسبه الى الحيض المتقدم بعدم القول بالفصل .

(ومنها) اجماع الخلاف على أن هذا الدم ليس بحيض (ومنها) دلالة أخبار الباب على عدم كونه حيضاً كمعتبر زريق (٢) عن ابيعبدالله عليه السلام ان رجلا سأله عن امرأة حاملة رأت الدم قال تدع الصلاة قلت فانها رأت الدم وقد أصابها الطلق فرأته وهى تمخض قال تصلى حتى يخرج رأس الصبى فاذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة و كل ماتركته من الصلاة فى تلك الحال لوجع ولماهى فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال قلت جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب أن تدع فى النفاس والحيض فأما مالم يكن حيضاً اونفاساً فانما ذلك من فتق الرحم : وموثق عمار بن موسى (٣) عن ابيعبدالله عليه السلام

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ٣ـ من النفاس

(٢) الوسائل ـ الباب ـ٣٠ـ من الحيض ـ حديث ١٧

(٣) الوسائل ـ الباب ـ٤ـ من النفاس حديث ١

فى المرأة يصيبها الطلق أيا ما اويوما اويومين فترى الصفرة اودما قال تصلى ما لم تلدفان غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ماتطهر : وموثقه (١) الآخر عليه السلام عن ابيعبدالله عليه السلام قال سالته عن امرأة أصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة اودما كيف تصنع بالصلاة قال تصلى مالم تلدفان غلبها الوجع صلت اذا برأت : فهذه الاخبار تنفى حيضية الدم قبل الولادة واطلاقها منصرف عن الجامع لشرائط الحيض فهو حيض بمقتضى القواعد وان قلنا بانها ناظرة الى عدم اجتماع الحيض مع الحبل من رأس فالامر أوضح .

لكنك خبير بأن شيئا من هذه الامور لايدل على مطلوب المستدل (اماالاول) فلان غلبة الوجود لاتوجب صرف الاطلاق عن سائر افراد الطبيعى (واما الثانى والثالث) فلان مادل على كون اقل الطهر عشرة أوعلى لزوم فصل أقل الطهر كمرسلة يونس القصيرة وغيرها مما تقدم فى مبحث الحيض انما هى تختص بمورد الحيض بقرينة التطبيق فيها على موارد الحيض فقط فلاتشمل النفاس ، كما يشهد به الاجماع على عدم لزوم فصل أقل الطهر بين نفاسين متعقبين لدى تعقب ولدين .

(وبالجملة) فاشتراك النفاس مع الحيض فى القيود والحدود وان امكن ثبوتا لكن لادليل عليه اثباتا بعدعدم اطلاق ادلتها لغير الحيض .

اما اشتراط فصل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر فلخصوص صحيح عبدالله بن المغيرة الآتى لالعموم أدلة حدود الحيض ، بل اختصاص فصل أقل الطهر بما بين النفاس و الحيض المتعقب دون العكس مما يساعده الاعتبار ضرورة أن دم الحيض حيث يجمعه الرحم فى زمان ويفرزه فى آخر فتحققه بعد خلو الرحم عن دم النفاس يحتاج الى زمان يفى بالجمع للافراز فلزوم فصل أقل الطهر طبعى ،

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من النفاس ـ حديث ٣

بخلاف الحيض المتعقب بالنفاس اذا لنفاس هو بقايادم الحيض الذى حبسه الله فى الرحم لاجل الطفل فلاحاجة فى خروجه الى فصل فضلا عن أقل الطهر فيمكن خروجه عقيب الحيض بلافصل ، أما تتميم ذاك الدليل بعدم القول بالفصل فيدفعه منع ثبوت عدم القول بالفصل وعلى فرضه فلم يثبت القول بعدم الفصل ان قلنا بحجية مثل هذا الاجماع المركب اذ الاجماع ليس بدليل تعبدى بعد استناده الى الادلة المذكورة فضلا عن القول بعدم الفصل .

أما مااشتهر من ان النفاس حيض محتبس فلا يجدى لاثبات الاشتراك فى الحدودضرورة اصطياده عن خبرمقرن (١) عن ابيعبدالله عليه السلام قال سأل سلمان(ره) علياً عليه السلام عن رزق الولد فى بطن أمه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه فى بطن أمه : وهذا مضافا الى ضعف سنده الا ان ينجبر بالشهرة العملية لايدل على ازيد من الاشتراك فى الحقيقة وان دم النفاس بحسب الخلقة دم الحيض حبسه الله تعالى لارتزاق الولد بلا نظر له الى الاشتراك فى الحدود والاحكام .

بل الاشتراك فى الماهية متحقق بينه وبين الاستحاضة ايضاً اذالجميع دم واحد بحسب أصل الخلقة غاية الامر تارة يقذفه الرحم بطبعه عند سلامته وعدم حدوث انحراف فى المزاج فيسمى حيضاً ويكون موضوعاً لاحكام خاصة ، واخرى يحبسه لتكوّن الولد ولايخرج الابعد وضع الحمل دفعة واحدة أوتدريجاً ويسمّى نفاساً .

وثالثة يحصل فى المزاج انحراف فيفسد ويخرج من عرق العاذل ويسمى استحاضة ، فمقتضى طبع دم النفاس الخارج عن اقتضائه الطبعى بالاحتباس فى الرحم عدم المحدودية بحدود دم الحيض الباقى على اقتضائه الطبعى فضلا عن عدم الدليل اثباتاً على هذا الاشتراك مؤيداً بالاجماع على عدم حد لقليله ، أما مافى صحيح

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٠ ـ من الحيض ـ حديث ١٣

زرارة الآتى بعد ذكر احكام النفساء : قلت و الحائض قال مثل ذلك سواء : وما بمضمونه فهو تنزيل للحائض منزلة النفساء فى الاحكام المذكورة لاالعكس حتى يتوهم الاشتراك مع الحيض فى الحدود والاحكام (وبالجملة) لم يدل دليل على تنزيل دم النفاس منزلة دم الحيض من حيث الحدود والاحكام .

(نعم) لوسلمنا المبنى وقلنا بان أدلة فصل أقل الطهر تعم النفاس سواء كانا متجانسين ، كنفاسين متعقبين، امختلفين كتعقب الحيض بالنفاس أوالعكس فلامجال للاشكال الابتنائى كما فى مصباح الفقيه بأن الدم المتصل بالولادة اومع فصل يسير ليس باستحاضة اذا كان مجموع الدمين من النفاس وقبله مع الفصل المتخلل بمقدار اكثر الحيض بل المجموع حدث موضوع لترك الصلاة لان دليل لزوم الفصل باقل الطهر مخصوص بغير هذه الصورة .

(وجه) فسادالاشكال تساوى هذا الفرد مع سائر الافراد بالنظر الى اطلاق الدليل فبعد تسليم الاطلاق لاموجب لتخصيصه بفرد دون فرد (اما اجماع) الخلاف فمبنى على عدم اجتماع الحيض مع الحمل وحيث عرفت سابقا اجتماعهما فلاوقع لهذا الاجماع .

فلم يبق الاالاخبار الخاصة كمعتبر زريق وموثقى عمار ولاموجب لصرفها عن مورد اجتماع شرائط الحيض اما عدم الاجتماع مع الحمل فلماعرفت من عدم ثبوت شرطيته واماسائر الشرائط فلانه بين ادلتها مع هذه الاخبار عموم من وجه موردا اذ من الممكن أن ترى الدم اذا أصابها الطلق ثلاثة ايام بصفات الحيض اوبدونها ثم ترى دم النفاس لتحقق الولادة بلافصل كما يمكن أن ترى الدم كذلك ثم ينقطع أياماً ثم ترى دم النفاس .

ويمكن ان تراه بمقدار لايبلغ حد مجموع أقلى الحيض والطهر ثم ترى دم النفاس ، ويمكن أن تراه بمقدار يبلغ ذلك كثلاثة عشر أوخمسة عشر يوماً ثم يتصل بدم النفاس فيكون مقدار أقل الحيض من أوله حيضا والباقى طهراً فاصلا

بينه وبين النفاس ضرورة عدم امكان حيضية الايام الاخيرة على مذاق القائل بلزوم فصل أقل الطهر بين الحيض و النفاس مطلقاً .

(وبالجملة) أدلة الشروط قابلة الانطباق على مورد هذه الاخبار لان كلمة أياماً : فى احد موثقى عمار وكلمة : أكثر : فى موثقه الاخر تدلان على امكان تحقق هذا الدم بمقدار أقل الحيض اذا لثلاثة أقل مصاديقها تين الكلمتين ، وجملة ترى صفرة أوكدماً : فى الموثقين تدل على امكان كونه بصفات الحيض واطلاق لفظة : أياما : فى احدهما ولفظة : اكثر : فى الآخر يدل على امكان زيادة الايام عن الثلاثة الى مقدار أقل الحيض والطهر معاً .

وقوله عليه السلام فى معتبر زريق : الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس : يدل على امكان اتصال أيام هذا الدم بدم النفاس (وعليهذا) ففى صورة عدم اجتماع الشرائط لاتعارض بين الطائفتين بل تحكمان معا بعدم الحيضية أما فى صورة الاجتماع فيقع التعارض لكن حيث أن لسان معتبر زريق لسان التنويع بمقتضى قوله عليه السلام : ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض: وقوله عليها السلام فأما مالم يكن حيضاً أونفاسا فانما ذلك من فتق الرحم : وجعل دم المخاض نوعا برأسه قبال دم الحيض ودم النفاس فهو حاكم على أدلة شروط الحيض حكومة تقييدية باخراج هذا الدم عنها موضوعا وكاشف عن أنه ليس بحيض ولو كان جامعا لشروطه .

(نعم) حيث أن الموضوع فى هذه الاخبار معنون بعنوان المخاض والطلق فلابد فى عدم حيضية الدم الخارج قبل الولادة من كونه مع المخاض فلولم يكن معه وكان جامعا لشرائط الحيض ماعدا فصل أقل الطهر لتعقبه بالنفاس لاالحيض فهو حيض والافلوانطبقت عليه أدلة الاستحاضة فهو محكوم بتلك الاحكام والافهو هراقة ليس موضوعا الالاحكام العامة الخبثية .

(فتلخص) أن الحق وفاقا للمصنف (قده) وغيره كون الدم الخارج قبل

الولادة طهراً غاية الامر لابهذا الاطلاق بل بالتفصيل المتقدم .

أما ماتراه مع الولادة فالظاهر أنه نفاس كما تراه بعدها كما يدل عليه قوله عليه السلام في معتبر زريق المتقدم : حتى يخرج رأس الصبي : وقوله : الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس : وفي معتبر السكوني المتقدم : الا ان ترى على رأس الولد : والظاهر من الخروج خروجه عن مكانه أي الرحم فيدل على أن النفاس دم مرئي بعد خروج بعض الولد عن فضاء الرحم الى فضاء الفرج بحيث يرى من الخارج .

بل يمكن دعوى أن قوله عليه السلام في موثقي عمار : تصلي مالم تلد : بظهوره الاطلاقي يشمل المقام ضرورة صدق التولد عرفا على البعض الخارج الى فضاء الفرج المرئي من الخارج فيشمله اطلاق : تلد : ولا يتوقف صدقه عرفا على خروج مجموع الولد عن الرحم أو الفرج ، وان ابيت الا عن ظهوره في خروج الجميع فيقيد بمعتبري زريق والسكوني .

(وكيف كان) فلا اشكال حسب الادلة في نفاسية دم مرئي مع الولادة أو بعدها اذا كان المولود تاما ولو لم تلج فيه الروح ضرورة صدق الولد عليها انما الكلام فيما اذا لم يكن تاما بان كان علقة او مضغة وان الدم المرئي حينئذ نفاس ام لا ، فيمكن اثبات كونه نفاسا من طريقين .

(أحدهما) الاطلاق اللفظي لقول الصادق عليه السلام في موثق سماعة (١) : وغسل النفساء واجب : اذا لنفاس لغة كما عرفت هو الولادة لا الدم واطلاقه على الدم بلحاظ حصوله حالها غالباً والولادة في الانسان هو القاء موجود انساني بمعنى أن حيث انفصال ذلك الموجود هو الذي به قوام مهية الولادة عرفاً ، فتعريف النفاس بولادة غلام كما تقدم عن المنجد ليس لاجل دخل انفصال ولد تام في حقيقة الولادة ومفهوم النفاس بل لاجل أنه من أوضح مصاديقه وان شئت قلت لانه كذلك غالباً

(١) الوسائل - الباب -١- من النفاس حديث٢

فى عرف المحاورة لدى الاخبار بالولادة ، فلا يضيّق مفهوم الولادة ولايحصره بالقاء ولد تام بل اطلاقه لالقاء موجود انسانى كالعلقة أو المضغة محكم يوجب صدق النفساء على من القتهما فتدخل تحت اطلاق : وغسل النفساء واجب : وتشملها أحكام النفساء .

(ثانيهما) الاطلاق الاصطيادى عن قول امير المؤمنين عليه السلام فى جواب سلمان (ره) فى الخبر المتقدم : ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه فى بطن أمه : ان مقتضى هذا الخبر أن دم النفاس بحسب الخلقة هو دم الحيض المحتبس مع الحمل لارتزاق الولد فبعد ضمه الى ماعرفت من ان المدار فى ترتب أحكام النفاس على الدم لانفس الولادة والى ماعلمنا خارجا من تحقق احتباس الدم من بدو تكون الولد ينكشف قطعاً أن موضوع تلك الاحكام كل دم خارج عن الرحم يصدق عليه عرفا أنه دم الحمل المحتبس لاجل الولد ، ومن المعلوم صدق ذلك على الخارج بعد خروج العلقة أو المضغة اذا علم كونه ذلك وان كان يتعسر او يتعذر حصول العلم به ، فنعما عبر العلامة (قده) فى التذكرة بعد دعوى الاجماع على كون هذا الدم نفاسا بقوله : لانه دم جاء عقيب حمل .

فالظاهر أن نظره (قده) الى ماذكرنا من الاطلاق الاصطيادى نعم الظاهر من تعليل الاجماع بذلك كونه مستند الاجماع فلا وقع لهذا الاجماع فى نفسه بل المدار كله على مدركه وهو الاطلاق الاصطيادى . فماذكره صاحب الجواهر (قده) من كفاية الاجماع للحكم بالنفاسية على فرض عدم كونها مقتضى الادلة فيه منع واضح فتدبر .

(وكيف كان) فمقتضى الاطلاق الاصطيادى من الرواية منضما الى مقدمة خارجية معلومة وكبرى شرعية مستفادة من أخبار مستفيضة متقدمة عموم أحكام النفاس للدم الخارج بعد خروج موجود انسانى اى ماهو مبدء تكون الانسان ، فلامجال للتمسك باستصحاب الطهارة فى مورد خروج الدم بخروج شىء من

العلقة أو المضغة او النطفة المستقرة نعم يمكن التمسك به لدى الشك في كون الخارج نطفة مستقرة أو غيرها كما هو الغالب في غير العلقة والمضغة اذا الشك حينئذ في حدوث تكليف جديد من قبل هذا الخارج كالاغتسال فيرجع الى البرائة او استصحاب الطهارة .

اما اكثر النفاس فلاريب بضرورة المذهب بل الاسلام في ان له حداً فما يوهم نفي الحد عن النفاس مطلقا كخبر المرادى المتقدم ومرسل المقنع (١) : فلتقعد حتى تطهر : الظاهر في تركها الصلاة مادامت ترى الدم مأول اومطروح وبالجملة مضافا الى ضعف سند بعضها ليست حجة شرعية لفساد اصالة الجهة فيها ، اما مقدار حد الاكثر فقد اختلف فيه الاصحاب على اقوال خمسة .

(احدها) انه احدو عشرون يوماً اختاره العمانى (قده) وفي الجواهر ناقش في استظهار ذلك من كلامه بدعوى تهافت صدره مع ذيله لانه او لاذكر ان اكثر النفاس احد وعشرون يوماً ثم استدل بالاخبار على انه ثمانية عشر يوماً وتستظهر ثلاثة ايام لكن الانصاف عدم التهافت فانه (قده) استظهر من الجمع بين ثمانية عشر يوماً وبين ثلاثة ايام الاستظهار ان اكثر النفاس احدوعشرون يوماً فلعل تخديش صاحب الجواهر (قده) لتقليل المخالف مع مشهور الخاصة وكيف كان فهو احد اقوال المسئلة .

(ثانيهما) انه ثمانية عشر يوماً اختاره علم الهدى وسلار والاسكافي وهو احد قولى المفيد والصدوق قدس الله اسرارهم (ثالثها) انه عشرة ايام اختاره المفيد والصدوق (قدهما) في قولهما الاخر فعن الاول انه قال : وقد جائت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وعليه اعمل لوضوحها عندى : (رابعها) التفصيل بين المضطربة بالمعنى الاعم الشامل للمبتدئة فاكثر نفاسها ثمانية عشر يوماً وبين ذات العادة فاكثره عشرة اختاره العلامة (قده) في المختلف (خامسها) التفصيل بين ذات العادة فلوانقطع دمها على العادة او تجاوز العشرة فايام نفاسها العادة ولو انقطع على العشرة فايام نفاسها وبين غير ذات العادة فايام نفاسها عشرة مطلقاً (و) الظاهر ان

(١) الوسائل ـ الباب ـ٣ـ من النفاس حديث ٢٧

هذا قول اكثر من اطلق كالمصنف (قده) بان (اكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر) بان يراد بذلك بيان حده الامكانى ، نعم ربما يتوهم ان القول بالعشرة مطلقا قول من اطلق فى المقام لكن الظاهر ماعرفت و على فرض وجود هذا القول فمخدوش بما سيجىء .

استدل للقول الاخير بوجوه (الاول) ما اشار اليه الشيخ (قده) بما ملخصه ان الذمة مشغولة بالعبادة والقدر المتيقن من عدم اشتغالها العشرة : وهذا الوجه كما اشار اليه شيخنا الانصارى (قده) انما يتم لولم يجر الاستصحاب موضوعا وحكما ولذا (استشكل) فيه المحقق الخراسانى (قده) فى طهارته بانا نشك بعد الاغتسال فى بقاء الحدث المعلوم قبله فنستصحبه .

(وفيه) ان هذا الاستصحاب من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلى فلا يجرى حتى على مذاقه (قده) بيان ذلك ان المسبب اذا لم يكن قابلا للتعدد كالحدث فعند تحقق غير واحد من اسبابه متدرجاً يكون بالفعل قائماً بالسبب الاول وبالشأن بسائر الاسباب اللاحقة لان كل واحد منها على تقدير تفرده يؤثر بالفعل فى وجود مسببه فعدم تاثيره عند تعدد الاسباب مستند الى عدم قابلية المسبب للتعدد لا الى قصور اقتضاء الاسباب الطولية بحيث لو انتفى سابقها استندت فعلية وجود المسبب الى لاحقها ، ففى المقام يتحصص الدم المستمر الى حصص كل منها سبب للحدث لكنه بالفعل مستند الى الحصة الاولى من الدم وبالشأن الى سائر حصصه الطولية اللاحقة بحيث لو اقيامه الشأنى بالصحة الاخيرة لامكن ارتفاعه بما يزيل ذلك الحدث كالاغتسال ، والشك فى بقاء الحدث بعد الاغتسال مسبب عن الشك فى نفاسية الدم المستمر فيما بعد العشرة اذ لو لم يكن نفاساً لكان الحدث المعلوم سابقاً مرتفعاً بالاغتسال قطعا والمفروض ان نفاسيته مشكوكة بدواً فمن اين الاستصحاب .

(وبالجملة) حيث قيام حدث النفاس بالدم المستمر قبل الاغتسال متيقن الارتفاع بعده وحيث قيامه بالدم المستمر بعد الاغتسال مشكوك الحدوث بدوا فالمستصحب

كلى مردد بين معلوم الزوال ومشكوك الحدوث ، اذقدعرفت انمانعية المستمر بعد العشرة عن ارتفاع الحدث السابق بالاغتسال موقوفة على نفاسيته المشكوكة بدواً فلايجرى فيه الاستصحاب قطعاً بل اصالة عدم نفاسية الحصة الاخيرة اى الواقعة بعد العشرة حاكمة على ذلك وعليه يتم استدلال الشيخ (قده) فالصواب فى جوابه ماحققناه سابقا من ان الاستصحاب يجرى فى التدريجيات ففى المقام يقتضى بقاء الدم بعد العشرة على حاله من النفاسية .

(الثانى) ماارسله المفيد (قده) على مافى السرائر من انه : لايكون دم نفاس زمانه اكثر من زمان حيض : بتقريب ان مرسلته (قده) لاينقص عن مرسل ابن ابيعمير مع كونه اجل قدراً منه كيف وهو (قده) شيخ المشايخ الجعفرية فلاينبغى الاشكال فيه سنداً ، اما الدلالة فظاهر قوله : لقول الصادق عليه السلام : ان ماذكره مقول قول الصادق عليه السلام لا ما استظهره (قده) من الاخبار فمقتضى اطلاقه كون العشرة أكثر حد النفاس لكل امرأة كانت ذات العادة ام لا كاطلاقه بالنسبة الى أكثر حد الحيض خرجت ذات عادة تجاوز دمها العشرة وبقى الباقى (وفيه) انه لم يعلم كون ماذكره رواية لارساله و عدم ثبوت كون مرسله (قده) فى حكم المسند نظير مرسل ابن ابيعمير ولا ينافيه كونه (قده) اجل قدراً منه ضرورة ان جلالة قدره ليست بحسب الرواية كيف وليس هو صاحب اصل ولا مدون كتاب حديث فليس من فنه الرواية حتى تقتضى جلالة قدره عدم الرواية الاعن ثقة بل مجرد جلالة القدر لاتقتضى ذلك بالنسبة الى كل من كان فنه الرواية ولذا لانقول به فى حق مثل زرارة الذى ليس فى الرواة اجل قدراً منه وانما ذلك فى خاص للاوحدى من اصحاب الاصول امثال ابن ابيعمير وصفوان بن يحيى والبزنطى حيث احرزنا فى حقهم بشهادة اهل الرجال و كشف حالهم انهم لايروون الاعن ثقة ولايرسلون الاعن ثقة ، وليس فى جميع اصحاب الاصول والرواة التزام عملى على عدم الرواية اوالارسال من غير ثقة فضلا عن المفيد (قده) الذى يذكر الرواية فى مقام الاستدلال للاحكام الشرعية ولم يثبت ان دأبه عدم نقل مالا يكون جميع السلسلة ثقات ، بل ينقل ماهو الحجة لديه (قده) ولو لقرينة حالية ونحوها مما لم يعلم انه لو اطلعنا عليها نستفيد منها الحجية

ومنه يعلم ان اصالة عدم الاشتباه والغفلة فى حقه (قده) من حيث الاستفادة وان كانت محكمة لكنها لاتجدى لاثبات ان مارآه حجة سنداً اواستظهره من المتن عين ماتراه حجة او نستظهره ، مضافا الى انه (قده) لما كان فى مقام الاستدلال فظاهر : لقول الصادق عليه السلام فى كلامه ان مابعده هوراى الصادق عليه السلام المستفاد من اخبار الباب التى سياتى التعرض لها انشاءالله كمايؤيده بل يشهد به ما نقل عنه (قده) انه قال فى مقام الاستدلال : وقد جائت اخبار معتمدة فى ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض وهى عشرة ايام: بناءاً على قوة احتمال كونه منه (قده) لامن التهذيب و ان كان المحذور الاتى مشترك الورود بين الاحتمالين .

وهو أنه لم يصل الينا خبر يدل على ذلك عدا اخبار آمرة بترك الصلاة بمقدار ايام العادة ثم الاستظهار الى العشرة بتقريب يأتى انشاءالله (فكما) أن المظنون قوياً استظهاره ذلك من هذه الاخبار وكونها مراده من الاخبار المعتمدة ضرورة انه من البعيد فى الغاية وصول أخبار اخر اليه (قده) لم يصل شيء منها الى المتقدم عليه كالقديمين حيث ذهبا الى اكثر من العشرة ولاالى المشايخ المتأخرين عنه حيث لم يرووا لنا شيئاً من تلك الاخبار مع انهم جمعوا فى كتبهم المدونة ماوصلت اليهم من الاخبار ودواعيهم على ذلك متوفرة .

(فكذلك) بالنسبة الى مانسبه الى الصادق عليه السلام لعين ذلك المناط (وبالجملة) فلايحصل لنااطمينان بأن ماذكره رواية مستقلة وراء مابأيدينا من الادلة فليس بحجة استنادية ، والفرق بين كونه رواية مستقلة مع كونه مستظهراً من الادلة أنه على الثانى يمكن تقييد اطلاق الاخبار الظاهرة فى أن اكثر النفاس ثمانية عشر لوتمت اصالة الجهة فيها باخبار آمرة بالرجوع الى العادة ثم الاستظهار الى العشرة لانها بأجمعها وردت مورد ذات العادة فهى تخرج عن اطلاق تلك الادلة ويبقى غيرها تحت الاطلاق :

ويتحصل من هذا الجمع التفصيل المتقدم عن العلامة (قده) ، بخلافه على الاول فاطلاق المرسل لذات العادة وغيرها يعارض اطلاق أخبار ثمانية عشر فيكون

شاهداً على فساد اصالة الجهة فيها وأنها محمولة على التقية وطبعاً يؤخذ بمقتضى المرسل من كون العشرة حد أكثر النفاس مطلقا فتامل (١) ومما قدمنا علم أنه لايمكن الاستدلال لذلك بقول المفيد (قده) : وجائت اخبار معتمدة على ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض وهي عشرة أيام .

كما لايمكن الاستدلال له بان النفاس حيض محتبس لماعرفت من أنه ليس برواية بل مصطاد من خبر ناظر الى أصل الخلقة لا الى التنزيل فى الحدود الواقعية اوالاحكام الشرعية ، وليس فى شيء من الاخبار ان النفساء بمنزلة الحائض كى يمكن التمسك به للمطلوب بل فى صحيح زرارة (٢) بعد امر النفساء بان تقعد مدة النفاس بقدر حيضها ،

ثم تستظهر بيومين ومع عدم الانقطاع تغتسل وتعمل كالمستحاضة : قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والافهى مستحاضة تصنع مثل النفساء : وهذا كما ترى لايدل على تنزيل النفساء منزلة الحائض فى الحدود الواقعية حتى يستفاد منه بمعونة ادلة حدود الحيض ان اكثر النفاس عشرة بل على تنزيل الحائض منزلة النفساء فيما ذكر من الاحكام .

نعم يمكن الاستدلال للمختار وهو ان اكثر النفاس امكانا عشرة ايام مطلقا بأخبار (٣) امرة بالرجوع الى العادة .

ثم الاستظهار مطلقا كما فى بعضها اوبيوم كمافى آخر اوبيومين كما فى ثالث او بثلاثة ايام كما فى رابع اوبيومين اوثلاثة كما فى خامس اوبعشرة كمافى سادس ، وهذه الاخبار كثيرة بين صحاح وموثقات كالصحاح .

---

(١) اشارة الى امكان حمل المرسل على ذات العادة باخبارها الشاهدة للجمع بينها وبين مطلقات ثمانية عشر فتامل .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من الاستحاضة ـ حديث ٥

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من النفاس

(تقريب) الاستدلال ان الاستظهار طلب ظهور الحال بالانتظار وهو يلازم الجرى على الاعمال السابقة من ترك العبادة فهو بمقتضى نفس المادة يكشف طبعا عن ان الامر به مستند الى جهة وراء امارية العادة هى تبين كون الدم نفاسا ام استحاضة اذ للانتظار طرفان انقطاع الدم واستمراره ، وقد وقع التصريح بهذه الجهة فى بعضها حيث جعل الترديد بين انقطاع الدم بعدالاستظهار بيومين او ثلاثة وبين استمراره .

ثم امر بالاغتسال وعمل المستحاضة لدى الاستمرار فبالاستلزام و المقابلة يكشف عن ان مجموع ايام العادة والاستظهار لدى الانقطاع على العشرة نفاس ، ففى صحيح زرارة (١) : فان انقطع الدم فهو والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت : وفى موثق حمران بن اعين (٢) : فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع الدم فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلى : وعين هذه التعابير لتلك الجهة قدوقعت فى اخبار الحيض بعد الارجاع الى العادة والامر بالاستظهار .

ثم ان مافى هذين الخبرين من استحاضية مازاد على يومين اوثلاثة قرينة على عدم ارادة عشرة مستقلة من قوله عليه السلام فى معتبر يونس (٣) : ثم تستظهر بعشرة ايام : بل عشرة مبدئها الدم كما يدل عليه ايضا بـاء الوصلة فى : بعشرة وورودعين هذه الجملة فى اخبار الحيض وفهم الاصحاب منها عشرة مبدئها الدم فبقرينة ذلك كله ينعقد لجملة : تستظهر بعشرة : ظهور كالنص فى ان نهاية ايام الاستظهار نهاية عشرة مبدئها الدم وان اختلاف الاخبار فى تعيين مقدار الاستظهار مستند الى اختلاف مقدار العادة وان المجموع كما بينا فى مبحث الحيض ناظر الى تتميم ايام العادة عشرة بسبب الاستظهار ، فهذه الاخبار بنفسها ظاهرة فى ظرفية عشرة الدم للنفاس وان ماعداها استحاضة لانفاس .

(١و٢و٣) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من النفاس حديث ٢و١١و٣

وبعبارة اخرى تحدّدا كثر النفاس امكانا بعشرة كالحيض ، وبعد ضم اخبار الحيض اليها لاتحادهما لفظا ومفاداً ولحاظ مادل منها كمرسلة يونس القصيرة على عشرة الدم وكونها وعاءاً للحيض ليس الا،تصير كالنص فى المطلوب ، من ان تجاوز الدم عن مقدار العادة وانقطاعه على العشرة كاشف عن انقلاب الطبع الخاص وكون اكثر النفاس فى حق هذه المراة هوما يمكن بلوغ النفاس اليه بالطبع العام الذى كشف عنه الشارع وهوعشرة ايام .

وان تجاوزه عن العشرة كاشف عن عدم انقلاب طبعها الخاص وكون اكثر نفاسها العادة لامايقتضيه الطبع العام ، ومن ذلك يعلم ان اختصاص مورد هذه الاخبار بذات العادة لايمنع عن عموم حدية العشرة لاكثر النفاس فى حق مطلق المراة لما عرفت من ان جعل اكثر النفاس عشرة لدى انقطاع الدم عليها يدل على ان العشرة آخر حد اقتضاء الطبع النفاسى لافراز الدم (فتبين) ان الاخبار المزبورة تدل على ان انتهاء حد النفاس الى العشرة غير مخصوص بذات العاة .

نعم هنا اخبار آخرتنا في ماذكر (منها) مادل على ان اكثر النفاس ثمانية عشر يوماً اذبعضها الوارد فى قضية اسماء كصحاح زرارة وابن مسلم والفضلاء (١) ظاهرة فى التحديد بقرينة المقام اى كون الامام عليه السلام بصدد بيان كبرى للنفاس مستشهداً بما قاله النبى صلى الله عليه وآله وسلم للاسماء و هو كما فى موثق حمران بن اعين (٢) اما الان فاخرجى الساعة فاغتسلى : وبعضهاوارد فى التحديد كخبر الفقيه ومرسله وصحيح الفضل بن شاذان ومرسل المقنع (٣) بلاذكر قضية اسماء ولكلتا الطائفتين عقد ايجاب هو كون النفاس ثمانية عشر يوماً وعقد سلب هوعدم زيادته عنها لكن الطائفة الاولى محكومة فى عقدها الايجابى بموثق حمران بن اعين ومرفوع ابراهيم

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من النفاس ـ حديث ٦ و١٥ و١٩
(٢) الوسائل ـ الباب ـ المذكور حديث ١١
(٣) الباب ـ المذكور ـ حديث ٢١ و٢٢و٢٤و٢٦

بن هاشم (١) الصريحين فى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما امر اسماء بالاغتسال بعد مضى ثمانية عشر يوماً لكونه وظيفتها الحينية لاجل بقاء حدثها النفاسى حيث لم تغتسل بعد الخروج عن النفاس لالاجل انقطاع نفاسها بمضى ثمانية عشر يوماً حيث قال عليه السلام فى الاول : انها لوسالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ذلك و اخبرته لامرها بما امرها به : وفى الثانى : ولوسألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة فهذا التعبير كاف لبيان اختلال اصالة الجهة فى الاخبار المشتملة على قضية اسماء وانها صدرت لنفى نفاسية اكثر من ثمانية عشر يوماً تعريضاً على العامة الذين لهم اقوال متشتتة فى تحديده الى ستين او سبعين يوماً ، فالمراد منها عقدها السلبى دون الايجابى .

(نعم) عقدها الايجابى وارد مورد التقية ، ثم ببركة ذلك يفهم اختلال الاخبار الخالية عن قضية اسماء بل موجب التقية اواثرها ظاهر فى كل منها (فمنها) صحيح الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المامون قال و النفساء لاتقعد عن الصلاة اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت و ان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وعملت بما تعمل المستحاضة : حيث لم يصرح عليه السلام بحكم ثمانية عشر و انما نفى نفاسية ازيد منها وهذا مما يشعر بالتقية كما ان كون المامون مخاطبا سبب للتقية (و منها) صحيح محمد بن مسلم (٢) قال قال قلت لابيعبدالله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلى قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشى و تصلى : فان اضطراب متنه من جهة الترديد بين ثمانية عشر و سبعة عشر بلاترجيح احدهما و كون راويه محمد بن مسلم الذى روى ثمانية عشر مع قضية اسماء وروايته خبرين آخرين احدهما منفرداً والاخر مع زرارة فى الارجاع الى العادة و الامر بالاستظهار الذى عرفت دلالته على كون عشرة حدا كثر النفاس

(١) الباب - ٣ - من النفاس حديث ٧

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من النفاس - حديث ١٢

مطلقا و كون موثق حمران الذى ينفى حدية ثمانية عشر يوما وارداً فى امرأة محمد بن مسلم ، كل ذلك آثار التقية فى هذا الصحيح فلاينعقد له ظهور فى كون المقام مقام بيان الحكم الواقعى .

(ومنها) خبر حنان بن سدير (١) قال قلت لابيعبدالله عليه السلام لاى علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما ولم يعط اقل و لااكثر قال لان اقل الحيض ثلاثة ايام و اوسطه خمسة واكثره عشرة فاعطيت اقله واوسطه واكثره : وهذا مع ضعف سنده لايخلو عن خلل يشعر بالتقية و هو تعليل الاكثرية بما لايناسب العلية بل التعليل يوجب رفع اليدعن الخبر للمعارضة مع المستفيضة المتقدمة ولايمكن الجمع بينهما بحمل هذا على غير ذات العادة لان التعليل يأبى عن التخصيص (ومنها) صحيح ابن سنان (٢) قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دماصنعت كما تصنع المستحاضة : و حيث انه قابل للانطباق على ثمانية عشر يوما بحدوث الدم اول الليل وعلى عشرين يوما بحدوثه اول النهار فباطلاقه ينطبق على موردخبر الاعمش (٣) : والنفساء لاتقعد اكثر من عشرين يوما : المحمول بالاتفاق على التقية ويخرج عن الصلاحية للحجية ، بل التحديد بالليل مع ان التحديدات المفتى بها لدى الجمهور و الواردة فى رواياتنا كلها تدور مدار اليوم مما يشعر بالتقية ، فجميع هذه الاخبار المشتملة على ثمانية عشر لابد من حملها على انهم عليهم السلام كانوا بصدد نفى نفاسية الزائد عن ذلك المقدار بلا نظر الى حدية ثمانية عشر وحيث عرفت اطلاق اخبار الارجاع الى العادة من جهة تحديد اكثر النفاس بالعشرة و عدم اختصاصها بذات العادة فلايمكن الجمع بين الطائفتين بتقييد اطلاق هذه بغير ذات العادة بقرينة تلك بل لابد من رفع اليد عن عقدها الايجابى كما فصلنا .

---

(١) الوسائل الباب ٣ - من النفاس - حديث ٢٣ - والباب - ١٠ - من الحيض - حديث ٧

(٢و٣) الوسائل الباب - ٣ - من النفاس - حديث ١٤و٢٥

ثم ان شيخنا الانصاري (قده) قوى التفصيل المتقدم عن العلامة الذى اختاره الفاضل المقداد و صاحب المدارك والمحقق الخراساني والعراقي في طهارتهما قدس الله اسرارهم (ومحرر) ما افاده في وجهه أن ذلك مقتضى الجمع بين مستفيضة أمرت بالرجوع الى العادة ثم الاستظهار وبين أخبار اشتملت على حدية ثمانية عشر يوماً بتحكيم نص الاولى على اطلاق الثانية وحمله على غير ذات العادة اذ الثانية لاتنحصر بما تضمنت قضية اسماء بل فيها خبر العلل و العيون الخاليان عن تلك القضية و ضعف سند الاول ينجبر بعمل السيد (قده) ولاينافي ذلك مافي موثق حمران ومرفوع ابراهيم بن هاشم من الردع عن الاخذ بثمانية عشر بمقتضى قضية اسماء ضرورة ان مصب الردع فيهما اطلاق الاخذ بثمانية عشر حتى لذات العادة فيبقى اطلاق خبرى العلل والعيون لغير ذات العادة بحاله بلامعارض .

ويؤيده ان الامام عليه السلام في ذيل موثق حمران بعد السؤال عن حد النفساء اقتصر على ارجاع ذات العادة الى عادتها فذلك يكشف عن أنه عليه السلام بصدد الردع عن ثمانية عشر لذات العادة التي هي أغلب أفراد النفساوات دفعاً لتوهم الاطلاق مستنداً الى اشتهار قضية اسماء بين الناس.

و بالجملة نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية فنفى ثمانية عشر على نحو كلى يصدق مع ثبوتها على نحو جزئى لغير ذات العادة التى هى اغلب أفراد النفساوات ومن ذلك يعلم امكان التمسك لهذا القول باخبار قضية اسماء لعدم تنافى شيء منها مع خبرى حمران و ابن هاشم بالنسبة الى حكم ذات العادة .

(فان قلت) ان اسماء لاتخلو اما أن كانت ذات العادة أولافعلى الاول لامعنى للتمسك بقضيتها لحكم غير ذات العادة وعلى الثاني يكون الردع عن العمل بقضيتها معارضاً مع سائر الاخبار المشتملة على ثمانية عشر فعلى اى تقدير لايبقى لنا ما يصلح دليلا على ثمانية عشر حتى يقيد اطلاقه بغير ذات العادة بقرينة الاخبار المزبورة (قلت)

نختار الشق الاول لكن نقول ان استشهاد الامام عليه السلام بقضية اسماء لغير ذات العادة انما هو لكون تلك القضية مشهورة بين الناس مأثورة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذ بيان الحكم بالاستشهاد بها أوقع فى النفوس .

(وتوهم) ان مراد من قال بهذه المقالة كالعلامة (قده) وغيره التفصيل بين ذات العادة والمبتدئة بالمعنى الاخص استشهاداً بهذه الاخبار حتى يرد عليهم عدم امكان حمل قضية اسماء على المبتدئة بهذا المعنى ضرورة امتناع أن يكون من تزوجت مرتين وولدت أولاداً متعددين كاسماء من المبتدئة بذاك المعنى (مدفوع) بأن مرادهم المبتدئة بالمعنى الاعم بل مطلق غير ذات العادة كالناسية أو المتحيرة مع ان حمل قضية اسماء على غيرها ليس بذاك البعيد (كما أن دعوى) ان حمل اخبار ثمانية عشر على المبتدئة حمل لها على الفرد النادر وينا فى مورد اخبار قضية اسماء .

(مدفوعة) بأن العمدة فى اثبات ثمانية عشر لها خبر العلل و العيون وليس فيهما اطلاق لفظى لحدية ثمانية عشر حتى يكون حمله على المبتدئة حملا على الفرد النادر لان استفادة الحدية منها انما هى بالاستلزام من نفى الزائد عن ثمانية عشر فى الثانى وبيان صيرورتها أكثر النفاس شرعاً كاكثر الحيض فى الاول ، ومعلوم ان نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية فنفى القعود باكثر من ثمانية عشر يصدق مع ثبوت القعود بثمانية عشر لبعض افراد النفساء وهى غير ذات العادة ، هذا ملخص ماافاده (قده) بطوله .

(وفيه) بعد الغض عن شبه تهافت بين صدر كلامه (قده) وذيله حيث اختار فى جواب الاشكال اختصاص مورد اخبار قضية اسماء بذات العادة ونفى البعد اخيراً عن حمل تلك الاخبار على غير المعتادة (ان) خبرى حمران وابن هاشم كما عرفت لايدعان لاخبار ثمانية عشر ظهوراً فى أصل حدية ذلك حتى يمكن حمله على غير ذات العادة بقرينة اخبارها ، كيف ولم يفصل الامام عليه السلام فيهما فى مقام الردع عن حدية ثمانية عشر بين المعتادة وغيرها أما ذيل موثق حمران فهو

كما عرفت يدل على حدية العشرة لمطلق النفساء لاخصوص ذات العادة ، اماخبر العلل والعيون فمجرد توافق فتوى السيد (قده) مع مضمونهما لايجدى لانجبار ضعفهما بعد كونهما من الآحاد التى لايعمل السيد (قده) بها ان سلمنا الجبر باستناد السيد اليهما ـ وكون اخبار قضية اسماء مستفيضة قابلة لاستناد عمله اليها وامكان عدم اخذه بما يعارضها كخبرى حمران وابن هاشم لكونهما من الآحاد .

(و بالجملة) بعد امكان استناد عمله الى غيرهما لايكفى مجرد التوافق المضمونى معهما مالم يحرز استناد عمله اليهما ، مضافاً الى ماعرفت من وجود آثار التقية فيهما ، امانفى اطلاق حدية ثمانية عشر فيهما واهمالهما من جهة حكم ذات العادة ففيه انه لامعنى للاجمال بعد فرض الكون فى مقام ضابط التحديد ، اماان نفيض السالبة الكلية موجبة جزئية لدى اهل الميزان فانماهو بالنظر الى الواقع ونفس الامر بملاحظة صدقها فى جميع الموارد وهذا لادخل له بالمتفاهم العرفى من اللفظ فى باب المحاورة فكلما كان للمنطوق من الاطلاق ونحوه فهو بعينه ثابت للمفهوم لدى عرف المحاورة مع ان حمل عموم العلة فى العموم اقوى من ظهور اللفظ فى الاطلاق ضرورة ان العلة كالنص فى كون المعلل به تمام الموضوع للمعلل له فالتخصيص ينافى حقيقة العلّية .

فتفصيل العلامة (قده) موقوف على سلامة اخبار ثمانية عشر عن التقية وحيث عرفت عدم سلامتها عن ذلك تبقى اخبار الارجاع الى العادة ثم الاستظهار بلامعارض من جهتها وقد اعترف شيخنا الانصارى (قده) بان لها ظهوراً تاماً فى كون العشرة آخر الحد الامكانى للنفاس .

نعم هنا اخبار اخر(١) تنافى ذلك وهى المشتملة على ثلثين اواربعين اوخمسين تعييناً أوترديداً أوعلى أنها تدع الصلاة ما دامت ترى الدم لكن حيث لم يعمل بها الاصحاب من بدو تدوين الاخبار الى الان بل حملوها على التقية للمعارضة حتى

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من الاستحاضة حديث ٩ و ١٥

مع اخبار ثمانية عشر المستفيضة لما عرفت من كون اصالة الجهة بالنسبة الى عقدها السلبى محفوظ ، بل فى نفس تلك الاخبار مايشعر بالتقية كالتعبير بما بين الاربعين الى الخمسين لاحتمال ارادة العشر الفاصل بين عقدى الاربعين والخمسين لانفسهما وان كان هو الظاهر فوزانه عليهذا الاحتمال وزان اخبار الارجاع الى العادة من حيث الدلالة على حدية العشرة ، وكون راوى الاخير على بن يقطين ، فلاتصلح لمعارضة تلك الاخبار .

(فالحق) وفاقاً للمشهور ولظاهر المصنف (قده) هناوفى المعتبر ان حد النفاس لذات العادة لدى الانقطاع على العشرة هى العشرة و لغير ذات العادة هى العشرة مطلقاً ضرورة صدق دم النفاس عليهاعرفا، بل على الزائد عليها لولا التحديد الشرعى وتطابق الادلة هنا وفى الحيض على ذلك وعدم ثبوت ماينافيه ، بلا جواز الرجوع الى عادة الاهل او الروايات لاختصاص ذلك بالحيض .

اما خبر ابى بصير (١) المشتمل على رجوع النفساء الى عادة الاهل فغير سليم الدلالة اذفيه مايخالف القواعد حيث عين ايام الاستظهار بثلثى ايام الحيض ولذا لم يعمل به و حمله بعضهم على خلاف ظاهره و كيف كان فمثله لايصلح حجة استنادية ، وحكم الاستظهار هنا كحكمه فى الحيض لتوافق الادلة فى المقامين واتحاد مفادها

(بقى) قولان (احدهما) مانسب الى العمانى من ان اكثر النفاس احد وعشرون ومستنده ظاهراً اخبار ثمانية عشر بضميمة الامر بالاستظهار الى ثلاثة ايام فى بعض الاخبار و هو كتفصيل العلامة (قده) موقوف على سلامة تلك الاخبار عن التقية وقد عرفت خلافها (ثانيهما) مانسبه فى السرائر الى المفيد (قده) من انه احد عشر يوما وهذا لم يدل عليه دليل بل كما فى السرائر رجع عنه قائله .

ثم ان الدم المستمر بعد عشرة النفاس هل هو استحاضة مطلقاً ولو كان بصفات الحيض اوفى ايام العادة و مع فصل اقل الطهر بينه وبين النفاس ام لا وبعبارة اخرى

---

(١) الوسائل - الباب -٣- من النفاس -حديث ٢٠

المستحاضة النفاسية هل تفترق عن المستحاضة الحيضية فى الاحكام المقررة والسنن الواردة ام تشتر كان فيها ، و جهان بل قولان (ربما يتوهم) الاول بدعوى اطلاق اخبار الباب من جهة ان النفساء بعد ايام النفاس تعمل عمل المستحاضة بلا تقييدها بشيى من خصوصيات سنن المستحاضة اما ادلة سنن المستحاضة ،

فلو كان لها اطلاق يشمل النفساء تعارضها اخبار الباب الواردة فى خصوص النفساء و المرجع بعد التساقط اصالة عدم الحيض او استصحاب الاستحاضية (ويدفعه) ان اخبار الباب مسوقة لبيان امتناع نفاسية اكثر من العشرة ببيان كونه استحاضة اما بقاء الاستحاضة مادام الدم او عدمه فهى ساكتة عنه ويبقى مازاد عن العشرة تحت اطلاق ادلة سنن المستحاضة بلافرق من هذه الجهة بين النفاس والحيض ، بل اثبات الاشتراك فى السنن لايحتاج الى هذا المقدار من تكلف الاستدلال ضرورة دلالة نص خاص على ان الدم بعد مضى ايام النفاس ومقدار اقل الطهر قابل للحيضية .

وهو صحيح عبدالله بن المغيرة (١) عن ابى الحسن الاول عليه السلام فى امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم طهرت ثم رات بعد ذلك قال تدع الصلاة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس : اذ مورده حسب تقرير الامام عليه السلام للسائل على ترك الصلاة ثلاثين يوماً وان كان محمولا على التقية لما عرفت لكن كبرى الجواب الناصة بمقتضى العلة فى قابلية الدم للحيضية بعد مضى ايام النفاس مع ايام الطهر التى هى عشرة حجة قطعية لاوجه لرفع اليد عنها وليس فيها خلل من حيث اصالة الجهة : فادلة الامارات من العادة والصفات محكمة تقتضى الحيضية (نعم) لايمكن التمسك بقاعدة الامكان لعدم تماميتها كما تقدم فى مبحث الحيض ، فالحق هو الاشتراك فى السنن .

(ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما) بمالا يزيد عن اكثر الحيض (كان ابتداء) حدث (نفاسها من) حين تولد (الاول و) يستمر حدثها ما بقى (عدد ايامها من وضع الاخير) اى عشرة ايام ، فان كان التراخى بثلاثة ايام مثلا كانت مدة حدث

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من النفاس حديث ١

نفاسها ثلاثة عشر يوماً و كانت ايام الدم الاول ثلاثة وايام الدم الثانى عشرة فيتداخلان فى باقى ايام الدم ، وهكذا فى سائر فروض المسئلة ، وذلك لصدق دم النفاس على كل واحد من الدمين بمقتضى قوله عليه السلام فى معتبر زريق المتقدم :فعند ذلك يصير دم النفاس اذ قد عرفت ان المسبب اذا لم يقبل التعدد فلدى تحقق غير واحد من اسبابه الطولية متدرجاً يكون بالفعل قائماً باولها و بالشأن بالباقى فهكذا حدث النفاس يستمر باستمرار سببه اى الدم الذى كل حصة من حصصه سبب مستقل للحدث ، كما انك عرفت ان بقاء الاسباب الطولية المتدرجة ربما يكون سببا لاستمرار المسبب كما فى المقام وربما يكون مانعاً عن زواله كما فى الاغتسال قبل انقطاع دم النفاس او مضى ايامه .

(ودعوى) عدم نفاسية الدم الاول لعدم اجتماع النفاس مع الحمل كما ادعاها المصنف (قده) فى المعتبر (مدفوعة) بما تفطن (قده) له من ان نفاسية الدم الاول انما هى باعتبار الولادة الاولى فلا مانع عن الاجتماع بعد صدق دم النفاس عليه بمقتضى المعتبر المتقدم ، كما ان دعوى عدم نفاسية الدم الثانى لعدم فصل اقل الطهر بين النفاسين مدفوعة بان ادلة لزوم فصل اقل الطهر مخصوصة بما بين حيضتين كما تقدم فى محله وانما قلنا آنفا بلزوم فصله بين النفاس مع حيض متعقب لنص خاص تقدم ، اما بين الحيض مع نفاس متعقب او بين نفاسين فلم يدل دليل على لزوم فصله وبعد صدق دم النفاس على كلا الدمين يحكم بنفاسيتهما بمقتضى الادلة المتقدمة بل فى خصوص المقام ادعى الاجماع على عدم لزوم فصله ، ودعوى تنافى هذا الاجماع مع اجماع ادعى على اشتراك النفاس مع الحيض فى الحدود والاحكام مدفوعة بامكان كونه بمنزلة الاستثناء من ذاك ، بل الاجماع على الاشتراك مستند الى ما قيل من ان النفاس حيض محتبس او النفساء بمنزلة الحائض او نحوهما مما توهم كونها رواية و قد عرفت سابقا ان الاول مصطاد عن خبر غير ناظر الى الاشتراك فى شيء من الحدود الواقعية او الاحكام الشرعية وان الثانى لم يرد فى مضمون رواية وليس فى البين ما يمكن استفادة الاشتراك منه ، فنفاسية كلا الدمين مما لا ريب فيه .

(وبالجملة) تداخل بعض ايام الدم الاول مع الثانى انما يوجب وحدة المسبب اى حدث النفاس لعدم قابليته للتعدد لا وحدة السبب اى الدم ضرورة قابليته للتعدد عرفا وهو واضح وعقلا لتحصصه بحصص ، فسببية كل من الدمين محفوظة والاثار المترتبة على نفس السبب كحرمة الصلاة والوطى والطلاق مترتبة على كل منهما فهى فى الفرض مترتبة الى آخر عدد ايام الدم الثانى على اختلاف الاقوال فى ذلك بعد عدم ثبوت اشتراك النفاس مع الحيض فى جميع الاحكام التى منها لزوم فصل اقل الطهر بين فرديه، هذا اذا لم يتخلل بين الدمين نقاء .

اما لو تخلل بينهما النقاء فاما مع استيفاء عدد العادة فى الاول او بدونه (اما الاول) بأن كانت عادتها خمسة فرأت الدم بعد ولادة الاول خمسة ثم النقاء يومين او ثلاثة ثم ولدت الثانى فرأت الدم من حينها فلاريب ان النقاء المتخلل طهر ضرورة ان الادلة القطعية هنا كالحيض دلت على ترتب احكام الطاهر بمجرد انقطاع الدم ، فتكشف عن امارية الانقطاع الظاهرى على الانقطاع من الباطن بلا منافاة ذلك مع امكان انكشاف الخلاف بعود ذلك الدم ثانياً قبل تمام العشرة .

وقد عرفت آنفاً ان اشتراك النفاس مع الحيض فى الحدود والاحكام التى منها لزوم فصل اقل الطهر بين فرديه غير ثابت لا بالاجماع لانه قائم على عدم الاشتراك فى خصوص هذه الجهة ولذا قلنا بأنه بمنزلة الاستثناء من الاجماع على الاشتراك لو ثبت ، ولا بالنفاس حيض محتبس او النفساء بمنزلة الحائض لاصطياد الاول وعدم ثبوت الثانى ولا من دليل آخر ولا من اخبار لزوم الفصل بأقل الطهر لاختصاصها بمورد الحيض واختصاص صحيح ابن المغيرة بما بين النفاس مع حيض متعقب لا متقدم ولا بين نفاسين ، مع ان ملاك لزوم الفصل بذلك اى احتياج الطبع الى زمان يمكنه جمع الدم فيه مفقود فى الفرض .

(وبالجملة) فنحن اما ان نتجمد على ظواهر ادلة الشرع فنقول بان لزوم

فصل اقل الطهر حكم تعبدى من الشارع كسائر احكام الدماء فمقتضى اختصاص ادلته بغير مورد المسئلة كون النقاء المتخلل طهراً حسب نصوص بابى النفاس والحيض ، واما ان نقول بان الانقطاع الظاهرى امارة عرفية على الانقطاع من الباطن وان ادلة الشرع كالتجربة الخارجية كاشفة عن ان دم الحيض يجتمع فى الرحم شيئاً فشيئاً ويفرزه الطبع كذلك وبعد مضى حيض محتبس امغيره لابدللطبع من زمان يجمع فيهالدم ثانياً كما يشهد بهمافى صحيح محمد بن مسلم (١) عند بيان أقل الطهر الفاصل بين حيضتين من التعبير بلفظ القرء وزمان آخر يفرز فيه الدم وذلك الزمان بشهادة العادة وكشف ادلة الشرع لاينقص عن عشرة ، فمقتضى اختصاص هذا المناط بمابين حيضتين اونفاس وحيض متعقب عدم لزوم الفصل بين نفاسين ولابين حيض ونفاس متعقب وكون النقاء المتخلل فى الفرض ونظائره طهراً ،

فعلى أى تقدير لادليل على نفاسيته ولايتوهماستلزامه كون النقاء المتخلل بين عشرة النفاس اوايام العادة لدىالانقطاع عليها للمعتادة طهراً ضرورة أنه محكوم بالنفاسية بمقتضى عشرة الدم كما هو كذلك فى الحيض لماعرفت من دلالة أخبار البابين على ظرفية عشرة مبدئها الدم للنفاس والحيض ولولا ذلك لالتزمنا بأن النقاء المتخلل المزبورطهر .

واما الثانى بان كانت عادتها خمسة فرأت الدم بعد وضع الاول ثلاثة ثم النقاء يومين ثم وضعت الثانى فرأت الدم من حينه أوكانت عادتها ثمانية فرأته بعد وضع الاول ثلاثة ثم النقاء يومين ثم وضعت الثانى فاتفقت ثلاثة ايام عادتها الباقية فى ايام الدم الثانى .

(فر بما يقال) بنفاسية النقاء المتخلل بدعوى وقوعه بين نفاس واحدا ما لتداخل النفاسين فىايام الدمالثانى بمقدارتتم به من مبدء الدم الاول عشرة اذهذه

(١) الوسائل ـ الباب ـ١١ـ من الحيض ـ حديث ١

الايام مشتركة بينهما فهي محسوبة من النفاس الاول ومقتضاه وقوع النقاء بين نفاس واحد لا نفاسين فهو نفاس لامحالة .

(واما) لان كلا الدمين بنظر العرف نفاس واحد كما هو ظاهر المتن بل وكل من عبر مثل عبارته فالنقاء واقع بين نفاس واحد ونفاس قهراً واحتمال تعدد النفاس لباً وان النفاس الاول يرتفع واقعا بانقطاع الدم في الظاهر مدفوع باستصحاب حدث النفاس او بقاء الدم في المخزن وعلى اى حال فمقتضى القواعد كون النقاء المتخلل نفاساً لاطهراً .

(واما) للزوم فصل اقل الطهر بين نفاسين كحيضين وهذا النقاء أقل منه فمجموع الدمين مع النقاء المتخلل نفاس واحد وهذا بناء على كون اكثره ثمانية عشر مما لاريب فيه بل يمكن ان يكون ذلك بنفسه كاشفا عن ان اكثره ثمانية عشر ، هذا غاية ما قيل أو يمكن ان يقال في تقريب هذا القول .

(ويدفعه) ان الايام المشتركة حسب تعبير المستدل لامعنى لاحتسابها من النفاس الاول لان المدار في النفاسية على دم الولادة بمقتضى قوله عليه السلام : فعند ذلك يصير دم النفاس : والدم في تلك الايام مستند لدى العرف بل حقيقة الى الولادة الثانية فقط قضاءاً لصدق المحتبس على كل من الدمين بالاستقلال .

فالوضع الثاني وارد على النفاس الاول قهراً لانه يرفع موضوعه وهو الاستناد الى الوضع الاول ويقلبه الى نفاس آخر مستقل فكل من الدمين نفاس مستقل غير مربوط بالآخر ، وكون اكثر النفاس عشرة لايقتضي تداخل النفاسين اذ معناه كما تقدم امكان امتداد النفاس الى هذا الحد لالزوم امتداده في جميعه كما لايقتضيه مجرد كون الايام المشتركة من ايام العادة اذ العادة امارة ظنية محكومة بما هو قطعي من استناد هذا الدم الى الولادة الثانية دون الاولى ومن كون كل من الدمين مما ينطبق عليه اطلاق المحتبس ، ولذا لانحكم بالحيضية لوصادفت ايام العادة اثناء عشرة النفاس لانها محكومة بالعشرة المستندة الى الولادة قطعاً .

اما حمل عبارة المتن كغيره مما يضاهيه على وحدة النفاس فخلاف الانصاف اذ الظاهر ان المراد باستكمال الاول بعد الثاني انما هو من حيث بقاء المسبب اى الحدث واستمراره طول أيام الدمين لا من حيث احتساب جميع تلك الايام نفاساً واحداً ، فالانصاف أن أمثال هذه العبارة قابلة لافادة وحدة المسبب اى الحدث وتعدد السبب اى النفاس نعم هي غير صريحة في تعدد النفاس هذا كله حال الايام المشتركة .

اما النقاء المتخلل فقد ظهر مما بينا عدم وقوعه بين نفاس واحد بل بين نفاسين وحيث عرفت ان العادة لا تقتضي كونه نفاساً لامكان التخلف واما رية الانقطاع الظاهري عرفاً وشرعاً على الانقطاع من الباطن وانه لا دليل على لزوم فصل اقل الطهر بين نفاسين فهو طهر قطعاً .

اما اجراء الاصل فيه فيدفعه مضافا الى ما عرفت من عدم الشك في نفاسيته بل القطع بعدمها ان المرأة اذا اغتسلت بعد الانقطاع فاستصحاب الحدث من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلي ، اذ الدم له حصص والشك في بقاء الحدث بعد الاغتسال مسبب عن الشك في قيامه بحصة موجودة بعد الاغتسال ولو في الخزانة مشكوكة الحدوث بدواً بعد احراز قيامه بحصة واقعة قبل الاغتسال معلومة الزوال جزما فلا يجري الاستصحاب ابداً ، وتفصيله بأزيد من ذلك اسلفناه في جواب المحقق الخراساني لدى استدلال الشيخ (قدهما) على ان اكثر النفاس عشرة .

اما استصحاب بقاء الدم في الخزانة فهو غير جار على المختار من عدم جريانه مع الشك في المقتضي ضرورة عدم احراز استعداد ذاك الدم للبقاء أزيد من ذلك من أول الامر ، وعلى فرض الجريان محكوم بما دل على امارية الانقطاع الظاهري على الانقطاع من الباطن مع انه لا يثبت النفاسية ضرورة ان مجرد وجود الدم في المخزن لا يكفي لترتب احكام النفاس حيث عرفت سابقاً ان المدار في ترتبها على خروج الدم عن مخرجه وظهوره على بعض الولد من خارج الفرج .

(فالحق) وفاقاً لجملة من الاساطين كالمحقق الخونساري في حاشية الروضة

وكاشف الغطاء وصاحب مصباح الفقيه قدس سرهم وغيرهم أن النقاء المتخلل بين نفاسين عند تعاقب ولدين طهر مطلقاً من غير فرق بين استيفاء عدد العادة فى الاول وعدمه.

ثم انه بناءاً على لزوم فصل اقل الطهر بين نفاسين يمكن أن يقال بأن المتيقن من الدليل امتناع كون النقاء المتخلل بينهما أقل من عشرة لو تخلل بينهما نقاء لأنه يشترط فى نفاسية الثانى تخلل أقل الطهر كما كان شرطاً فى الحيض، وعليه فهذا القول مع القول بعدم لزوم فصل أقل الطهر مطلقا مشتركان فى امكان نفاسية عشرين يوما فى مورد التوأمين بان ترى الدم بعد كل منهما عشرة كاملة بلا فصل بين الدمين، اما مع فصل النقاء بينهما فان لم يزد مجموع الدمين مع النقاء عن عشرة فالمجموع نفاس واحد وان زاد،

(فمقتضى) العلم الاجمالى بنفاس مردد بين احد الدمين بعد امتناع كونهما نفاسين بان يكون النقاء المتخلل طهراً ضرورة انه اقل من عشرة و امتناع كون المجموع مع النقاء نفاسا واحداً ضرورة انه اكثر من عشرة (هو) الاحتياط بالجمع بين الوظائف فى المجموع (و توهم) امكان التمسك باستصحاب الطهر المعلوم قبل الولادة الاولى الى زمان تحقق الولادة الثانية حيث يحصل به العلم التفصيلى بالحدث اما لحدوثه بالنفاس الثانى او لبقائه من الاول فينحل العلم الاجمالى ويكون ما قبل تحقق الدم الثانى محكوماً بالطهرية بمقتضى الاصل وما بعده محكوماً بالنفاسية بمقتضى العلم التفصيلى.

(مدفوع) بان العلم الاجمالى بعد تشكيله يمتنع انحلاله بالعلم التفصيلى المتولد من نفسه حيث يلزم من وجود العلم التفصيلى عدمه ففى المقام ارتفاع احدى الحالتين اى النفاس و الطهر قبل الولادة الثانية مستند الى العلم الاجمالى فالعلم التفصيلى بوجود الحدث بعدها متولد منه، ومعلوم ان قوام هذا العلم التفصيلى انما هو باحتمال نفاسية الدم الاول فلو كان سبباً لرفع الشك عن نفاسيته تعبداً

بمقتضى الاستصحاب لكان سبباً لرفع نفسه تعبداً ضرورة صيرورة الشك فى النفاسية الدم الثانى بدويا مجرى للاصل ، فالعلم الاجمالى أبداً بحاله مانع عن استصحاب الطهر رأساً بلاموجب لانحلاله بل ولا امكانه .

(نعم) ربما يكون الاصل مانعاً عن تشكيل العلم الاجمالى فيما اذا كان مؤدى العلم بعينه مؤدى الاصل كما اذا علم بنجاسة احدانائين بعينه استصحاباً ثم علم بوقوع نجاسة فى احدهما لابعينه فان لزوم الاجتناب الذى هو مؤدى العلم الاجمالى حيث يكون بعينه مؤدى الاستصحاب فى مستصحب النجاسة فلايحصل من قبل النجاسة الثانية علم بتكليف جديد بالاجتناب لامكان ورود النجاسة على مستصحب النجاسة فيكون لزوم الاجتناب فى الطرف الاخر مشكوكاً بدواً مجرى للاصل طبعا .

(لكن) المقام ليس من هذا القبيل فالعلم الاجمالى محكم فيه يقتضى الاحتياط على هذا المبنى اما على المختار فقد عرفت الحال .

ولو انفصلت اعضاء الولد فخرجت قطعة قطعة (فان كان) خروج كل قطعة بحيث يصدق عليه الولادة عرفا كما لوخرجت قطع نصف اعضائه مرة ثم قطع نصفها الاخر بعدايام واستند الدم الخارج عقيب كل نصف الى خروج ذلك النصف اذمعه يصدق على كل من الدمين اطلاقدم محتبس (كان) ذلك بحكم التوأمين فيجرى فيه ماتقدم فيهما (والا) بان خرجت قطع صغار تدريجا ولم يستند الدم الخارج الى كل قطعة قطعة بل كان خروجها كعدمه من حيث الدخل فى خروج الدم .

(كان) ذلك بحكم امتداد زمان الولادة فيجرى فيه مايجرى فى ذلك من كون مبدء النفاس حين خروج الجزء الاول التوأم مع الدم و منتهاه آخر العشرة من ذاك الحين لغير ذات العادة و كذا لذات عادة انقطع دمها على العشرة اما اذا انقطع دمها على العادة اوجاوز العشرة فمنتهى نفاسها آخر ايام العادة من ذاك الحين ، بلافرق فى ذلك كله بين تصادف خروج آخر قطعة من الاعضاء مع آخر حد النفاس اوتقدمه اوتأخره .

(و لو ولدت و لم تر دماً ثم رات فى العاشر) او قبله فله صور خمسة باعتبار تجاوز الدم عن عشرة وعدمه و كون المرأة على كل منهما غير ذات العادة اوذات عادة عشرة او اقل ، و الموجود فى غير واحد من المتون الفقهية انه (كان ذلك نفاساً) ومقتضى عقده السلبى من الطرفين عدم نفاسية ماقبل ذلك لعدم الدم ولاما بعده لتجاوزه عن عشرة اوالعادة .

نعم اذا كانت عادتها اقل من عشرة فلابد ان تراه فى ايام العادة اذبدونه لايصدق التجاوز عن العادة بل قيل لايعقل كونه نفاساً(و كيف كان) فهذا الحكم من الاصحاب قدس الله ارواحهم الشريفة مبنى على كون مبدء العشرة من حين الولادة مطلقا و لو تاخر عنها الدم ، اذبناءاً على كونه من حين ولادة تطلق الدم المحتبس الخارج بسبب الولادة الصادق عليه انه صاردم النفاس بمقتضى قوله عليه السلام فى معتبر زريق المتقدم فعند ذلك يصير دم النفاس لامطلق الولادة اذلايصير معه دم النفاس يكون مابعده الى عشرة من حين الرؤية نفاساً بشرط بقاء صدق كونه دم الولادة وقدادعى الاجماع على النفاسية و كون المبدء من حين الولادة مطلقا لكنه ماخوذ من بعض فروع المسئلة والاففى خصوص المورداستشكل جملة من الاساطين كالشهيد فى القواعد والمحقق الثانى فى جامع المقاصد .

واستدل لهمضافاالى الاجماع بصدق دم النفاس ، وقبل تحليل الاجماع والتعرض لحاله نتكلم فى الاخبار التى استدل بهاالذلك .

(فمنها) صحيح مالك بن اعين (١) قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجهاوهى فى نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلابأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب: بدعوى ان مبدء احتساب ايام العادة جعل من حين الولادة بلا تعرض لوجود الدم وعدمة .

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من النفاس حديث ١

لكن الاستدلال بهذا مبنى على احراز اطلاقه لصورة انتفاء الدم حين الولادة وعدم كونه منزلا على ما هو الغالب من توأميتها مع الدم وهو كما نبه عليه صاحب الجواهر (قده) ممنوع ، اذ بعد كون مورد السؤال مرأة رائية الدم بقرينة قول السائل : وهي في نفاسها من الدم : وغلبة توأمية الولادة معه وندرة خلوها عنه بحيث لا ينسبق الى ذهن السائل ، بل كون خلوها عنه مجرد فرض لم نسمع تحققه خارجا الا ما حكاه في المعتبر من زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكون مصب الاستظهار الذي امر به في الصحيح هو الدم وبقرينة وحدة السياق يستلزم كونه مصب احتساب ايام العادة . لا ينعقد للصحيح اطلاق من هذه الجهة بل الظاهر المتحصل من مجموع القرائن الداخلية و الخارجية الذي هو المتيقن من مفاد الحديث كون اطلاقه منزلا على الغالب من التوأمية فلا يصلح دليلا للمستدل .

(ومنها) صحيح الفضلاء (١) الوارد في قضية اسماء المشتمل على قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها : منذ كم ولدت : بدعوى انه صلى الله عليه وآله وسلم جعل مورد سؤاله الولادة لا الرؤية فيكشف عن ان المدار في احتساب الايام على الولادة لكنه كسابقه مبني على احراز الاطلاق لهذا الكلام لصورة انتفاء الدم وحيث ان المورد رائية الدم والغالب هو التوأمية فهذا التعبير كنائي عن مبدء الدم كما يستعمل في ذلك كثيرا في المحاورات (وبالجملة) لا ينعقد له الاطلاق بل ينزل كسابقه على الغالب ، اما فهم الاصحاب فليس بحجة في باب الدلالات لاسيما بعد كون ما فهموه خلاف ما اسسوها من القواعد وبالاخص مع استدلال بعضهم لمختاره بغير هذه الاخبار كصدق دم النفاس و نحوه مما هو موجود في كلماتهم .

اما الاجماع المدعى على ما هو ظاهر المتن و غيره و لو بقرينة ما ذكره المصنف (قده) في المعتبر والعلامة (قده) في النهاية من كون خصوص العاشر نفاسا ففي المدارك : واعلم ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب : ونظير هذا التعبير منه

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من النفاس حديث ١٩

(قده) وقع في موارد كثيرة فهل هو دعوى الاجماع او تسالم معظم الاصحاب الظاهر هو الثاني ولو نوقش بظهور اللام في الجميع قلنا انعقاد اجماعهم على ذلك غير ممكن كيف ومنتهى النفاس محل خلاف بينهم فاختار العماني انه احد وعشرون واختار جملة منهم انه ثمانية عشر والمشهور انه عشرة وفصل طائفة بين ذات العادة وغيرها ، وحمل العاشر في المتن وغيره على آخر النفاس كي يلائم جميع المذاهب ويمكن دعوى الاجماع على نفاسيته، تأويل في ظاهر العبارة .

مضافا الى ان هذا الفرع غير معنون في كلام كثير من القدماء ومعلل في كلام من عنونه منهم كالحلي (قده) وكذا في كلام المتأخرين الذين عنونوه وخالفوهم في الحكم . ومع ذلك كله كيف يمكن تحصيل الاجماع في المسئلة حتى يكون قرينة على المراد من الصحيحين وان مبدء العشرة فيهما من حين الولادة (وما) في مصباح الفقيه من انه لولا الاجماع لاشكل الامر في كثير من الفروع المسلمة التي لا ينبغي الارتياب فيها (مدفوع) بان تلك الفروع لو كانت من هذا القبيل نفينا الاجماع فيها والتزمنا في الجميع بما تقتضيه القواعد ولا نتحاشى من ذلك .

(وبالجملة) ليس في البين اجماع تعبدي بل الحكم في كلام الاصحاب مستند الى القواعد قال في السرائر : وان وضعت ولم تر الدم الى اليوم التاسع او العاشر فهي طاهرة وحكمها حكم الطاهرات الى ان رأت الدم وهي نفساء وحكمها حكم النفساء في اليوم التاسع و العاشر فحسب لاناقد بينا ان النفساء مشتقة من النفس التي هي الدم والاشتقاق غير حاصل في الايام الثمانية فيجب ان تكون غير نفساء و نفساء في الزمان الذي رأت فيه الدم لانها بعد وضع الحمل وقبل خروج العشرة الايام التي هي اقصى مدة النفساء والنفاس : انتهى .

وقد قيد الشهيد (قده) اطلاق كلام المشهور بغير ذات العادة قال في الذكرى ولو رأت العاشر لاغير فهو النفاس لانه في طرفه وعلى اعتبار العادة ينبغي ان يكون ما صادفها نفاساً دون ما زاد عليها : انتهى و انتصر عن المشهور جملة من المتاخرين

فاجابوا بان الرجوع الى العادة المستفاد من الاخبار انما هو فى صورة امكانه كما لو رات فى ايامها اما فى صورة عدم امكانه كما لو رأت بعدها وقبل العشرة فالمدار فى التنفس كما يستفاد من الاخبار انما هو على العشرة فما لم يتجاوز عنها يكون نفاساً بمقتضى القواعد سواء فى ذلك المعتادة وغيرها .

وتحقيق المقام انتصارا للمشهور ان المستفاد من الادلة ان العشرة او العادة انما هى مقدرة لامتداد افراز دم الحمل فى المقام كما كانت مقدرة لامتداد افراز دم الحيض هناك غاية الامر ان مبدء العشرة القابلة لوقوع دم النفاس فيها بكشف الشارع انما هو من حين الولادة إنفصل عنها الدم ام اتصل بها، ففى مورد النفاس امران تحديد الايام القابلة للنفسانية بعشرة من حين الولادة وتقدير امتداد دم النفاس افرازا بالعادة للمعتادة وبالعشرة لغيرها .

«وطريق» هذه الاستفادة هو التامل فى الاخبار الامرة بالرجوع الى العادة والاستظهار الى العشرة على ما تقدم توضيحها لدى التعرض لاكثر النفاس فانها منزلة على ما فى الخارج من تعقب الولادة بخروج الدم بلافصل لاعلى ما ربما يفرض من تخلفها عن خروج الدم ، فمصب مقدرية العادة ايام دم الولادة لانفسها ومن ذلك يعلم أن مبدء العشرة لابدان يكون من حين الولادة وان تطبيقها فى تلك الاخبار على ايام الدم كما هو ظاهرها انما هو بلحاظ الغالب بل الدائم حسب الاعتياد الطبعى الخارجى من توأمية الولادة مع خروج الدم ، فلو فرض الفصل بينهما خارجاً كان مبدء احتساب عشرة النفاس هو الولادة لاخروج الدم.

والفرق بينه مع الحيض من هذه الجهة هو ان خروج دم الحيض ليس مسبباً عن سبب ظاهرى وراء التكوين اى الافراز بالطبع بعد اجتماعه فى الرحم فلامحالة مبدء العشرة فيه نفس الدم بخلاف دم النفاس فخروجه مسبب عن الولادة بعد احتباسه فى الرحم فمبدء العشرة فيه حين تحقق السبب .

و بذلك كله نرفع اليد عن ظهور مثل : تستظهر بعشرة : فى كون مبدء

العشرة كالعادة هو الدم لاالولادة ، ففى عين استفادة مشاركة الحيض و النفاس من جهة كون العشرة كالعادة مقدرة لامتداد افراز الدم وعدم قابلية ماوراء العشرة للحيضية والنفاسية يستفاد افتراق النفاس عن الحيض من جهة كون مبدء العشرة القابلة لوقوع دم النفاس فيها هو الولادة و لوتأخر عنها الدم (و بالجملة) فالعشرة وان كانت مقدرة لامتداد الدم لكن لما كان ذلك بلحاظ الغالب من خروجه بالولادة فمبدئها من حينها .

وعليهذا فاذارأت الدم بعد مضى مقدار العادة من الولادة ولم يتجاوز العشرة كما اذا كانت عادتها اربعة فرأت من الخامس الى الثامن كان ذلك نفاساً جزماً لكونه بمقدار العادة فى الايام القابلة للنفاسية ، ولو تجاوز الدم عن العشرة فى مثل الفرض كان خصوص مقدار العادة نفاساً بمقتضى مقدرية العادة ، ولو كانت عادتها ستة مثلا فرأت من السابع الى الثالث عشر لم يكن مجال للتقدير بالعادة .

ضرورة عدم قابلية مافى العشرة للتقدير بها وعدم نفاسية النقاء كى يكون ما قبل ايام الدم متمما لايام العادة اذالمدار فى النفاسية على الدم ، وعدم قابلية مابعد العشرة للنفاسية كى تتم به العادة لانحصار الايام القابلة لها فى العشرة ، وانما المقدر لايام النفاس حينئذ ماهو المقدر لما تفرزه النساء بالطبع الاولى اى العشرة التى مبدئها من حين الولادة كماعرفت بمعنى ان ماوقع فيها من افراز الدم كان نفاسا و ما وقع خارجها كان كالحادث فيما بعدها مشمول القواعد من امارات الحيض اوالاستحاضة .

(نعم) لولم تر الابعد مضى عشرة من الولادة كشف ذلك بمقتضى الادلة عن احتباس دم النفاس وعدم سببية الولادة لافراز الدم المحتبس فان كان بصفات الحيض او مصادفاً لايام العادة كان حيضاً و الاكان استحاضة وكذا فى الصورة السابقة ، هذا بحسب المستفاد من الادلة اما بحسب الصدق العرفى فالخارج بعد مضى عشرة من الولادة لايصدق عليه دم النفاس عرفاً وعلى فرضه فتحديد و عاء النفاس بالعشرة

بعقده السلبى ينفى نفاسيته شرعاً و يكون تخطئة العرف فى حكمه ذلك فيتم اطلاق المشهور كالمصنف (قده) هنا و فى المعتبر و العلامة (قده) فى القواعد والنهاية وغيرهما فى كتبهم بأن خصوص العاشر نفاس لاقبله و لابعده اذا رات فيه سواء جاوز العشرة ام لا وسواء كانت ذات العادة ام غيرها و كانت عادتها عشرة ام اقل و بالجملة فالاوفق بالصناعة هوالتمسك فى المقام بظهور اخبار الاستظهار الى العشرة فى كون مبدء العشرة من حين الولادة بقرينة منشأية الولادة لها.

(والمناقشة) فى ذلك تارة من ناحية العقد الايجابى للعشرة فى قوله عليه السلام فى معتبر يونس المتقدم : تستظهر بعشرة : بالنسبة الى مورد انفصال الدم عن الولادة ، واخرى من ناحية عقدها السلبى بالنسبة الى الدم المتجاوز عن عشرة الولادة الواقع فى عشرة الدم و الاشكال فى نفاسية الاول و عدم نفاسية الثانى لعدم استناد الاول الى الولادة وعدم خروج الثانى عن عشرة الدم ، وثالثة من ناحية ظهور : تستظهر بعشرة فى كون المدار فى عشرة النفاس على الدم دون الولادة لانه كسائر اخبار الباب ورد مورد اتصال الدم بالولادة وطبق عليه فى الخارج .

(مدفوعة) بان قرينة المقام توجب ظهور الرواية عرفا فى منشأية الولادة لعشرة النفاس ودخل هذه الخصوصية فى موضوع العشرة مما يفهمه العرف منها ولا يمكنه الغائها اما اتصال دم النفاس بالولادة فهو من خصوصيات المورد عرفا غير دخيل فى تلك العشرة ، ضرورة ان الدم الخارج بعد يوم او يومين مثلا يكون بنظره مما ينطبق عليه اطلاق دم محتبس بسبب الولادة مستند اليها بمعنى بقاء اقتضاء الولادة لافرازه بعد و التأخير مستند الى مانع زائل ، فدخل خصوصية اتصال الدم بالولادة فى موضوع العشرة مما لايفهمه العرف من الرواية بخلاف خصوصية منشأية الولادة لها فيفهمها منها . فالرواية بقرينة المقام ظاهرة فى كون الولادة مبدء العشرة وبالغاء الخصوصية عرفا مطلقة من جهة اتصال الدم بالولادة ، فالدم الخارج بعد ستة ايام اوسبعة من الولادة و ان كان العرف ربما يتأمل فى استناده

الى الولادة لكن لاحاجة في اثبات نفاسيته الى التمسك بالصدق العرفي لوجود الاطلاق اللفظي للعشرة في الرواية فانها تدل بعقدها الايجابي على نفاسية الواقع في عشرة الولادة وبعقدها السلبي على عدم نفاسية الخارج عنها .

(والحاصل) ان اطلاق الرواية من جهة اتصال الدم بالولادة موقوف على صدق دم النفاس عرفا على المنفصل عنها بنحو الايجاب الجزئي وهو محقق خارجا وبعد ذلك فالحاكم في موارد عدم الصدق العرفي او الشك فيه هو التحديد الشرعي (نعم) ظاهر قوله عليه السلام : تقعد بقدر أيام حيضها : أن العادة مقدرة لخصوص ايام القعود التي هي ايام الدم اذا لمدار في ترك الصلاة حسب المستفاد من الادلة على الرؤية دون الولادة كما تقدم بلا استلزامه اتصال أيام العادة بالولادة فهي بمنزلة ذات العادة العددية دون الوقتية .

(فالانصاف) ان ظهور هذه الادلة في مبدئية الولادة للعشرة التي هي ظرف للنفاس تعبداً أو بالكشف الشرعي وفي مقدرية العادة لايام الدم مما لاينبغي الارتياب فيه بلاحاجة الى التمسك بفهم الاصحاب وجعله مؤيداً لما يستشعر من مثل صحيح مالك بن اعين و النبوي الوارد في قضية اسماء كما صنعه بعضهم كي يشكل فيه بما هو في محله كما تقدم .

(ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت في العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما) من النقاء (نفاسا) مطلقا لما عرفت آنفا من اشتراك النفاس مع الحيض في اختصاص الايام القابلة للوقوع فيها بعشرة وقد تقدم في مبحث الحيض دلالة الادلة على ان النقاء المتخلل بين الدمين في العشرة حيض فبمعونة عدم انفهام خصوصية للحيض من هذه الجهة عرفا بعد اشتراكهما في اصل العشرة لفظا ومفادا بل وفي اصل الخلقة يعلم اشتراكهما حكما ايضا وان النقاء المتخلل بين عشرة النفاس كالمتخلل بين عشرة الحيض في كونه محكوما بحكم الدم اما تعبدا او لكشف ذلك عن كفاية بقاء الدم في المخزن المكشوف بعوده قبل العشرة في موضوع احكام النفاس .

وعلى اى تقدير يمكن للفقيه تنقيح مناط قطعى من ذلك كله بالنسبة الى الدم الثانى والنقاء المتخلل، ولولا ذلك لم يكن دليل على نفاسيتهما لما عرفت من ان جملة النفاس حيض محتبس : غير موجودة فى دليل بل مصطادة مما لا يدل على أزيد من الاشتراك فى اصل الخلقة وجملة النفساء بمنزلة الحائض : لا يمكن اصطيادها ايضا وان الموجود فى الادلة تنزيل الحائض منزلة النفساء من جهة استحاضية دم تجاوز العشرة وهذا غير مربوط بما نحن بصدده ، وان ادلة اقل الطهر لا تصلح لاثبات نفاسيتهما بدعوى عدم كون النقاء المتخلل بمقدار أقل الطهر لاختصاص تلك الادلة بمورد الحيض وان استصحاب الحدث غير جار فى امثال المقام .

ثم ان المحقق الثانى (قده) حمل عبارة القواعد المتوافقة مع عبارة المتن على مورد الانقطاع على العشرة حيث استشكل فى اطراد ذلك الحكم فى مورد التجاوز عن العشرة لذات عادة أقل من عشرة بدعوى عدم نفاسية الدم الثانى لخروجه عن أيام العادة وتجاوزه عن عشرة فالدم الاول نفاس فقط والنقاء المتعقب طهر ، لكن الحق ابقاء عبارتهما كسائر الاصحاب المعبرين بمثلها عن ظاهرها الاطلاقى لانه مبنى على قاعدتين استفدناهما من الادلة .

(الاولى) أن النقاء المتخلل بين الدمين فى ايام العادة فى النفاس كالحيض محكوم بحكم الدم ، لكن لا لصدق النفاس عليه عرفا ودخوله طبعاً تحت اطلاق تكف عن الصلاة فى صحيح زرارة (١) عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايامها التى كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة .

كما ادعاه شيخنا الانصارى (قده) اذ لا كلية لذلك الصدق لانتفائه فيما اذا كانت عادتها سبعة او ثمانية مثلا فرأت الدم فى اليوم الاول والآخر فقط . بل لاتحاد أدلة الارجاع الى العادة هنا وفى الحيض لفظاً ومفادا ودلالة بعضها فى الحيض على ان النقاء المتخلل بين تلك الايام محكوم بحكم الدم بعد دلالة بعضها الآخر هنا

(١) الوسائل الباب -٣- من النفاس - حديث ١

وفى الحيض على ان العادة مقدرة لايام الدم حيث عرفت آنفاً عدم اعتبار اتصال ايام العادة بالولادة وان أيامها فى المقام بمنزلة عادة عددية لاوقتية بمعنى تقدير الدم الواقع فى عشرة الولادة بأيام العادة للمعتادة لاتقدير ايام الولادة بها كتقديرها بالعشرة من حيث النفاسية ، فمن ذلك كله يستفاد قطعاً اشتراك النفاس مع الحيض فى محكومية النقاء بين الدمين فى ايام العادة بحكم الدم .

(الثانية) أن ايام ذلك النقاء فى النفاس كالحيض معدودة من ايام العادة علاوة عن كونها محكومة بحكمها وهذا يستفاد أيضا من اتحاد الادلة فى المقامين لفظاً ومفادا بعد دلالتها هناك على احتساب أيام النقاء المتخلل من ايام العادة وترتب آثار الدم على تلك الايام كما فصلنا من مبحث الحيض ، فان الظاهر من الامر برجوع النفساء الى العادة ثبوت عادة حيضها بما لها من الآثار فى النفاس فيكشف قطعاً عن اشتراك النفاس مع الحيض فى احتساب ايام النقاء فيما بين ايام العادة من ايام العادة .

واذقد تحقق القاعدتان نقول لاريب ان الارجاع الى العادة على النحو المزبور انما يشمل المعتادة لدى تمكنها من الاخذ بها بأن ترى الدم فى أولها وآخرها والنقاء بينهما اذ يصدق عليها العادة بعقدها الايجابى فتأخذ بكلا عقديها وتحكم بنفاسية مقدار العادة بمقتضى عقدها الايجابى وبعدم نفاسية الزائد عنها المتجاوز عن العشرة بمقتضى عقدها السلبى .

أمّا اذا لم تتمكن من الاخذ بها كما اذا رأت الدم فى اول العادة والنقاء فى الباقى ثم الدم فيما بعدها كما هو مفروض المقام فلا يعقل شموله لها اذ عقدها الايجابى أعنى أيام العادة غير صادق ولا مأخوذ فى حقها جزماً فكذلك عقدها السلبى بطريق اولى لانه يتبع العقد الايجابى وحيث ليس فليس ، فالمعتاده تدخل طبعاً فى اطلاق أحكام المبتدئة والمضطربة من الارجاع الى العشرة ويكون الدم الثانى مع النقاء المتخلل نفاساً فى حفها جاوز العشرة ام لا كما كان كذلك فى

حق المبتدئة والمضطربة لعين ماتقدم هناك .

(وتوهم) ظهور اخبار الارجاع الى العادة فى انحصار وعاء نفاس المعتادة بأيام العادة وعدم نفاسية ماعداها فى حقها مطلقاً (مدفوع) بما اتفقت عليه كلمة أرباب القول بالعشرة من نفاسية مجموع العشرة فى حق المعتادة لدى الانقطاع عليها .

(وبالجملة) لاظهور لتلك الاخبار فى ذلك بل بعضها صريح فى خلافه (فان قلت) كما فى مصباح الفقيه ان الحكم بنفاسية الدم الثانى فى مفروض المقام ممتنع شرعاً ضرورة أنه يلزم من وجوده عدمه اذ لوقلنا بأنه نفاس نقول بأن النقاء المتخلل أيضا كذلك بالاتفاق و حينئذ يشمله اخبار ذات العادة الناهية عن القعود اكثر من ايام العادة ومقتضاها عدم كون الدم الثانى نفاساً لخروجه عن تلك الايام ، واذا لم يكن ذلك الدم نفاساً فلا محالة يكون النقاء المتخلل طهراً اذلايلزم كونه بمقدار أقل الطهر وحيث لم يتخلل بين النفاس أى الدم الاول وبين هذا الدم مقدار أقل الطهر اللازم فصله بين النفاس والحيض المتعقب فالدم الثانى استحاضة .

(قلت) شمول اخبار ذات العادة للمقام ممتنع ضرورة أنه يلزم من وجوده عدمه اذلواخذنا بعقدها السلبى فى المقام لنفى نفاسية الدم الثانى فلابد من الاخذ اولا بعقدها الايجابى لاثبات نفاسية مجموع أيام العادة ثم بعقدها السلبى لنفى نفاسية مازاد عنها وبمقتضى تبعية العقد السلبى أبداً للايجابى ، وحيث لايمكن الاخذ بالاول كما عرفت فلايمكن الاخذ بالثانى لانه سلب بانتفاء الموضوع ، وان شئت قلت بانصراف تلك الاخبار عن مثل الفرض لكن سره ماذكرنا ، واذا لم تشمله تلك الاخبار تشمله طبعاً اخبار الارجاع الى العشرة ومقتضاها كما عرفت كون الدم الثانى مع النقاء المتخلل نفاساً بلاحاجة الى التمسك بالاجماع اوسائر ماستدل به للاشتراك مما انقدح فساد الاستدلال به من مطاوى كلما تنا السالفة ،

(نعم) الاحوط الراجح بملاحظة ذهاب جملة من الاصحاب الى استحاضية

الدم الثانى هو الجمع بين الوظيفتين فيما بعد الدم الاول الى العشرة .

(ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا) يكره ويندب ويباح عليها (ما يكره) ويندب ويباح (لها) اذ قوله عليه السلام فى اخبار الباب: تقعد النفساء، من جهة كونه قبال القيام الشرعى بالوظائف كناية عن ترك الوظائف المقررة للطاهر، وبعد وقوع عين هذا التعبير فى حق الحائض مع بيان محرماتها و مكروهاتها فالتعبير به فى حق النفساء يكشف عن اشتراك النفاس مع الحيض فى الحدثية المانعة عن وظائف الطاهر و الموجبة للاحكام الثابته فى حق الحائض تحريمية او تنزيهية او غيرهما اذ القعود بمنطوقه يعم الاولين وبمفهومه يعم غيرهما .

فكل حكم ورد بالخصوص فى اخبار النفاس نقول به لنص خاص و كلما لم يرد فيها كمس كتابة القرآن والمرور فى المسجدين والمكث فى مطلق المساجد نقول بها بمقتضى هذه الادلة الكاشفة عن الاشتراك فى جميع الاحكام ، الا أن يرد فى بعض تلك الاحكام نص خاص فى النفساء كما فى الخضاب اذ ورد فى الجعفريات عدم كراهته على النفساء ففى ذلك تفترق عن الحائض ، اما ما استدل به للاشتراك فى تلك الاحكام من ان النفاس حيض محتبس او النفساء بمنزلة الحائض ونحوهما فقد عرفت ان الجميع مخدوش .

اما اشتراك النفاس مع الحيض فى الحدود فقد عرفت عدم الدليل عليه فلا مجال لاستثناء ما ذكر فى المدارك قال (قده) الاول الاقل اجماعاً الثانى الاكثر فان فى اكثر النفاس خلافاً مشهوراً بخلاف الحيض الثالث ان الحيض قد يدل على البلوغ بخلاف النفاس الرابع انقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالباً و لو حملت من زنا ورأت قرئين فى زمن الحمل حسب النفاس قرء آخر و انقضت العدة به الخامس انه لا يشترط فى النفاسين مضى اقل الطهر كما فى التوأمين بخلاف الحيض السادس ان النفساء لا ترجع الى عادتها فى النفاس ولا الى عادة نسائها بخلاف الحائض : انتهى فما ذكره فى مصباح الفقيه من أن الاستثناء منقطع فى محله .

(و) اما انه (لايصح طلاقها) ام يصح فهو كحكم طلاق الحائض سياتى انشاءالله فى باب الطلاق (وغسلها) من حيث الكيفية المعتبرة فى اصل الطبيعة (كغسل الحائض) فيأتى فيه كل من الترتيبى والارتماسى وهذا هو الظاهر من العبارة بمقتضى دخول كاف التشبيه على الطبيعة لاالاشترك فى الحكم التكليفى كالوجوب اوالوضعى كالاجزاء عن الوضوء حتى يورد عليه بمافى الجواهر من أن غسل الحيض حيث لم يكن مجزياً عن الوضوء فكذلك غسل النفاس ، مضافا الى ما عرفت هناك من اجزاء كل غسل عن الوضوء .

(و الحاصل) ان العبارة غير ناظرة الى ذلك و ان كان الحق هو الاجزاء

وقد وقع الفراغ بحمدالله ومنه من تقرير مباحث الدماء بيد مؤلفه العبد الاثم الجانى محمد على بن محمد صادق الحسينى الصادقى الاصفهانى عفى عنهما ظهيرة يوم الاثنين الثانى عشر من شهر جمادى الثانية من سنة الالف وثلثمأة وستة وسبعين من الهجرة النبوية على هاجرها الاف الثناء و التحية اسئل الله تعالى القبول بفضله وكرمه والتوفيق لاتمام دورة الفقه ، و الحمدلله و سلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله سادات الورى .

جدول الفهرست

العنوان	الصفحة
فى دم الحيض	٣
صفات دم الحيض	٩
التطويق امارة لدم العذرة	١٣
الانغماس امارة للحيض	١٥
لزوم الفحص عن حال الدم المشتبه	١٧
اذا لم يمكن اختبار الدم المشتبه بالعذرة	١٩
ما تراه الصبية قبل التسع ليس بحيض	٢١
اشتباه دم الحيض بدم القرحة	٢٧
اقل الحيض ثلثة ايام	٣٣
اعتبار التوالى والاستمرار فى اقل الحيض	٣٩
ماهو مقتضى الاصول فى اعتبار التوالى ؟	٤٥
هل يقتضى العمومات التوالى ؟	٥١
هل لا يعتبر التوالى ؟	٥٢
تحقيق رجالى حول اصحاب الاجماع	٥٥
دلالة مرسلة يونس على ظرفية العشرة للحيض	٧١
النقاء المتخلل حيض	٧٣
شرح مرسلة يونس القصيرة بقلم الاستاد دام ظله .	٨١

العنوان	الصفحة
فساد أدلة القائل بكون النقاء المتخلل طهراً	٨٣
حديأس المرئة	٩٠
الفرق بين القرشيةوغيرها	٩٣
من هى القرشية ؟	٩٧
استصحاب العدم الازلى	١٠١
قاعدة الامكان	١٠٦
مابه تتحقق العادة وقتاً اوعدداً اومعاً	١١٩
امارية العادة تعم الوقتية والعددية	١٢١
امارية العادة والصفات على ما كتبة السيد الاستاد دام ظله	١٢٧
انقطاع الدم بعد الثلثة ورؤيته قبل العاشر	١٣٢
اذا انقطع الدم بعد العاشر ورأته قبل عشرة الطهر	١٣٥
وجوب الاستبراء تعبداً بعد انقطاع الدم وعدمه	١٣٦
اخبار الاستظهار ووجوه الجمع بينها	١٤٣
يكره وطى الحائض بعد الانقطاع وقبل الغسل	١٦١
اذا حاضت فى الوقت قبل اداء الصلاة	١٦٦
اذا طهرت فى الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة	١٧٧
مايحرم على الحائض	١٨٠
امكان الاحتياط وحسنه فى مورد دوران الدم بين الحيض وغيره	١٨٣
لا يوثر الوضوء والغسل للحائض مادام حائضاً	١٨٦
تسجد وجوباً لتلاوة آية السجدة واستماعها	١٨٩
فى حكم وطى الحائض	١٩٢
الغسل من حدث الحيض	٢٠٥

العنوان	الصفحة
كل غسل مشروع يجزى عن الوضوء	٢٠٨
يجب على الحائض قضاء الصوم دون الصلاة	٢١٣
دم الاستحاضة وصفاته وقيوده	٢١٧
نقد كبرى كل دم ليس بحيض ولا نفاس فهو استحاضة	٢٢٥
اجتماع الحيض والحمل وعدمه	٢٢٧
نص كلام سيدنا الاستاد فى اجتماع الحيض والحمل	٢٢٩
تجاوز الدم عن العشرة واقسام المستحاضة	٢٣٣
مرسلة يونس تدل على سنن ثلاث لجهات ثلثة	٢٣٨
المبتدئة ترجع الى التميز وكذا من لاعادة لها	٢٤٧
يعتبر تخلل عشرة الطهر بين الحيضين	٢٥٠
المبتدئة فاقدة التميز ترجع الى عادة نسائها	٢٥٥
المتحيرة ترجع الى العدد وهو اصل محرز بنائى	٢٦٣
تخيير المستمرة بين الثلثة الى العشرة	٢٦٨
يجوز وضع العدد فى أى موضع من الشهر والتخيير استمرارى	٢٧٠
اجتماع العادة والتميز	٢٧٤
ذات العادة وقتاوعددا ، اذارأت العدد قبل الوقت اوبعده	٢٧٦
الاستصحاب فى المستقبل	٢٧٨
رجوع الناسية الى التميز بمجرد الرؤية	٢٨٢
المستمرة فاقدة التميز، وتحقيق حول الاحتياط	٢٨٤
التخيير العقلى واستمراره فى وضع العدد	٢٩١
ذكر الوقت ونسيان العدد واستصحاب الحيض	٢٩٤
أقسام الاستحاضة وأحكامها	٣٠١

العنوان	الصفحة
الوضوء فى القليلة	٣١٥
الوظيفة فى المتوسطة	٣٢٠
الوظيفة فى الكثيرة	٣٣٢
صور انقطاع دم الاستحاضة	٣٤٨
وجوب معاقبة الغسل بالصلاة	٣٥٣
المستحاضة العاملة بالوظيفة بحكم الطاهرة	٣٥٩
الغسل والوضوء مشروعان للمستحاضة لكل غاية	٣٦١
حكم وطى المستحاضة	٣٦٧
حكم صوم المستحاضة	٣٧٢
النفاس	٣٧٩
لانفاس بلادم وهو قبل الولادة طهر	٣٨٢
ماتراه مع الولادة اوبعدها نفاس	٣٨٨
اكثر النفاس والاقوال فيه وأنه عشرة	٣٩٠
نفاس التوأمين والنقاء بين دميهما	٤٠٣
خروج أعضاء الولد قطعاً	٤١٠
رؤية الدم فى العاشر من الولادة	٤١١
رؤية الدم بعد العاشر من الولادة	٤١٥
مبدء العشرة الولادة	٤١٧
النقاء المتخلل فى عشرة النفاس نفاس مطلقا	٤١٩
يحرم على النفساء مايحرم على الحائض	٤٢١

جدول التصويب

الصفحة	السطر	الصحيح
١٩	١٤	تميز
٢٣	٥	دخيلة
٣٠	١٨	حينئذ
٥٦	١٨	شتات
١٠٠	١٨	أوغائية
١٠١	٨	الاولى
١٠٧	١١	الخوض
١٣٠	٦	استقرار
٣١٥	١٥	تجديد الوضوء
٣٤٤	١١	الحيض
٣٦٦	العنوان	للمستحاضة
٣٩٥	العنوان	عشرة

1971

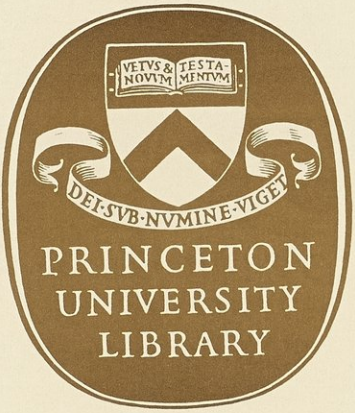

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
MAY-JUNE 1993
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 047145808